[1821/2] ورواه أحمد بن حنبل بسند فيه مجهول ولفظه: "خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال: إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم، اللهم أدخل منه على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة. ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبدالرحمن بن معاذ، فقال عبدالرحمن: {الحق من ربك فلا تكونن من الممترين}. فقال معاذ: {ستجدني إن شاء اللّه من الصابرين}".

[1822] وعن أبي عسيب مولى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، والطاعون شهادة لأمتي، ورحمة لهم، ورجز على الكافر" .
رواه الحارث وأبويعلى، وأحمد بن حنبل بسند صحيح، ورواه الطبراني في الكبير والمنذري دون قوله: "و رحمة لهم ".

[1823] وعن جابر بن عبداللّه- رضي اللّه عنهما- أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: "الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف " .
رواه عبد بن حميد وأحمد بن حنبل ، ومدار إسنادهما على عمرو بن جابر الحضرمي، وهو ضعيف.

[1824] وعن أبي بكر الصديق- رضي اللّه عنه- قال: "كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغار فقال: اللهم طعنًا وطاعونًا. قلت: يا رسول اللّه، إني أعلم أنك قد سألت منايا أمتك، فهذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: ذَرَبٌ كالدُّمَّلِ، إن طالت بك حياة ستراه " .
رواه أبو يعلى ، وفي سنده جعفر بن الزبير، وهو ضعيف.

[1825] وعن عطاء قال: قالت عائشة- رضي اللّه عنها-: "ذكر الطاعون فذكرت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: وَخْزَة تصيب أمتي من أعدائهم من الجن، غدة كغدة الإبل، من أقام عليها كان مُرَابِطا، ومن أصيبَ به كان شهيدًا، ومن فَرَّ مِنْهُ كان كالفار من الزحف " .
رواه أبويعلى وفي سنده راوٍ لم يسم، والراوي عنه ليث بن أبي سليم.

[1826] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون. قلنا: يا رسول الله قد عرفنا الطعن، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف " .
رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل بسند صحيح، وأصله في الصحيح بغير هذا السياق. وستأتي أحاديث من هذا النوع في كتاب الجهاد.

8- باب تلقين المريض عند الموت لا إله إلا اللّه
[1827] وعن علقمة "أنه أوصى إذا أُحضرت فأجلسوا عندي من يلقني لا إله

إلا اللّه، وأسرعوا بي إلى حفرتي، ولا تنعوني إلى الناس فإني أخاف أن يكون ذلك نعيًا كنعي الجاهلية".
رواه مسدد ، ورجاله ثقات، وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري .
[1828] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- "أن أبابكر دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو كئيب، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : ما لي أراك كئيبًا؟ قال: يا رسول اللّه، كنت عند ابن عم لي البارحة فلان وهو يكيد بنفسه. قال: فهلا لقنته لا إله إلا اللّه. قال: قد فعلت يا رسول اللّه. قال: فقالها؟ قال: نعم. قال: وجبت له الجنة. قال أبوبكر: يا رسول اللّه، كيف هي للأحياء؟ قال: هي أهدم لذنوبهم، هي أهدم لذنوبهم " .
رواه أبويعلى والبزار بسند ضعيف لضعف زائدة بن أبي الرقاد.

[1829] وعنه: "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عاد رجلاً من الأنصار فقال: يا خال قل لا إله إلا اللّه. فقال: خالٌ أم عمٌّ؟ قال: لا. بل خال. وقال: خير لي أن أقولها؟ قال: نعم ".
رواه أبويعلى والبزار بسند الصحيح.

[1830] وعن مكحول قال: "مرض معاذ بن جبل فأتاه أصحابه يعودونه، فقال: أجلسوني. فأجلسوه، فقال: كلمة سمعتها من رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا، فلقنوها موتاكم. فقيل: يا أبا عبدالرحمن، فكيف هي للأحياء؟ قال: هي أهدم، هي أهدم ".
رواه أبويعلى بسند فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وهو منقطع أيضًا بين مكحول ومعاذ بن جبل، وروى أبوداود في سننه منه: "من كان آخر كلامه: لا إله إلا اللّه دخل الجنة".

9- باب ما يقال عند الميت وما جاء في تحفة المؤمن وفيمن أحب لقاء اللّه وفي كتمان المصائب
[1831] عن أبي قلابة قال: "دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على أبي سلمة يعوده فوافق دخوله عليه خروج نفسه، فتكلم أهله عند ذلك بنحو ما يتكلم أهل الميت عنده، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: مه، لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تحضر الميت فيؤمنون على دعاء أهله. ثم قال: اللهم أفسح له في قبره وأضئ له فيه، اللهم أعظم نوره واغفر ذنبه، اللهم ارفع درجته في المهديين واجعله في بركة في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين ".
رواه مسدد مرسلًا بسند رجاله ثقات.
وله شاهد من حديث أم سلمة رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

[1831م] وعن عبداللّه بن عمرو- رضي اللّه عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تحفة المؤمن الموت ".

رواه عبد بن حميد وأبويعلى والحاكم كلهم من طريق عبدالرحمن الأفريقي، وهو ضعيف. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. كذا قال
لكن له شاهد من حديث أبي جحيفة وعبداللّه بن مسعود، وسيأتيا في كتاب الزهد.
[1832]وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- عن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من أحب لقاء اللّه أحب اللّه لقاءه، ومن كره لقاء اللّه كره الله لقاءه. قالوا: يا رسول اللّه، كلنا يكره الموت قال: ليس ذاك بكراهية الموت، ولكن المؤمن إذا جاءه البشير من اللّه بما هو صائر إليه أحب لقاء اللّه وأحب اللّه لقاءه، وإن الكافر- أو الفاجر- إذا حضر جاءه ما هو لاق وكره لقاء اللّه، وكره اللّه لقاءه " .
رواه أبويعلى بسند صحيح، وأحمد بن حنبل ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس عن عبادة بن الصامت.
[1833] وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : "من تمام البر كتمان المصائب ".
رواه أبويعلى بسند صحيح.

10- باب في حرارة الموت ومعالجته وفيمن يحمدربه على ذلك وما جاء في قراءة سورة يس عند الميت وعلامة موت المؤمن
[1834/1] عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "تحدثوا عن بني إسرائيل، فإنه كانت فيهم الأعاجيب. ثم أنشأ يحدث قال: خرجت طائفة منهم فأتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا: لو صلينا ركعتين ودعونا اللّه يخرج لنا بعض الأموات يخبرنا عن الموت. قال: ففعلوا، فبينا هم كذلك إذ طلع رجل رأسَه من قبر حبشي بين عينيه أثر السجود، فقال: يا هؤلاء، ما أردتم إليَّ؟ فواللّه لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت حتى كان الآن، فادعوا اللّه أن يعيدني كما كنت ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبويعلى الموصلي بلفظ واحد بسند رجاله ثقات.

[1834/2] وروى أحمد بن منيع أوله مرسلًا، وبقيته موقوفًا ولفظه: عن عبدالرحمن ابن سابط قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنه كانت فيهم الأعاجيب، . قال: وثنا جابر في ذلك المجلس أن قومًا من بني إسرائيل خرجوا يمشون في الأرض ويفكرون فيها، فمروا بمقبرة فقالوا: لو دعونا اللّه أن يخرج لنا رجلًا من أهل هذه القبور فنسأله عن الموت. فدعوا اللّه فخرج إليهم رجل بين عينيه أثر السجود أسود أو حبشي- أحدهما- فقال: يا قوم ، ما أردتم إلي لقد ركبتم مني أمرًا عظيماً. فقالوا: دعونا اللّه أن يخرج لنا رجًلا نسأله عن الموت. فقال: لقد وجدت طعم الموت وحرارة الموت منذ أربعين عامًا فوافقت دعوتكم سكونه عني، فادعوا اللّه أن يعيدني كما كنت. فدعونا فأعاده كما كان ".

[1835] وعن عطاء بن يسار، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "معالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف، وما من مؤمن يموت إلا وكل عرق منه يألم على حدة".
قال أبومحمد الحارث: أحسبه قال: "وبشره بالجنة فإن الكرب عظيم، والهول

شديد، وأقرب ما يكون عدو اللّه منه تلك الساعة".
رواه الحارث عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف.

[1836] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: ((قال اللّه - تبارك وتعالى-: المؤمن عندي بكل خير، يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه " .
رواه الحارث وأحمد بن حنبل والبزار بسند صحيح.

[1837] وعن أبي الدرداء- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "ما من ميت يموت فيقرأ عنده "يس " إلا هون اللّه عليه ".
رواه (الحارث) بسند ضعيف لضعف مروان بن سالم الجزري.
وله شاهد من حديث معقل بن يسار، رواه أصحاب السنن- أبوداود والنسائي ، وابن ماجه - وابن حبان في صحيحه . وسيأتي في فضل سورة "يس ".

[1838/1] وعن عبداللّه بن مسعود- رضي اللّه عنه- قال: "موت المؤمن عرق الجبين إن المؤمن تبقى خطايا من خطاياه يجازى بها عند الموت، فَيَعْرَقُ من ذلك جبينه ".
رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح.

[1838/2]وأحمد بن منيع والبزار مرفوعًا بسند ضعيف ولفظهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((موت المؤمن بعرق الجبن ".

[1838/3]وفي رواية لابن منيع موقوفة صحيحة: قال عبداللّه بن مسعود: "موت المؤمن عرق الجبين، إن المؤمن تبقى خطايا من خطاياه يجازى بها عند الموت، فيعرق من ذلك جبينه ".

[1838/4] وفي رواية له مرفوعة: "إن علقمة غزا خراسان فأقام سنتين يصلي ركعتين ولا يجمع، فحضرت ابن عم له الوفاة فذهب يعوده، فقال: حدثني ابن مسعود أن رسوله اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: ما من مؤمن إلا وله ذنوب يكافأ بها في الدنيا، وتبقى عليه بقية يشدد بها عليه عند الموت، ولا أحب موتا كموت الحمار- يعني: الفجأة". وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب رواه النسائي ، وابن ماجه ،والترمذي وحسنه.

11- باب في الصبر والإسترجاع وفيمن ختم له بعمل صالح قبل موته
[1839] عن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: "مرَّ رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - بالبقيع على امرأة جاثمة على قبر تبكي، فقالت لها: يا أمة اللّه اتقي اللّه، واصبري. فقالت: يا عبداللّه، إني أنا الحرَّى الثكلى. فقال: يا أمة اللّه اتقي اللّه، واصبري. قالت: يا عبداللّه، لو كنت مصابًا عذرتني. فقال: يا أمة اللّه،اتقي اللّه، واصبري. قالت: يا عبداللّه، قد أسمعت فانصرف عني. قال: فمضى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فاتبعه رجل من أصحابه

فوقف على المرأة فقال لها: ما قال لك الرجل الذاهب؟ قالت: قال لي كذا وكذا. قال: فهل تعرفينه؟ قالت: لا. قال: ذاك رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -. قال: فوثبت مسرعة وهي تقول: أنا أصبر، أنا أصبر يا رسول اللّه. قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: الصبر عند الصدمة الأولى، الصبر عند الصدمة الأولى" .
رواه أبويعلى بسند ضعيف لضعف أبي عبداللّه بكر بن الأسود، لكن له شاهد من حديث أنس رواه البخاري وغيره.

[1840] وعن سعيد بن المسيب قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته بعد أربعين سنة فيحدث لها استرجاعًا إلا أعطاه اللّه- عز وجل- من الأجر عند ذلك مثل ما أعطي يوم أصيب ".
رواه الحارث مرسلًا بسند فيه علي بن زيد بن جدعان.
وله شاهد من حديث فاطمة عن أبيها رواه الحارث ، وأبوبكر بن أبي شيبة،وعنه ابن ماجه.

[1841] وعن حذيفة- رضي اللّه عنه- قال: "دخلت على رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي مات فيه فقال: أجلسوني. فأجلسه علي إلى صدره. فقلت: يا أبا حمزة، قد سهرت منذ الليلة. فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: عليّ أحق بذلك منك يا حذيفة، ادن مني، من ختم له بقول لا إله إلا اللّه قبل موته دخل الجنة- أو غفر له- يا حذيفة، من ختم له بصيام يوم يبتغي به وجه اللّه قبل موته دخل الجنة- أو غفر له- يا حذيفة، من ختم له بإطعام مسكين قبل موته يبتغي به وجه اللّه غفر له- أو دخل الجنة- قال حذيفة: فقلت: يا رسول اللّه، أخفي هذا أم أعلنه؟ قال: بل أعلنه ".
رواه الحارث عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف، ورواه أحمد بن حنبل وأبوبكر بن أبي شيبة بسند صحيح.

12- باب فيمن مات يوم الجمعة
[1842] عن ربيعة بن سيف، عن عياض بن عتبة- من بني زهير- "أن ابنًا له هلك في يوم الجمعة فوجد عليه أبوه، فقال عبداللّه بن عمرو- رضي الله عنه:- ألا أحدثك بشيء يسرك عن ابنك هذا؟ قال: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه اللّه فتنة القبر".
رواه أبويعلى، وروى الترمذي المرفوع منه فقط بسند فيه انقطاع.
وله شاهد من حديث أبي أيوب، وسيأتي في الجهاد في فضل الشهداء.

[1843] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: ((من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر" .
رواه أبو يعلى بسند فيه يزيد الرقاشى.

13- باب تقبيل الميت والزجر عن سبِّه وما جاء في الثناء عليه ومن يستريح بعد الموت
[1844/1] عن يزيد بن بابنوس قال: "دخلنا على عائشة رضي اللّه عنها- فذكرنا وفاة رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقالت: دخل أبوبكر رضي اللّه عنه- فجعل يراوح بين خديه قبلا وهو يقول: يا نبياه، يا صفياه ".

رواه أبوداود الطيالسي ، والترمذي في الشمائل بإسناد حسن.

[1844/2] ورواه النسائي في الصغرى من طريق عبيداللّه بن عبداللّه، عن ابن عباس وعائشة: "أن أبابكر قبَّل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ميت ".

[1845] وعن جابر رضي اللّه عنه- "أن أبا بكر- رضي اللّه عنه- دخل على رسول اللّه وهو ميت فقبَّل جبهته ".
رواه أبوداود الطيالسي بسند فيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.

[1846] وعن خيثمة، عن عبدالرحمن بن عمرو قال: "مثل الذي يسب الميت كالمشرف على الهلكة، ومثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهش دبره يوم القيامة".
رواه مسدد ، عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش عنه به.

[1847] وعن سلمة بن الأكوع- رضي اللّه عنه- قال: "مرَّ على النبي - صلى الله عليه وسلم - بجنازة رجل من الأنصار فأثني عليها خيًرا، فقال: وجبت. ثم مرَّ عليه بجنازة أخرى، فأثني عليها دون ذلك، فقال رسول اللّه : وجبت. فقيل: يا رسول الله، ما وجبت؟ قال: الملائكة شهود اللّه في السماء، وأنتم شهود اللّه في الأرض ". رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.
لكن له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

[1848] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : "ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيًرا إلا قال اللّه- تعالى-: قد قبلت علمكم، وغفرت له ما لا تعلمون " .

رواه أبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه وهو في الصحيح والسنن الأربعة بغير هذا اللفظ، ورواه البخاري وغيره من حديث عمر بن الخطاب.
[1849] وعن عروة قال: "توفيت امرأة وكان أصحاب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يضحكون منها، فقال بلال: ويحها قد استراحت. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إنما يستريح من غفر له ". رواه الحارث مرسلًا.

14- باب قبض روح المؤمن والكافر
[1850] عن البراء بن عازب- رضي اللّه عنه- قال: "خرجنا مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير- قال عمرو بن ثابت: وقع ولم يقله أبوعوانة- فجعل يرفع بصره وينظر إلى السماء، ويخفض بصره وينظر إلى الأرض، ثم قال: أعوذ باللّه من

عذاب القبر- قالها مرارًا- ثم قال: إن المؤمن إذا كان في قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا جاءه ملك، فجلس عند رأسه فيقول: اخرجي أيتها النفس الطيبة إلى مغفرة من اللّه ورضوان، فتخرج نفسه وتسيل كما يسيل قطر السقاء- قال عمرو في حديثه، ولم يقله أبوعوانة: وإن كنتم ترون غير ذلك- وتنزل ملائكة من الجنة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس، معهم أكفان من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، فيجلسون منه مد البصر، فإذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين، فذلك قوله تعالى: {توفته رسلنا وهم لا يفرطون} قال: فتخرج نفسه كأطيب ريح وجدت، فتعرج به الملائكة فلا يأتون على جند فيما بين السماء والأرض إلا قالوا: ما هذا الروح؟ فيقال: فلان - بأحسن أسمائه- حتى ينتهوا به إلى أبواب سماء الدنيا فيفتح له، ويشيعه من كل سماء مقربوها حتى ينتهى به إلى السماء السابعة، فيقال: اكتبوا كتابه في عليين، وما أدراك ما عليون، كتاب مرقوم، يشهده المقربون. فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال: ردوه إلى الأرض فإني وعدتهم أني منها خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى. قال: فيرد إلى الأرض، وتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان شديدا الانتهار، فينهرانه ويجلسانه فيقولان: من ربك؟ وما دينك؟ فيقول: ربي اللّه، وديني الإسلام. فيقولان: ما تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول اللّه . فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: جاءنا بالبينات من ربنا فآمنت به وصدقته. وذلك قوله عز وجل: {يثبت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة}وينادي مناد من السماء: قد صدق عبدي، فألبسوه من الجنة، وأفرشوه من الجنة وأروه منزله منها. فيلبس من الجنة، ويفرش منها ويرى منزله منها ويفسح له مد بصره، ويمثل له عمله في صورة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب، فيقول: أبشر بما أعد اللّه لك، أبشر برضوان من اللّه، وجنات فيها نعيم مقيم. فيقول: أبشَّرك اللّه، اللّه بخير، من أنت؟ فوجهك الوجه الحسن الذي جاء بالخير. فيقول: هذا يومك الذي كنت توعد- أو الأمر الذي كنت توعد- أنا عملك الصالح، فواللّه ما علمتك إلا كنت سريعًا في طاعة اللّه، بطيئًا عن معصيته، فجزاك اللّه خيًرا. فيقول: يا رب، أقم الساعة كي أرجع إلى أهلي ومالي.

قال: وإن كان فاجرا فكان في قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا، جاءه ملك فجلس عند رأسه فقال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، أبشري بسخط من اللّه وغضبه.

فتنزل ملائكة سود الوجوه معهم مسوح، فإذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها في يده طرفة عين، فتفرق في جسده، فيستخرجها، فتقطع معها العروق والعصب كالسفود الكثير الشُّعب في الصوف المبلول، فتؤخذ من الملك، فتخرج كأنتن ريح وُجدت، فلا تمرُّ على جند فيما بين السماء والأرض إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان- بأسوأ أسمائه- حتى ينتهون به إلى سماء الدنيا فلا تفتح له فيقول: ردوه إلى الأرض، إني وعدتهم أني منها خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى. قال: فيرمى به من السماء. وتلا هذه الآية: (ومن يشرك باللّه فكأنما خرَّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق} قال: فيعاد إلى الأرض وتعاد فيه روحه، ويأتيه ملكان شديدا الانتهار فينهرانه ولمجلسانه فيقولان: من ربك؟ وما دينك؟ فيقول: لا أدري. فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون ذلك. فيقولان: لا دريت. فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويمثل له عمله في صورة رجل قبيح الوجه منتن الريح قبيح الثياب، فيقول: أبشر بعذاب اللّه وسخطه. فيقول: من أنت؟

فوجهك الوجه الذي جاء بالشر. فيقول: أنا عملك الخبيث، واللّه ما علمتك إلا كنت بطيئًا عن طاعة اللّه، سريعًا إلى معصيته.

قال عمرو في حديثه عن المنهال، عن زاذان، عن البراء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((فيقيض له أملك، أصم أبكم معه مرزبة لو ضرب بها جبل صار ترابًا- أو قال: رميماً- فيضربه ضربة يسمعها الخلائق إلا الثقلين، ثم تعاد فيه الروح فيضربه ضربة أخرى". رواه أبوداود الطيالسي بسند الصحيح، عن عمرو بن ثابت به.
وعن أبي عوانة، عن الأعمش، عن المنهال به.
ورواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، عن أبي معاوية، عن الأعمش.
ورواه أبوداود والنسائي وابن ماجه باختصار.

[1851/1] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قبض العبد المؤمن جاءته ملائكة الرحمة فتسيل نفسه في حريرة بيضاء، فيقولون: ما وجدنا ريحًا أطيب من هذه. فيسألونه فيقولون: ارفقوا، فإنه خرج من غم الدنيا. فيقولون: ما فعل فلان؟ ما فعل فلان؟ وأما الكافر فتخرج نفسه فتقول خزنة الأرض: ما وجدنا ريحًا أنتن من هذه فيهبط به إلى أسفل الأرض ".
رواه أبوداود الطيالسي بسند الصحيح.

[1851/2] ومسدد موقوفًا بسند الصحيح ولفظه: "إن المؤمن حين ينزل به الموت يعاين ما يعاين، يود أنها خرجت، واللّه يحب لقاء المؤمن تصعد روحه إلى السماء، فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن موتاهم من أهل الأرض، فإذا قال: إن فلانًا فارق الدنيا. قيل: ما جيء بروحه إلينا، قد ذهب بروحه إلى النار. وإن المؤمن إذا دخل في القبر سئل: من ربك؟ فيقول: ربي اللّه. فيقول: من نبيك؟ فيقول: نبيي محمد . فيقال: ما دينك؟ فيقول: الإسلام. ثم يقول: افتحوا له بابًا في القبر. فيقال له: انظر إلى مقعدك، ثم يتبعه اللّه قومًا كأنما كانت رقدة. وإذا كان عدوًّا لله وعاين ما يعاين ودَّ أنها لا تخرج أبدًا، واللّه يبغض لقاءه حتى إذا وضع في القبر فسئل من ربك؟ فيقول: لا أدري. فيقول: لا دريت. قال: من نبيك؟ قال: لاأدري. قال: لا دريت. قال: ما دينك؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت. قال: فيضربه ضربة يسمعها كل دابة إلا الإنس. قال: فيقال: نم كما ينام المنهوش- أو المنهوس. قلت: يا أبا هريرة، ما المنهوش؟ قال: الذي تنهشه الدواب والحيات. قال: وقال أبوهريرة: يضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه، وشبَّك بين أصابعه ".

[1851/3] ورواه ابن أبي شيبة بسند الصحيح ولفظه: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قال: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان. قال: فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فتفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان. فيقولون:

مرحبًا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان. قال: فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها اللّه- تبارك وتعالى- فإذا كان الرجل السوء قال: اخرجي أيتها النفسي الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغساق و آخر من شكله أزواج. قال: فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيقال: من هذا؟ فيقال: هذا فلان. فيقال: لا مرحبًا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، فإنا لا نفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء، ثم تصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مَشْعُوف، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام. فيقال: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - جاءنا بالبينات من عند اللّه فصدقناه. فيقال: هل رأيت اللّه؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى اللّه. فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا، فيقال له: انظر إلى ما وقاك اللّه. ثم تفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال: هذا مقعدك. ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء اللّه. ويجلس الرجل السوء في قبره فزعًا مشعوفًا، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري. فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف اللّه عنك. ثم تفرج له فرجة إلى النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء اللّه " .
رواه أحمد بن منيع والحارث وغيرهما، وستأتي بقية الحديث في باب السؤال في القبر

[1852/1] وعن تميم الداري- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يقول اللّه- تبارك وتعالى- لملك الموت: انظر إلى وليي فائتني به، فإني قد ضربته بالسراء والضراء فوجدته حيث أحب، ائتني به فلأريحه قال: فينطلق إليه ملك الموت ومعه خمسمائة من الملائكة، معهم أكفان وحنوط من الجنة، ومعهم ضبائر الريحان، أصل الريحانة واحد، وفي رأسها عشرون لونًا، لكل لون منها ريح سوى ريح صاحبه، ومعهم الحرير الأبيض فيه المسك الأذفر، قال: فيجلس ملك الموت عند رأسه، وتحفه الملائكة، ويضع كل ملك منهم يده على عضو من أعضائه، ويبسط ذلك الحرير الأبيض والمسك الأذفر من تحت ذقنه، ويفتح له باب إلى الجنة، فإن نفسه لتعلل عند ذلك بطرف الجنة، مرة بأزواجها، ومرة بكسوتها، ومرة بثمارها، كما يعلل الصبي أهله إذا بكى. قال: وإن أزواجه لتبتهشن عند ذلك ابتهاشًا. قال: وتبرز الروح- قال البرساني: تريد أن تخرج من العجلة إلى ما تحب- قال: ويقول ملك الموت: اخرجي أيتها الروح الطيبة إلى سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب. قال: ولملك الموت أشد به لطفًا من الوالدة بولدها، يعرف أن ذلك الروح حبيبة لربه، فهو يلتمس بلطفه تحببًا لربه رضًا للرب عنه، فتسل روحه كما تسل الشعرة من العجين. قال: وقال اللّه- تبارك وتعالى-: {الذين تتوفاهم الملائكة طيبين}. وقال تعالى: {وأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة

نعيم}قال: روح من جهد الموت. قال: وريحان يتلقى به. قال: وجنة نعيم مقابلة. قال: فإذا قبض ملك الموت روحه قال الروح للجسد: جزاك اللّه عني خيرًا، فقد كنت سريعًا بي إلى طاعة اللّه بطيئًا بي عن معصية اللّه، فقد نجيت وأنجيت. قال: ويقول الجسد للروح مثل ذلك قال: وتبكي عليه بقاع الأرض التي كان يطيع اللّه فيها، وكل باب من السماء يصعد منه عمله أو ينزل منه رزقه أربعين سنة. قال: فإذا قبض ملك الموت روحه أقام الخمسمائة من الملائكة عند جسده، فلا يقلبه بنو آدم لشقٍّ إلا قلبته الملائكة قبلهم وعلته بأكفان قبل أكفان بني آدم، و حنطوه قبل حنوط بني آدم، ويقوم من بين باب بيته إلى باب قبره صفَّان من الملائكة يستقبلونه بالاستغفار. قال: فيصيح عند ذلك إبليس صيحة يتصدع منها بعض عظام جسده، ويقول لجنوده: الويل لكم، كيف خلص هذا العبد منكم؟ قال: فيقولون: إن هذا كان عبدًا معصومًا. قال: فإذا صعد ملك الموت بروحه إلى السماء يستقبله جبريل- عليه السلام- في سبعين ألفًا من الملائكة، كل ملك يأتيه ببشارة من ربه سوى بشارة صاحبه. قال: فإذا انتهى ملك الموت بروحه إلى العرش. قال: خرَّ الروح ساجدًا قال: يقول اللّه- تبارك وتعالى- لملك الموت: انطلق بروح عبدي هذا فضعه في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب. قال: فإذا وضع في قبره جاءته الصلاة فكانت عن يمينه، وجاءه الصيام فكان عن يساره، وجاءه القرآن والذكر. قال: فكانا عند رأسه، وجاءه مشيه إلى الصلاة فكان عند رجليه، وجاءه الصبر فكان في ناحية القبر. قال: فيبعث اللّه- تبارك وتعالى- عنقًا من العذاب قال: فيأتيه عن يمينه. قال: فتقول الصلاة: وراءك واللّه ما زال دائبًا عمره كله، وإنما استراح الآن حين وضع في قبره. قال: فيأتيه عن يساره فيقول الصيام مثل ذلك. قال: ثم يأتيه من عند رأسه. قال: فيقول القرآن والذكر مثل ذلك. قال: ثم يأتيه من عند رجليه فيقول مشيه إلى الصلاة مثل ذلك. قال: فلا يأتيه العذاب من ناحية يلتمس هل يجد إليه مساغًا إلا وجد ولي اللّه قد أخذ حيطته. قال: فينقمع العذاب عند ذلك فيخرج، قال: ويقول الصبر لسائر الأعمال: أما إنه لم يمنعني أن أباشر أنا بنفسي إلا أني نظرت ما عندكم فإن عجزتم كنت أنا صاحبه، فأما إذ أجزأتم عنه فأنا له ذخر عند الصراط والميزان. قال: فيبعث اللّه ملكين أبصارهما كالبرق الخاطف، وأصواتهما كالرعد القاصف، وأنيابهما كالصياصي، وأنفاسهما كاللهب يطآن في أشعارهما، بين منكب كل واحد منهما مسيرة كذا وكذا، قد نُزعت منهما الرأفة والرحمة، يقال لهما: منكر ونكير، في يد كل واحد منهما مطرقة لو اجتمع عليها ربيعة ومضرلم يقلوها. قال: فيقولان له: اجلس. قال: فيجلس فيستوي جالسًا. قال: وتقع أكفانه في حقويه. قال: فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ قالوا: يا رسول اللّه، ومن يطيق الكلام عند ذلك وأنت تصف من الملكين ما تصف؟ قال: فقال

رسول اللّه : {يثبت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل اللّه الظالمين ويفعل اللّه ما يشاء}قال: فيقول: ربي اللّه وحده لا شريك له، وديني الإسلام الذي دانت به الملائكة، ونبيي محمد - صلى الله عليه وسلم - خاتم النبين قال: فيقولان: صدقت. قال: فيدفعان القبر

فيوسعانه من بين يديه أربعين ذراعًا، ومن خلفه أربعين ذراعًا، وعن يمينه أربعين ذراعًا، وعن شماله أربعين ذراعًا، وعند رأسه أربعين ذراعًا، وعند رجليه أربعين ذراعًا. قال: فيوسعان مائتي ذراع- قال البرساني: فأحسبه قال: وأربعون تحاط به- قال: ثم يقولان له: انظر فوقك. قال: فينظر فوقه فإذا باب مفتوح إلى الجنة. قال: فيقولان له: ولي اللّه، هذا منزلك إذ أطعت الله. قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفس محمد بيده، إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك فرحة لا ترتد أبدًا. ثم يقال له: انظر تحتك. فينظر تحته فإذا باب مفتوح إلى النار. قال: فيقولان له: ولي اللّه، نجوت آخر ما عليك. قال: فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفس محمد بيده، إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك فرحة لا ترتد أبدًا. قال: قالت عائشة: يُفتح له سبعة وسبعون بابًا إلى الجنة، يأتيه ريحها وبردها حتى يبعثه اللّه- تبارك وتعالى". رواه أبويعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشى.

[1852/2] وعنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يقول اللّه- تبارك وتعالى- لملك الموت: انطلق إلى عدوي فائتني به فإني قد بسطت له في رزقي، وسربلته نعمتي فأبى إلا معصيتي، فائتني به لأنتقم منه. قال: فينطلق إليه ملك الموت في أكره صورة رآها أحد من الناس قط، له اثنا عشر عينًا، ومعه سفود من حديد كثير الشوك، ومعه خمسمائة من الملائكة معهم نحاس وجمر من جمر جهنم، ومعه سياط من نار لينها لين السياط وهي نار تأجج. قال: فيضربه ملك الموت بذلك السفود ضربة يغيب أصل كل شوكة من ذلك السفود في أصل كل شعرة وعرق وظفر، قال: ثم يلويه ليًّا شديدًا. قال: فينزع روحه من أظفار قدميه. قال: فيلقيها في عقبيه. قال: فيسكر عدو الله عند ذلك سكرة فيروه ملك الموت عنه قال: فتضرب الملائكة وجهه ودبره بتلك السياط. قال: ثم ينشره ملك الموت نشرة. قال: فينزع روحه من عقبيه فيلقيها في ركبتيه، ثم يسكر عدو اللّه عند ذلك سكرة فيرفه ملك الموت عنه. قال: فتضرب الملائكة وجهه ودبره بتلك السياط، فينشره ملك الموت نشرة. قال. فينزع روحه من ركبتيه فيلقيها في حقويه، قال: فيسكر عدو اللّه عند ذلك سكرة فيرفه ملك الموت عنه قال: وتضرب الملائكة وجهه ودبره بتلك السياط. قال: كذلك إلى صدره، ثم كذلك إلى حلقه. قال تبسط الملائكة النحاس وجمر جهنم تحت ذقنه. قال: ويقول ملك الموت: اخرجي أيتها الروح اللعينة الملعونة إلى سموم وحميم، وظل من يحموم لا بارد ولا كريم. قال: فإذا قبض ملك الموت روحه قال الروح للجسد: جزاك اللّه عني شرًّا، فقد كنت سريعًا بي إلى معصية اللّه، بطيئًا بي عن طاعة اللّه فقد هلكت وأهلكت. قال: ويقول الجسد للروح مثل ذلك، وتلعنه بقاع الأرض التي كان يعصي اللّه عليها، وينطلق جنود إبليس يبشرونه بأنهم قد أوردوا عبدًا من ولد آدم النار. قال: فإذا وضع في قبره ضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، حتى تدخل اليمنى في اليسرى، واليسرى في اليمنى. قال: ويبعث اللّه- تبارك وتعالى- إليه أفاعي كأعناق الإبل يأخذونه بأرنبته وإبهامي قدميه فتقوصه حتى يلتقين في وسطه. قال: ويبعث اللّه- تبارك وتعالى- ملكين أيضًا وهما كالبرق الخاطف، وأصواتهما كالرعد القاصف وأنيابهما كالصياصي، وأنفاسهما كاللهب يطئان في شعورهما بين منكبي كل واحد منهما مسيرة كذا وكذا، قد نزعت منهما الرأفة والرحمة، يقال لهما: منكر ونكير، في يد كل واحد منهما مطرقة لو اجتمع عليها ربيعة ومضر لم يقلوها. قال: فيقولان له: اجلس. قال: فيجلس فيستوي جالسًا. قال: وتقع أكفانه إلى حقويه. قال: فيقولان له: من ربك؟ وما

دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري. قال: فيقولان له: لا دريت ولا تليت. قال: فيضربانه ضربة يتطاير شررها في قبره، ثم يعودان فيقولان له: انظر فوقك. قال: فينظر فإذا باب مفتوح من الجنة. قال: فيقولان: عدو اللّه، هذا منزلك لو كنت أطعت اللّه، . قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفس محمد بيده إنه ليصبح إلى قلبه عند ذلك حسرة لا ترتد أبدا قال: فيقولان له: انظر تحتك. قال: فينظر فإذا باب مفتوح إلى النار، قال: فيقولان: عدو اللّه، هذا منزلك إذ عصيت اللّه. فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفس محمد بيده، إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك حسرة لا ترتد أبدًا. قال: وقالت عائشة: ويُفتح له سبعة وسبعون بابًا إلى النار يأتيه حرها وسمومها حتى يبعثه اللّه- تبارك وتعالى- إليها".
رواه أبو يعلى وفي سنده يزيد الرقاشى، وهو ضعيف.

15- باب موت الأولاد
فيه حديث عبادة بن الصامت، وتقدم في باب الطاعون، وحديث أبي ذر وسيأتي في النكاح في باب إتيان الرجل امرأته، وحديث أبي سلمى وتقدم في باب من شهد أن لا إله إلا اللّه، وحديث أبي أمامة وسيأتي في الذكر في باب فضل التسبيح والتهليل، وحديث أبي الدرداء وسيأتي في النفقة في الجهاد.

[1853/1] وعن معاذ بن جبل- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "أوجب ذو الثلاثة. قال معاذ: قلت: وذو الاثنين؟ فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: وذو الاثنين. قال: يعني من قدم بين يديه ثلاثة من ولده".
رواه أبوداود الطيالسي وأبوبكر بن أبي شيبة بلفظ واحد.

[1853/2] ورواه مسدد وعبد بن حميد والحارث وأحمد بن حنبل ولفظهم: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -:(ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد إلا أدخلهما اللّه الجنة بفضل رحمته إياهما قالوا: يا رسول اللّه واثنان؟ قال: واثنان. قالوا: وواحد؟ قال: وواحد. ثم قال: والذي نفسي بيده، إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته " .
ورواه ابن ماجه باختصار.
والسرر: بسين مهملة وراء محركًا هو ما تقطعه القابلة، وما بقي بعد القطع فهو السرة.
[1854] وعن قرة بن إياس- رضي اللّه عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يختلف إليه رجل من الأنصار معه ابن له، فقال له رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم: أتحبه يا فلان؟ قال: نعم يا رسول اللّه أحبك اللّه كما أحبه. ففقده النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأل عنه فقالوا: يا رسول اللّه، مات ابنه. فقال له رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: أما ترضى- أو لا ترضى- أن لا تأتي يوم القيامة بابًا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى حتى يفتح لك؟ فقال رجل: يا رسول اللّه، أله وحده أم لكلنا؟ قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: بل لكلكم " .

رواه أبوداود الطيالسي وأحمد بن حنبل بسند الصحيح، وابن حبان في صحيحه .
ورواه النسائي في الصغرى دون قوله: "فقال رجل... " إلى آخره.

[1855/1] وعن صعصعة بن معاوية قال: "أتيت أبا ذر رضي اللّه عنه فقال: ما لك؟ قلت: حدثني. قال: نعم، قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا غفر اللّه لهما بفضل رحمته إياهم ".

[1855/2] قال: "قلت: فحدثني. قال: نعم، قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : ما من عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل اللّه إلا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده. فقلت: كيف ذاك؟ قال: إن كان رجالا فرجلين " وإن كان إبلا فبعيرين، وإن كان بقرا فبقرتين ".
رواه مسدد بسند الصحيح.

[1855/3] وأبويعلى ولفظه: "لقيت أباذر الغفاري بالربذة وهو يسوق بعيرًا عليه مزادتان وفي عنق البعير قربة. فقلت: يا أبا ذر، ما لك؟ قال: لي عملي. قلت: حدثني رحمك اللّه. قال: نعم، سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة... " فذكره بتمامه، وزاد بعد قوله: "وإن كان صاحب بقر بقرتين- حتى عد أصناف المال ".
وابن حبان في صحيحه، ورواه النسائي في الصغرى مختصرًا.

[1856] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: "من قدم من ولده ثلاثة صابرًا محتسبًا حجبوه- بإذن اللّه عز وجل- من النار".
رواه مسدد موقوفًا.

[1857] وعن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - للأنصار: "ما الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا ولد له. فقال رسول اللّه : ليس ذاكم بالرقوب، الرقوب الذي يقدم على ربه ولم يقدم أحدًا من ولده. قال: فما العائل فيكم؟ قالوا: الذي ما لا مال له. قال: العائل الذي يقدم على ربه- عز وجل- ولم يقدم عملا صالحًا".
رواه مسدد مرسلًا، ورجاله ثقات.

[1858] وعن أم سليم بنت ملحان- رضي اللّه عنها- قالت: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: ((ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الجنة بفضل رحمته إياهم " .
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ، وفي سندهما عمرو الأنصاري لم أر من ذكره بعدالة ولا جرح، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[1859] وعن أبي أمامة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: ((ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما اللّه الجنة بفضل رحمته إياهما".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى وأحمد بن حنبل بسند حسن.

وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة، وسيأتي في آخر كتاب الزينة، وآخر في الجهاد في باب النفقة.

[1860/1] وعن أم مبشر- رضي اللّه عنها- عن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "أنه دخل عليها وهي تطبخ حَيْسًا فقال: من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابًا من النار. قالت: قلت: يا رسول اللّه، واثنان؟ قال: ثلاثة يا أم مبشر. فقالت: اثنان يا رسول اللّه؟ قال: ثلاثة يا أم مبشر. ثم سكت فقالت: اثنان يا أم مبشر، اثنان يا أم مبشر، اثنان يا أم مبشر".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته وضعف بعضهم.

[1860/2] وفي رواية لأبي يعلى بسند ضعيف "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وهي تصنع حيسًا فقال: من هلك له ثلاثة من الولد فصبر واحتسسب أدخله اللّه الجنة. فقالت أم مبشر: يا رسول اللّه، واثنان؟ فقال لها: واثنان يا أم بشر".

[1861] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا ولد له. قال: لا، بل الذي لا فرط له ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى الموصلي بسند رجاله ثقات.

[1862] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: "وقف رسوله اللّه - صلى الله عليه وسلم - على مجلس من بني سلمة فقال: يا بني سلمة، ما الرقوب فيكم؟ قالوا: الذيَ ما لا ولد له. قال: بل هو الذي لا فرط له. قال: ما المعدم فيكم؟ قالوا: الذي لا مال له. قال: بل هو الذي يقدم وليست له عند اللّه خير" .
رواه أبويعلى.

[1863] وعن الحارث بن أقيش - رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "ما من مسلمين يموت بينهما أربعة أولاد إلا أدخلهما اللّه الجنة بفضل رحمته. قال رجل: يا رسول اللّه، وثلاثة؟ قال: وثلاثة. قال: واثنان؟ قال: واثنان " .
رواه مسدد، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد ، وأبويعلى ، وعبداللّه بن أحمد بن حنبل والحاكم وصححه، ورواه ابن ماجه ومختصرًا، وسيأتي في كتاب صفة النار.

[1864]وعن عثمان بن أبي العاص- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - لقد استجنَّ جُنَّةً حصينة من سلف له ثلاثة أولاد في الإسلام " .
رواه أبو يعلى والبزار .

[1865]وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- "أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابن لها مريض فقالت: يا رسول اللّه، ادع اللّه أن يشفي ابني هذا. قال: فقال لها رسول اللّه : هل لك فرط؟ قالت: نعم يا رسول اللّه. قال: في الجاهلية أو في الإسلام؟ قالت: بل في الإسلام. قال: جنة حصينة، جنة حصينة" .
رواه أبو يعلى ، ورواه النسائي في الصغرى بغير هذا اللفظ.

[1866/1] وعن بريدة رضي اللّه عنه- قال: "كان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغنا أن امرأة من الأنصار مات ابن لها فجزعت عليه، فأتاها فأمرها بتقوى اللّه- عز وجل- والصبر، فقالت: يا رسول اللّه، إني امرأة رقوب لا ألد ولم يكن لي ولد غيره. فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: الرقوب التي يبقى ولدها. ثم قال: ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة من الولد إلا أدخلهما اللّه الجنة. فقال عمر بن الخطاب: بأبي أنت وأمي يا رسوله اللّه، واثنان؟ قال: واثنان ".
رواه أبو يعلى والبزار .

[1866/2] وفي رواية لأبي يعلى : قال: "كان رجل من الأنصار يجالس النبي - صلى الله عليه وسلم - معه ابن له خماسي فمات فجزع عليه. فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: أيسرك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته قائمًا عليه يدعوك إليه؟ قال: نعم. قال: فهو كما أقول لك ".

16- باب فيما يجازى به المؤمن بعد موته
[1867] عن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: "ترفع للعبد الدرجة فيقول: أنَّى لي هذه؟ فيقال: باستغفار ابنك لك " .
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

[1868] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "إن اللّه وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله، فإذا قبض اللّه- عز وجل- عبده المؤمن قالا: يا رب، وكلتنا بعبدك المؤمن نكتب عمله، وقد قبضته إليك فائذن لنا أن نصعد إلى السماء. قال: سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني. قالا: فتأذن لنا أن نسكن الأرض. قال: أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني، ولكن قوما على قبر عبدي فسبحاني وهللاني وكبراني واحمداني إلى يوم القيامة، واكتباه لعبدي ".
رواه أحمد بن منيع ، وله شاهد من حديث عبداللّه بن مسعود، وتقدم في قيام الليل.

[1869] وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "إن أول ما يجازى به العبد المؤمن بعد موته أن يغفر لجميع من تبع جنازته ".
رواه عبد بن حميد والبزار بسند فيه مروان بن سالم الجزري، وهو ضعيف.
ورواه صاحب الفردوس من حديث جابر بغير إسنادٍ ولفظه: "أول تحفة المؤمن إذا مات أن يغفر اللّه لكل من تبع جنازته " .

17- باب في غسل الميت وحنوطه
[1870/1] عن الحسن، عن عُتي السعدي، سمعت أبي بن كعب يقول: "لما نزل بآدم الموت قال: أي بَنِي، إني أشتهي من ثمرة الجنة. قال: فانطلق بنوه يلتمسون فرأتهم الملائكة، فقالوا: أين تريدون؟ فقالوا: يشتهي أبونا من ثمر الجنة. فانطلقوا يطلبوا ذلك له. فقالوا: ارجعوا فقد أمر بقبض أبيكم. فأقبلوا حتى انتهوا إلى آدم، فلما رآتهم حواء عرفتهم فلصقت بآدم، فقال: إليك عني فمن قبلك أتيت، دعيني وملائكة ربي. قال: فقبضوه وهم ينظرون، وغسلوه وهم ينظرون، وكفنوه وهم ينظرون وحنطوه وهم ينظرون، وصلوا عليه، ثم أقبلوا عليهم فقالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم في موتاكم وهذا سبيلكم ".
رواه أبوداود الطيالسي عن خارجة بن مصعب، عن يونس عنه به موقوفًا.

[1870/2] ورواه عن ابن فضالة، عن الحسن مرفوعًا.

[1870/3]ورواه سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا يونس بن عبيد به... فذكره موقوفًا.

[1870/4] ورواه أحمد بن منيع، عن هشيم، عن يونس به موقوفًا ولفظه: "لما أحضر آدم- عليه السلام- قال لبنيه: انطلقوا فاجتنوا لي من ثمار الجنة. قال: فخرجوا... " فذكره بمعناه إلى أن قال: "فقبضوا روحه، ثم غسلوه وكفنوه وحنطوه، ثم صلوا عليه، وحفروا له ودفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سبيلكم في موتاكم، فكذلك فافعلوا".

[1870/5] ورواه عبداللّه بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند من طريق الحسن، عن عتي قال: "رأيت شيخًا بالمدينة يتكلم فسألت عنه فقالوا: هذا أبي بن كعب. فقال: إن آدم لما حضره الموت قال لبنيه: أي بَنِيَّ، إني أشتهي من ثمار الجنة. فذهبوا يطلبون له، فاستقبلتهم الملائكة ومعهم أكفانه وحنوطه ومعهم الفئوس والمساحي والمكاتل، فقالوا: يا بني آدم، ما تريدون؟ وما تطلبون؟- أو ما تريدون؟ وأين تذهبون؟- قالوا: أبونا مريض فاشتهى من ثمار الجنة. قالوا لهم: ارجعوا فقد قضي قضاء أبيكم. فجاءوا فلما رأتهم حواء عرفتهم فلاذت بآدم، فقال: إليك عني، فإنما أتيت من قبلك، خلي بيني وبين ملائكة ربي- تبارك وتعالى- فقبضوه وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوا له وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم ".

[1870/6] ورواه البيهقي في الكبرى من طريق خارجة بن مصعب به مرفوعًا ولفظه: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "إن آدم لما مرض مرضه الذي مات فيه قال لبنيه: يا بَنِيَّ، إني مرضت وإني أشتهي ما يشتهي المريض، وإني أشتهي من ثمار الجنة، فابغوا لي من ثمار الجنة. قال: فخرجوا يسعون في الأرض فلقيتهم الملائكة عيانًا، فقالوا: يا بني آدم، أين تريدون؟ قالوا: نبتغي أبانا من ثمار الجنة. فقال: ارجعوا، فقد أمر بقبض أبيكم إلى

الجنة. قال: فقبضوا روحه وهم ينظرون، وكفنوه وحنطوه وهم ينظرون، وصلوا عليه وهم ينظرون، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم في موتاكم ".
قال البيهقي: رفعه خارجة بن مصعب، ووقفه هشيم بن بشير وغيره عن يونس ابن عُبيد.

18- باب فيمن يغسل الميت وما جاء في ثواب من غسل ميتًا وكتم عليه وفي ترك الغسل من غسل الميت
فيه حديث علي بن أبي طالب، وتقدم في باب ستر العورة (000) .
[1871/1] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: ((يُغَسِّل الميت أدنى أهله إليه إن عُلِمَ، فإن لم يُعْلَم فأهل الأمانة وأهل الورع ".
رواه الحارث .

[1871/2] وأحمد بن حنبل ولفظه: "من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، قال: لِيَله أقربكم منه إن كان يُعلم، فإن لم يُعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة" .
ومدار إسناد حديث عائشة هذا على جابر الجعفي.

[1872] وعن أبي أمامة- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من غسل ميتًا وكتم عليه طهره اللّه من ذنوبه، فإن كفنه كساه اللّه من السندس " .
رواه أبويعلى والطبراني في الكبير ، وابن ماجه من حديث عليّ بن أبي طالب، والطبراني في الكبير ، والحاكم وصححه من حديث أبي رافع، والطبراني في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف، وابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة.

[1873/1] وعن عطاء قال: "سألت ابن عباس عن الغسل من غُسْل الميت، فقال: لقد نَجَّستم صاحبكم إذًا".
رواه مسدد موقوفًا.

[1873/2] وفي رواية عنه: "يكفي منه الوضوء".

[1873/3] ورواه الحاكم من طريق عكرمة، عن ابن عباس: "إنه ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ".

[1873/4] وعن الحاكم رواه البيهقي في الكبرى وقال: ورويناه من وجه آخر، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا: "لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا". قال: وروينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وابن عُمر، وابن مسعود، وعائشة- رضي اللّه عنهم.

[1874] وعن يونس بن عُبيد قال: "كان الحسن لا يرى على الذي يغسل الميت غسلًا".
رواه أبويعلى الموصلي .

19- باب فيمن غسله النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده ودفنه وصلى عليه وأدخله القبر
[1875] عن عبداللّه بن أبي أوفى- رضي اللّه عنه- قال: "كان بالمدينة مُقْعَد فقال لأهله: ضعوني على طريق رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إلى مسجده. قال: فوُضع المقعد على طريق رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: فكان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إذا اختلف إلى المسجد سلم على المقعد، فجاء أهل المقعد ليردوه إلى أهله. فقال: لا واللّه، لا أبرح من هذا المكان ما عاش رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فابنوا لي خصًّا. قال: فبنوا له خُصًّا فكان المقعد فيه، فكلما مرَّ رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إلى المسجد دخل الخصَّ وسلَّم على المقعد، وكلما أصاب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - طرفة من طعام بعث به إلى المقعَد، قال: فبينما نحن مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إذ أتى آتٍ فنعى له المقعد، فنهض رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ونهضنا معه حتى إذا دنا من الخُصِّ قال لأصحابه: لا يقَربنَّ الخصَّ أحد غيري. فدنا رسول اللّه من الخص، فإذا جبريل- عليه السلام- قاعد عند رأس المقعد، فقال جبريل: يا رسول اللّه، أما إنك لو لم تأتنا لكفيناك أمره، فأما إذْ جئتَ فأنت أولى به. فقام إليه رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فغسلهَ بيده وكفنه وصلى عليه وأدخله القبر".
رواه عبد بن حميد والحارث بسند ضعيف لضعف بعض رواته.
لكن له شاهد من حديث أبي برزة الأسلمي رواه أبويعلى، وسيأتي في كتاب المناقب باب مناقب جليبيب.

20- باب الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يُدليه في قبره
[1876] عن معاوية- أو ابن معاوية- الأنصاري: "أنه كان جالسًا مع أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه- فسمعه يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إن الميت ليعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في قبره. قال: فقام فذكر ذلك لابن عمر فأنكره ورد عليه، فلما رأى الرجل إنكار ابن عمر قال: يا أباعبدالرحمن، إن أباسعيد يقوم الآن فيمر بك فادعه فسله. فقام أبوسعيد فمرَّ بابن عمر فسأله فحدثه، فقال له ابن عمر: ممن سمعته؟ قال: سمعته من رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -)) .
رواه مسدد وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

21- باب ما جاء في الكفن
فيه حديث أُبَيّ بن كعب، وتقدم في باب غسل الميت.
[1877/1] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: "لما حُضر أبوبكر- رضي اللّه عنه- أمر بثوبين خلقين له أن يغسلا، وأمر بهم أن يكفنوه فيهما وقال: إن الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت ".
رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات.

[1877/2] ومحمد بن يحيى بن أبي عمر والحارث بلفظ: "سأل أبوبكر عائشة: في كم كفِّن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب.

قال: وأنا كفنوني في ثلاثة أثواب، في ثوبي هذا مع ثوبين آخرين، واغسلوه لثوبه الذي كان يلبس. فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديدًا؟ قال: الحي أحوج إلى الجديد إنما هو للمهلة. قال: فقال لها: أي يوم مات رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قالت: يوم الاثنين. قال: أي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: إني لأرجو إلى الليل. فتوفي حين أمسى، ودفن من ليلته قبل أن يصبح ".

[1877/3] ورواه أحمد بن منيع ولفظه: عن عائشة: "إن أبا بكر قال في مرضه الذي مات فيه: أي يوم هذا؟ قلنا: يوم الاثنين. قال: فإن مت من ليلتي فلا تنتظروا بي الغد، فإن أحب الأيام والليالي إليّ أقربهما من رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -)).

[1877/4] وأبويعلى الموصلي بلفظ: "دخلت على أبي بكر فرأيت به الموت فقلت: هيج هيج.
مَنْ لاَيَزَالُ مْعُهُ مُقَنَّعا .....فإِنَّهُ في مَرَّةٍ مَدْفُوقُ
فقال: لا تقولي ذلك، ولكن قولي: {وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد}.
ورواه الحاكم، وعنه البيهقي بتمامه.

[1878] وعن عبادة بن نُسي قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "خير الكفن الحُلَّة، وخير الأضحية الكبش ".
رواه ابن أبي عمر مرسلًا، وفي سنده حاتم بن أبي نصر، قال ابن القطان والذهبي: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[1879] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: "لما كان يوم أحد مرَّ رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - بحمزة وقد جدع أنفه ومثِّل به، فقال: لولا أن تجد صفية في نفسها تركته إلى حين يحشره اللّه من بطون السِّباع أوالطير، فكُفّن في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمروا رأسه.
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى بسند رجاله ثقات.
وله شاهد من حديث أبي أسيد، وسيأتي، في قتل حمزة في غزوة أحد.

[1880] وعن محمد بن علي، عن أبيه- رضي اللّه عنه- "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - كُفن في سبعة أثواب ".

رواه أبوبكر بن أبي شيبة ، وفي سنده عبداللّه بن محمد بن عقيل.

[1881] وعن يزيد بن زيد مولى أبي أسيد عن أبي أسيد، قال: "أنا مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - (على) قبر حمزة، فمُدَّت النمرة على رأسه فانكشفتْ رجلاه، فمُدّت على رجليه فانكشفت رأسه، فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : مُدّوها على رأسه، واجعلوا على رجليه من شجر

الحرمَل ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة ، وعنه أبويعلى بسند ضعيف لضعف محمد بن صالح الهمداني.

[1882] وعن حماد بن سلمة، سمعت شيخًا من قيس يحدث، عن أبيه أنه قال: "جاءنا النبي - صلى الله عليه وسلم - وعندنا (بكرة) صعبة لا يُقدر عليها. قال: فدنا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فمسح ضرعها فحفل واحتمل، فشرب، فلما مات أبي جاء وقد شددته في كفنه وأخذت (سُلاَّءة) فسددت بها في الكفن فقال: لا تعذب أباك بالسُّلاء- قالها ثلاثًا- قال: وكشف عن صدره وألقىالسُّلاَّءة، ثم بزق على صدره حتى رأينا بزاقه على صدره " .
رواه الحارث وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.
[1883] وعن عديسة بنت أهبان بن صيفي قالت: "جئت حين حضر أبي الوفاة، قال: لا تكفنوني في قميص مخيط فحين قبض وغسل دعوا بالكفن فقالوا: قميص قلت: إن أبي قد نهاني أن أكفنه في قميص مخيط، فقالوا: لابد. فأرسلت إلى القصار ولأبي قميص في القصارة فأتي به فألبس وذهب به، فأغلقت بابي واتبعته ورجعت إلى منزلي والقميص في البيت، فأرسلت إلى الذين غسلوا أبي فقلت: كفنتموه في قميصه؟ قالوا: نعم. قلت: هو هذا؟ قالوا: نعم ".
رواه الحارث ،وأحمد بن حنبل مختصرًا.

[1884] وعن الفضل بن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "كفن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - في ثوبين أبيضين سحوليين .
رواه أبويعلى الموصلي .

22- باب الصلاة على الجنازة وما جاء فيمن كبر أربعًا أو خمساً على الجنازةَ

فيه وحديث عثمان بن عفان، وسيأتي في باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، وفيه حديث (000) .

[1885] وعن عبداللّه بن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "آخر ما كبَّر رسول الله على الجنائز أربعًا، وكبر أبوبكر على فاطمة أربعًا، وكبر الحسن على علي أربعًا، وكبَّر الحسين على الحسن أربعًا، وكبر علي على يزيد (المكفف) أربعًا، وكبر عبدالله بن عمر، على (أبيه) عُمر أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعاً ".
رواه الحارث بسند ضعيف لضعف فرات بن السائب.

[1886] وعن أنس- رضي اللّه عنه-: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه أربعًا".
رواه أبويعلى ، وفي سنده محمد بن عبيدالله الفزاري، وهو ضعيف.
وله شاهد من حديث أبي سعيد، رواه البزار بسند ضعيف.

[1887/1] وعن عيسى مولى حذيفة قال: "صليت خلف حذيفة على جنازة فكبر خمساً، فلما سلم قال: واللّه ما وهمت ولا نسيت، ولكني كبَّرت كما كبَّر خليلي أبو القا سم - صلى الله عليه وسلم -)).

رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف عيسى.
[1887/2] ورواه أحمد بن حنبل من طريق يحيى الجابر قال: "صليت خلف عيسى مولى حذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمسًا، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان، صلى على جنازة فكبر خمسًا، ثم التفت إلينا فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - على جنازة فكبر خمساً " .
وله شاهد من حديث زيد بن أرقم، رواه مسلم وغيره .
قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، رأوا التكبير على الجنازة خمسًا. وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمسا فإنه يتبع الإمام.
[1888] وعن أبي ذر- رضي اللّه عنه-: "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - كبر على جنازة خمساً ".
رواه أبويعلى بسند ضعيف لضعف علي بن الحزور.

23- باب صفة صلاة الجنازة وما يقوله فيها

[1889] عن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- قال: "كنا نقول في الصلاة على الميت: اللهم أنت ربنا وربه خلقته ورزقته أحييته وكفيته، اغفر لنا وله، ولا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده " .
رواه مسدد ، والبزار ، وفي سندهما زيد العمي، وهو ضعيف.

[1890/1] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه-: "أن رجلا سأله عن الصلاة على الميت قال: (000) ثم تصلي على النبي ثم تقول: اللهم عبدك فلان - أو أمتك فلانة- كان يعبدك لا يشرك بك شيئاً، إن كان محسنًا فزده في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده ".
رواه مسدد بسند رجاله ثقات.

[1890/2] وأبويعلى وعنه ابن حبان في صحيحه بلفظ: "أنه كان إذا صلى على جنازة قال: اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، إن كان مُحْسِنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فاغفر له، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده ".

[1890/3] ورواه مالك في الموطأ من طريق سعيد بن أبي سعيد "أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبوهريرة: أنا لعمرك أخبرك، اتبعها من عند أهلها: فإذا وضعت كبرت وحمدت اللّه وصليت على نبيه - صلى الله عليه وسلم - ثم أقول: اللهم عبدك... " فذكر حديث أبي يعلى.

[1891] وعن المطلب قال: "قام ابن عباس- رضي اللّه عنهما- يصلي على جنازة فكبر، ثم افتتح أم القرآن رافعًا بها صوته، ثم صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - وكبر فأخلص للميت الدعاء، ثم كبر ودعا للمؤمنين

والمؤمنات، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إني واللّه ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها، سنة".
رواه أحمد بن منيع ، وهو في صحيح البخاري باختصار.

[1892] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: "سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر له وصل عليه، وأورده حوض رسولك " .
رواه أبويعلى بإسناد حسن.

[1893] وعن عبداللّه بن أبي قتادة، عن أبيه- رضي اللّه عنه-: "أنه شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على جنازة، قال: فسمعته يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا" .
وحدث أبوسلمة بها وزاد فيهن: "اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان " .
رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل والبيهقي في الكبرى بسند صحيح.
ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك.
قال البيهقي: وفي الدعاء في صلاة الجنازة أحاديث كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم عن عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم. وليس في الدعاء شيء موقت.

24- باب فضل الصلاة على الجنازة
فيه حديث أبي ذر، وسيأتي في القيامة في باب من يظل في ظل اللّه.
[1894] وعن ابن عمر "أنه مرَّ بأبي هريرة- رضي اللّه عنهم- وهو يحدث أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط أعظم من أحد. فقال له ابن عمر: يا أبا هريرة، انظر ما تحدث به عن رسول - صلى الله عليه وسلم - .
فقام إليه أبوهريرة فأخذ بيده حتى انطلق به إلى عائشة، فقال لها أبوهريرة: أنشدك باللّه، هل سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد؟ فقالت: اللهم نعم. فقال أبوهريرة: إنه لم يكن يشغلني عن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ، إنما كنت ألزم رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - لكلمة يعلمنيها أو لقمة يطعمنيها".
رواه مسدد بسند صحيح، ورواه أبوداود الطيالسي وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبزار باختصار.

[1895/1] وعن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : "من أتى الجنازة عند أهلها فمشى معها حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل أحد".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند فيه لين.

[1895/2] وأحمد بن منيع بسند فيه عطية العوفي ولفظه: "من صلى على جنازة وشيعها كان له قيراطان، ومن صلى عليها ويشيعها فله قيراط، والقيراط مثل أحد" . وأحمد بن حنبل بتمامه، ورواه مسلم وغيره من حديث

سعد بن أبي وقاص ومن حديث ثوبان ، والنسائي من حديث البراء وعبداللّه بن مغفل .

[1896] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسوله اللّه - صلى الله عليه وسلم - : ((من شهد إملاك امرئ مسلم فكأنما صام يومًا في سبيل اللّه، واليوم بسبعمائة يوم، ومن صلى على جنازة فكأنما صام يومًا في سبيل اللّه، واليوم بسبعمائة يوم، ومن اغتسل يوم الجمعة فكأنما صام يومًا في سبيل الله، واليوم بسبعمائة يوم ".
رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف مندل بن علي.

[1897] وعن زيد بن ثابت- رضي اللّه عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صلى على جنازة فله قيراط، ومن مشى معها حتى تُدفن فله قيراطان ".
رواه أبويعلى .

[1898] وعن أنس- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : "ما من مسلم يشهد جنازة امرئ مسلم إلا كان له قيراط من الأجر، فإن قعد حتى يصلوا عليها كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد" .
رواه أبويعلى بسند فيه يزيد بن أبان الرقاشي، لكن لم ينفرد به الرقاشي فقد تابعه عليه شعيب بن الحبحاب، عن أنس مرفوعًا... فذكر نحوه.

25- باب في اجتماع جنائز الرجال والنساء ومن أحق بالصلاة
[1899] عن موسى بن طلحة قال: "صليت مع عثمان بن عفان رضي اللّه عنه- على جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه وجعل النساء مما يلي القبلة، وكبر أربعًا".
رواه مسدد موقوفاً، ورجاله ثقات.

[1900] وعن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ((أنه كان يجعل الرجال من وراء النساء، ويجعل النساء مما يليه ".

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، ورواه النسائي من حديث ابن عمر.

[1901] وعن الحسن بن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنهما- قال: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول- أو قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا حضرت جنازة وحضر الأمير فالأمير أحق بالصلاة عليها".
رواه أحمد بن منيع بسند فيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

26- باب الدعاء والاستغفار للميت بين التكبيرة الرابعة والسلام
[1902/1] عن إبراهيم الهجري قال: "رأيت عبد اللّه بن أبي أوفى- رضي اللّه عنه- في جنازة ابنته راكبًا على بغلة، فمرَّ على نسوة ترثين فقال: إياكن

والتراثي، فإن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - نهانا عنه، لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت ".
رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن حنبل بلفظ واحد.

[1902/2] والحميدي ولفظه: "أنه رأى ابن أبي أوفى في جنازة ابنة له على بغلة تقاد به، فيقول للقائد، أين أنا منها؟ فإذا قيل له: أمامها. قال: احتبس. قال: ورأيته حين صلى عليها كبر أربعًا، ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم، ثم قال: أكنتم ترون أني أزيد على أربع وقد رأيت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - كبر أربعًا وسمع نساء ترثين فنهاهن وقال: كذا سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن المراثي ".

[1902/3] والحاكم وعنه البيهقي في سننه بلفظ: "إن عبداللّه بن أبي أوفى ماتت ابنة له فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثين. فقال عبداللّه بن أبي أوفى: لا ترثين، فإن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المراثي، ولكن لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت. قال: ثم صلى عليها فكبر أربعًا، فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يصنع هكذا"
ورواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وابن ماجه باختصار كلهم من طريق إبراهيم الهجري.

27- هل يصلى على الجنازة في الأوقات المكروهة
[1903/1] عن ابن عمر رضي اللّه عنهما- " أتي بجنازة فلم يصل عليها حتى ارتفع النهار".
رواه مسدد موقوفًا.

[1903/2] وإسحاق بإسناد حسن ولفظه: عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: "انصرفنا لجنازة رافع بن خديج من صلاة الصبح وعلى الناس الوليد بن عتبة، فأراد أن يصلي عليها، فقام ابن عمر فصرخ بأعلى صوته: لا تصلوا على جنائزكم حتى ترتفع الشمس. فحبس الإمام الناس ".

[1903/3] والبيهقي في الكبرى ولفظه: عن محمد بن أبي حرملة "أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع. قال: وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبداللّه بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ".
وأصله في صحيح مسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث عقبة بن عامر.
ورواه الحاكم والبيهقي موقوفًا من حديث أبي برزة وأنس بن مالك.

[1903/4] وعن عنبسة الوزان قال: "كنت في جنازة فيها بديل، والشمس مصفرة على أطراف الحيطان، فقال بديل: لا تصلوا هذه الساعة. فقال أبولبابة: صليت مع أبي هريرة- رضي اللّه عنه- على جنازة هذه الساعة.
رواه مسدد عن يحيى عنه به.

28- باب الصلاة على الجنازة في المسجد وعلى من أقر بالإسلام

[1905/1] عن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : ((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له. قال صالح: وأدركت رجالًا ممن أدركوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا".
رواه أبوداود الطيالسي.

[1905/2] والبيهقي في الكبرى ، فذكره إلا أنه قال: قال صالح: "فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعًا إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها".
ورواه أبوداود وابن ماجه دون قوله: "قال صالح... " إلى آخره. وفي بعض نسخ أبي داود: "فلا شيء عليه).
وحديث أبي هريرة هذا مخالف لما رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث عائشة أنها قالت: "لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، وأخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن نمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في المسجد".
قال البيهقي: حديث أبي هريرة رواه جماعة عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة وهو مما يعد في أفراد صالح. وحديث عائشة أصح منه، وصالح مولى التوءمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه.

[1906/1] وعن مغيرة، عن إبراهيم قال: "إذا أقر بالإسلام ثم مات ولم يصل صلي عليه ".

[1906/2] وعنه: "في الذي يسبى ثم يقر بالإسلام ثم يموت قبل أن يصلي. قال: يصلى عليه ".
رواه مسدد ، ورجاله ثقات.

[1907] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: "كان غلام- شاب يهودي- يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فمرض، فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده فقال: أتشهد أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه؟ قال: فجعل ينظر إلى أبيه. فقال له: قل كما يقول محمد قال: فقبل ثم مات، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: صلوا على صاحبكم " .
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى الموصلي، ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وتقدم في كتاب الإيمان في باب أصول الدين.

29- باب الصلاة على من أعان على خير أو أثني عليه خيراً
[1908] عن معاوية بن صالح أن أبا عبدالرحمن الأزدي حدثه قال: سمعت

ابن عائذ يقول: "خرج رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - في جنازة رجل من الأنصار، فلما وضع قال عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه-: يا رسول الله، لا تصل عليه فإنه رجل فاجر. فالتفت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال: هل رآه أحد منكم على شيء من عمل الإسلام؟ فقال رجل: نعم يا رسول اللّه، حرس معنا ليلة في سبيل اللّه. فصلى عليه وحثا عليه التراب. فقال: أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة. وقال: يا عمر إنك، لا تسأل عن أعمال الناس، ولكن تسألون عن الصلاة".
رواه أحمد بن منيع ، وأبويعلى الموصلي.

[1909] وعن أبي قتادة- رضي اللّه عنه- قال: لإكان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إذا دعي إلى جنازة سأل عنها فإن أثني عليها خيرًا صلى عليها، كان أثني غير ذلك قال: شأنكم بها. ولم يصل عليها.
رواه الحارث بن أبي أسامة ، وأبويعلى، وابن حبان في صحيحه .

30- باب في الصلاة على من عليه دين
[1910/1] عن أبي أمامة- رضي اللّه عنه-: "أن رجلا من أهل الصفة مات وترك دينارًا أو دينارين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كية أو كيتان " .
رواه أبوداود الطيالسي وأبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وأبويعلى بسند صحيح.

[1910/2] وأحمد بن منيع ولفظه: "أن رجلا توفى على عهد رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وترك دينارين دينًا عليه وليس له وفاء، فأبى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي عليه وقال: صلوا على صاحبكم. فقام إليه أبوقتادة فقال: أنا أقضي عنه فقام رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فصلى عليه ".

[1911] وعن بريد بن أصرم، سمعت عليًّا- رضي اللّه عنه- يقول: "مات رجل من أهل الصفة فقيل: يا رسول اللّه، ترك دينارًا أو درهمًا. فقال: كيتان، صلوا على صاحبكم " .
رواه مسدد وأبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

[1912] وعن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- قال: "حضرت جنازة فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما وضعت سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - : أعليه دين؟ قالوا: نعم. قال: فعدل عنها وقال: صلوا على صاحبكم. فلما رآه علي قفا قفا، فقال: يا نبي اللّه، برئ من دينه، أنا ضامن لما عليه. فأقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى عليه ثم انصرف. فقال: يا علي، جزاك اللّه والإسلام خيرًا، فك اللّه رهانك يوم القيامة كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد يقضي عن أخيه المسلم دينه إلا فكَّ اللّه رهانه يوم القيامة. فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول اللّه، ألعلي خاصة؟ قال: لا، بل لعامة المسلمين ".
رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف عطية العوفي.

[1913/1] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: "أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل ليصلي عليه فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم. قال: إن ضمنتم دينه صليت عليه ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف صدقة بن عيسى- أو عيسى بن صدقة.

[1913/2] وأبويعلى ولفظه: عن عيسى بن صدقة بن عباد اليشكري قال: "دخلت مع أبي على أنس بن مالك فقلنا له: حدثنا حديثًا ينفعنا اللّه به، فسمعته يقول: من استطاع منكم أن يموت ولا دين عليه فليفعل فإني رأيت نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - وأتي بجنازة رجل وعليه دين فقال: لا أصلي عليه حتى تضمنوا دينه؟ فإن صلاتي عليه تنفعه. فلم يضمنوا دينه ولم يصل عليه، قال: إنه مرتهن في قبره " .
وسيأتي في باب القرض.

[1914] وعن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه- قالت: "لحق بالنبي - صلى الله عليه وسلم - عبد أسود فمات، فأُوذِنَ به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: انظروا هل ترك شيئًا؟ قالوا: دينارين. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : كيتان ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وأبويعلى ، ورجاله ثقات.

31- باب في الصلاة على أهلى المعاصي والمنافق والأطفال وولد الزنا
فيه حديث أبي هريرة وسيأتي في باب الرخصة في الصوم.

[1915] وعن أبي أمامة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - في غزوة خيبر: "من كان مُضْعِفًا- أو مُضْعِبا فليرجع. وأمر مناديًا فنادى بذلك. فرجع ناس وفي القوم رجل على بكر صعب، فمرَّ من الليل على سواد فنفر به فصرعه فوقصه، فلما جيء به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما شأن صاحبكم؟ قالوا: كان من أمره كذا وكذا. قال: يا بلال، ما كنت أذنت في الناس من كان مُضْعِفًا- أو مُضْعِبًا فليرجع؟ قال: بلى. قال: فأبى أن يصلي عليه ".
رواه الحارث بسند ضعيف لضعف بشر بن نمير.

[1916] وعن حذيفة- رضي اللّه عنه- قال: "مات رجل من المنافقين فلم أصل عليه، قال: فقال عمر- رضي اللّه عنه-: ما منعك أن تصلي عليه؟ قال: قلت: إنه منهم. فقال: أباللّه منهم أنا؟ قلت: لا. فبكى".
رواه مسدد بسند صحيح.
[1917] وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه- "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يصلي على عبداللّه بن أبي، فأخذ جبريل بثوبه فقال: {لا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره} " .
رواه أبو يعلى وفي سنده يزيد بن أبان الرقاشي، ورواه النسائي من حديث

عمر بن الخطاب.

[1918] وعن نافع قال: "صلى ابن عمر- رضي اللّه عنهما- على مولود في الدار، ثم بعث به فدفن. فقلت لنافع: أكان استهل؟ قال: لا أدري ".
رواه مسدد بسند صحيح.

[1919] وعن ميمون بن مهران: "أنه شهد ابن عمر- رضي اللّه عنهما- في جنازة فجعل الناس (يوشوشون) هو ابن زنية. قال: فكان يقال: هو شر الثلاثة. قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: لا، هو خير الثلاثة".
رواه مسدد ، وله شاهد من حديث النعمان بن بشير، وسيأتي في باب الصلاة على المرأة.
32- باب في الصلاة على القبر
[1920/1] عن حميد بن هلال " أن البراء بن معرور توفي قبل قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، فلما قدم صلى عليه ".
رواه مسدد مرسلا.

[1920/2] ورواه الحارث مرفوعًا ولفظه: عن عبداللّه بن أبي قتادة، عن أبيه- رضي اللّه عنه- أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر البراء بن معرور، وكبر عليه أربع تكبيرات ".

[1921/1] وعن عامر بن ربيعة- رضي اللّه عنه- قال: "مر رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - بقبر حديث فقال: ما هذا القبر؟ قالوا: قبر فلانة. قال: فهلا آذنتموني قالوا: كنت نائماً، فكرهنا أن نوقظك. فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : فلا تفعلوا، ادعوني لجنائزكم فصفَّ عليهاصفًّا ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة بإسناد حسن.

[1921/2] وعبد بن حميد ولفظه: "أن امرأة كانت تلقط القصب والأذى من المسجد، فمرَّ رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - بقبرها فصلى عليها ".
ورواه ابن ماجه دون قوله: "كنت نائماً... " إلى آخره، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ومن حديث عقبة بن عامر، ورواه النسائي من حديث جابر، وابن ماجه من حديث أبي سعيد.

[1922/1] وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: "كان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا. قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : إذا حضرت فآذنوني بها. قال: فأتوه ليؤذنوه بها فوجدوه نائماً وقد ذهب الليل فكرهوا أن يوقظوه، وتخوفوا عليه ظلمة الليل،وهوام الأرض فدفنوها، فلما أصبح سأل عنها، فقالوا: يا رسول اللّه، أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائماً، فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض فدفناها. قال: فمشى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعًا".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة ، ورجاله ثقات.

[1922/2] والحارث بن أبي أسامة بلفظ: أن أبا أمامة بن سهل قال: أخبرني

رجال من أصحاب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: ((أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - كان يزور ضعفة المسلمين ومساكينهم ويصلي عليهم، ولا يصلي عليهم أحد غيره، وأن امرأة من أهل العوالي طال سقمها، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عنها من حضر من جيرانها، وأمرهم إن حدث بها حدث أن يؤذنوه بها ليصلي عليها رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وأن تلك المرأة توفيت ليلًا فاحتملوها فأتوا بها موضع الجنائز ليصلي عليها رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - كما أمرهم، فوجدوا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - نائماً، فكرهوا أن يهيجوه من نومه، فصلوا عليها، ثم احتملوها فدفنوها، فلما أصبح رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - سأل عنها من حضر من جيرانها، فأخبروه أنها توفيت ليلًا، وأنهم احتملوها فوضعوها موضع الجنائز ليصلي عليها رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - كما أمرهم، فوجدوه نائماً، فكرهوا أن يهيجوه من نومه، فقال: ولم فعلتم؟ قوموا. فقاموا، فصفَّ عليها رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - كما يصف على الجنائز، وصفوا خلفه، ثم كبر عليها أربعًا".
ورواه الحاكم وعنه البيهقي في الكبرى .

33- باب الصلاة على الغائب والنفساء وما جاء في شق بطن المرأة والولد في بطنها
فيه حديث أنس بن مالك وسيأتي في فضل سورة الإخلاص.
[1923/1] وعن حذيفة بن أسيد- رضي الله عنه- "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أتاه موت النجاشي فقال: إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه. فصفهم رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - خلفه وصلى عليه ".
رواه أبوداود الطيالسي بسند صحيح.

[1923/2] وابن ماجه ولفظه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج بهم فقال: صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم. قالوا: من هو؟ قال: النجاشي ".
وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وجابر بن عبداللّه وأنس بن مالك، وفي مسلم والترمذي من حديث عمران بن الحصين.

[1924] وعن أبي قلابة قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : "إن أخاكم النجاشي قد توفي فقوموا فصلوا عليه- أو قوموا فادعوا له ".
رواه مسدد مرسلًا، ورجاله ثقات.
[1925] وعن جرير- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : ((إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له " .
رواه أبوبكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، ورجاله ثقات.

[1926] وعن سعيد بن زيد- رضي اللّه عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على النجاشي " .
رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف حديج بن معاوية.
وله شاهد مرسل وسيأتي في كتاب المناقب في باب فضل النجاشي وأصحابه.

[1927] وعن النعمان بن بشير- رضي اللّه عنه- قال: "صلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها".
رواه أحمد بن منيع بسند فيه جابر الجعفي.

[1928] وعن ابن بريدة، عن عمران بن الحصين- رضي اللّه عنه- "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - صلى على أُم فلان في نفاسها فقام وسطها".
رواه أحمد بن منيع ، ورجاله ثقات، وهو في الصحيحين من طريق ابن بُريد، عن سمرة.

[1929] وعن مغيرة قال: "قالت أم سنان بن أبي حارثة: إذا أنا مت فشقوا بطني، فإن فيه سيد غطفان. قال: فماتت، فشقوا بطنها فاستخرجوا سنانًا".
رواه أحمد بن منيع، عن جرير عنه به.
وقريب من هذه حكاية محمد بن سويد الفهري الراوقي عن حذيفة بن اليمان صلاة الليل، قال فيه أبوحاتم: ماتت أمه وهو يركض في بطنها، فبقر بطنها وأخرج حيًّا.

34- باب فيمن صلى عليه مائة رجل
[1930/1] عن عبداللّه بن مسعود- رضي اللّه عنه- "أنه كان إذا أراد أن يصلي على الجنازة التفت إلى الناس فقال: اجتهدوا لأخيكم فإن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: مائة رجل أُمّة، وما صلى مائة قط إلا وهب اللّه لهم خطاياه وشفعهم فيه ".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه انقطاع.

[1930/2] وإسحاق بن راهويه ولفظه "إن ابن مسعود كان إذا جيء بالميت فوضع بين يديه استقبلهم بوجهه فقال: إنكم جئتم شفعاء فاشفعوا له، فإني سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: مائة رجل أمة، ولن تجتمع أمة فيخلصون الدعاء لميتهم إلا وهب اللّه لهم ذنوبه وغفر لهم ".
لكن الحديث له شاهد من حديث عائشة رواه مسلم وغيره.
ورواه أبوبكر بن أبي شحيبة وعنه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، والطبراني من حديث ابن عمر.
وقد رُوي: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون باللّه شيئًا إلا شفعهم اللّه فيه " رواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس.

35- باب حمل الجنازة والصمت عندها
[1931] عن ثوبان- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من تبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون ذنبًا كلها كبيرة".
رواه الحارث بسند ضعيف لضعف سوار بن مصعب.

[1932] وعن حُميد بن عبدالرحمن قال: "رأيت سعد بن أبي وقاص- رضي اللّه عنه- في جنازة عبدالرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدَّمين واضعًا السرير علىكاهله.
رواه أبويعلى والبيهقي في الكبرى وروى فيه " أن عثمان بن عفان كان يحمل

بين العمودين سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه. وأن ابن عمر كان في جنازة رافع ابن خديج قائماً بين قائمتي السرير. وأن أبا هريرة كان يحمل بين العمودين سرير سعد ابن أبي وقاص. وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة".

[1933] وعن زيد بن أرقم- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِنَّ اللّه يُحِب الصمتَ عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة".
رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة التابعي. ورواه أبوداود في سننه من حديث أبي موسى.

36- باب في المشي أمام الجنازة وخلفها وحملها والقيام معها إلى أن تدفن
فيه حديث عبداللّه بن عمرو، وتقدم في باب لزوم المساجد، وحديث أبي سعيد، وتقدم في عيادة المريض وفي فضل الصلاة على الجنائز، وتقدم فيه عن أبي هريرة وابن عمر، وحديث أبي أيوب، وسيأتي في الأدب في باب حق المسلم على المسلم، وفيه حديث أبي أيوب.

[1934] وعن عُبيد مولى السائب "أنّه رأى ابن عُمر وعُبيد بن عُمير يمشيان أمامَ الجنازة بأعلى مكة، يتقدمان فيجلسان، فإذا جازت بهما قاما".
رواه مسدد ، ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه.

[1935] وعن أبي أُمامة قال: "قال أبوسعيد الخدري لعَليٍّ - رضي اللّه عنهم-: يا أبا الحسن، أخبرنا عن المشي مع الجنازة، أي ذلك أفضل؟ فقال علي: واللّه إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع. قال أبوسعيد: فواللّه ما جلست منذ شهدت جنازة شهدها أبو بكر وعمر فرأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها. فقال: يغفر اللّه لهما، إن خيار هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر وعُمر، ثم اللّه أعلم بالخير أين هو؟ ولئن كنت رأيتهما فعلا ذلك لقد فعلا وهما يعلمان أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع كما تعلم أن دون الغد ليلة ولكنهما أحبا أن يبسط الناس وكرها أن يتضايقوا، وقد علما أنهما يقتدى بهما. قال: يا أبا الحسن، فأخبرني عن حمل الجنازة، أواجب على من شهدها؟ قال: لا، ولكنه خير، فمن شاء أخذ، ومن شاء ترك، فإذا كنت مع جنازة فقدمها بين يديك واجعلها نصبًا بين عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، فإذا بدا لك أن تحملها فانظر مؤخر السرير الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن، فإذا انتهيت إلى المقبرة فقم ولا تقعد فإنك ترى أمرًا عظيمَاَ، وإني سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: أخوك أخوك كان ينافسك في الدنيا ويشاحنك فيها، تضايق به سهولة الأرض قصورًا، أدخل في قبر تحت جوف قبر محرب على جنبه. فقم ولا تقعد حتى يسن عليه التراب سنًّا، فإن لم يدعك الناس وليسوا بتاركيك، وقالوا: ما هذا واللّه بشيء، فقم ولا تقعد حتى يُدلى في حفرته، وإن قاتلوك قتالا".

رواه إسحاق بن راهويه بسند ضعيف لضعف مطرح بن يزيد. ورواه البزار بسند فيه عطية العوفي.

[1936/1] وعن عبداللّه بن يسار "أن عمرو بن حريث عاد حسنا وعنده علي..، " الحديث. فقال له عمرو: ما تقول في المشي أمام الجنازة؟ فقال: فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع. قال: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها. فقال: إنهما كرها أن يحرجا الناس ".
رواه إسحاق بن راهويه .

[1936/2] وأحمد بن منيع ولفظه: أن عمرو بن حُرَيث عاد الحسن بن علي، فقال له علي: أتعود الحَسَنَ وفي نفسك ما فيها؟ قال: فقال له عمرو: لست بربي تصرف قلبي حيث شئت. فقال له علي: أما ذاك فلا يمنعنا أن نؤدي إليك النصيحة، سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث اللّه له سبعين ألف ملك يصلّون عليه من أي ساعات النهار حتى يُمسي، ومن أي ساعات الليل حتى يُصبح. فقال له عمرو: فكيف تقول في المشي مع الجنازة بين يديها أو خلفها؟ فقال له علي: إن فضل الماشْي خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في الجماعة على الوحدة. فقال عمرو: فإني رأيت أبابكر وعمر يمشيان أمام الجنازة. فقال علي: إنما كرها أن يحرجا الناس " .
ورواه الحارث وأحمد بن حنبل وابن حبان في صحيحه ورواه أبوداود في سننه مختصرًا، وتقدم في عيادة المريض.

37- باب في الإسراع بالجنازة وتركه وما جاء في اتباع النساء الجثائز
[1937] عن عبدالرحمن مولى أبي هريرة قال: "أوصاني أبوهريرة إذا أنا متُّ فلا تضربوا عليَّ فسطاطًا، ولا تتبعوني بنار، وأسرعوا بي، فإني سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن المؤمن إذا وضع على سريره قال: قدموني، قدموني. وإن الكافر إذا وُضِعَ على سريره قال: يا ويله أين تذهبون به ".
رواه أبوداود الطيالسي ، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل ، وابن حبان في صحيحه ورواه أصحاب الكتب الستة بغير هذا اللفظ.

[1938] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: "كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في جنازة أمشي، فإذا مشيت سبقني، فأهرول فأسبقه فالتفت إلي رجل من خلفي فقلت: تطوى له الأرض وخليل الرحمن ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات.

[1939] وعن أبي موسى- رضي اللّه عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرَّ عليه بجنازة وهي يسرع بها وهي تُمخض تمخض الزق، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم- قالها مرتين ".
رواه أبوداود الطيالسي ، ومسدد واللفظ له، وأبوبكر بن أبي شيبة ، وروى ابن ماجه المرفوع منه فقط، والبيهقي بتمامه قال: وقد روي عن أبي موسى أنه أوصى فقال: "إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي لما قال: وفي ذلك دلالة على أن المراد بما روينا ها هنا إن ثبت كراهية شدة الإسراع.

[1940] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: "خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في جنازة فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال:أتدلينه، ؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات " .
رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة التابعي.

(2/145)

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه ابن ماجه بإسناد حسن. وأصله في صحيح مسلم من حديث أم عطية. وتقدم حديث أبي سعيد الخدري في باب عيادة المريض.

38- باب القيام للجنازة
[1941/1] عن عبداللّه بن سخبرة قال: "كنا جلوسًا مع علي- رضي اللّه عنه- ننتظر إذ مرت بنا جنازة فقمنا لها، فقال: ما هذا؟ ما تأتوننا به يا أصحاب محمد قال: حدثنا أبوموسى الأشعري أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا مرت بكم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا لها. فإنا لسنا نقوم لها، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة. فقال علي: ما فعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مرة كانوا أهل كتاب كان يتشبه بهم في الشيء، فإذا نهي انتهى" .
رواه أبوداود الطيالسي واللفظ له، وأحمد بن حنبل ورواه أبوبكر بن أبي شيبة مختصرًا.

[1941/2] ومسدد مرفوعًا وموقوفًا إلى أن قال: فقال علي: "ما فعله رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قط غير مرة واحدة ليهودي من أهل الكتاب ثم لم يعد، وكان إذا نهي انتهى". ومدار أسانيدهم على ليث بن أبي سديم، وهو ضعيف.

[1942] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا مرت بأحدكم جنازة فليقم حتى تخلفه ".
رواه أبوداود الطيالسي بسند الصحيح.

[1943] وعنه عن عامر بن ربيعة- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا رأيت الجنازة فقم- أو قال: قف- حتى تجاوز. قال: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه. قال: وكان ابن عمر إذا خرج في جنازة ولى ظهره إلى المقابر".
رواه عبد بن حميد بسند الصحيح، ورواه مسلم في صحيحه والنسائي في الصغرى دون قوله: "و كان ابن عمر إذا رأى جنازة... " إلى آخره.

[1944] وعن عبداللّه بن عمرو بن العاص- رضي اللّه عنهما- قال: "سأل رجل رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول اللّه، تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها؟ قال: نعم، فقوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس " .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبويعلى، وأحمد بن حنبل وابن حبان في صحيحه، والحاكم وعنه البيهقي .

[1945] وعن أبان بن عثمان "أنه رأى جنازة، فلما رآها قام قال: رأيت عثمان - رضي اللّه عنه- يفعل مثل ذلك، وأخبرني أنه رأى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يفعله)) .
رواه أبويعلى الموصلي وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

39- باب في اللحد ووضع الميت فيه وبسط الرداء تحته والدعاء إذا وضع في قبره وصفة ما يصنع به
[1946/1] عن جرير بن عبداللّه- رضي اللّه عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الحدوا ولا تشقوا، فإن اللحد لنا والشق لغيرنا".
رواه أبوداود الطيالسي ، وفي سنده عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

[1946/2] وأحمد بن منيع، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، ولفظه: "كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتاه أعرابي فنحاه القوم عنه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: دعوه. فقال: جئت لتخبرني عن الإسلام. فأخبره وعلمه، ثم سار معه فوقعت به بكرته- يعني: ناقته- في جحر ضب فوقصت عنقه، فأخبر بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: رحمه اللّه، عمل قليلًا وأجر كثيرًا. فلما أرادوا أن يلحدوا قالوا: يا رسول اللّه، أنلحد أو نشق؟ فقال رسول اللّه : اللحد لنا، والشق لغيرنا".
ورواه الحميدي وابن أبي عمر وابن ماجه والبيهقي مختصرًا.

[1947] وعن عبداللّه بن عبداللّه بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم قال: "لما ماتت ميمونة- وهي خالته-أخذت ردائي فبسطته في لحدها فأخذه ابن عباس فرمى به ".
رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح على شرط مسلم.

[1948] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "أوصاني عمر فقال: إذا وضعتني في لحدي فأفض بخدي إلى الأرض حتى لا يكون بين جلدي وبين الأرض شيء".
رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف مجالد.

[1949/1] وعن أبي الصديق قال: "وكان أنس- رضي اللّه عنه- إذا وضع الميت في القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، ووسع عليه حفرته ".
رواه الحارث بن أبي أسامة عن العباس بن الفضل وهو ضعيف.

[1949/2] ورواه أبوداود في سننه وأبويعلى وعنه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي الصديق، عن ابن عمر "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا وضع الميت في قبره قال: بسم اللّه، وعلى ملة رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -)).
[1950] وعن عثمان بن الشماخ - وكان ابن أخي سمرة بن جندب- قال: مات ابن لسمرة بن جندب قد سعى. قال: فسمع بكاء فقال: ما هذا البكاء؟ قالوا: على فلان. فنهاهم عن ذلك، فدعا بطست - أو بعس- فغسل بين يديه ثم كفن

بين يديه. ثم قال لمولى له: يا فلان، إذهب إلى حفرته، فإذا وضعته في حفرته فقل: بسم اللّه، وعلى سنة رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وأطلق عقد رأسه وعقد رجليه وقل: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ".
رواه الحارث بسند ضعيف لضعف العباس.

40- باب القتيل يدفن حيث قتل وما جاء في تسوية القبور وألا يزاد على تراب الحفرة
[1951] عن عبيداللّه بن مُعَيَّة السوائي: "أن رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قتلا عند باب بني سالم، فذكرا للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر أن يدفنا حيث قتلا، فاحتملا من حيث أصيبا، فوافقهم ذلك مقبرة عند بني هلال فدفنا هنالك ".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر .

[1952] وعن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- قال: "كان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - في جنازة فقال: أيكم يأتي المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره، ولا صورة إلا طلخها ولا قبرا إلا سواه؟ فقام رجل من القوم فقال: يا رسول اللّه، أنا. فانطلق الرجل فكأنه هاب أهل المدينة فرجع، فانطلق علي- رضي اللّه عنه- ثم رجع فقال: ما أتيتك يا رسول اللّه حتى لم أدع فيها وثنًا إلا كسرته، ولا قبرا إلا سويته، ولا صورة إلا طلختها. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: من عاد لصنعة شيء منها... فقال فيه قولا شديدًا، وقال لعلي: يا علي، لا تكن فتانًا ولا مختالا ولا تاجرًا إلا تاجر خير فإن أولئك المسوِّفون في العمل ".
رواه أبوداود الطيالسي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته، وابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، وهو في صحيح مسلم وأبي داود والنسائي باختصار.

[1953] وعن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حضر ميتًا يدفن فقال: لا تثقلوا صاحبكم. قال سفيان: يعني ألا يزاد على تراب الحفرة. وربما قال في الحديث: خففوا عن صاحبكم. قال سفيان: يعني: من التراب في القبر.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق معنعنًا، والتابعي أيضًا مجهول.
وله شاهد من حديث جابر بن عبداللّه رواه الحاكم وعنه البيهقي في الكبرى .

41- باب السؤال في القبر وما جاء في ضمة القبروضغطته
فيه حديث البراء بن عازب وتميم الداري، وقد تقدما في باب قبض روح المؤمن والكافر.
[1954/1] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- أنه قال: "إذا وضع الميت في قبره قال: إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، فإذا كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، والصيام عن يمينه، والزكاة عن يساره، وفعل الخيرات من الصدقة

والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل. ويؤتى عن يمينه فيقول الصيام: ما قبلي مدخل. ويؤتى عن يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل. ويؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس. ما قبلي مدخل. فيقال: اجلس فيجلس قد مُثِّلت له الشمس، قد دنت من الغروب، فيقال له: أخبرنا عن هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني أصلي. فيقال: أخبرنا عما نسألك عنه. أخبرنا عن هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تشهد به عليه؟ فيقول: محمد، أشهد أنه رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وأنه جاءنا بالحق من عند اللّه. فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء اللّه. ثم يفتح له باب إلى الجنة، فيقال له: ذاك مقعدك فيها وما أعد اللّه لك فيها. فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يفتح له باب إلى النار فيقال: ذاك مقعدك فيها وما أعد اللّه لك فيها لو عصيته. فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يفسح له سبعون ذراعًا في قبره وينور له فيه، فذلك قوله تعالى: {يثبت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت}الآية، ثم يعاد الجسد لما بدأ منه إلى التراب- قال محمد: فحدثني عمر بن الحكم بن ثوبان: فنام نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه. ثم عاد إلى حديث أبي هريرة- قال: وإن كان كافرًا أتي من قبل رأسه فلا يوجد له شيء ويؤتى عن يمينه فلا يوجد له شيء ويؤتى عن يساره فلا يوجد له شيء ويؤتى من قبل رجليه فلا يوجد له شيء فيقال له: اجلس فيجلس خائفًا مرعوبًا، فيقال له: أخبرنا عن هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولًا فقلت كما قالوا. فيقال: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء اللّه، ثم يفتح له باب إلى النار، فيقال له: هذا مقعدك منها وما أعد اللّه لك فيها. فيزداد حسرة وثبورًا، ويضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له: ذاك مقعدك منها وما أعد اللّه لك فيها لو أطعته. فيزداد حسرة وثبورًا، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه وتلك المعيشة الضنكة التي قال اللّه- تعالى-: {معيشة ضنكا}".
رواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه بنحوه.

[1954/2] والحارث بن أبي أسامة ولفظه: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا قبر أحدكم - أو قبر الإنسان- أتاه ملكان فيقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير، فيجلسانه ثم يقولان له: ما تقول في هذا الرجل؟- يعنيان: النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فهو قائل لهما ما كان يقول في الدنيا، فإن كان مؤمنًا قال: هو عبداللّه ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك. قال: ثم يأمران الأرض فتنفسح له سبعين ذراعًا في سبعين ذراعًا، وينور له في قبره ويقولان له: نم. فيقول: دعوني أرجع إلى أهلي فأخبرهم. فيقولان له: نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه. وإن كان منافقا قال: كنت أسمع الناس يقولون شيئًا فكنت أقوله. فيقولان له: قد كنا نعلم أنك كنت تقول ذلك. ثم يأمران الأرض فتنضم عليه حتى تختلف أضلاعه. قال: فلا يزال مرعوبًا إلى يوم القيامة.
ورواه أبوداود الطيالسي ومسدد وأبوبكر بن أبي شيبة بسند الصحيح، وتقدم

ألفاظهم في باب قبض روح المؤمن والكافر، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبزار وابن حبان في صحيحه مختصرًا.

[1955] وعن عطاء بن يسار قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه-: "يا عمر، كيف بك إذا أنت مت فقاسوا لك ثلاثة أذرع وشبر في ذراع وشبر، ثم رجعوا إليك فغسلوك وكفنوك وحنطوك، ثم احتملوك حتى يضعوك فيه، ثم يهيلوا عليك التراب، فإذا انصرفوا عنك أتاك فتانا القبر منكر ونكير، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف فتلتلاك وترتراك وهولاك، فكيف بك عند ذلك يا عمر؟ قال: يا رسول اللّه، ومعي عقلي؟ قال: نعم. قال: إذا أكفيكهما".
رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلا ورجاله ثقات.

[1956] وعن عبداللّه بن عمرو- رضي اللّه عنهما-: "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ذكر فتان القبر فقال عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه-: أترد إلينا عقولنا يا رسول اللّه؟ فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : نعم كهيئتكم اليوم. قال عمر: فبفيه الحجر" .
رواه أحمد بن حنبل ، وأبويعلى الموصلي وعنه ابن حبان في صحيحه .

[1957/1] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "اهتز العرش لحب اللّه سعدًا. فقال: إنما يعني السرير. قال: {ورفع أبويه على العرش} قال: تفسخت أعواده. قال: ودخل رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قبره فاحتبس، فلما خرج قيل: يا رسول اللّه ما حبسك؟ قال: ضم سعد في القبر ضمة فدعوت اللّه أن يكشف عنه ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط بأخرة، ومحمد بن فضيل بن غزوان روى عنه بعد الاختلاط.

[1957/2] ورواه النسائي في الصغرى ولفظه: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "هذا الذي تحرك العرش له، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ".

[1958] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: ((إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيًا منها لنجا سعد بن معاذ" .
رواه الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن حنبل .

[1959] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على صبية - أو صبي- فقال: لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي ".
رواه أبويعلى الموصلي، ورجاله ثقات.

42- باب هل يجوز دفن الميت ليلاً
فيه حديث عائشة، وتقدم في باب الكفن، وحديث سهل بن حنيف، وتقدم في باب الصلاة على القبر.
[1960] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: "ما علمنا بدفن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة

الأربعاء.
رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي .

[1961] وعن عقبة بن عامر- رضي اللّه عنه- قال: "دُفِنَ أبوبكر ليلًا".
رواه أحمد بن منيع والبيهقي .

[1962] وعن زرعة بن عمرو، عن أبيه قال: "كان أبي رابع أربعة فيمن دفن عثمان يوم الدار بعد العشاء الآخرة بالبقيع ".
رواه مسدد والبيهقي.

[1963] وعن عروة "أن علياً دفن فاطمة ليلا".
رواه مسدد، ورواه البيهقي من حديث ابن عباس.

[1964] وعن أبي ذر- رضي اللّه عنه- قال: "كان رجل يطوف بالبيت ويقول في دعائه: أوه، أوه. قال: وقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: (ابدا أوه آه) . قال: فخرجت ليلة فإذا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يدفن ذاك الرجل ليلًا بمصباح ".
رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

[1965] وعن جابر- رضي اللّه عنه- قال: "توفي رجل من أهل المدينة فدفن ليلًا، قال: فزجر عنه ثم قال: لا يدفنن أحدكم ليلًا إلا أن يضطر إلى ذلك إنسان، ولا يصلى على جنائزكم أحد ما دمت فيكم غيري، وإذا دفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

ورواه أحمد بن حنبل ومسلم في صحيحه وأبوداود والنسائي دون قوله: "ولا يصلي على جنائزكم أحد ما دمت فيكم غيري " ولم يقولوا: "من أهل المدينة".

43- باب في البكاء على الميت
فيه حديث أبي هريرة، وسيأتي في الجهاد في باب الحراسة.
[1966] وعن جابر- رضي اللّه عنه- قال: أخذ رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - بيد عبدالرحمن بن عوف فخرج به إلى النخل فأتي بإبراهيم وهو يجود بنفسه، فوضعه في حجره فقال: يا بني، إني لا أملك لك من اللّه شيئًا. وذرفت عيناه. فقال له عبدالرحمن بن عوف: يا رسول اللّه، تبكي أولم تنه عن البكاء؟ قال: إنما نهيت عن النوح عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان، إنما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم، لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل مأتية وأن أخرانا سيلحق أولانا لحزنا عليك حزنًا أشد من

هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب ".
رواه أبوداود الطيالسي وأبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له، وعبد بن حميد، ورواه الترمذي مختصرًا، كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر (000).
ورواه من هذا الوجه أحمد بن منيع وأبويعلى عن جابر عن عبدالرحمن بن عوف، و سيأتي.

[1967/1] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "لما توفي عثمان بن مظعون قالت امرأته: هنيئا لك يا ابن مظعون الجنة. قال: فنظر رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إليها نظرة غضبان، فقالت: يا رسول اللّه، فارسك وصاحبك. قال: ما أدري ما يفعل به. فشقَّ ذلك على أصحاب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وكان يعد من خيارهم حتى توفيت رقية بنة رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - :الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون. قال: وبكت النساء على رقية فجعل عمر ينهاهن- أو يضربهن- فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مه يا عمر. ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما كان من العين والقلب فمن الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان. قال: ورجعت فاطمة تبكي على شفير قبر رقية، فجعل رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يمسح الدموع عن وجهها باليد- أو قال: بالثوب " .
رواه أبوداود الطيالسي واللفظ له، وأحمد بن حنبل .

[1967/2] وابن أبي شيبة فذكره إلا أنه قال: "فجاء عمر فجعل يضربهن بسوطه، فأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده وقال: دعهن. وقال: ابكين، وإياكن ونعيق الشيطان ".

[1967/3] وأحمد بن منيع ولفظه: عن ابن عباس: "لما ماتت زينب بنت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - بكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه... " فذكر مثل حديث ابن أبي شيبة.
ومدار طرق هذا الحديث على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

[1968/1] وعن وهب بن كيسان قال: "توفي بعض كنائن مروان فحضر الجنازة مروان وأبوهريرة معه، قال: فسمع مروان نساء يبكين فشد عليهن- أو صاح بهن- فقال له أبوهريرة: يا أبا عبد الملك، إنا كنا مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - في جنازة فرأى عمر نساء يبكين فتناولهن- أو صاح بهن- فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: يا عمر، دعهن فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب ".
رواه أبوداود الطيالسي واللفظ له، والحميدي مختصرًا.

[1968/2] وعبد بن حميد وابن حبان في صحيحه ولفظهما: عن وهب بن كيسان "أن محمد بن عمرو أخبره أن سلمة بن الأزرق كان جالسًا مع ابن عمر، فمر بجنازة يبكي عليها، فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهن، فقال له سلمة بن الأزرق: لا تقل هذا يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة سمعته يقول: مرَّ على رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - بجنازة وأنا معه وعمر، ونساء يبكين فزجرهن عمر... " فذكره. ورواه النسائي وابن ماجه مختصرًا.

[1969] وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن: "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عاد رجلًا من بني معاوية فوجده قد احتضر ونساؤه تبكينه، فذهب رجال يوزعون النساء، فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: دعهن فإذا وجبت فلا نسمعن صوت نائحة".
رواه مسدد ، ورجاله ثقات.

[1970/1] وعن الحاجب بن عمر أبي خُشينَة، عن بكر بن عبداللّه المزني قال: اشتكى فأتيته أنا والحكم نعوده، فتذاكرنا الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقال بكر بن عبداللّه: قال أبوهريرة لرجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -: ينطلق رجل غازيًا في سبيل اللّه- عز وجل- فيقتل في قطر من أقطار الأرض شهيدًا فتبكيه امرأة سفيهة جاهلة فيعذب ببكائها عليه؟ فقال رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي هريرة: صدق رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وأبطل أبوهريرة".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر .

[1970/2] وأبويعلى ولفظه: "دخلت مع الحكم الأعرج على بكر بن عبداللّه، فتذاكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي، فحدثنا بكر قال: ثنا رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان أبوهريرة خالفه في ذلك، فقال أبوهريرة: واللّه لئن انطلق رجل محاربًا في سبيل اللّه ثم قتل في قطر من أقطار الأرض شهيدًا، وعمدت امرأة سفهًا أو جهلًا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة عليه. فقال رجل: صدق رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وكذب أبوهريرة، صدق رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وكذب أبوهريرة.

[1971] وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه- قال: "قبض رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يومئذ ركبتيه، فدخل مالك فلم يجد مجلسًا، قال: فأوسعت له، وأم سعد- يعني: ابن معاذ- تبكيه وهي تقول:
ويل أم سعد سعدا بَرَاعَة ومَجْدا
نَعد أَيادٍ لَهُ ومَجْدا مقدم سد به سدا
فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: كل البواكي تكذب إلا أم سعد.
رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح.

[1972] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- أنه بلغه أن ابن عمر قال: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي. قال: وَهَلَ أبوعبدالرحمن، إنما مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بيهودي يبكى عليه فقال: إنه ليبكى عليه وإنه ليعذب ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[1973] وعن البراء بن عازب رضي اللّه عنه- قال: "بينما نحن مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -، أبصر بجماعة قوم فقال: على ما اجتمع هؤلاء؟ قيل: على قبر يحفرونه. قال: ففزع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فبدر بين

أيدي أصحابه مسرعًا حتى انتهى إلى القبر فجثا عليه، قال: فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع، فبكى حتى بل الثرى من دموعه، ثم أقبل علينا فقال: إخواني، لمثل هذا فأعدوا. قال: وقال البراء بن عازب في قوله: {وتحيتهم يوم يلقونه سلام} قال: يوم يلقون ملك الموت، ليس من مؤمن يقبض روحه إلا سلم عليه " .
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى واللفظ له، ومدار إسناد الحديث على محمد بن مالك، وهو ضعيف.

[1974] وعنه قال: "خرجنا مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إلى جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس النبي - صلى الله عليه وسلم - وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير. فنكس النبي - صلى الله عليه وسلم - رأسه، ثم رفع رأسه... " الحديث.
رواه أبويعلى بسند ضعيف لضعف يونس بن خباب.
ورواه أبوداود والنسائي وابن ماجه بغير هذه السياقة.

[1975] وعن الشعبي، عن أصحاب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قالوا: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم مات إبراهيم: "ما كان من حزن في قلب أو عين فإنما هي رحمة، وما كان من صوت أو يد فهو من الشيطان ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة ، وفي سنده مجالد، وهو ضعيف.

[1976] وعن جبر بن عتيك، عن عمه قال: "دخلت مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - على ميت من الأنصار وأهله يبكين فقلت: أتبكون وهذا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: دعهن يبكين ما دام عندهن، فإذا وجب لم يبكين ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة هكذا عن جبر بن عتيك، عن عمه، ورواه أبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن عتيك، ويقال: جبر بن عتيك.

[1977]وعن الربيع الأنصاري "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاد ابن أخي جبر الأنصاري فجعل أهله يبكون عليه، فقال لهم جبر: لا تؤذين رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ببكائكن. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: دعهن يبكين ما دام حياً فإذا وجب فليسكتن ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[1978] وعن عبدالرحمن بن عوف- رضي اللّه عنه- قال: "أخذ رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني النخل "فإذا إبراهيم يجود بنفسه، فأخذه النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضعه في حجره حتى خرجت نفسه. قال: فوضعه ثم بكى، فقلت: تبكي يا رسول اللّه وأنت تنهى عن البكاء قال: إني لم أنه عن البكاء، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يَرْحَم لا يُرْحَم، يا إبراهيم، لولا أنه وعد صادق وقول حق، وأن آخرنا سيلحق بأولانا لحزِنَّا عليك حزنًا أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب- عز وجل " .
رواه أحمد بن منيع ، والبزار ، وأبويعلى الموصلي واللفظ له.
ورواه أبوداود الطيالسي وأبوبكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد من طريق ابن

أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا، وتقدم في أول الباب، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك.

(2/150)

[1979] وعن قيس بن أبي حازم قال: "جاء أسامة بن زيد بعد قتل أبيه فقام بين يدي رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فدمعت عينا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -، فجاء من الغد فقام في مقامه ذلك، فقال له رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: ألاق أنا منك اليوم ما لقيت منك أمس؟.
رواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات، وصورته مرسل فإن كان قيس سمعه من أسامة فهو صحيح على شرط الشيخين.

[1980] وعن عثمان بن شماخ- وكان ابن أخي سمرة بن جندب- قال: "مات ابن لسمرة بن جندب قد سعى، قال: فسمع بكاءً، فقال: ما هذا البكاء؟ قالوا: على فلان. فنهاهم عن ذلك ".
رواه الحارث بن أبي أسامة .

[1981] وعن أبي بكر الهذلي قال: "قلت للحسن- يعني: البصري-: كن نساء المهاجرات يصنعن ما يُصنع اليوم؟ قال: لا، ها هنا خمش وجوه، وشق جيوب، ونتف أشعار، ومزامير شيطان. صوتان قبيحان فاحشان عند هذه النغمة وعند هذا البلاء، ذكر اللّه المؤمنين فقال: {وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} وجعلتم في أموالكم حقّاً معلومًا للمغنية عند هذه النغمة، والنائحة عند المصيبة، يموت الميت عليه الدين وعنده الأمانة ويوصي بالوصية، فيأتي الشيطان أهله فيقول: واللّه لا تنفذون له تركة، ولا تؤدون له أمانة، ولا تقضون دينه، ولا تمضون له وصية حتى تبدءون بحقي. فيشترون ثياباً جددًا ثم تشق عملاً، ويجيئون بها بيضاء، ثم تصبغ، ثم يُخلى لها سرادق في داره، فيأتون بأمة مستأجرة تبكي تعير شجوها وتبتغي عبرتها بدراهمهم، ومن دعاها بكت له بأجر تفتن أحياءهم في دورهم، وتؤذي أمواتهم في قبورهم، تمنعهم أجرهم بما يعطونها من أجرها من الدنيا، وما عسى أن تقول النائحة تقول: يا أيها الناس، إني آمركم بما نهاكم اللّه عنه، ألا إن اللّه أمركم بالصبر، وأنا أنهاكم أن تصبروا، وإن اللّه نهاكم عن الجزع وأنا آمركم أن تجزعوا. فيقال: اعرفوا لها حقها، فيبرد لها الشراب، وتكسى الثياب، وتحمل على الدواب، فإنا للّه وإنا إليه راجعون، ما كنت أخشى أن أعمر في أمة يكون هذا فيهم ".
رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلًا بسند ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي.
وستأتي بقيته في كتاب الأدب في باب المخنثين.

[1982] وعن عائشة رضي اللّه عنها-: "أن عبداللّه بن أبي بكر لما توفي بكي عليه، فخرج أبوبكر إلى الرجال فقال: إني أعتذر إليكم من شأن أولاء، إنهن حديثات عهد بجاهلية، سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الميت لينضح عليه الحميم ببكاء الحي " .
رواه أبويعلى والبزار .

[1983] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي " .
رواه أبويعلى الموصلي .

[1984] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- أنها قالت: "لما رجع سعد بن معاذ وجد به الموت فبكى عليه رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وأبوبكر وعمر- رضي اللّه عنهما- حتى أني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر، وأنا أبكي قالت: وكان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - تذرف عيناه ويمسح وجهه ولا يسمع صوته. قالت عائشة: وايم اللّه، ما أصيبت هذه الأمة بعد رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه أشد من مصيبتهم بسعد بن معاذ. قالت عائشة: فانقلب به قومه إلى دارهم ".
رواه أبويعلى الموصلي بسند ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

44- باب النائحة
فيه حديث قيس بن عاصم وتقدم في (...) وحديث الحسن البصري في الباب قبله، وحديث علي بن أبي طالب وسيأتي في (...) وحديث أنس وتقدم (...).

[1985] وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة" .
رواه أبوداود الطيالسي وأبويعلى وأحمد بن حنبل بإسناد صحيح.

[1986] وعن جابر- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : "ليس منا من حلق، ولا من سَلَقَ، ولا من خرق " .
رواه مسدد، وأحمد بن حنبل، وأبويعلى، ومدار إسناد حديث جابر على مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، ورواه أبوداود والنسائي من حديث أبي موسى وغيره.

[1987] وعن سعيد بن المسيب قال: لما مات أبوبكر بكي عليه، فقال عمر: إن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الميت يعذب ببكاء الحي. فأبوا إلا أن يبكوا. فقال عمر لهشام بن الوليد: قم فأخرج النساء. فقالت عائشة: أحرجك. فقال عمر: ادخل فقد أذنت لك. فدخل، فقالت عائشة: أمخرجي أنت يا بني؟ فقال: أما لك فقد أذنت لك. فجعل يخرجهن امرأة امرأة، وهو يضربهن بالدرة حتى خرجت أم فروة، وفرق بينهن- أو قال: فرق بين النوحى".
رواه إسحاق بن راهويه ، والمرفوع منه مخرج عندهم ، ورواه أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق بهذا الإسناد خاصة دون باقي القصة، والقصة أشار إليها البخاري تعليقًا.

[1988] وعن المقدام بن معد يكرب قال: "لما أصيب عمر دخلت إليه حفصة فقالت: يا صاحب رسول اللّه، ويا صهر رسول اللّه ، ويا أمير المؤمنين. فقال عمر لابن عمر: أجلسني يا عبداللّه، أجلسني، فلا صبر لي على ما أسمع.

فأسنده إلى صدره، فقال لها إني أحرج عليك بما لي عليك من الحق أن تندبيني بعد مجلسك هذا، فأما عينيك فلن أتملكهما إنه ليس من ميت يندب بما ليس فيه إلا الملائكة تلعنه ".
رواه أحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة بلفظ واحد بإسناد صحيح.

[1989] وعن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - في قوله تعالى: {ولا يعصينك في معروف} قال: هو النوح ".
رواه أحمد بن منيع.

[1990/1] وعن كيسان مولى معاوية قال: "خطبنا معاوية- رضي اللّه عنه- فقال: إن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تسع وأنا أنهاكم عنهن ألا إن منهن: النوح والسحر والتصاوير والشعر، والذهب، وجلود السباع والتبرج والحديد " .
رواه أحمد بن حنبل ، وأبويعلى واللفظ له.

[1990/2] وفي رواية له: "نهى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن الغناء، والنوح، والحرير، والتبرج، والتصاوير، والحديد- يعني: الخا تم ".
رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحارث وسيأتي لفظهما في باب لبس الحرير، ورواه أبوداود ، والنسائي وابن ماجه مختصرًا.

[1991/1] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "النوائح عليهن سرابيل من قطران ".
رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عبدالعزيز بن عبيداللّه.

[1991/2] ثم رواه من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: "كنت معه في جنازة فإذا في الجنازة مُرِنَّة، فاستدار إليها ابن عمر فجعل يردها، فجعلت لا تبالي، فقال ابن عمر: يا مجاهد، إنا نريد الأجر وهذه تريد الوزر، سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا تتبعن جنازة فيها نائحة ولا مُرِنَّة".
ورواه ابن ماجه مختصرًا، وابن الجوزي في الموضوعات وقال: لا أصل له من كلام رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - .

[1992] وعن جابر- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أنه نهى أن يتبع الميت صوت أو نار" .
رواه أبو يعلى بسند فيه عبداللّه بن محرر، وهو ضعيف.

[1993] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها اللّه سربالًا من نار، وأقامها للناس يوم القيامة".
رواه أبويعلى وفي سنده عبيس بن ميمون، وهو ضعيف.

[1994] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "ثلاث لا يتركن في أمتي حتى تقوم الساعة: النياحة،

والمفاخرة في الأنساب، والأنواء ".
رواه أبويعلى الموصلي والبزار.

45- باب التعزية وتهيئة طعام يبعث به لأهل الميت
[1995/1] عن عُتَيّ السعدي قال: "كنا عند أُبيّ بن كعب فاعتزى رجل ببعض عزاء الجاهلية. قال: اعضض بِهَنِ أبيك. فكأن القوم ساءهم مقالته. فقال: قد أرى الذي في وجوههم وإني لم أستطع إلا أن أقول ذاك، إنّا كُنّا نُؤمر إذا اعتزى الرجل أن نعضه بِهَنِ أبيه ولا نكن ".
رواه مسدد.
[1995/2] وأبوبكر بن أبي شيبة ولفظه: عن عتي بن ضمرة قال: "كنا عند أبي بن كعب فتعزى رجل بعزاء الجاهلية يفتخر فأعضه أبي ولم يكنِ، ثم قال للقوم: قد أرى ما في وجوهكم، إني سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا تعزَّى الرجل بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا".
ووواه ابن حبان في صحيحه ، والنسائي في الكبرى .

[1996] وعن طلحة بن عُبيداللّه بن كُريز، عن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما عَزَّى مؤمن مؤمناً بمصيبة إلا كُسِيَ يومَ القيامة حُلَّة يحبر فيها".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر .

[1997] وعن سهل بن سعد- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه : "سيعزي الناسُ بعضهم بعضًا من بعدي التعزية بي، فكان الناس يقولون: ما هذا؟ فلما قبض رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - لقي الناس بعضهم بعضًا يعزي بعضهم بعضًا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -))
رواه أبوبكر بن أبي شيبة بإسناد حسن.

[1998/1] وعن عبداللّه بن عَمرو- رضي اللّه عنهما- قال: "بينما نحن نمشي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال لها: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ فقالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت عليهم وعزيتهم بميتهم. قال: لعلكِ بلغت معهم الكُدى؟ قالت: معاذ اللّه أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال: لو بلغتيها معهم ما رأيتِ الجنة حتى يراها جدّ أبيكِ ".
رواه أبويعلى بإسناد حسن.

[1998/2] وفي رواية له: "حتى يراها جدك أبوأمك- أو أبوأبيك. شك أبويحيى. فسألت ربيعة عن الكُدى فقال: أحسبها المقابر. فلما رأيت ربيعة شك لقيت يزيد بن أبي حبيب فأخبرته بحديث ربيعة وسألته عن الكُدى فقال: هي المقابر. قال يزيد بن أبي حبيب: وحضر رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - جنازة رجل فلما وضعت ليصلى عليها أبصر امرأة فسأل عنها فقيل له: هي

أخت الميت يا رسول اللّه. فقال لها: ارجعي. ولم يصل عليه حتى توارت. قال يزيد: وحضرت أم سلمة أبا سلمة.
ورواه أبوداود والنسائي مختصرًا.
والكُدى- بضم الكاف وبالدال المهملة مقصور- هو المقابر.

[1999] وعن أم عيسى قالت: "لما أصيب جعفر بن أبي طالب أتى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أسماء فقال لها: أخرجي إليّ ولد جعفر. فخرجوا إليه فضمهم إليه وشمهم. قال: فدمعت عيناه. فقالت: يا رسوله اللّه، أصيب جعفر؟ قال: نعم أصيب اليوم. فرجع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إلى منزله فقال: إن بأهل جعفر شغلاً عن أنفسهم، فاصنعوا لهم طعامًا فابعثوا به إليهم. قال عبداللّه بن أبي بكر: فما زالت سُنَّة حتى تركها الناس".
رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة أم عيسى، وتدليس ابن إسحاق ومن هذا الوجه رواه ابن ماجه باختصار ورواه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث عبداللّه بن جعفر.

[2000] وعن الأحنف بن قيس قال: "كنت أسمع عمر بن الحنطاب- رضي اللّه عنه- يقول: لا يدخل رجل من قريش في باب إلا دخل معه ناس. فلا أدري ما تأويل قوله، حتى طعن عُمر فأمر صُهيبًا أن يُصلِّي بالناس ثلاثًا، وأمر بأن يجعل للناس طعامًا، فلما رجعوا من الجنازة جاءوا وقد وُضعت الموائد فأمسك الناس عنها للحزن الذي هم فيه، فجاء العباس بن عبدالمطلب قال : يا أيها الناس، قد مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلنا بعده وشربنا، ومات أبوبكر فأكلنا بعده وشربنا، أيها الناس كلوا من هذا الطعام. فمد يده ومد الناس أيديهم فأكلوا، فعرفت تأويل قوله ".
رواه أحمد بن منيع بسند فيه علي بن زيد بن جدعان.

46- باب في نقل عظام الميت
[2001] عن أبي موسى- رضي اللّه عنه- قال: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - أعرابي فأكرمه فقال له: ائتنا فأتاه، . فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: سل حَاجَتَكَ. فقال: ناقة نركبها، وأعنُز يحلبها أهلي. فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: عجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل؟ قالوا: يا رسول اللّه، وما عجوز بني إسرائيل؟ قال: إنَّ موسى لما سَارَ ببني إسرائيل من مصر ضلّوا الطريق فقالوا: ما هذا؟ فقال علماؤُهم: إنَّ يوسف لما حضره الموت أخذ علينا موثقًا من اللّه ألا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا. قال: فَمَن يعلم موضع قبره؟ قالوا: عجوز من بني إسرائيل. فبعث إليها فأتته، فقال: دليني على قبر يوسف. قالت: حتى تعطيني حُكْمِي. قال: وما حُكْمُكِ؟ قالت: أكون معك في الجنّة. فكره أن يعطيها ذلك، فأوحى اللّه- تعالى- إليه أن أعطها حكمها فانطلقت بهم إلى بحيرة- موضع مستنقع ماءٍ - فقالت: أنْضِبُوا هذا الماء. فنَصبُوهُ، قالت: احتفروا. فاحتفروا فاستخرجوا عظام يوسف- عليه السلام- فلما أقلّوهَا إلى الأرض إذا الطريق مثل ضوء النهار" .
رواه أبويعلى الموصلي وعنه ابن حبان في صحيحه .
قال البيهقي في الكبرى : مات سعد بن أبي وقاص بالعقيق على نحو عشرة أميال، وحمل على أعناق الرجال من العقيق إلى المدينة، وحُمل أُسامة بن زيد من الجوف، وتوفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشة على رأس أميال من مكة

فنقله ابن صفوان إلى مكة.

47- باب زيارة القبور
فيه حديث أنس، وسيأتي في الأشربة في باب الانتباذ في كل وعاء، وحديث أبي ذرّ، وسيأتي في القيامة في باب من يظل في ظل اللّه.

[2002] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: "فقدت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - من أول الليل فظننت أنه أتى بعض نسائه، فتبعته فانتهى إلى البقيع فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا بكم لاحقون، اللهم الا تحرمنا أجرهم، ولا تضلنا بعدهم. ثم التفت فرآني فقال: ويحها، لو تستطيع أن لا تفعل فعلت ".
رواه أبوداود الطيالسي بسند فيه عاصم بن عُبيداللّه، وهو ضعيف، ورواه مسلم في صحيحه من غزير هذا الوجه دون قوله: "اللهم لا تحرمنا أجرهم... " إلى آخره.

[2003]وعن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- قال: "نهى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحتبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم قال: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر، ونهيتكم أن تحتبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحتبسوها ما بدا لكم " .
رواه أبوبكر بن أبي شيبة و أبويعلى بسند فيه علي بن زيد بن جدعان، ورواه مسدد، وسيأتي لفظه في الأشربة، ورواه مسلم في صحيحه من غير طريقه مختصرًا.

[2004/1] وعن بريدة- رضي اللّه عنه- قال: "لما فتح رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - مكة أتى حرم قبر فجلس إليه، فجعل كهيئة المخاطب، وجلس الناس حوله، ثم قام وهو يبكي، فتلقاه عمر- رضي اللّه عنه- وكان من أجرأ الناس عليه، فقال: بأبي أنت وأمي، ما الذي أبكاك؟ فقال: هذا قبر أمي سألت ربي الزيارة فأذن لي، وسألته الاستغفار لها فلم يأذن لي، فذكرتها فَرِقْتُ لها فبكيت، قالت: فلم ير باكيًا أكثر من يومئذ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع، وابن حبان في صحيحه .

[2004/2] وأبويعلى ولفظه: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - زار قبر أمه في ألف مقنع فلم يُر باكيًا أكثر من يومئذ".
وهو في الصحيح باختصار.

[2005] عن محمد بن يحيى بن حبان المازني أنه قال: قال نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "إني نهيتكم عن ثلاث وقد أذنت لكم فيهن: نهيتكم أن تنبذوا فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم أن تدخروا لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلو وادخروا، ونهيتكم أن تزوروا القبور فزوروها ولا تقولوا هُجرًا".

رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلًا.

[2006/1] وعن عبداللّه بن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وإنه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن هذه الأوعية، وإن الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمه فاشربوا فيها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة .

[2006/2] وأبويعلى ولفظه: قال: "بينما نحن مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - بالأبطح إذ قام رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - مستبشرًا إلى المقابر، فجلس عند قبر منها ثم جلس إلينا كئيبًا، فقلنا: يا رسول اللّه، لقد قمتَ من عندنا قُبيل مستبشرًا ورجعتَ وأنتَ كئيب قال: إني استأذنت ربي أن أزور قبر آمنة فأذن- أو قال: فرُخص- لي، فذهبت لأشفع لها فمُنعتُ، واني كنت نهيتكم... " فذكره.
وابن حبان في صحيحه والحاكم وعنه البيهقي ، ورواه ابن ماجه مختصرًا.

48- باب الجلوس على القبور أو الاتكاء عليها وغير ذلك
[2007/1] عن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : "لأن يجلس أحدكم على جمرة خيًرا له من أن يجلس على قبر.
قال أبوهريرة: يعني أن يجلس لغائط أو بول ".
رواه أبوداود الطيالسي وأحمد بن منيع من طريق محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

[2007/2] ولفظ ابن منيع : قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : ((من جلس على قبر يتغوط أو يبول فكأنما جلس على جمرة).
[2007/3] ورواه مسدد موقوفًا ولفظه: عن عثمان بن حكيم، حدثنا عبداللّه بن سرجس وأبوسلمة بن عبدالرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: "لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تُفضي إليَّ أحب إليَّ من أنْ أجلس على قبر".
قال عثمان: "رأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت ذلك له، فأجلسني على قبر وقال: إنما ذلك لمن أحدَثَ عليه ".
ورواه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه بغير هذا اللفظ.

[2008/1] وعن زياد بن نعيم أن ابن حزم- إما عَمرو وإما عُمارة- قال: "رآني رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وأنا متكىء على قبر فقال: قم، لا تؤذي صاحب القبر أو يؤذيك ".
رواه أحمد بن منيع بسند فيه ابن لهيعة.
[2008/2] ورواه النسائي في الصغرى من طريق عمرو بن حزم مرفوعًا بلفظ: "لا تقعدوا على المقابر".

[2009] وعن أبي سعيد- رضي اللّه عنه- قال: "نهى نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - أن يُبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها" .
رواه أبو يعلى واللفظ له، وابن ماجه مختصرًا، كلاهما من طريق القاسم بن

مخيمرة عن أبي سعيد ولم يسمع منه، ورواه مسلم وغيره من حديث واثلة بن الأسقع.

[2010] وعن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : (لأن أجلس على جمرة تحرق ثوبي ثم تحرق جلدي أو أخصف نعلي بيدي أحب إليَّ من أن أطأ على قبر رجل منكم، وما أبالي وسط السوق قضيت حاجتي أو وسط القبور".
رواه أبويعلى بسند صحيح، وكذا ابن ماجه دون قوله: "تحرق ثوبي ثم تحرق جلدي ".

49- باب عذاب القبر وفتنته وما جاء فيمن لم يؤمن بعذاب القبر والإسراع عند وادي ثمود
فيه حديث ابن عباس وسيأتي في سورة تبارك، وفيه حديث ابن عباس وجابر وأبي بكرة، وتقدم كل ذلك في الطهارة في باب الاستنزاه من البول، وحديث أبي بردة، وسيأتي في الأدب في باب النميمة، وحديث أبي بن كعب، وسيأتي في قضاء الدين.

[2011] وعن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- قال: "إن المعيشة الضنك التي قال اللّه- تعالى- هي عذاب القبر".
رواه مسدد ، وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه ابن حبان في صحيحه .

[2012] وعن حميد بن عبدالرحمن ومسلم بن يسار وأبي العالية الرياحي وسليمان ابن يسار "أنهم كانوا لا يخضبون. قال عبداللّه الداناج، : وشهدت أنس بن مالك وقالت له رجل: يا أبا حمزة، إن قومًا يكَذِّبون بالشفاعة. فقال: لا تجالسوهم. فقال له رجل: يا أبا حمزة، إن قومًا يكذبون بعذاب القبر. فقال: لا تجالسوهم ".
رواه مسدد .

[2013] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: "كنا مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فدخل دارًا من دور بني النجار، فخرج إلينا مستنقعًا لونه فقال: من أهل هذه القبور؟ قالوا: قبور، ماتوا في الجاهلية. قال: ثم أقبل علينا فقال: تعوذوا باللّه من عذاب القبر، فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت آنفًا منهم كيف يعذَّبون في قبورهم ".
رواه أبويعلى واللفظ له، ورواه الحميدي وأحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود مختصرًا.

[2014] وعن يعلى بن سيابة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرَّ بقبر يعذب صاحبه فقال: إن صاحب هذا القبر ليعذب في غير كبير. ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره، وقال: لعله يخفف عنه ما كانت رطبة" .
رواه أبوبكر بن أبي شيبة ، ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل . وسيأتي بتمامه في

معجزات النبوة.

[2015] وعن زيد بن أرقم- رضي اللّه عنه- وغيره من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : ((عذاب القبر حق، فمن لم يؤمن به عُذب، وشفاعتي يوم القيامة حق فمن لم يؤمن بهالم يكن من أهلها".
رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف الهيثم بن جماز.

[2016] وعن أبي الحجاج الثمالي قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : "يقول القبر للميت حين يوضع فيه: ويحك يا ابن آدم، ما غرَّك بي؟ ألم تعلم أني بيت الفتنة وبيت الظلمة، ما غرك بي، إذ كنت تمر بى فدادًا فإن كان مصلحًا أجاب عنه مجيب القبر: أرأيت إن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ قال: فيقول القبر: إني إذا أعود عليك خضرًا، ويعود جسده وتصعد روحه إلى رب العالمين. قال له ابن عائذ: يا أبا الحجاج، وما الفداد؟ قال: الذي يقدم رجلا ويؤخر أخرى كمشيتك يا ابن أخي أحيانا. قال: وهو يومئذ يلبس ويتهيأ .
رواه أبويعلى بسند ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

[2017] وعن أُبَيّ بن كعب- رضي اللّه عنه- "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - مرَّ بالحجر من وادي ثمود فقال: أسرعوا السير، ولا تنزلوا بهذه القرية المهلك أَهلُها".
رواه أحمد بن منيع بسند صحيح.

50- باب الاستعاذة من عذاب القبر
فيه حديث عبداللّه بن عباس، وتقدم في الصلاة في باب الإشارة بالمسبحة، وفيه حديث خباب، وسيأتي في الفتن في باب صفة الدجال.
[2018/1] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : "استعيذوا باللّه من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال ".
رواه مسدد بسند صحيح.

[2018/2] وكذلك أحمد بن حنبل ولفظه: عن عائشة قالت: "جاءت يهودية فاستطعمت على بابي، فقالت: أطعموني أعاذكم اللّه من فتنة الدجال، ومن فتنة عذاب القبر. قالت: فلم أزل أحبسها حتى جاء رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول اللّه، ما تقول هذه اليهودية؟ قال: وما تقول؟ قالت: قلت: تقول:أعاذكم اللّه من فتنة الدجال، ومن فتنة عذاب القبر. قالت عائشة: فقام رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فرفع يديه مدًّا يستعيذ باللّه من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر. ثم قال: أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي إلا قد حذر أمته، وسأحذركموه تحذيرًالم يحذره نبي أمته، إنه أعور، واللّه ليس بأعور، مكتوب بيئ عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن، وأما فتنة القبر فبي تفتنون، وعني تُسألون، فإذا كان الرجل الصالح أُجلس في قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال له: فيم كنت؟ يقول: في الإسلام، فيقال: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: محمد رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - جاءنا بالبينات من عند اللّه فصدقناه. فتفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها

بعضًا. فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله. ثم يفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك منها. ويقال: على اليقن كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء اللّه. وإذا كان الرجل السوء أُجْلِس في قبره فزعًا مشعوفًا، فيقال له: فيم كنت؟ يقول: فيقول: لا أدري. فيقال: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا. فتفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ماصرف اللّه عنك. ثم تفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا، ويقال: هذا مقعدك منها، على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء اللّه. ثم يعذب ".
قوله: "مشعوف " هو بشين معجمة بعدها عين مهملة وآخره فاء، قال أهل اللغة: الشعف هو الفزع حتى يذهب بالقلب.

[2019] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال- وهو يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط-: "اللهم أعذه من عذاب القبر".
ورواه الحارث، وسيأتي لفظه في باب صفة الدجال، رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأحمد بن منيع بسند رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، وتقدم في باب ضمة القبر وضغطته، وآخر من حديث البراء، وتقدم في قبض روح المؤمن والكافر.
[2020] وعن أبي بن كعب- رضي اللّه عنه- "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ذكر الدجال فقال: إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء ، وتعوذوا باللّه من عذاب القبر" .
رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل بسند صحيح، وابن حبان في صحيحه .
وأبوداود وسيأتي لفظه في صفة الدجال.

[2021] وعن أم مبشر- رضي اللّه عنها- قالت: "دخل عليّ رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد (موتوا) في الجاهلية فسمعهم يعذبون، فخرج وهو يقول: استعيذوا باللّه من عذاب القبر. فقلت: يا رسول اللّه، وإنهم ليعذبون في قبورهم؟ قال: نعم، عذابًا تسمعه البهائم " .
رواه ابن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وأحمد بن منيع، وأبويعلى وعنه ابن حبان في صحيحه .

51- باب راحة المؤمن في قبره وعذاب الكافر
[2022] عن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- قال: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: "يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيناً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة، ولو أن تنيناً منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضرًا" .
رواه أبوبكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وأبويعلى الموصلي وعنه ابن حبان في صحيحه .

[2023] وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه- عن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "المؤمن في قبره في روضة، ويرحب له قبره سبعون ذراعًا وينور له كالقمر ليلة البدر، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية: {فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيامة أعمى} أتدرون ما المعيشة الضنك؟ قالوا: اللّه ورسوله أعلم. قال: عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده، إنه ليسلط عليهم تسعة وتسعون تنينًا، أتدرون ما التنين؟ قال: تسعة وتسعون حية لكل حية سبعة (أرؤس) ينفخون في جسمه ويلسعونه ويخدشونه إلى يوم القيامة" .
رواه أبويعلى الموصلي ، وابن حبان في صحيحه.

52- باب في النباش والنباشة وسكنى المقابر مقبرة عسقلان

[2024/1] عن عمرة بنت عبدالرحمن: "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - لعن المختفي والمختفية- يعني: النباش والنباشة".
رواه مسدد والبيهقي في الكبرى مرسلًا بسند صحيح.

[2024/2] ورواه الحاكم مرفوعًا من طريق عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة "أن رسول اللّه... " فذكره.
وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه وقال: الصحيح مرسل.

[2025] وعن عبداللّه بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه قال: "قيل لعلي بن أبي طالب رضي اللّه عنه-: ما لك تركت مجاورة قبر رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وجاورت المقابر- يعني: البقيع؟ فقال: وجدتهم جيران صدق يكفرون السيئة، ويذكرون الآخرة".
رواه إسحاق بن راهويه .

[2026] وعن عبداللّه بن مالك بن بحينة- رضي اللّه عنه- قال: "بينا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - جالس بين ظهراني أصحابه إذ قال - صلى الله عليه وسلم - : صلى اللّه على تلك المقبرة- ثلاث مرات- قال: فلم يسأله أحد أي مقبرة هي؟ ولم يسم لهم شيئا. قال: فدخل بعض أصحاب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - على بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عطاف: فحدثت أنها، عائشة- فقال لها: إن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ذكر أهل مقبرة فصلى عليها ولم يخبرنا أي مقبرة هي؟ قال: فدخل رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فسألته عنها فقال لها: أهل مقبرة بعسقلان " .
رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته، وسيأتي في آخر المناقب.

53- باب في الأطفال
فيه حديث عائشة والأسود بن سريع وتقدما يما كتاب القدر، وسيأتي أحاديث في صفة الجنة.

[2027/1] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- أنه قال: "أتى علي زمان وأنا أقول: أطفال المسلمين مع المسلمين، وأطفال المشركين مع المشركين، حتى حدثني فلان، عن فلان، فلقيت الذي حدثني عنه فحدثني أن رسول اللّه -

صلى الله عليه وسلم - سئل عنهم فقال: اللّه أعلم بما كانوا عاملين " .
رواه أبوداود الطيالسي وأحمد بن حنبل بسند صحيح.

[2027/2] وابن أبي شيبة ولفظه: عن ابن عباس قال: "كنت أقول: أطفال المشركين مع آبائهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلقيته فحدثني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ربهم أعلم بهم، هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا عاملين ".
وهو في الصحيحين وأبي داود والنسائي باختصار.

[2028] وعن سعيد بن أبي صدقة قال: "قلت لمحمد بن سيرين: هذا الحديث: كل مولود يولد على الفطرة من قاله؟ قال: قاله من كان يعلمه ".
رواه مسدد .

54- باب فيِ مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وغير ذلك مما يذكر
فيه حديث العباس بن عبدالمطلب، وتقدم في الإمامة في باب قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - من حيث انتهى إليه أبوبكر .

[2029] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: "مات رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - من ذات الجنب " .
رواه أبويعلى وهو حديث منكر، وقد ثبت في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
"ذاك ما كان اللّه ليعذبني به ".

[2030] وعن الفضل بن العباس- رضي اللّه عنهما- قال: "دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه وعنده عصابة حمراء- أو قال: صفراء- فقال: ابن عمي، خذ هذه العصابة فاشدد بها رأسي. فشددت بها رأسه، قال: ثم توكأ عليَّ، حتى دخلنا المسجد، فقال: يا أيها الناس، إنما أنا بشر مثلكم، ولعله أن يكون قرب مني الرحيل من بين أظهركم، فمن كنت أصبت من عرضه أو من شعره أو من بشره أو من ماله شيئًا هذا عرض محمد وشعره وبشره وماله فليقم فليقتص، ولا يقولن أحد منكم: إني أتخوف من محمد العداوة والشحناء، ألا وإنهما ليسا من طبيعتي وليسا من خُلقي. قال: ثم انصرف، فلما كان من الغد أتيته فقال: ابن عمي، لا أحسب أن مقامي بالأمس أجزأ عني، خذ هذه العصابة فاشدد بها رأسي. قال: فشددت بها رأسه. قال: ثم توكَّأ عليَّ حتى دخل المسجد فقال مثل مقالته بالأمس، ثم قال: فإن أحبكم إلينا من اقتص. قال: فقام رجل فقال: يا رسول اللّه، أرأيت يوم أتاك السائل فسألك فقلت: من معه شيء يقرضنا، فأقرضتك ثلاثة دراهم؟ قال: فقال: يا فضل، أعطه. قال: فأعطيته. قال: ثم قال: ومن غلب عليه شيء فليسألنا ندع له. قال: فقام رجل فقال: يا رسول اللّه، إني رجل جبان كثير النوم. قال: فدعا له. قال الفضل: فلقد رأيته أشجعنا وأقلنا نومًا. قال: ثم أتى بيت عائشة

فقال للنساء مثلما قال للرجال، ثم قال: ومن غلب عليه شيء فليسألنا ندع له. قال: وأومأت امرأة إلى لسانها، قال: فدعا لها. قال: فربما قالت لي: يا عائشة،أحسني صلاتك ".
رواه أبويعلى الموصلي ، وله شاهد من حديث ابن عمر، وسيأتي في الإمارة في باب الإمام يمكن من نفسه. وآخر من حديث أبي سعيد، وسيأتي في آخر القيامة.

[2031] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: "قال لي أبي: يا بنية، أي يوم هذا؟ قلت: هذا يوم الاثنين. قال: فأي يوم مات رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ؟ قلت: يوم الاثنين ".
رواه أبوداود الطيالسي واللفظ له، ومسدد، وابن أبي عمر، وأحمد بن منيع، والحاكم، والبيهقي، وتقدم في باب الكفن مطولاً.
[2032/1] وعنها قالت: "لما كان وفاة رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وأرادوا غسله وقع عليهم من النوم حتى إن يد كل واحد منهم عند ذقنه، فنودوا من جانب البيت: أن اغسلوه فوق ثيابه. قالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا نساؤه ".
رواه أبوداود الطيالسي .

[2032/2] وأبويعلى ولفظه: قالت عائشة لما أرادوا غسل رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع؟ أنجرد رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل اللّه عليهم السِّنة حتى واللّه ما من القوم رجل إلا ذقنه في صدره قائماً، قال: ثم كلَّمهم مكلم من ناحية البيت ما يدرون ما هو فقال: اغسلوا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثيابه. قالت: فثاروا إليه، فغسلوا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص. قال: فكانت تقول: لو استقبلت من أمري... " فذكره.
ورواه الإمام الشافعي في مسنده ، وابن الجارود ، وابن حبان في صحيحه، والحاكم ، والبيهقي ، وروى ابن ماجه منه: "لو استقبلت من أمري... إلى آخره دون باقيه.

[2033] وعنها أنها قالت لأبي بكر: "إني رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي- أو قالت: في حجري- فقال أبوبكر: خير. قال يحيى بن سعيد الأنصاري: سمعت الناس يتحدثون أنه لما دفن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - في بيت عائشة قال أبوبكر: هذا أحد أقمارك وخيرها".
رواه مسدد ، والحميدي ، والحاكم وصححه، وسيأتي في آخر علامات النبوة.
[2034] وعنها: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألحد له ".
رواه الطيالسي بسند ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر.

[2035] وعن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- قال: "غسلت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيبًا حيًّا وميتاً، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي بن أبي طالب، والعباس، والفضل بن العباس، وصالح مولى رسول اللّه - صلى الله عليه

وسلم - وأُلحد لرسول اللّه لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا".
رواه مسدد بسند صحيح، والحاكم ، والبيهقي ، ورواه ابن ماجه مختصرًا.

(2/157)

[2036] ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه: "أن الذين نزلوا قبره : علي، والفضل، وقثم بن عباس، وشقران، وأوس بن حولاء، فكانوا خمسة".

[2037] وعنه: "أنه دخل عليه نفر من قريش فقال: ألا أحدثكم عن أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ؟ قالوا: بلى قال: لما كان قبل وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثلاث أهبط اللّه إليه جبريل- عليه السلام- فقال: يا أحمد، إن اللّه- عز وجل- أرسلني إليك إكرامًا وتفضيلا لك وخاصة لك، أسألك عما هو أعلم به منك، يقول: كيف تجدك؟ قال: أجدني يا جبريل مكروبًا. قال: ثم جاءه اليوم الثاني فقال: يا أحمد، إن اللّه- عز وجل- أرسلني إليك إكرامًا لك وتفضيلا لك وخاصة لك، أسألك عما هو أعلم به منك، فيقول: كيف تجدك؟ قال: أجدني يا جبريل مكروبًا. ثم جاءه اليوم الثالث فقال: يا أحمد، إن اللّه- عز وجل- أرسلني إليك إكرامًا لك وتفضيلا لك وخاصة لك، أسألك عما هو أعلم به منك، يقوله: كيف تجدك؟ قال: أجدني يا جبريل مكروباً، وأجدني يا جبريل مغموماً. وهبط مع جبريل ملك في الهواء يقاله له: إسماعيل على سبعين ألفًا. فقال له جبريل: يا أحمد، هذا ملك الموت يستأذن عليك، ولم يستأذن على آدمي قبلك، ولا يستأذن على آدمي بعدك. فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : ائذن له فأذن له جبريل- عليه السلام- فدخل، فقال له ملك الموت: يا أحمد، إن اللّه- عز وجل- أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك، إن أمرتني بقبض نفسك قبضتها، كان كرهت تركتها. فقال جبريل: يا أحمد، إن اللّه- عز وجل- قد اشتاق إلى لقائك. فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : يا ملك الموت امض لما أمرت به. فقال جبريل: يا أحمد، عليك السلام هذا آخر وطئي الأرض، إنما كنت حاجتي من الدنيا. فلما قبض رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وجاءت التعزية جاء آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة اللّه، في اللّه عزاء من كل مصيبة، وخلف من كل هالك، ودرك من كل ما فات، فباللّه فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المحروم من حُرم الثواب- أو إن المصاب من حُرم الثواب- والسلام عليكم. فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا الخضر - صلى الله عليه وسلم - وعليهم أجمعين ".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن محمد بن جعفر بن محمد: كان أبي يذكر عن أبيه، عن جده علي "أنه دخل عليه... " فذكره بسند رجاله ثقات.

[2038] وعن عكرمة قال: قال العباس- رضي اللّه عنه-: "لأعلمن ما بقي رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فينا، فقال: يا رسول اللّه، لو اتخذت شيئًا تجلس عليه يدفع عنك الغبار ويرد عنك الخصم. فقال: واللّه لأدعنهم ينازعوني ردائي ويطئون عقبي ويغشاني غبارهم حتى يكون اللّه الذي يريحني منهم. قال: فعلمت أن بقاءه فينا قليل. قال: فلما توفي رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال عمر: واللّه إني لأرجو أن يعيش رسول اللّه - صلى الله عليه

وسلم - حتى يقطع أيدي رجال وألسنتهم من المنافقين، يقولون: قد مات رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - .
فقال العباس: أيها الناس، هل عند أحد منكم عهد أو عقد من رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالوا: لا. قال: فإن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - لم يمت حتى قطع الحبال ووصل، وحارب وسالم ونكح النساء وطلق، وترككم على مَحجّة بينة وطريق ناهجة، وإن كان كما قال عمر لم يعجز اللّه أن يحثو عنه فيخرجه إلينا، فخل بيننا وبينه (فلنذهبنه) فإنه يأسن كما يأسن الناس ".
رواه إسحاق ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، ورواه الطبراني من طريق ابن عيينة ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن العباس، فهو متصل صحيح الإسناد.

[2039] وعنه قال: "سمعوا أصواتاً عند وفاة رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فأسرع العباس فأصابت، رجله ظهر امرأة من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا أمتاه، يا أمتاه، يا أمتاه، لا تلوميني، هذه إلي (...) فأدركت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أو هو يقول: الرفيق الأعلى. قال العباس: فعلمت أنه خير. فلما قضى على نبيه الموت غسله علي ابن أبي طالب والفضل بن العباس، وكان العباس يناولهم الماء من وراء الستر. فقال: ما يمنعني أن أغسله إلا أنا كنا صبيانًا نحمل الحجارة في المسجد".
رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه انقطاع.

[2040] وعن القاسم بن محمد قال: "كان الناس اختلفوا في دفن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أبوبكر: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما من نبي يموت إلا يدفن حيث يقبض. فحطوا فراش رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ثم دفنوه حيث قبض ".
رواه إسحاق مرسلًا، وأحمد بن حنبل بسند متصل ضعيف وبسند معضل، وطريق إسحاق أصح إسنادًا، وهي تعضد المتصل وتشعر أن له أصلًا.

[2041] وعن عمر- رضي اللّه عنه-: "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وضع عند المنبر، فجعل الناس يصلون عليه أفواجًا".
رواه إسحاق بسند ضعيف لجهالة التابعي.

[2042] وعن المغيرة بن شعبة- رضي اللّه عنه- قال: "إني لآخر الناس عهدًا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - إنا حفرنا له، ولحدنا له، فلما دفنوا وخرجوا ألقيت الفأس في القبر، فقلت: الفأس، الفأس، فدخلت فأخذته ومسحت بيدي على النبي - صلى الله عليه وسلم -)). رواه أبوبكر بن أبي مميبة وأحمد بن منيع .

[2043] وأبويعلى بلفظ: "أنا آخر الناس عهدًا برسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: لما (أخرج) علي بن أبي طالب من القبر ودُفن النبي - صلى الله

عليه وسلم - ألقيت خاتمي فقلت: أبا الحسن خاتمي. قال: انزل فخذ خاتمك. فنزلت فأخذت خاتمي ووضعتُ يدي على الكفن ثم خرجت ".
ومدار الإسناد على مجالد، وهو ضعيف.

[2043] وعن أم سلمة- رضي اللّه عنها- قالت: "والذي أحلف به، إن كان علي لأقرب الناس عهدًا برسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قالت: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يوم قبض في بيت عائشة، فجعل رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - غداة بعد غداة يقول: جاء عليٌّ ؟ مرارًا. قالت: وأظنه كان بعثه في حاجة. قالت: فجاء بعد فظننا أن له إليه حاجة، فخرجنا من البيت فقعدنا عند الباب، فكنت من أدناهم من الباب، فأكبَّ عليه عليٌّ فجعل يُسَارّهُ ويُنَاجِيهِ حتى قبض من يومه ذلك أوكان أقرب الناس به عهداً " .
رواه أبوبكر بن أبي شيبة ، وأبويعلى ، والنسائي في الكبرى .

[2044/1] وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه- قال: نَعَى لنا نبينا وحبيبنا نفسه - صلى الله عليه وسلم - ونفسي له الفداء- قبل موته بشهر، فلما دنا الفراق جمعنا في بيت أُمِّنا عائشة، فنظر إلينا فدمعت عينه، فشهد رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال: مرحبًا بكم، حياكم اللّه، رحمكم اللّه، آواكم اللّه، حفظكم اللّه، نصركم اللّه، نفعكم اللّه، هداكم اللّه، وفقكم اللّه، سلمكم اللّه، قبلكم اللّه، رزقكم اللّه، رفعكم اللّه، أوصيكم بتقوى اللّه، وأوصي اللّه بكم وأستخلفه عليكم، وإني أشهدكم أني لكم نذير مبين، ألا تعلوا على اللّه في عباده وبلاده، فإن اللّه- تعالى- قال لي ولكم: (تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ ولاَ فَسَاداً والعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } وقال: {أليسَ فِي جَهَنَّمَ مَثوى لِلْمُتَكَبِّرِينَ } قلنا: فمتى الأجل؟ قال: قد دنا الأجل والمنقلب إلى اللّه، وإلى السدرة المنتهى، وإلى جنة المأوى، وإلى الكأس الأوفى، والرفيق الأعلى، والعيش الأهنأ. قلنا: فمن يغسلك؟ قال: رجال من أهل بيتي، الأدنى فالأدنى. قلنا: ففيم نكفنك؟ قال: في ثيابي هذه، أو في (بياض) مصر، أو حلة يمانية. قلنا: فمن يصلي عليك؟ قال: فبكى وبكينا. فقال: مهلًا غفر اللّه لكم، وجزاكم عن نبيكم خيرًا، إذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري هذا، ثم اخرجوا عني ساعة، فأول من يصلي علي خليلي وجليسي جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم ملك الموت وجنوده من الملائكة بأجمعها، ثم ادخلوا عليَّ فوجاً فوجاً، فصلوا علي وسلموا تسليماً، ولا تؤذوني بتزكية ولا بصيحة ولا رنة، وليبدأ بالصلاة عليَّ رجال أهل بيتي ونساؤهم ثم أنتم بعد، ومن غاب عني من أصحابي فأبلغوه عني السلام، ومن دخل معكم في ديني من إخواني فأبلغوه عني السلام، وإني أشهدكم أني قد سلمت على من تبعني على ديني من اليوم إلى يوم القيامة. قلنا: فمن يدخل قبرك؟ قال: أهلي مع ملائكة كثير يرونكم من حيث لا ترونهم ".
رواه أحمد بن منيع .

[2044/1] والبزار ولفظه: نَعَى لنا حبيبُنا ونبيُّنا-بأبي هو ونفسى له الفداء- نفسه قبل موته بسنة، فلما دنا الفراق... فذكره. إلا أنه قال: "و من دخل معكم في دينكم بعدي فإني أشهدكم أني أقرأ السلام- أحسبه قال: عليه- وعلى كل من تابعني على ديني من يومي هذا إلى يوم القيامة" .
ورواه الحاكم مختصرًا وقال: فيه عبدالملك بن عبدالرحمن لا أعرفه بعدالة ولا جرح، والباقون كلهم ثقات.

قلت: عبدالملك هذا قال فيه الفلاس: كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. ولم ينفرد به عبدالملك، فقد رواه البزار في مسنده بسند رواته ثقات، وسيأتي بتمامه في آخر كتاب علامات النبوة.

[2045] وعن واثلة بن الأسقع رضي اللّه عنه- قال: "خرج علينا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال: تزعمون أني من آخركم وفاة، ألا وإني من أولكم وفاة، ولتتبعني أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعض " .
رواه أبويعلى بسند صحيح.

[2046] وعن عائشة رضي اللّه عنها- قالت: "ما مرَّ رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - على بابي يوماً قط إلا قد قال الكلمة تقرُّ بها عيني، قالت: فمرَّ يومًا فلم يكلمني، ومرَّ من الغد فلم يكلمني. قالت: ومرَّ من الغد فلم يكلمني قلت: قد وجد عليَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - في شيء قالت: فعصبت رأسي وصفَّرت وجهي وألقيت وسادة قبالة باب الدار فجنحت عليها. قالت: فمرَّ رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فنظر إليَّ فقال: ما لك يا عائشة؟ قالت: قلت: يا رسول اللّه، اشتكيتُ وصُدعتُ. قال: يقول: بل أنا وارأساه. قالت: فما لبث إلا قليلا حتى أُتِيتُ به يُحْمَلُ في كساء. قالت: فمرَّضته ولم أمرض مريضا قط، ولا رأيت ميتًا قط. قالت: فرفع رأسه فأخذته وأسندته إلى صدري. قالت: فدخل أسامة بن زيد وبيده سواك أراك رطب. قالت: فلحظ إليه، قالت: فظننت أنه يريده، فأخذته فنكثته بفيّ فدفعته إليه. قالت: فأخذه وأهواه إلى فيه. قالت: فخفقت يده فسقط من يده، ثم أقبل بوجهه إليَّ حتى إذا كان فاه في ثغرة نحري سال من فِيهِ نقطة باردة اقشعر منها جلدي، وثار ريح المسك في وجهي، فمال رأسه، فظننت أنه غُشِيَ عليه، قالت: فأخذته فنوَّمته على الفراش وغطّيت وجهه. قالت: فدخل أبي أبوبكر فقال: كيف ترين؟ فقلت: غشي عليه. فدنا منه فكشف عن وجهه فقال: يا غشياه، ما أكون هذا الغشي ثم كشف عن وجهه فعرف الموت فقال: إنا للّه وإنا إليه راجعون. ثم بكى. فقلت: في سبيل اللّه انقطاع الوحي ودخول جبريل بيتي. ثم وضع يديه، على صدغيه، ووضع فاه على جبهته، فبكى حتى سالت دموعه على وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم غطى وجهه وخرج إلى الناس وهو يبكي، فقال: يا معشر المسلمين، هل عند أحد منكم عهد بوفاة رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ؟ قالوا: لا واللّه. ثم أقبل على عمر، فقال: يا عمر أعندك عهد بوفاة رسول اللّه؟ قال: لا. قال: والذي، لا إله غيره لقد ذاق طعم الموت. وقد قال لهم: إني ميت وإنكم ميتون. فضج الناس وبكوا بكاء شديدًا، ثم خلوا بينه وبين أهل بيته، فغسله علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد يصب عليه الماء. فقال علي: ما نسيت منه شيئاً لم أغسله إلا قلب لي حتى أراه عليه، فأغسله من غير أن أرى أحداً حتى فرغت منه. ثم كفنوه ببرد يماني أخضر وريطتين قد نيل منهما ثم غسلا، ثم أضجع على السرير، ثم أذنوا للناس فدخلوا عليه فوجاً فوجاً يصلون عليه بغير إمام حتى لم يبق أحد بالمدينة حرٌّ ولا عبدٌ إلا صلى عليه، ثم تشاجروا في دفنه أين يدفن؟ فقال بعضهم: عند العود الذي كان يمسك بيده وتحت منبره وقال بعضهم: بالبقيع حيث كان يدفن

موتاه. فقالوا: لا نفعل ذلك، إذًا لا يزال عبد أحدكم ووليدته قد غضب عليه مولاه فيلوذ بقبره، فتكون سنة. فاستقام رأيهم على أن يدفن في بيته تحت فراشه حيث قُبِضَ روحه. فلما مات أبوبكر دُفن معه، فلما حضر عمر بن الخطاب الموت أوصى قال: إذا أنا مت فاحملوني إلى باب بيت عائشة فقولوا لها: هذا عمر بن الخطاب يقرئك السلام ويقول، : أدخل أو أخرج؟ قال: فسكتت ساعة، ثم قالت: أدخلوه فادفنوه معه، أبوبكر عن يمينه، وعمر عن يساره. قالت: فلما دفن عمر أخذت الجلباب فتجلببت به، قال: فقيل لها: ما لك وللجلباب؟ قالت: كان هذا زوجي وهذا أبي فلما دُفِنَ عُمر تجلببت.
رواه أبويعلى الموصلي ، وأحمد بن حنبل ، ورواته ثقات.

[2047] وعن دغفل "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي وهو ابن خمسة وستين " .
رواه أبو يعلى ، والترمذي في الشمائل وقال: دغفل لا يعرف له سماع من النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلًا. وقال ابن حزم وابن عبدالبر: لا صحبة له. وأثبتها له ابن حبان.

[2048] وعن سالم بن عبيد قال: "مرض رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فأغمي عليه فأفاق فقال: حضرت الصلاة؟ قلنا: نعم. قال: مروا بلالا فليؤذِّن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس. ثم أغمي عليه فأفاق فقال: أحضرت الصلاة؟ قلنا: نعم. قال: مروا بلالا فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس. ثم أغمي عليه فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف- أو آسف- فلو أمرت غيره. قال: ثم أفاق فقال: هل أقيمت الصلاة؟ قالوا: لا. قال: فمروا بلالا فليقم، ومروا أبا بكر فليصل بالناس. فقالت عائشة: إن أبي رجلا أسيف، فلو أمرت غيره. فقال: إنكن صواحب يوسف، مروا بلالا فليؤذن، ومروا أبابكر فليصل بالناس. فأقام بلال وتقدم أبوبكر، ثم إن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أفاق، فقال: ابغوا لي من أعتمد عليه. قال: فخرج يعتمد على بريرة وأناس أخر حتى جلس إلى جنب أبي بكر، فأراد أن يتأخر فحبسه رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فصلى أبوبكر بالناس، فلما قبض رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال عمر: لا أسمع أحداً يقول إن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - مات إلا ضربته بسيفي. قال سالم ابن عبيد: ثم أرسلوني فقالوا: انطلق إلى صاحب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فادعه. قال: فأتيت أبا بكر وهو في المسجد وقد أدهشت، فقال لي أبو بكر: لعل رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - مات. فقلت: إن عمر يقول: لا أسمع أحدًا يقول إن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - مات إلا ضربته بسيفي. قال: ثم قام أبوبكر فأخذ بساعدي فجئت أنا وهو فقال: أوسعوا لي. فأوسعوا له، فانكب على رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ومسه ووضع يديه- أو يده- وقال: إنك ميت وإنهم ميتون. فقالوا: يا صاحب رسول اللّه، أمات رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال: نعم. فعلموا أنه كما قال، وكانوا أميين لم يكن فيهم نبي قبله. قالوا: يا صاحب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أيصلى عليه؟ قال: نعم. قالوا: كيف يصلى عليه؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون، ثم

يدخل غيرهم حتى يفرغوا. قالوا: يا صاحب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أيدفن؟ قال: نعم. قالوا: أين يدفن؟ قال: في المكان الذي قبض فيه روحه، فإنه لم تقبض روحه إلا في مكان طيب. فعلموا أنه كما قال، ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه. قال: ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: إن للأنصار في هذا الأمر نصيباً. قال: فائتوهم. فقال قائل منهم: منا أمير ومنكم أمير للمهاجرين. فقام عمر فقال لهم: من له ثلاث مثل أما لأبي بكر: ثاني اثنن إذ هما في الغار من هما، ؟ إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن اللّه معنا، من هما؟ من كان اللّه- عز وجل- معهما؟ قال: ثم أخذ بيد أبي بكر فبايعه وبايع الناس وكانت بيعة حسنة جميلة".
رواه عبد بن حميد بسند صحيح.
وروى الترمذي في الشمائل ، وابن ماجه قصة الصلاة فقط، ورواه النسائي في الكبرى وابن خزيمة في صحيحه ، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة.

المجلد الثالث

22- كتاب الزكاة

1- باب مانع الزكاة وعقوبة من كنز
فيه حديث أبي هريرة، وسيأتي في الجهاد في باب فضل الشهداء.
[2049/1]وعن بُرَيدة بن الحصيب- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ولا منع قوم قط الزكاة إلا حبس اللّه عنهم القطر".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة والبزار والطبراني بسند صحيح.

[2049/2] وكذا أبويعلى الموصلي ولفظه: "ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس اللّه عنهم القطر".
والحاكم وعنه البيهقي وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وهو كما قال.
وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي بإسناد حسن، وسيأتي في الزهد في باب قصر الأمل مطولا.

[2050] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يكون الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم، ولكن يوسع جلده فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ".
رواه أبويعلى بسند ضعيف، لضعف سيف بن محمد الثوري، لكن له شاهد من حديث عبداللّه بن مسعود رواه الطبراني في الكبير موقوفًا بسند صحيح.

[2051] وعن ثوبان- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ترك بعده كنزًا مُثِّل له شجاع أقرع يوم القيامة له زبيبتان يتبعه، ويقول:

من أنت؟! ويلك. فيقول: أنا كنزك الذي خلفت بعدك. فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها، ثم يتبعه سائر جسده ". رواه أبويعلى، والبزار، والطبراني، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

2- باب ما نقص مال من صدقة ولا خالطت مالا قط إلا أهلكته
[2052] وعن عبدالرحمن بن عوف- رضي اللّه عنه- سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفًا عليهن: لا ينقص مال من صدقة، فتصدقوا، ولا يعفو رجل عن مظلمة يريد بها وجه اللّه إلا رفعه اللّه بها عزًّا يوم القيامة، ولا يفتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح اللّه عليه باب فقر".
رواه مسدد واللفظ له بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته، وكذا أبويعلى، وأحمد بن حنبل، والبزار، و أبوبكر بن أبي شيبة إلا أنه قال: "ما نقصت صدقة مالا قط ".
وله شاهد من حديث أبي كبشة الأنماري رواه الترمذي وصححه، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أم سلمة.

[2053] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته " قال: يكون وجب عليك في مالك صدقة فلا، تخرجها فيهلك الحرامُ الحلالَ.
رواه الحميدي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، وقد ضعفه أبوحاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.
ورواه البزار وفي سنده عثمان بن عبدالرحمن الجمحي، وهو ضعيف.

[2053/م] ورواه من حديث عمر بن الخطاب الطبراني في الأوسط والبيهقي بلفظ: "ما تلف مالك في بَر ولا بحر إلا بحبس الزكاة".
قال الحافظ المنذري: هذا الحديث يحتمل معنيين:
أحدهما: أن الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته، ويشهد لهذا حديث عمر المتقدم.
والثاني: أن الرجل يأخذ الزكاة وهوغني عنها، فيضعها مع ماله فتهلكه، وبهذا فسره الإمام أحمد، واللّه أعلم.

[2054] وعن كعب- رضي اللّه عنه- قال: "ما (كرم) عبد على اللّه- عز وجل- إلا ازداد البلاء عليه شدة، ولا أعطى عبد صدقة ماله فنقصت من ماله، ولا أمسكها فزادت في ماله، ولا سرق سارق إلا حسب من رزقه".
رواه الحارث بسند رجاله ثقات.
3- باب زكاة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب وحدودها وما لا زكاة فيه وغير ذلك
[2055] عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: " هذا كتاب كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم في فرائض الإبل والغنم: وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا جاوزت عشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فإذا جاوزت مائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا جاوزت ثلاثمائة فكانت أكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاة.
وفي الإبل في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم توجد فابن لبون، فإذا

بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقة حتى تبلغ ستين، ثم فيها جذعة حتى تبلغ خمسًا وسبعين، فإن فيها بنتي لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فَعُدْ إلى أول فريضة من الإبل، في كل خمس من الإبل شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة".
رواه إسحاق، ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه مطولًا.

[2056] وعن مصدق أبي بكر الذي بعثه إلى اليمن "أنه أخذ من كل عشر بقرات شاة، وزعم أن عمر بن عبدالعزيز أمر أن يؤخذ من كل ثلاثين بقرة تبيع جذع- أو قال: جذعة- ومن كل أربعين مسنة".

رواه مسدد بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته.
وله شاهد من حديث عبداللّه بن مسعود رواه الترمذي.

[2057] وعن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: "لقيت عمر- رضي اللّه عنه- وهو بالموسم، فناديت من وراء الفسطاط: ألا إني فلان بن فلان الجرمي، وإن ابن أخت لنا له أخ عان في بني فلان، وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأبى. فرفع عمر جانب الفسطاط وقال: أتعرف صاحبك؟ فقلت: نعم، هو ذاك. قال: انطلقا به حتى ينفذ لكما قضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: وكنا نتحدث أن القضية كانت أربعًا من الإبل ". رواه أبوبكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

[2058] وعن مالك بن أوس بن الحدثان البصري قال: "كنت جالسًا في المسجد مع عثمان بن عفان فقدم أبو ذر من الشام، فدخل المسجد فسلم على عثمان والقوم: السلام عليكم. فرد عثمان عليه والقوم. فقال له عثمان: كيف أنت يا أبا ذر؟ قال: بخير. كيف أنت يا عثمان؟ ثم أتى سارية فصلى ركعتين تجاوز فيهما، واجتمع عليه الناس فقال: يا أبا ذر، أخبرنا ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: نعم، سمعت حبي- أو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البر صدقته، من جمع دينارًا أو درهمًا أو تبرًا أو فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل اللّه فهو كي يكوى به يوم القيامة. قال مالك: فقلت: يا أبا ذر، انظر ما تخبر به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن هذه الأموال قد فشت في الناس. قال: من أنت يا ابن أخي؟ فانتسب له: أنا مالك بن أوس بن الحدثان. فقال: أما نسبك الأكبر فقد عرفته، أما تقرأ القرآن: "والذين يكنزون الذهب والفضة ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند ضعيف، لانقطاعه وضعف بعض رواته.

[2059/1] وعن عبد اللّه بن عمرو- رضي اللّه عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين

من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالا شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء، والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير، وما سقي سيحًا ففيه العشر، وما سقي بالغرب، ففيه نصف العشر".
رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وفي سنده محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف.

[2059/2] ورواه الحارث عن الواقدي، وهو ضعيف، ولفظه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أنه فرض الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والسلت والزبيب ".

[2060] وعن نافع "أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- أنه ليس فيما دون (خمس) من الإبل شيء؛ فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرًا فشاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة، فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى الستين، فإن زادت (ففيها) بنتا لبون إلى التسعين، فإن زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومائة، فإن زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة". رواه أبويعلى الموصلي، ورجاله ثقات.

[2061] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما كان بعلا أو (سيحًا) أو عثريًّا ففي كل عشرة واحد،، وما كان ينضح ففي كل عشرين واحد".
رواه أبويعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف عاصم بن عمر العمري.
[2062] وعن أبي موسى ومعاذ- رضي اللّه عنهما- أنهما، حين بعثا إلى اليمن ليعلما الناس دينهم لم يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ".
رواه أبويعلى والبيهقي في الكبرى بسند رجاله ثقات.

[2063] وعن جابر وأبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنهما- قالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا صدقة في الزرع،، ولا في الكَرْم، ولا في النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق، وذلك مائة فرق ".
رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.
[2064] وعن أم سعد الأنصارية قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس على من أسلف مالا زكاة".
رواه أبويعلى بسند ضعيف، لضعف محمد بن زاذان المدني.
[2065] وعن طاووس قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذًا إلى اليمن فكان يأخذ الثياب لصدقة الحنطة والشعير".رواه الحارث بسند ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة.

4- باب زكاة الخيل والرقيق والعسل
[2066] عن عزرة "أن أهل الشام قالوا لعمر- رضي اللّه عنه-: إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق. فأخذ عمر لكل فرس عشرة، ولكل رأس عشرة، ثم رزقهم، وكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم، فعمد هؤلاء فأخذوا عشرة من الرأس وعشرة من الفرس، ثم لم يرزقوا". رواه مسدد: حدثنا معمر، عن أبيه، عنه به.

[2067] وعن حارثة بن مضرب قال: "جاء ناس من أهل الشام إلى عمر- رضي الله عنه- فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلاً ورقيقًا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله. فاستشار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيهم علي- رضي اللّه عنه- فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك راتبة". رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل والحاكم والبيهقي بسند رجاله ثقات.

[2068] وعن سعد، بن أبي ذباب قال: "قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسلمت فقلت: اجعل لقومي ما أسلموا عليه. قال: ففعل النبي - صلى الله عليه وسلم - واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر من بعده، ثم استعملني عمر من بعده. قال: فقدم على قومه فقال لهم: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى. فقالوا لي: كم ترى؟ قال: قلت: العشر. قال: فأخذ منه العشر فقدم به على عمر وأخبره بما فيه، فأخذه عمر فجعله في صدقات المسلمين " رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل والبزار والطبراني في الكبير والبيهقي في الكبرى من طريق منير بن عبداللّه.
قال علي بن المديني في هذا الحديث: منير لا يعرف إلا في هذا الحديث. وقال البخاري: عبداللّه والد منير عن سعد، بن أبي ذباب لم يصح حديثه. وقال الشافعي: سعد، بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شىء رآه فتطوع له به أهله. وقال الزعفراني: قال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي ألا يؤخذ منه العشر ضعيف. قال البيهقي: وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئًا.

5- باب لا تؤخذ كرائم الأموال في الزكاة إلا برضا المالك
[2069] عن القاسم بن محمد "أن عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- مرت به غنم من غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع ضخم، قال: ما أظن أن أهل هذه أعطوها وهم طائعون، لا تأخذوا حزرات المسلمين، لا تفتنوا الناس، نكبوا عن الطعام ". رواه مسدد، ورجاله ثقات.
[2070] وعن الصنابح الأحمسي- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبصر ناقة حسناء في إبل الصدقة فقال: قاتل اللّه صاحب هذه الناقة. فقال: يا رسول الله ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل. قال: فنعم إذًا". رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى بسند فيه مجالد، وسيأتي في باب بيع الحيوان.

[2071] وعن قرة بن دعموص- رضي اللّه عنه- قال: "أتيت المدينة فإذا النبي

- صلى الله عليه وسلم - قاعد وأصحابه حوله، فأردت أن أدنو منه فلم أستطع أن أدنو، فقلت: يا رسول الله، استغفر للغلام النميري. فقال: غفر اللّه لك. قال: وبعث رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - الضحاك ساعيًا فجاء بإبل جلة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أتيت هلال بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيعة فأخذت جلة أموالهم! فقال: يا رسول الله، إني سمعتك تذكر الغزو فأردت أن آتيك بإبل تركبها وتحمل عليها أصحابك. فقال: واللّه، للذي تركت أحب إلي من الذي جئت به، اذهب فارددها عليهم وخذ من حواشي أموالهم ". رواه الحارث بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته.

[2072] وعن عمارة بن حزم، عن أبي بن كعب- رضي اللّه عنه- قال: "بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدقة بلي وعذرة، فمررت برجل من بلي له ثلاثون بعيًرا فقلت: إن عليك في إبلك هذه ابنة مخاض، فقال: ذاك ما ليس فيه ظهر ولا لبن، وما قام في مالي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤخذ منه. قال: وإني لأكره أن أقرض اللّه شر مالي فتجيزه. فقال أبي بن كعب: ما كنت لآخذ فوق ما عليك، وهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتاه فقال نحو ما قال لأبي. فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: هذا ما عليك " فإن جئت فوقه قبلنا منك. فقال: يا رسول الله، هذه ناقة عظيمة سمينة فمن يقبضها؟ فأمر من يقبضها، ودعا له في ماله بالبركة. قال عمارة: فضرب الدهر من ضرباته وولاني مروان صدقة بلي وعذرة في زمن معاوية، فمررت بهذا الرجل وصدقة ماله ثلاثون حقة فيها فحلها على ألف وخمسمائة بعير. قال بن إسحاق: قلت لأبي بكر: ما فحلها؟ قال: إلا أن تكون في السنة إذا بلغ صدقة الرجل ثلاثين حقة أخذ معها فحلها". رواه أبويعلى بسند صحيح، ورواه أبوداود في سننه مختصرًا، وصرح بتحديث ابن إسحاق، وكذا رواه أحمد بن حنبل، وابن خزيمة في صحيحه.

6- باب أخذ العقال مع البعير في الزكاة وأين تؤخذ الصدقات وما جاء فيمن أتى بإبل الصدقة

[2073/1] عن يحيى بن برهان "أن أبا بكر الصديق استشار عليًّا- رضي اللّه عنهما- في أهل الردة، فقال: إن اللّه- تعالى- جمع الصلاة والزكاة ولا أرى أن تفرق. فعند ذلك قال أبوبكر: لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه كما قاتلهم عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ". رواه مسدد، وقال: العقال: المائة من الإبل الفريضة.

[2073/2] ورواه إسحاق مرسلًا بسند حسن من طريق إبراهيم النخعي قال: قال أبوبكر الصديق: "واللّه لو منعوني عقالا مما أخذ منهم النبي - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليه. وكان يأخذ مع البعير عقالا، ثم قرأ: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل}. وقد أخرجوا أصله من طريق متصلة، وإنما أوردته لهذه الزيادة: "أنه كان يأخذ مع البعير عقالا" فإنها مما تؤيد رواية من روى في الحديث المعروف "عقالا" خلافا لمن قال: "عناقًا". وله شاهد ويأتي في كتاب المرتد باب قتال أهل الردة.

[2074] وعن جمرة الحنظلية، قالت: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -

بإبل الصدقة فمسح رأسي ودعا لي بخير".
قال أبو معمر: في، هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح رأس امرأة بعدما بلغت لأنها لا تأتي بإبل الصدقة إلا وهي بالغة. رواه أبويعلى عن أبي معمر، عن عطوان، عنها به.

7- باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا على من عليه دين حتى يقضى عنه وما جاء في العمال وتعجيل الصدقة
[2075/1] عن أبي بكر الصديق- رضي اللّه عنه- أنه كان إذا أعطى الرجل عطاءه قال: هل لك مال؟ قال: فإن قال: نعم (أخذ) زكاته؛ فإذا لم يكن له مال قال: لا تزكه حتى يحول عليه الحول ". رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[2075/2] وإسحاق بسند ضعيف، ولفظه: "أنه أعطى جابرًا عدة كانت له عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وأزيدك، أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ". ورواه الترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر.

[2076] وعن عثمان بن عفان- رضي اللّه عنه- أنه قال: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليزكي ما بقي".
رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح.

[2077] وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه- رضي اللّه عنه- أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر الصدقة قال: "لا يجيئن أحدكم بشاة لها يعار، قال: يقول: تصيح. رواه أبوداود الطيالسي وعنه أحمد بن محمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

[2078] وعن سعد بن عبادة- رضي اللّه عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لي: "قم على صدقة بني فلان وانظر لا تأتين يوم القيامة على رقبتك- أو على كاهلك- ببكر له رغاء. فقال: يا رسول الله، اصرفها عني. فصرفها عنه ".
رواه مسدد وأحمد بن حنبل والبزار والطبراني بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع.
ورواه البزار من حديث ابن عمر بسند صحيح.
البَكْر- بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف- هو الفتيُّ من الإبل، والأنثى بكرة.

[2079] وعن علي قال: "قلت للعباس- رضي اللّه عنهما-: سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستعملك على الصدقة. فسأله فقال: لا نستعملك على غسالة ذنوب الناس ". رواه إسحاق وأبوبكر بن أبي شيبة بسند حسن، ورواه ابن خزيمة في صحيحه. ورواه مسدد وغيره من حديث عثمان بن أبي العاص، وسيأتي في باب أي الدعاء أجوب دعوة.
[2080] وعن موسى بن طلحة، عن أبيه- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعجل صدقة العباس بن عبدالمطلب سنتين ".
رواه أبويعلى الموصلي والبزار بسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف.
ورواه أبوداود والترمذي من حديث علي بن أبي طالب.
قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها (وبه يقول سفيان) وقال: أحب إليَّ ألا يعجلها.

وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

8- باب في الإمام يعطي الصدقة لمن أراد ليقسمها على المساكين وما جاء في عرض الصدقة على أهلها ومكاتبة الإمام لعامله

[2081] عن ابن عباس قال: "كان عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- إذا صلى صلاة جلس للناس، فمن كانت له حاجة كلمه، وإن لم تكن لأحد حاجة قام فدخل، فصلى صلوات لا يجلس للناس فيهن. قال ابن عباس: فحضرت الباب فقلت: يا يرفأ، أبأمير المؤمنين شكاة؟ فقال: ما بأمير المؤمنين من شكوى. فجلست، فجاء عثمان بن عفان فجلس، فخرج يرفأ فقال: قم يا عثمان، قم يا ابن عباس. فدخلا على عمر فإذا بين يديه صبر من مال، على كل صبرة منها كتف، فقال عمر: إني نظرت في أهل المدينة فوجدتكما من أكثر أهلها عشيرة، فخذا هذا المال فاقسماه، فما كان من فضل فردّا. فأما عثمان فحثا، وأما أنا فجثوت لركبتي وقلت: وإن كان نقصانًا رددت علينا؟ فقال عمر: شنشنة من أخشن - يعني: حجرًا من جبل- لا، ما كان هذا عند اللّه- عز وجل- إذ محمد وأصحابه يأكلون القد؛ فقلت: بلى، واللّه لقد كان هذا عند اللّه- عز وجل- ومحمد حي، ولو عليه فتح لصنع فيه غير الذي تصنع. فغضب عمر، وقال: أخبرني صنع ماذا؟ قلت: إذًا لأكل وأطعمنا. قال: فنشج عمر حتى اختلفت أضلاعه، ثم قال: وددت أني خرجت منها كفافًا لا لي ولا عليَّ ".
رواه الحميدي وابن أبي عمر بلفظ واحد بسند صحيح.

[2082] وعن عبداللّه بن عبدالرحمن "أن عمر- رضي اللّه عنه- قدم الجابية- جابية دمشق- فقام خطيبًا... " فذكر الحديث. إلى أن قال: "ثم قال: ألا إذا انصرفت من مقامي هذا فلا يبقين أحد له حق في الصدقة إلا أتاني. فلم يأته ممن حضره إلا رجلان، فأمر لهما فأعطيا، فقام رجل فقال: أصلح اللّه أمير المؤمنين، ما هذا الغني المتفقِّد، بأحق بالصدقة من هذا الفقير المتعفف. قال عمر: ويحك، وكيف لنا بأولئك؟! ". رواه أبويعلى الموصلي.

[2083] وعن يحيى بن عمرو بن يحيى بن سلمة الهمداني، عن أبيه، عن جده، عن أبيه: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى قيس بن مالك الأرحبي: باسمك اللهم، من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قيس بن مالك، سلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ومغفرته، أما بعد، إني أستعملك على قومك، عربيهم وعجميهم، وجمهورهم ومواليهم وحواشيهم، وأقطعتك من ذرة يسار، مائتي صاع، ومن زبيب خيوان مائتي صاع جاري ذلك لك ولعقبك من بعدك أبدًا أبداً أبدًا. قال قيس: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أبداً أبدًا أبدًا أحب إلي، إني لأرجو أن يبقى عقبي أبدًا.
قال يحيى: عربيهم: أهل البادية، وجمهورهم: أهل القرى".
رواه أبويعلى الموصلي.

9- باب فيمن سأل أمرًا فأعطي خيرًا منه

[2084] عن علي بن أبي طالب قال: "قلت للعباس- رضي اللّه عنهما-: سل لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - " الحجابة. فسأله فقال: أعطيكم ما هو خير لكم منها، السقاية، ترزؤكم ولا ترزءونها".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأبويعلى الموصلي بإسناد حسن.

[2085] وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث- رضي اللّه عنه- قال: "مشت بنو عبدالمطلب إلى العباس فقالوا: كلّم لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيجعل فينا ما يجعل في الناس من هذه السعاية وغيرها. قال: فبينا هم كذلك يأتمرون إذ جاء علي بن أبي طالب، فدعاه العباس فقال: قومك وبنو عمك اجتمعوا، لو كلمت لهم. رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعل لهم السعاية. فقال علي: إن اللّه أبى لكم يا بني عبدالمطلب أن يطعمكم أوساخ أيدي الناس. قال: فقال ربيعة بن الحارث: دعوا هذا فليس لكم عنده خير، وابعثوا أنتم. فبعث العباس ابنه الفضل، وبعثني أبي ربيعة بن الحارث قال: فانطلقنا حتى دخلنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأجلسنا عن يمينه وعن يساره، قال: فحصرنا كأشد حصر تراه، ثم أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي وأذنه فقال: أخرجا ما تصرِّران؛ قال: فقلنا: يا رسول الله، بعثنا إليك عمك وابن عمك تجعل لهم السعاية. فقال: إن اللّه أبى لكم يا بني عبدالمطلب أن يطعمكم غسالة أوساخ أيدي الناس، ولكن لكما عندي الحباء والكرامة، أما أنت يا ابن ربيعة فأزوجك فلانة، وأما أنت يا فضل فأزوجك فلانة فارجعا، إليهم فقولا، كذلك قال، فلما أتيناهم قالوا: ما وراءكم أسعد أم سعيد؟ قال: قلنا: قد زوجنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: فأخبرناهم بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: فوثب عليّ فقال: أنا أبوالحسن (القوم). وتفرقوا ثم قام ".
رواه ابن أبي شيبة، وهو في مسلم وأبي داود باختصار.

10- باب في خرص التمر
[2086] عن سهل بن أبي حثمة "أن عمر- رضي اللّه عنهما- بعثه على خرص التمر فقال: إذا أتيت على أرض فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون ". رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح، وابن حبان في صحيحه (وروي مرفوعًا من حديث سهل).

[2087] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث ابن رواحة إلى أهل خيبر فخرصها، ثم خيَّرهم أن يأخذوا أو يردوا. أفقالوا،: بهذا قامت السموات والأرض ".

رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف، لضعف عبداللّه بن عمر العمري، ورواه مسدد، وسيأتي في كتاب الصلح.

[2088] وعن رافع بن خديج- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلا إلى قوم فطمس، عليهم نخلهم، فأتوا رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - فقالوا: أتانا فلان فطمس، علينا نخلنا،. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لقد بعثته وإنه في نفسي لأمين؛ فإن شئتم أخذتم ما طمس عليكم، وإن شئتم أخذناه ورددناه عليكم. قالوا: هذا الحق، وبالحق قامت السموات والأرض ".
رواه الحارث.

11- باب زكاة المعدن والركاز والتجارة والعشور والفطر
فيه حديث أبي ثعلبة، وسيأتي في النكاح في باب من عرض ابنته على من يتزوجها.
[2089] وعن أبي عمر بن حماس، عن أبيه- وكان يبيع الأدم والجعاب- قال: قال لي عمر- رضي اللّه عنه-: زكِّ مالك. قلت: إنما هو الأدم والجعاب! قال: قوِّمه ". رواه مسدد.

[2090] وعن رجل من بني سليم، عن جده- رضي اللّه عنه-: "أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بفضة فقال: من معدن لنا. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إنه ستكون معادن يحضرها شرار الناس ". رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف، لجهالة التابعي.
[2091] وعن عمرو بن عوف- رضي اللّه عنه-: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "العجماء جرحها جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الركاز الخمس ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له، وعنه ابن ماجه دون قوله: "وفي الركاز الخمس " بسند فيه كثير بن عبداللّه بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف.
وله شاهد من حديث جابر، وسيأتي في كتاب الديات.

[2092] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الركاز الذي ينبت من الأرض".
رواه أبويعلى بسند ضعيف، لضعف عبداللّه بن سعيد المقبري.
وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني، وسيأتي في النكاح في باب من عرض ابنته.

[2093] وعن سعيد بن زيد- رضي اللّه عنه- سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "يا معشر العرب، احمدوا اللّه الذي وضع عنكم العشور".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى وأحمد بن حنبل بلفظ واحد بسند فيه راوٍ لم يسم.

[2094/1] وعن حرب بن عبيد اللّه، عن جده أبي (أمية)، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[2094/2] وفي رواية له عن حرب بن عبداللّه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.
[2094/3] ورواه أحمد بن منيع إلا أنه قال: عن حرب بن فلان، عن أبي أمامة - رجل من بني تغلب- أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -... فذكره.

[2094/4] ورواه أحمد بن حنبل إلا أنه قال: عن حرب بن هلال، عن أبي أمية- رجل من بني تغلب- أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -... فذكره.
[2095] وعن أبي الأسود "أن أسماء كانت تقول: كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمد الذي كانوا يتبايعون فيه ".رواه الحارث بسند ضعيف منقطع.

12- باب قدر الأوقية والنش والنواة والصاع وما جاء في الكيل والميزان
[2096] عن مجاهد قال: "الأوقية أربعون، والنشُّ عشرون، والنواة خمسة". رواه مسدد عن سفيان، عن منصور، عنه.

[2097/1] وعن طاوس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المكيال على مكيال مكة، والميزان على ميزان المدينة".رواه مسدد مرسلاً، عن محمد بن جابر وهو ضعيف.
[2097/2] ورواه النسائي في الصغرى على العكس مما هنا من حديث ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة".

[2098/1] وعن السائب بن يزيد- رضي اللّه عنه- قال: "كان صاعهم في ذلك اليوم مُدّا وثلث مد"
رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح.
[2098/2] والنسائي في الصغرى ولفظه: "كان الصاع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدًّا وثلثًا بمدكم اليوم

13- باب في صدقة الأعضاء

[2099/1] عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: أظنه رفعه- قال: "في ابن آدم ستون، وثلاثمائة سلامى- أو عظم أو مفصل- على كل واحد منها في كل يوم صدقة. قال: كلمة طيبة يتكلم بها الرجل صدقة، وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة، والشربة الماء يسقيها صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة".رواه مسدد.
[2099/2] وأبويعلى وعنه ابن حبان في صحيحه ولفظه: "يصبح على كل، منسم من الإنسان صلاة، وإنَّ حملًا عن الضعيف صلاة، وإن كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صلاة".ورواه البزار وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة. ورواه أحمد بن حنبل وأبوداود في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث بريدة.

14- باب كل معروف صدقة
[2100/1] عن جابر بن عبداللّه- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"كل معروف صدقة، وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة، وما وقى به المسلم عرضه كتب له بها صدقة،

وكل نافقة أنفقها المسلم فعلى اللّه خلفها ضامنًا إلا نفقة في بنيان أو معصية. قال: قلت لابن المنكدر: ما قوله: وما وقى به المرء المسلم عرضه؟ قال: أن يعطي الشاعر وذا اللسان. قال: لا أعلمه إلا قال: المتقى ". رواه أبوداود الطيالسي، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، والحاكم وصححه، وعبد بن حميد واللفظ له.

[2100/2] وأبويعلى ولفظه: "كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله وماله كتب له صدقة، وما وقى به عرضه فهو له صدقة. قال: وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى اللّه خلفه ضامنًا إلا نفقة في بنيانْ. قال مسور: قال محمد بن المنكدر: قلت لجابر: ما أراد بقوله: وما وقى به عرضه؟ قال: يعطي الشاعر وذا اللسان. قال جابر: كأنه، يقول: الذي يتقى لسانه ".

[2100/3] وفي رواية له: "كل معروف يصنعه أحدكم، إلى غني أو فقير فهو له صدقة إلى يوم القيامة".

[2100/4] ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: "مداراة الناس صدقة".
ورواه أحمد بن منيع من حديث ابن عمر، وسيأتي في أواخر كتاب البر والصلة.

[2101] وعن عبداللّه بن يزيد الخطمي- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كل معروف صدقة".
رواه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند واحد.

15- باب استحقاق الإمام في مال المسلمين وبيان المسكين وما جاء في الصدقة على السائل والمحروم وذوي القربى وقطع الدينار والدرهم
[2102] عن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه-: "مرَّت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إبل من الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير فقال: ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين ".?
رواه الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن حنبل وأحمد بن منيع وأبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى بلفظ واحد. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت وغيره، وسيأتي في الجهاد في باب الغلول.

[2103/1] وعن عبداللّه بن مسعود- رضي اللّه عنه- قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والكسرة والكسرتان. قلنا: مَن المسكين؟ قال: المسكين الذي لا يجد ما يغنيه ويستحي أن يسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق عليه ".رواه أحمد بن منيع.

[2103/2] وفي رواية له: "ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق عليه ". والحارث، وأحمد بن حنبل، ومدار أسانيدهم على إبراهيم الهجري، وهو ضعيف، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.
[2104] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- أنه قال: "أتى رجل من بني تميم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول اللّه، إني ذو مال كثير وذو أهل وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع؟ فقال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين:
{وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرًا}. قال: حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى اللّه ورسوله؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها". رواه الحارث بن أبي أسامة.

[2105] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنه- أن عمر قال: "يا رسول الله، إني أريد أن أتصدق بمالي (بثَمْغ) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: احبس أصله وسبِّل ثمرته. قال: فجعله عمر على سبعة أسهم، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد تصدق على عمر بمائة وسق من الوادي، فلما كان في خلافته جمعه كله فجعل ذلك على ثلاثة أسهم للسائل والمحروم وذوي القربى، وكانت أول صدقة تصدق بها في الإسلام ". رواه أبويعلى بسند ضعيف، لضعف عبداللّه بن عمر العمري.

[2104] وعن سعيد بن المسيب قال: "قطع الدينار والدرهم من الفساد في الأرض ". رواه مسدد بسند رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عبداللّه بن مسعود، رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأبوداود في سننه، وابن ماجه.

16- باب جواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف وما جاء في فضل إنظار المعسر وسقي الماء

[2107] عن الحسن العرني "أن رجلا قال: يا رسول الله، عندي يتيم أفآكل من ماله؟ قال: بالمعروف غير متأثِّل مالا ولا واقٍ مالك بماله. قال: فَضَرْبُه؛ قال: مما كنت ضاربًا منه ولدك ". رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[2108] وعن أبي قتادة "أنه كان له على رجل دين، فكان يأتيه يتقاضاه فيتغيب عنه، فجاءه ذات يوم فسأل عنه صبيًّا. فقال: نعم، هو في البيت يأكل خزيرة. فناداه: يا فلان، اخرج، فقد أُخبرت أنك ها هنا. فخرج فقال: ما غيبك عني؟ فقال: إني معسر، وليس عندي شيء. فقال: آللّه إنك لمعسر؟ قال: نعم. فبكى أبوقتادة وقال: لا تفعل، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة".
رواه أحمد بن منيع، وعبد بن حميد واللفظ له ولأبي يعلى.
ورواه مسلم في صحيحه مختصرًا.

[2109] وعن أبي جعفر عن، رجل من الأنصار- وكان بدريًّا- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مَنْ يحب أن يستظل- أو يظله اللّه- من فيح جهنم - أو فوح-؟ فقال القوم كلهم: نحن يا رسول الله. فقال: من أنظر معسرًا أو وضع عن غريمه ".
رواه أحمد بن منيع، ورواه مسلم وغيره من حديث أبي اليسر، وسيأتي في

كتاب القيامة.

[2110] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من أراد أن تستجاب دعوته، وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر".
رواه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا بسند ضعيف، لضعف زيد العمي.
[2111] وعن بريدة بن الحصيب- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من أنظر معسرًا كان له بكل يوم صدقة. ثم قال بعد ذلك: من أنظر معسرًا كان له بكل يوم مثل الذي أنظره. قال بريدة: قلتُ: يا رسول الله، قلتَ مرة: بكل يوم صدقة ثم قلت بعد ذلك: بكل يوم مثل الذي أنظره صدقة! قال: إن قولي: بكل يوم صدقة قبل الأجل، وقولي: كل يوم مثل الذي أنظره صدقة بعد الأجل ". رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل بسند الصحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وابن ماجه مختصرًا.
[2112/1] وعن الحسن قال: قال سعد بن عبادة- رضي اللّه عنه-: "يا رسول الله، مُرني بصدقة. قال: اسقِ - يعني: الماء. قال الحسن: فنصب سقايتين كنت أسعى بينهما وأنا غلام ". رواه مسدد، وابن خزيمة وعنه ابن حبان في صحيحيهما.
[2112/2] وأبوداود والنسائي في سننهما بلفظ: "أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء". وستأتي له شواهد في كتاب الأشربة.

17- باب فضل الصدقة والحث عليها وإن قلت وغير ذلك

فيه حديث حذيفة، وتقدم في كتاب الجنائز في باب من ختم له بخير صنيع، وحديث عمران بن الحصين، وسيأتي في كتاب النذور، وحديث أنس وسيأتي في باب صلة الرحم (000).

[2113] عن عائشة- رضي اللّه عنها، - قالت: "لأن أتصدق بخاتمي هذا على مسكين أحب إلي من ألف درهم أهديها إلى البيت ". رواه مسدد، ورجاله ثقات.
[2114] وعن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبداللّه اليزني- "وكان أول من يجمع من أهل مصر ويروح إلى المسجد- وكان لا يأتيه أبدًا إلا ومعه شيء يتصدق به، وكان يأتي بالخبز والفلوس حتى إنه ليأتي بالبصل يتصدق به. فقلت له: يا أبا الخير، ما تريد إلى هذا ينتن عليك ثوبك؟! فقال: إنه واللّه ما كان في بيتي شيء أتصدق به غيره، إنه حدثني رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ظل المؤمن يوم القيامة صدقته ".رواه مسدد وأحمد بن منيع وأبويعلى هكذا مبهمًا. ورواه مبينًا أحمد بن حنبل، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وصححه من طريق مرثد بن عبداللّه اليزني، عن عقبة بن عامر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

[2115] وعن عبداللّه بن مسعود- رضي الله عنه- قال: "ما من رجل يتصدق بصدقة إلا وقعت في يد اللّه قبل أن تقع في يد السائل، وقرأ: {إن اللّه هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات}". رواه مسدد موقوفًا.

[2116] وعن عمرو بن عوف- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن صدقة المرء المسلم تزيد في العمر، وتمنع ميتة السوء، ويذهب اللّه بها الكبر والفخر". رواه إسحاق بن راهويه بسند ضعيف لضعف كثير بن عبداللّه بن عمرو بن عوف، وقد حسنها الترمذي، وصححها هو وابن خزيمة.

[2117] وعن عبداللّه بن مسعود- رضي اللّه عنه- قال: "عَبَدَ اللّهَ راهبٌ في صومعته ستين سنة، فنزلت امرأة إلى جنبه، فنزلت إليها فكان معها ست ليال، ثم سقط في يده، فهرب فأتى مسجدًا فمكث فيه ثلاثًا لا يطعم، ثم أتي برغيف فكسره ثنتين فأعطى مسكينًا عن يمينه نصفه، وآخر عن يساره نصفه، ثم قبضه اللّه، فوزن، الستون سنة في كفة، والست ليال في كفة، فرجح الست، فوزن الست بالرغيف فرجح الرغيف ". رواه إسحاق موقوفًا والبيهقي في الكبرى بسند صحيح، وله شاهد مرفوع من حديث أبي ذر، رواه ابن حبان في صحيحه.

[2118] وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هل تدرون أي الصدقة أفضل؟ قالوا: اللّه ورسوله أعلم. قال: المنيحة أن تمنح أخاك الدنانير أو الدراهم أو البقرة أو الشاة أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن، البقرة". رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأبويعلى واللفظ له، وأحمد بن حنبل، ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف.
[2119] وعن المقداد بن الأسود- رضي اللّه عنه- "قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم -: شيء سمعته منك شككت فيه. قال: إذا شكَّ أحدكم في الأمر فليسألني عنه. قال: قولك في أزواجك: إني لأرجو لهن من بعدي الصديقين،. قال: ومن تعنون بالصديقين؟ فقلنا: أولادنا الذين يهلكون صغارًا. قال: لا، ولكن الصديقين، هم المتصدقون ". رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند فيه قريبة بنت عبداللّه بن وهب بن زمعة، لم أر من ذكرها بعدالة ولا جرح، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[2120] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن اللّه- عز وجل- يربي لأحدكم اللقمة كما يربي أحدكم، فصيله حتى يجعلها مثل أحد". رواه الحارث، والطبراني، وابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي برزة الأسلمي. الفصيل: ولد الناقة إلى أن ينفصل عنها.

[2121] وعن بريدة بن الحصيب- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"ما يخرج الرجل شيئًا من الصدقة حتى يفك عنه لحي سبعين شيطانًا". رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل، والبزار، وابن خزيمة في صحيحه وتردد في سماع الأعمش من ابن بريدة، والحاكم وصححه، والبيهقي. قلت: ما تردد فيه ابن خزيمة جزم به البخاري فقال: لم

يسمع الأعمش من ابن بريدة. حكاه عنه العلائي في المراسيل.
[2122] وعن القاسم: "أن عبد الرحمن بن أبي بكر مات، فتصدقت عنه برقيق كان له ". رواه مسدد، ورجاله تقات.

[2123/1] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- "أن ذهبًا كانت أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فتعار من الليل وهي أكثر من السبعة وأقل من التسعة، فلم يصبح حتى قسمها، ثم قال: ما ظن محمد بربه لو مات وهذه عنده. قال سفيان: أراها صدقة كانت أتته، أوحقًّا لإنسان خشي أن (يتوى) ". رواه الحميدي، ورجاله ثقات.

[2123/2] وكذا أحمد بن منيع ولفظه: قالت: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجعه الذي مات فيه: "ما فعلت بالذهب؟ قلت: هو عندي يا رسول الله. قال: ائت بها. فجئت بها فجعلتها في كفه، وهي بين الخمس والسبع، فرفع بها كفه وقال: أنفقيها. وقال: ما ظن محمد لو لقي اللّه وهذه عنده، أنفقيها".
[2124] وعن عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- قال: "ذُكر لي أن الأعمال تباهى فتقول الصدقة: أنا أفضلكم. قال: وقال عمر: ما من امرئ مسلم يتصدق بزوجين من ماله إلا ابتدرته حجبة الجنة". رواه إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. كذا قال.

[2125]وعن عوف بن مالك "أن أبا ذر جلس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... " فذكر الحديث مثل حديث قبله فيه،: "قلت: يا رسول الله، (فالصدقة) ؟ قال: أضعاف مضاعفة، وعند اللّه مزيد. قلت: يا رسول الله، فأيها أفضل؟ قال: جهد مُقِلٍّ أو سر إلى فقير، ".رواه إسحاق، وتقدم بطرقه في العلم في باب حسن السؤال.وله شاهد من حديث جابر، وتقدم في الإيمان.

[2126] وعن أحمد بن عبداللّه، حدثتني أم الأسود، عن منية، عن حديث أبي برزة قال: "كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - تسع نسوة، فقال يومًا: خيركن أطولكن يدين. فقامت كل واحدة منهن تضع يدها على الجدار. فقال: لست أعني هذا، ولكني أعني أصنعكن يدين ".رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وله شاهد من حديث عائشة، رواه البخاري في صحيحه وغيره.

[2127] وعن شقيق، عن أم سلمة قال: "دخل عليها عبدالرحمن بن عوف فقال: يا أمه، قد خشيت أن تهلكني كثرة مالي، أنا أكثر قريش كلهم مالا. قالت: يا بني، تصدق، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه. قال: فخرج عبد الرحمن بن عوف فأخبر بما قالت أم سلمة، فجاء عمر فدخل عليها فقال: يا أمه، منهم أنا؟ قالت: لا، ولكن لا أقول لأحد بعدك ". رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات.

[2128] وعن جابر "أن أبا بكر- رضي اللّه عنهما- قال له: كيف قال لك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قلت: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا جاءنا مال أعطيته هكذا، وهكذا، وهكذا- ثلاث حثيات- فحفن ثلاثًا،

فعددتها (ثلاثمائة) ".رواه أحمد بن منيع بسند حسن.
[2129]وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا عائشة، استتري من النار ولو بفلق تمرة؛ فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ". رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل بإسناد حسن.

[2130] وعن عمرو بن حريث- رضي اللّه عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما خففت عن، خادمك من عمله كان لك أجر في موازينك ".رواه عبد بن حميد.
[2131] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا عائشة، أنفقي ولا تُوكِي فيوكَى عليكِ ". رواه الحارث، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر.

[2132] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - التفت إلى أحد فقال: والذي نفس محمد بيده، ما يسرني أن أحدًا تحول لآل محمد ذهبًا أنفقه في سبيل اللّه، أموت يوم أموت وعندي منه ديناران إلا دينارين أرصدهما لدين إن كان ".رواه الحارث.

[2133] وعن علي- رضي اللّه عنه- قال: "جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، كانت لي مائة أوقية فتصدقت منها بعشر أواق. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير،. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كلكم قد أحسن، وأنتم في الأجر سواء، قد تصدق كل منكم بِعُشْرِ ماله ".رواه الحارث.
[2134] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اتقوا النار ولو بشق تمرة".
رواه أبويعلى، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم، ورواه البزار من حديث أبي هريرة.
[2135] وعن أبي بكر- رضي اللّه عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على أعواد المنبر: "اتقوا النار ولو بشق تمرة؛ فإنها تقيم العوج، وتدفع ميتة السوء، وتقع من الجائع موقعها من الشبعان ".رواه أبويعلى الموصلي.

18- باب في اليد العليا
فيه حديث جابر (000).
[2136] وعن عبداللّه بن مسعود- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الأيدي ثلاثة: فيد اللّه العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة، فاستعفف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت؛ فإن أعطيت شيئًا أو خيرًا فليُر عليك، وابدأ بمن تعول، وارضخ من الفضل، ولا تلام على (العفاف) ". رواه أبوداود الطيالسي، ومسدد، وأبوبكر بن

أب شيبة، وأحمد بن منيع، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، والطبراني، والحاكم وصححه، ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف، لكن لم ينفرد بها الهجري؛ فقد رواه البزار والطبراني من طريق يحيى بن وثاب- وهو ثقة- عن مسروق، عن عبدالله به. ارضخ: اعط، قاله صاحب الغريب. وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث مالك بن نضلة.

[2137] وعن عروة بن محمد بن عطية، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "اليد (المنطية) خير من اليد السفلى". عبارة غيى واضحة بالأصل.رواه عبد بن حميد وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

[2138] وعن عبدالرحمن بن حرملة، حدثني رجل من جذام، عن رجل منهم يقال له عدي كان بينه وبين امرأتين له جوار، فرمى إحداهما بحجر فقتلها، فركب إلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وهو بتبوك فسأله عن شأن المرأة المقتولة، فقال: تعقلها ولا ترثها،. قال عدي: وكأني أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ناقة حمراء جدعاء فقال: أيها الناس، تعلمن إنما الأيدي ثلاثة: يد اللّه هي العليا، ويد المعطي الوسطى، ويد المعطَى السفلى (فتغنوا) ولو بحزم الحطب. ثم رفع يديه فقال: اللهم هل بلغت ".رواه أبويعلى الموصلي بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته.

19- باب في الصدقة على الرحم وفيمن عد الصدقة مغرمًا
[2139] عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط- رضي اللّه عنها- قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ". رواه الحميدي، وفي سنده راوٍ لم يسم، وقال: الكاشح: العدو. ورواه الطبراني في الكبير بسند الصحيح، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ المنذري: الكاشح- بالشين المعجمة- هو الذي يضمر عداوته في كَشْحه، وهو خصره- يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمر العداوة في باطنه.
[2140] وعن أبي أيوب- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح ".رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى وأحمد بن حنبل بسند فيه الحجاج بن أرطاة.
[2141/1] وعن عبداللّه بن عمرو- رضي اللّه عنهما- قال: "يأتي على الناس زمان قلوبهم قلوب الأعاجم، ما آتاهم اللّه من رزق جعلوه في الحيوان، يعدون الصدقة مغرمًا، والجهاد ضررًا". رواه الحارث موقوفًا.

[2141/2] وأبويعلى مرفوعًا بسند فيه ابن لهيعة ولفظه: "ليأتين على الناس زمان قلوبهم قلوب الأعاجم. قيل: وما قلوب الأعاجم؟ قال: حب الدنيا، سنتهم سنة الأعراب، ما آتاهم اللّه من رزق جعلوه في الحيوان، يرون الجهاد ضررًا، والصدقة مغرمًا".

20- باب في الأمر للنساء بالصدقة وما جاء في الصدقة عليهن
فيه حديث أبي هريرة، وسيأتي في كتاب البر والصلة في باب كل معروف صدقة.
[2142/1] وعن عبداللّه بن مسعود- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للنساء: "تصدقن؛ فإنكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة- ليست من علية النساء أو من أعقلهن-: يا رسول الله، فيم- أو بِمَ أولم؟ قال: إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير". رواه أبوداود الطيالسي، ورجاله ثقات.

[2142/2] وأبوبكر بن أبي شيبة إلا أنه قال: "يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن؛ فإنكن أكثر أهل، جهنم ".

[2142/3] والحارث بن أبي أسامة فذكره بتمامه وزاد: قال عبداللّه- يعني: ابن مسعود-: "ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب للرجال ذوي العقول منهن. قيل: وما نقصان دينها؟ قال: تمكث كذا وكذا يومًا لا تصلي. قيل: وما نقصان عقلها؟ قال: جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ". ورواه النسائي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأصله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر، وله شاهد من حديث حكيم، وسيأتي في المواعظ.

[2143] وعن عبداللّه بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه "أنه دخل على عائشة - رضي اللّه عنها- قال: نشدتك باللّه، أسمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة؛ قالت: اللهم نعم، اللهم نعم ".رواه أبوداود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

21- باب في المسألة وتحريمها مع الغنى وما جاء في الإجمال في طلب الرزق والتعفف والقناعة
فيه حديث أبي ذر، وسيأتي في كتاب الوصايا، وحديث قيس بن عاصم، وسيأتي في وصيته.
[2144/1] وعن أنس- رضي اللّه عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لي: "المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث: غرم مفظِع، أو فقر مدقِع، أو دم موجِع ".رواه أبوداود الطيالسي.

[2144/2] ومسدد ولفظه: عن أنس، عن رجل من الأنصار "أنه أصابه جهد شديد هو وأهل بيته، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال: ما عندي شيء، اذهب فائتني بما عندك. فذهب فأتاه بحلس وقدح وقال: يا رسول الله، هذا الحلس والقدح. فقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. فقال: من يزيد على درهم؟ فسكت القوم. فقال: من يزيد على درهم؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فقال: هما لك. ثم قال: إن الصدقة لا تحل إلا لثلا ثة... " فذ كره.
وأحمد بن حنبل بنحوه.

[2144/3] ورواه أحمد بن منيع ولفظه: عن أنس أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - قال: "إن المسألة لا تصلح إلا في ثلاث: في فقر مدقِع، أو دين موجِع، أو غرم مفظِع ".

[2144/4] وفي رواية له عن أنس بن مالك: "أن رجلا من الأنصار أصابه وأهله فقر، فدخل عليهم فوجدهم مصرعين من الجهد والجوع فقال: ما بكم؟ قالوا:? الجوع، أغثنا بشيء. فانطلق الأنصاري حتى أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أتيتك من عند أهل بيت ما أراني أرجع إليهم حتى يهلكوا أو يهلك بعضهم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما يهلكهم؟ فقال: الجوع. فقال نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم -: أما عندك شيء؟ قال: ما عندي. قال: فاذهب فائت بما عندك من شيء. فرجع الأنصاري فلم يجد إلا حلسًا وقدحًا، فأتى بهما، النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هذا الحلس والقدح كل شيء كان عندنا- أما الحلس فكانوا يفترشون طائفة منها ويلبسون طائفة، وأما القدح فيشربون فيه- فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: من يشتري مني هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: آخذهما بدرهم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: من يزيد على درهم؟ فقال رجل: أنا آخذهما باثنين. قال: هما لك. فأعطاهما، فقال: اذهب فاشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إليهم، واشتر بأحدهما فأسًا ثم ائتني به. ففعل ذلك، فأخذها نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - بيده فقال: هل عندك نصاب أثبتها؟ قال: لا، واللّه ما هو عندي. فقال بعض القوم: بأبي وأمي، عندي نصاب عسى أن يوافقه. فقال: ائت بها إن شئت. فأتى بها فأخذ نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - الفأس فأثبتها في النصاب، ثم دفعها إلى الأنصاري. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اذهب بهذا الفأس فحطب ما وجدت من شوك أو حطب، ثم احتزم حزمتك فائت بها السوق فبعها بما قضى اللّه لك، ثم لا تأتني ولا أراك خمس عشرة ليلة. فجعل الرجل كل يوم يغدو فيحطب، ثم يجيء بحطبه إلى السوق، فيبيعه بثلثي درهم حتى أتت عليه خمسة عشرة ليلة، فأصاب فيها عشرة دراهم، ثم أتى نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا نبي اللّه، قد جعل الله في الذي أمرتني به بركة، قد أصبت في خمس عشرة، ليلة عشرة دراهم، فابتعت بخمسة دراهم للعيال طعامًا، وابتعت لهم كسوة بخمسة دراهم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكت المسألة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي دم، موجع، أو غرم مفظِع، أو فقر مدقِع ".

[2144/5] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة بلفظ: "إن الصدقة لا تحل إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظِع، أو دم موجِع ". ورواه الحارث بن أبي أسامة والبيهقي بتمامه، وهو في الكتب الستة باختصار. الحِلْس- بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالسين المهملة- هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير، وسُمي به غيره مما يداس ويمتهن من الأكسية ونحوها.

والفقر المُدْقِع- بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف- هو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض التي لا نبات بها.

والغُرْم- بضم الغين وسكون الراء- هو: ما يلزم أداؤه تكلفًا لا في مقابلة عوض. والمفظِع- بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة- هو الشديد

الشنيع.
وذو الدم الموجع هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله.
[2145/1] وعن أبي سعيد- رضي اللّه عنه- قال: "أصابني جوع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى شددت على بطني حجرًا فقالت امرأتي: لو أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته؛ فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه، وأتاه فلان فسأله فأعطاه. فقلت: لا أسأله حتى لا أجد شيئًا، فالتمست فلم أجد شيئًا، فانطلقت إليه فوافقته يخطب، فأدركت من قوله: ومن يستعفف يعفه اللّه، ومن يستغن يغنه اللّه، ومن سألنا فإما أن نبذل له وإما أن نواسيه، ومن استغنى عنا أحب إلينا. فرجت فما سألت أحدًا بعده شيئًا، فجاءت الدنيا فما أهل بيت من الأنصار أكثر أموالا منا" رواه أبوداود الطيالسي.
[2154/2] ومسدد ولفظه: "أنه أصابه جوع يومًا، فخرج من أهله، ثم رجع إليهم فقال: هل عندكم شيء؟ فقالوا: لا- ثلاث مرار- فأخذ حجرًا فوضعه في بطنه وشدَّ عليه إزاره ليقيم به صلبه، ثم غدا إلى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يريد أن يسأله فرآه يخطب ".
وأحمد بن منيع مختصرا.
[2145/3] ورواه أبو يعلى ولفظه: "أعوزنا إعوازًا شديدًا، فأمرني أهلي أن آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسأله شيئًا، فأقبلت فكان أول ما سمعت نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: من استغنى أغناه اللّه، ومن تعفف أعفه اللّه، ومن سألنا لم ندخر عنه شيئًا إن وجدنا- أو كما قال- فقلت في نفسي: لأستغنين فيغنيني اللّه، ولأتعففن فيعفني اللّه، فلم أسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئًا".
وهو في الصحيحين وغيرهما باختصار.

[2146/1] وعنه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاه مال، فجعل يقسمه بين الناس، يقبضه ويعطيهم، فجاء رجل من قريش، فسأله فأعطاه في طرف ردائه، فقال: زدني يا رسول الله. فزاده، ثم قال: زدني يا رسول الله. فزاده، ثم قال: زدني. فزاده، ثم انطلق فلما ولى قال: إن الرجل ليأتيني فأعطيه، ثم يسألني فأعطيه، ثم يسألني فأعطيه، فيحمل في ثوبه نارًا، ثم ينقلب إلى أهله بنار".
رواه مسدد واللفظ له، وأبويعلى، ورواه أحمد بن حنبل بسند الصحيح.

[2146/2] وفي رواية جيدة لأبي يعلى: "وإن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي يتأبطها، وإنما هي له نار. قلت: يا رسول الله، كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار؟ قال: فما أصنع؟ يأبون إلا مسألتي، ويأبى اللّه- عز وجل- لي البخل ".
[2146/3] وفي رواية له: "فعل رجلان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألاه في ثمن بعير، فأعانهما بدينارين، فخرجا من عنده، فلقيهما عمر فقالا وأثنيا معروفًا وشكرا ما صنع بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل عمر على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبر بما قالا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لكنْ فلان أعطيته ما بين العشرة إلى المائة فلم

يقل ذلك، إن أحدهم يسألني فينطلق بمسألته متأبطها وما هي إلا نار. فقال: تعطينا ما هو نار؟! قال: يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى اللّه- عز وجل- لي البخل ".

22- باب من جاءه شىء من غيرمسألة ولا إشراف نفس فليقبله سيما إن كان محتاجًا والنهي عن رده وإن كان غنيًّا
[2147/1] وعن عمر بن الخطاب قال: "قلت: يا رسول الله، أليس قد قلت لي: إن خيرًا لك ألا تسأل أحدًا، من الناس أشيئًا، قال: إنما ذلك أن تسأل، وما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه اللّه. رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأبويعلى الموصلي.

[2147/2] وابن حبان في صحيحه ولفظه: "إن عمر بن الخطاب أعطى السعدي ألف دينار فأبى أن يقبلها وقال: أنا عنها غني. فقال له عمر: إني قائل لك ما قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا ساق اللّه لك رزقًا من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه فإن الله أعطاكه ".

[2148] وعن خالد بن عدي الجهني- رضي الله عنه-: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه اللّه إليه ".
رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والحارث بن أبي أسامة، وأبويعلى، وأحمد بن حنبل، والطبراني، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه.

[2149] وعن أبي الدرداء- رضي الله عنه- قال: "سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أموال السلطان فقال- رضي اللّه عنه-: ما آتاك اللّه منها من غير مسألة ولا إشراف فكله وتموله ".
رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل وفي سنديهما راوٍ لم يسم.

[2150] وعن جويرية بنت الحارث- رضي اللّه عنها- قالت: "تصدق على مولاة لنا بأعظم من لحم، فأهدته لنا فصنعته، فدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هل من غداء؟ فقلت: يا رسول الله، تصدق على مولاة لنا بعظم من لحم، فأهدته لنا فصنعناه، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال: هاتيه فقد بلغ محله. فأتيته به فأكل منه ". رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف، لتدليس ابن إسحاق. وهو في صحيح مسلم
بغير هذه السياقة.

23- باب إعطاء السائل والنهي عن رده وما يقوله للسائل وما جزاء الغني من الفقير
[2151] عن أبي أمامة- رضي اللّه عنه- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الولا أن المساكين يكذبون ما أفلح مَنْ ردَّهم ".
رواه مسدد.
[2152] وعن عمرو بن معاذ الأنصاري: "أن سائلا قام على بابهم، فقالت جدته حواء: أطعموه تمرًا. قالوا: ليس عندنا. قالت: اسقوه سويقًا. قالوا: العجب لك! نستطيع أن نطعمه ما ليس عندنا؟ قالت: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا تردوا السائل ولو بظِلْفٍ محرقٍ ".

رواه أبويعلى، وروى النسائي في الصغرى وابن حبان في صحيحه المرفوع منه فقط.

[2153] وعن أم حكيم بنت وداع- رضي اللّه عنها- قالت: "قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم -: ما جزاء الغني من الفقير؟ قال: النصيحة والدعاء".
رواه أبويعلى بسند ضعيف، لجهالة بعضر رواته.

[2154] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: "إن كان الرجل ليأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم لشيء من الدنيا لا يسلم إلا له، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها".
رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.

[2155] وعن زيد بن ثابت- رضي اللّه عنه- قال: "إذا وقف المسكين على الباب فلا تقولوا: بورك فيك، ولكن قولوا: يرزقك اللّه، فإن اللّه يرزق البر والفاجر". رواه أبويعلى بسند ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق.

24- باب لا تحل الصدقة للنبي خير ولا لآله ومواليه
فيه حديث علي بن أبي طالب، وتقدم في المحافظة على الوضوء.

[2156/1] وعن أبي الحوراء السعدي قال: "قلت للحسن بن علي- رضي اللّه عنهما-: ما تذكر من رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فيَّ، فنزعها النبي - صلى الله عليه وسلم - بلعابها فألقاها في التمر، قالوا: يا رسول الله، تمرة من صبي! فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة".
رواه أبوداود الطيالسي، وأحمد بن حنبل، وأبويعلى.

[2156/2] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة ولفظه: "قلت للحسن: ما تعقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: صعدت معه غرفة الصدقة، فأخذت تمرة، فلكتها في فيَّ فقال: ألقها؛ فإنا لا تحل لنا الصدقة".

[2156/3] ورواه أحمد بن حنبل أيضًا إلا أنه قال: "قلت للحسين بن علي: ما تعقل من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... " فذكره.

[2157] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعملكما على الصدقات؛ لعلكما تصيبان شيئًا فتزوجان. فلقيا عليًّا فقال: أين تأخذان؟ فحدثاه بحاجتهما. فقال لهما: ارجعا. فرجعا، فلما أمسى أمرهما يعني أبوهما، أن ينطلقا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما (رفعا) إلى الباب استأذناه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة: أرخي عليك سجفك، أدخل عليَّ ابني عمي. فحدثا نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم -

بحاجتهما، فقال لهما نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم -: لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنها غسالة الأيدي، إن لكم خمسًا، وفي الخمس ما يكفيكم- أو يغنيكم ".
رواه مسدد بسند ضعيف لضعف حسين بن قيس الرحبي.

[2158/1] وعن عطاء بن السائب قال: "أتيت أم كلثوم بنت علي بشيء من الصدقة فردتها وقالت: حدثني مولى يقال له: مهران أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وموالي القوم منهم ".
رواه مسدد، وأحمد بن حنبل، وأبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له، ورواته ثقات.

[2158/2] وفي رواية له قال: "أتيت أم كلثوم فدخلت عليها، وفي البيت سرير مجبوك بليف ووسادة وقربة معلقة، فجعلت أنظر، فقالت: ماتنظر؟ أما إنا من اللّه بخير لو، لم يكن لنا إلا صدقة النبي - صلى الله عليه وسلم - أو علي لكان لنا في ذلك غنى. قال: قلت: دراهم أوصى بها سلمان لمولاة له يقال لها: رقية. فقالت: لا أعرفها. فقلت لها: خذيها. فقالت: إني أخشى أن تكون صدقة ولا تحل لنا الصدقة، ولكن انطلق فتصدق بها أنت. فقلت لها: بل تصدقي بها أنت. فأبت، ثم قالت: إن مولى للنبي - صلى الله عليه وسلم - يقال له: كيسان قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - في شيء ذكره من أمر الصدقة فقال له: إنا أهل البيت نهينا أن نأكل الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا، فلا يأكلوا الصدقة. ثم قالت: لقد جاءني البارحة صرة من العراق فرددتها وأبيت أن أقبلها".

[2159] وعن رشيد بن مالك أبي عميرة- رضي اللّه عنه- قال: "كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسًا ذات يوم فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال: ما هذا؟ صدقة أم هدية؟ فقال الرجل: بل صدقة. قال: فقدمها إلى القوم، والحسن (متعفر) بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها في فيه- الصبي- فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأدخل أصبعه في فيِّ الصبي، فانتزع التمرة وقذف بها فقال: إنا آل محمد لا نأكل الصدقة". رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[2160] وعن أبي ليلى- رضي اللّه عنه- قال: "كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى صدره- أو بطنه- حسن أو حسين، فبال فرأيت بوله (أساريع) فقمنا. فقال: دعوا ابني، لا تفزعوه حتى يقضي بوله. ثم أتبعه الماء، ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة فدخل معه الغلام، فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فاستخرجها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: إن الصدقة لا تحل لنا".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[2161/1] وعن بريدة بن الحصيب- رضي اللّه عنه-: "أن سلمان لما قدم المدينة أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: ما هذه؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. فقال: إني لا آكل الصدقة. فرفعه ثم أتاه من الغد بمثلها. فقال: ما هذه؟ قال: هدية لك. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: كلوا".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى الموصلي بسند الصحيح، ورواه الطبرانيِ، والترمذي في الشمائل، والحاكم وصححه وعنه البيهقي في سننه.

[2161/2] ورواه أحمد بن حنبل مطولا ولفظه: "جاء سلمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب، فوضعها بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها؛ فإنا لا نأكل الصدقة. فرفعها وجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه، فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها؛ فإنا لا نأكل الصدقة فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: هدية لك. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: ابسطوا، قال: فنظر إلى الخاتم الذي على ظهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فآمن به وكان لليهود، فاشتراه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا وكذا درهمًا وعلى أن يغرس نخلا فيعمل سلمان فيها حتى يطعم. قال: فغرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما شأن هذه؟! قال عمر: أنا غرستها يا رسول الله. قال: فنزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم غرسها، فحملت من عامها".
وكذا رواه أبوبكر بن أبي شيبة (معًا) بنحوه.

[2161/3] وعن سلمان- رضي اللّه عنه- قال: "احتطبت حطبًا فبعته فأتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان يسيِّرا، فوضعته بين يديه فقال: ما هذا؟ فقلت: صدقة. فقال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وقال: لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل.

[2162] وعن عبداللّه بن عمرو- رضي اللّه عنهما- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصابه أرق من الليل فقال له بعض نسائه: يا رسول الله، أرقت الليلة. قال: إني كنت وجدت تمرة تحت جنبي فأكلتها، وكان عندنا من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منها". رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند رواته ثقات.

[2163] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرقم بن أبي أرقم الزهري على بعض الصدقة، فمرَّ بأبي رافع فاستتبعه فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال: يا أبا رافع، إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، وإن مولى القوم منهم- أو من أنفسهم ".
رواه أبويعلى الموصلي بسند ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

23- كتاب الصوم

1- باب رؤية الهلال وصفة الرؤية وما يقوله عند رؤية الهلال
فيه حديث عبادة، وسيأتي في الذكر في باب ما يقال إذا رأى الهلال.

[2164] وعن طلق بن علي بن المنذر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "جعل الله الأهلة مواقيت فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة. قال محمد: قلت لقيس: ثلاثين؟ قال: ثلاثين ". رواه مسدد عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عنه به، ومحمد ضعيف، ومن طريقه رواه أحمد بن حنبل في مسنده، لكن لم ينفرد به محمد بن جابر فقد رواه الحاكم من طريق هشام بن حسان، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: "سمعت رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اليوم الذي يشك فيه فقال بعضهم: هذا من شعبان، وبعضهم: هذا من رمضان، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تصوموا حتى تروا الهلال، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ".وتقدم هذا الحديث في بناء مسجد سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.رواه أبوداود والترمذي من حديث حذيفة.

[2165] وعن عباد بن جعفر المخزومي قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى الهلال قال: آمنت بالذي خلقك- ثلاثًا".رواه مسدد.

[2166] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين. فقالوا: يا رسول الله، أفلا نتقدم فنزيد يومًا أو يومين؛ فغضب - صلى الله عليه وسلم - ".
رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو كذاب، وهو في الصحيح وغيره دون قوله: "قالوا: يا رسول الله... " إلى آخر الخبر.

[2167] وعن الحسن "أن عبدالله بن زيد- رضي اللّه عنه- خطب الناس بالموسم فقال: يا أيها الناس إنا قد شهدنا أصحاب محمد- رضي اللّه عنه- وسمعنا منهم، وحدثونا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، فإن خَفِيَ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين يوما، وإن شهد ذوا عدل فصوموا لرؤيتهما، وأفطروا لهما، وانسكوا لهما" رواه الحارث عن داود وهو ضعيف.
[2168] وعن جابر- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمَّ، عليكم فعدوا ثلاثين يومًا".
رواه أبو يعلى الموصلي ورواته ثقات، وأحمد بن حنبل بسند فيه ابن لهيعة.
[2169/1] وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: " (خرجت مع) عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه- ننظر إلى الهلال، فطلع راكب قال: فقال عمر: من أين أقبلت؟ قال: من الشام. قال: أهللت؟ قال: نعم. قال: اللّه أكبر، يكفي المؤمنين، أحدُهم. قال: فقام إلى الصلاة فتوضأ ومسح على خُفَّيه، فلما انصرف سأله رجل فقال: أرأيك أم رأي غيرك؟ قال،: بل رآه مَن هو خير مني، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه جبّة شامية مفتوق خصرها،

فصنع كما رأيتني صنعت ومسح وصلى". رواه أبويعلى، ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل.
[2169/2] والحاكم ولفظه: قال: "كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب بالبقيع فنظر إلى الهلال، فأقبل راكب فتلقاه عمر فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب. قال: أهللت؛ قال: نعم. قال عمر: اللّه أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل منهم. ثم قام عمر فتوضأ ومسح على خفيه، ثم صلى المغرب ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع".

[2170] وعن ربعي بن حراش: "أن أعرابيين شهدا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهما رأيا الهلال بالأمس لفطر أو أضحى، فأجاز شهادتهما".رواه الحارث مرسلًا بإسناد صحيح.

[2171] وعن ابن شهاب قال: "إن السُّنَّة ليلة ينظر إلى هلال رمضان للصيام أو الفطر يؤذن لصلاة المغرب لوقتها، ثم تؤخر الإقامة حتى يُرى الهلال أو ييئس منه ويبدو بعض النجوم ". رواه الحارث بن أبي أسامة.

2- باب في الهلال يغيب قبلى الشفق أو بعده والشهر يكون تسعة وعشرين
[2172] عن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا غاب الهلال قبل الشَفقِ فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ". رواه أبويعلى بسند ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

[2173] وعن (سعيد بن العاص) قال: "ذُكر عند عائشة- رضي اللّه عنها- صوم شهر رمضان تسع وعشرين، فتُعجب من ذلك، فقالت عائشة: وما تعجبكم من ذلك؟ لما صمت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسعًا، وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين ". رواه أبوداود الطيالسي وأحمد بن حنبل بسند صحيح على شرط مسلم. ورواه أبوداود والترمذي من حديث ابن مسعود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

[2174] وعن عدي بن حاتم- رضي اللّه عنه- قال: "علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة والصيام فقال: صل كذا، وصل كذا، وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وصُم ثلاثين يومًا إلا أن ترى الهلال قبل ذلك. فأخذت خيطًا من شعر أسود وخيطًا أبيض فكنت أنظر فيهما فلا يتبين لي. فذكرت ذلك لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فضحك وقال: يا ابن حاتم، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل ". رواه مسدد، وأبويعلى مختصرًا، كلاهما من طريق مجالد، وهو ضعيف، وهو في الصحيحين وغيرهما باختصار.

[2175] وعن علي- رضي اللّه عنه- قال: "الشهر ثلاثون، والشهر تسع وعشرون ". رواه مسدد موقوفًا.

[2176] وعن عثمان بن عفان- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: الشهر تسع وعشرون ". رواه إسحاق بسند فيه انقطاع.

[2177] عن سَمُرة- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال. "لا يتم شهران ستين، يومًا".رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف، لضعف إبراهيم بن عثمان.

[2178] وعن عبداللّه بن شداد بن الهاد وعكرمة أن نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: "الشهر تسع و عشر ون ".
رواه الحارث مرسلًا، ورجاله ثقات.
[2179] وعن رجل من بني تيم- لا نكذبه- قال: "أخبرت عائشة أن ابن عمر - رضي اللّه عنهم- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الشهر تسع وعشرون. فأنكرت ذلك وقالت: يغفر اللّه لأبي عبدالرحمن، ليس كذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولكن قال: الشهر يكون تسعًا وعشرين ".
رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف، لجهالة التابعي.

3- باب الدخول في الصوم بالنية الصالحة
[2180] عن عثمان بن القاسم قال: "خرجت أم أيمن- رضي اللّه عنها- مهاجرة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مكة إلى المدينة، وهي ماشية ليس معها زاد، وهي صائمة في يوم شديد الحر، فأصابها عطش شديد حتى كادت تموت من شدة العطش، قالت: فلما غابت الشمس إذا أنا بحفيف شيء فوق رأسي، فرفعت رأسي فإذا أنا بدلو من ماء برشاء أبيض، فدنا مني حتى إذا دنا حيث أستمكن تناولته فشربت منه حتى رُويت، فلقد كنت أصوم بعد ذلك في اليوم الحار ثم أطوف في الشمس كي أعطش فما عطشت بعدها".
رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف، لجهالة عثمان بن القاسم.

[2181] وعن ميمونة بنت سعد- رضي اللّه عنها- قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يُجمعه فلا يصم ".رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف، ورواه أبوداود والترمذي من حديث حفصة، والحاكم من حديث عائشة بسند رجاله ثقات، والبيهقي في الكبرى من حديث ابن عمر موقوفًا.

4- باب في الصوم مطلقًا وما جاء في فضله
فيه حديث أبي ذر، وتقدم في كتاب العلم، وفيه حديث حذيفة، وتقدم في الجنائز في باب من ختم له بعمل صالح.

[2182] وعن عُبيد بن عُمير قال: "سُئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السائحين قال: هم الصائمون ".
رواه مسدد مرسلًا بسند الصحيح، والبيهقي في الكبرى (إلا أنه قال: عُبيداللّه بن عُمير).
[2183/1] وعن أبي أُمامة- رضي اللّه عنه- قال: "أنشأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزوة فأتيته فقلت: يا رسول الله، ادع اللّه لي بالشهادة.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اللهم سلمهم وغنمهم. فغزونا فسلمنا وغنمنا، ثم أنشأ جيشًا آخر فأتيته فقلت: يا رسول الله، ادع اللّه لي بالشهادة. فقال: اللهم سلمهم وغنمهم. فغزونا فسلمنا وغنمنا، ثم أنشأ جيشًا آخر فأتيته فقلت: يا رسول الله، إني أتيتك تترًا ثلاث مرات أسألك أن تدعو لي بالشهادة فقلت: اللهم سلمهم وغنمهم. فسلمنا وغنمنا، يا رسول الله، فمرني بعمل يدخلني الجنة- أو نحو ذلك- فقال: عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له. قال: فكان أبو أُمامة لا يرى في بيته الدخان نهارًا إلا إذا نزل به ضيف؛ فإذا رأوا الدخان نهارًا علموا أن قد اعتراهم ضيف ".رواه أبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وأحمد بن حنبل.

[2183/2] والحارث فذكره إلا أنه قال: "فما رئي أبو أُمامة ولا امرأته ولا خادمه إلا صائماً. قال: فكان إذا رئي في داره الدخان بالنهار قيل: اعتراهم ضيف، نزل بهم نازل. قال: فلبث بذلك ما شاء اللّه، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله، أمرتنا بالصيام، وأرجو أن يكون اللّه قد بارك لنا فيه، يا رسول الله، مرني بأمر آخر. فقال: اعلم أنك لن تسجد للّه سجدة إلا رفع اللّه لك بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة".
وروى النسائي منه: "عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له " فقط.

[2184] وعن عمرو بن عبسة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من صام في سبيل اللّه يومًا بُوعد من النار مسيرة مائة عام ".رواه عبد بن حميد، ورجاله ثقات، والطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن.

[2185] وعن أبي الدرداء- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" من صام يومًا في سبيل اللّه- عز وجل- جعل اللّه- تبارك وتعالى- بينه وبين النار خندقًا عرضه كما بين السماء والأرض ".
رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد لا بأس به.
[2186] وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل- رضي اللّه عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأقبل على أسامة بن زيد فقال: "يا أسامة، عليك بطريق الجنة وإياك أن تُختَلَج دونها. فقال: يا رسول الله، وما أسرعُ ما يُقطع به ذلك الطريق؟ فقال: الظمأ في الهواجر، وحبس النفس عن لذة النساء، يا أسامة، وعليك بالصوم، فإنَّه يُقرب إلى اللّه، إنَّه ليس شيء أحب إلى اللّه من ريح فم الصائم، تَرَكَ الطعام والشراب للّه، فإن استطعت أن يأتيك الموت وبطنك جائع وكبدك ظمآن فافعل، فإنك تدرك بذلك شرفَ المنزل في الآخِرة، وتَحل مع النبيين تفرح بقدوم روحك عليهم، ويصلي عليك الجبار، وإياك يا أسامة وكل كبد جائعة تخاصمك إلى اللّه يوم القيامة، وإياك يا أسامة ودعاء عباد قد أذابوا اللحوم وحرقوا الجلود بالرياح والسمائم، وأظمئوا الأكباد حتى (غشيت) أبصارهم فإن اللّه إذا نظر إليهم سُرَّ بهم، وباهى بهم الملائكة، بهم تصرف الزلازل والفتن. ثم بكى النبي - صلى الله عليه وسلم -

حتى اشتد نحيبه، وهاب الناس أن يكلموه حتى ظنوا أن أمرًا قد حدث بهم من السماء، ثم سكت فقال: ويح هذه الأمة، ما يلقى منهم من أطاع ربه فيهم كيف يقتلونه ويكذبونه من أجل أنه أطاع اللّه. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، والناس يومئذ على الإسلام؟ قال: نعم قال: ففيم إذًا يقتلون، من أطاع، اللّه وأمرهم بطاعته؟! فقال: يا، عمر، ترك القوم الطريق، وركبوا الدواب، ولبسوا اللين من الثياب، وخدمتهم أبناء فارس والروم،، يتزين الرجل، منهم تزين المرأة لزوجها، وتبرج النساء، زيهم زي الملوك، ودينهم دين كسرى وهرمز، يسمنون (باهوا بالجشاء) واللباس، فإذا تكلم أولياء اللّه عليهم العباء محنية أصلابهم قد ذبحوا أنفسهم من العطش، فإذا تكلم منهم متكلم كُذّب وقيل له: أنت قرين الشيطان ورأس الضلالة، تحرم زينة اللّه والطيبات من الرزق، يتأولون، تاب اللّه على غير دين، استذلوا أولياء اللّه، واعلم يا أسامة أن أقرب الناس من الله يوم القيامة لمن طال حزنه وعطشه وجوعه في الدنيا، الأخفياء الأبرار الذين إذا شهدوا لم يقربوا، وإذا غابوا لم يفتقدوا، تعرفهم بقاع الأرض، يُعْرَفون في أهل السماء، ويخفون على أهل الأرض، وتحف بهم الملائكة، ينعم الناسُ بالدنيا، وينعمون هم بالجوع والعطش، لبسوا الناس لين الثياب، ولبسوا هم خشن الثياب، افترش الناس الفرش، وافترشوا هم الجباه والركب،، ضحك الناسُ وبكوا. يا أسامة، لا يجمع اللّه عليهم الشدة في الدنيا والآخرة، لهم الجنة، ويا ليتني قد رأيتهم، يا أسامة، لهم البشرى في الآخرة، ويا ليتني قد رأيتهم، الأرض بهم رحيمة، والجبار، عنهم راض، ضيع الناس فعل النبيين وأخلاقهم، وحفظوا هم، الراغبُ من رغبَ إلى اللّه في مثل رغبتهم، والخاسر من خالفهم، تبكي الأرض إذا فقدتهم، ويسخط اللّه على كل بلدة ليس فيها مثلهم. يا أسامة، وإذا رأيتهم في قرية فاعلم أنهم أمان لتلك القرية، لا يعذب اللّه قومًا هم فيهم، اتخذهم لنفسك عسى أن تنجو بهم، وإياك أن تدع ما هم عليه فتزل قدمك فتهوي في النار، حرموا حلال ما أحل اللّه لهم، طلبوا الفضل في الآخرة، وتركوا الطعام والشراب عن قدرة، لم يتكابوا على الدنيا تك أبي الكلاب على الجيف، شُغل الناسُ بالدنيا، وشَغلوا أنفسهم بطاعة اللّه، لبسوا الخرق وأكلوا الفِلَق، تراهم شعثًا غبراً، يظن الناسُ أن بهم داء وما ذاك بهم، ويظن الناسُ أنهم قد ذهبت عقولهم وما ذهبت، ولكن نظروا بقلوبهم إلى أمرأ ذهبَ بعقولهم عن الدنيا، فهم في الدنيا عند أهل الدنيا يمشون بلا عقول. يا أسامة، عقلوا حين ذهبت عقول الناس، لهم البشرى في الآخرة".رواه الحارث بن أبي أسامة.

[2187] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: " لو أن رجلًا صام يومًا تطوعاً ثم أعطي ملء الأرض ذهبًا لم يستوفِ ثوابه دون يوم الحساب ". روه أبو يعلى الموصلي بسند فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ورواه الطبراني.

[2188] وعن سلمة بن قيصر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صام يومًا ابتغاء وجه اللّه باعده اللّه من جهنم كبُعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هَرَما".رواه أبويعلى بسند ضعيف لضعف زبان بن فائد والراوي عنه.ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف، ورواه أحمد بن حنبل والبزار من حديث سلمة بن قيصر، عن أبي هريرة بسند فيه راوٍ لم يسم.

[2189] وعن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من صام يومًا في سبيل اللّه متطوعًا في غير رمضان بَعُدَ من النار مائة عام سير المضمر الجواد". رواه أبو يعلى وفي سنده زبان بن فائد.

[2190] وعن أبي الدرداء- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الكل شيء باب، وباب العبادة الصيام ".رواه أبويعلى بسند ضعيف، لضعف أبي بكر بن عبداللّه بن أبي مريم.

[2191] وعن أبي أمامة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -::"الصوم يكفر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة. فقيل لأبي أمامة: سمعت ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: نعم، غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس- وعقد بأصابعه ". رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.

[2192] وعن عبداللّه بن عمرو- رضي اللّه عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصيام والقرآن يشفعان للعباد يوم القيامة، يقول الصيام: رب إني منعته الطعام والشراب بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه، فيشفعان ". رواه أبويعلى الموصلي وفي سنده ابن لهيعة، لكن رواه أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير ورجالهما رجال الصحيح ورواه ابن أبي الدنيا بإسناد حسن والحاكم وصححه.

5- باب في صوم شهر رمضان وفضله
[2193] عن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أظلكم شهركم هذا بمحلوف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما دخل على المسلمين شهر خير لهم منه، ولا دخل على المنافقين شهر شر لهم منه، بمحلوف رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إن اللّه يكتب أجره ونوافله من قبل أن يدخله، ويكتب وزره وشقاءه من قبل أن يدخله، وذلك أن المؤمن يُعدّ له من النفقة للقوة في العبادة، ويُعدّ له المنافق اتباع غفلات المسلمين واتباع عوراتهم، فهو غنم للمؤمنين ويغتنمه- أو قال: نقمة للفاجر".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وابن خزيمة في صحيحه.

[2194] وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أُعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تُعْطَها، أمة قبلهم: خَلُوفُ فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويُزيِّن اللّه- عز وجل- كل يوم جنته ثم يقول: يُوشك عبادي الصالحون أن يُلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليكِ، وتُصفّد فيه مَرَدَةُ الشياطين ولا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة. قيل: يا رسول الله، هي ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله ". رواه أحمد بن منيع والحارث بسند ضعيف، وأحمد بن حنبل، والبزار، والبيهقي وأبوالشيخ بن حيان.

[2195] وعن عبيداللّه بن مسلم القرشي قال: "سألت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن صوم الدهر فسكت، فأعدتُ عليه فسكت، فسألته الثالثة فقال: إنَّ لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء، وخميس، فإذا أنتَ قد صمتَ الدهر وأفطرتَ ". رواه الحارث بن أبي أسامة هكذا مرسلاً، وأبوداود والنسائي والترمذي من طريق هارون بن سلمان، عن عبيداللّه بن مسلم القرشى، عن أبيه قال: "سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... " فذكروه بدون ذكر تكرار السؤال. وقال الترمذي: حديث غريب.

[2196] وعن سلمان الفارسي- رضي اللّه عنه- قال: "خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آخر يوم من شعبان فقال: يا أيها الناس، إنه قد أظلكم شهر مبارك، فيه ليلة خير من ألف شهر، فرض اللّه صيامه، وجعل قيام ليله تطوعًا، فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة، فهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المُواساة، وهو شهر يزاد رزق المؤمن فيه، من فطّر صائماً كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه. قيل: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم! قال: يعطي اللّه هذا الثواب من فطّر صائماً على مَذْقَة لبن أو تمرة أو شربة ماء، ومن أشبع صائماً كان له مغفرة لذنوبه، وسقاه اللّه من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئًا، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، ومن خفّف عن مملوكه فيه أعتقه اللّه من النار". رواه الحارث بن أبي أسامة، وابن خزيمة في صحيحه ثم قال: إن صح الخبر. ومن طريقه رواه البيهقي وأبوالشيخ بن حيان.

[2197/1] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "هذا شهر رمضان قد جاء، تُفتح فيه أبواب السماء، وتُغلق فيه أبواب النار، وتُغَل فيه الشياطين، من أدركه رمضان (فلم يُغفر له فيه) فمتى يغفر له؟! ". رواه أبويعلى بسند ضعيف،لضعف يزيد بن أبان، وتدليس محمد بن إسحاق.

[2197/2] وفي رواية له: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين حضر رمضان: سبحان اللّه ماذا تستقبلون وما يستقبل المرء؟- ثلاثا- فقال عمر: يا رسول اللّه، وحي نزل؟ قال: لا. قال: فعدو حضر؟ قال: لا. قال: فماذا؟ قال: إن اللّه يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل القبلة. فنظر إلى إنسان قاعد بين يديه وهو يحرك رأسه يقول: بخ بخ. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: كأنه ضاق صدرك؟ قال: لا، ولكن ذكرت المنافقين. قال: إن المنافق هو الكافر، وليس للكافر من ذلك شيء".

[2198] وعنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لو أن اللّه- عز وجل- أذن للسماء والأرض أن تكلما لشهدتا لمن صام رمضان أنه من أهل الجنة".رواه أبويعلى بسند ضعيف،لضعف إبراهيم بن هدبة الفارسي.

[2199] وعن عبداللّه بن مسعود- رضي اللّه عنه- أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول وقد أهل شهر رمضان: "لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان. فقال رجل من خزاعة: حدثنا به. قال: إن الجنة لتُزَين لرمضان من رأس الحول إلى الحول، حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فينظر، الحور العين إلى ذلك فيقلن: يا رب، اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا. فما من عبد يصوم رمضان إلا زُوِّج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت اللّه: ? حُور مَقْصُورَات فِي الخِيام ? على كل امرأة منهن سبعون حُلّة، ليس فيها حُلّة على لون الأخرى، وتعطى سبعين لونًا من الطيب، ليس منها لون، على ريح الآخر، لكل امرأة منهن سبعون، سريرًا من ياقوتة حمراء متوشحة بالدر، على كل سرير سبعون فراشًا بطائنها، من إستبرق، وفوق السبعين فراشًا سبعون أريكة، لكل امرأة منهن سبعون، ألف وصيفة، لحاجتها، وسبعون ألف وصيف، مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لا يجد لأوله، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء، عليه سواران، من ذهب موشح بياقوتٍ أحمر، هذا بكل يوم صام، من رمضان سوى ما عمل من الحسنات ".
رواه أبويعلى بسند فيه جرير بن أيوب البجلي.

[2200] وعن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صام رمضان فعرف حدوده، وحفظ ما ينبغي له أن يحفظ منه، كفر ما قبله ".رواه أبويعلى، وأحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه.

[2201] وعن جابر بن عبداللّه- رضي الله عنهما- قال: "أنزل اللّه- تبارك وتعالى- صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة على موسى- عليه السلام- لست خلون من رمضان، وأنزل الزبور على داود- عليه السلام- لاثني عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن على محمد - صلى الله عليه وسلم - في أربع وعشرين خلت من رمضان ".
رواه أبويعلى الموصلي عن سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث واثلة بن الأسقع رواه أحمد بن حنبل.

6- باب فضل صوم رمضان بمكة المشرفة
[2202] عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب اللّه له مائة ألف شهر رمضان بغير مكة، وكتب له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل اللّه، وكل ليلة حملان فرس في سبيل اللّه، وكل يوم حسنة، وكل ليلة حسنة". رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وعنه ابن ماجه في سننه دون قوله: "وكل ليلة حملان فرس في سبيل اللّه " وفي سنده زيد العمي، وهو ضعيف.
وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار في مسنده.

7- باب صوم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده
[2203] عن رجل من بني تميم قال: "كنا على باب معاوية ومعنا أبوذر- رضي اللّه عنهما- فذكر أنه صائم، فلما دخلنا وضعت الموائد جعل أبوذر يأكل، فنظرت إليه فقال: يا أحمر، ما لك أتريد أن تشغلني عن طعامي؟! قال: قلت:

ألم تخبرنا أنك صائم أو قلت: ألم تزعم أنك صائم؟ (قال): بلى. ثم قال: أقرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: لعلك قرأت المفرد منه ولم تقرأ المضعف: ? مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ? قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: صوم شهر الصبر وثَلاثة أيام من كل شهر- حسبته قال: صوم الدهر. ولكن هذا الذي، لا شك فيه يذهب مغلة الصدر. قال: قلت: ما مغلة الصدر؟ قال: رجس الشيطان ".
رواه أبوداود الطيالسي بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته، ورواه الترمذي والنسائي مختصرًا.

(3/20)

[2204/1] وعن أبي عثمان النهدي قال: "كنا مع أبي هريرة في سفر فحضر الطعام، فبعثنا إلى أبي هريرة وهو يصلي، فجاء الرسول فذكر أنه صائم، فوضع الطعام ليؤكل، وجاء أبو هريرة وقد أكادوا يفرغون، منه فتناول فجعل يأكل، فنظروا إلى الرجل الذي أرسلوه إلى أبي هريرة، فقال: ما تنظرون إليَّ قد واللّه أخبرني أنه صائم! قال: صدق. ثم قال أبوهريرة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: صوم، شهر الصبر وثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر. فأنا صائم في تضعيف اللّه- عز وجل- ومفطر في تخفيفه ".
رواه أبوداود الطيالسي وأبويعلى بسند الصحيح.

[2204/4] ومسدد ورجاله ثقات، ولفظه: "إن قومًا دعوا أبا هريرة وهم يأكلون فقال: إني صائم. ثم قام فصلى، ثم جاء فأكل. قال: فقالوا له: دعوناك لتأكل فزعمت أنك صائم ثم جئت تأكل! فقال: إني صائم في التضعيف مفطر في التخفيف، إني صمت من أول شهري هذا ثلاثا، وجب لي آخره وحل لي الطعام ".

[2204/3] ورواه النسائي في الصغرى بلفظ: "شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر".

[2205/1] وعن أبي العلاء يزيد بن عبداللّه بن الشخير قال: "كنا جلوسًا بهذا المربد بالبصرة، فجاء أعرابي معه قطعة أديم- أو قطعة جراب- فقال: هذا كتاب كتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذته فقرأته على القوم فإذا فيه: بسم اللّه الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبني زهير بن أقيش، إنكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغنم الخمس وسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - والصفي، فأنتم آمنون بأمان اللّه وأمان رسوله. قال: فقلنا للأعرابي: أنت سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: نعم، سمعته يقول: صوم شهر الصبر- يعني: رمضان- وثلاثة أيام من كل شهر يُذهبن وحر الصدر. ثم أخذ الكتاب فانصاع مدبرًا. قال: فقال: أتروني أكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له ورجاله ثقات، ومسدد، وابن أبي عمر، والحارث، وابن حبان في صحيحه.

[2205/2] وأبويعلى ولفظه: "قال: كنا جلوسًا بالبصرة في مجلس لنا، فجاء أعرابي بإبل له فغشيتنا إبله ونحن في مجلسنا، فحولنا إلى مجلس فغشيتنا إبله، فقلنا له: أمجنون أنت؟! قال: أنا مجنون ومعي كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخرج لنا كتابًا، فيه: بسم اللّه الرحمن الرحيم، صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تذهب وحر الصدر".

[2206] وعن مجاهد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صوم رمضان وثلاثة من كل شهر يذهب وغر الصدر. قالوا: يا رسول الله، وما وغر الصدر؟ قال: إثمه وغله ". رواه مسدد مرسلًا، والنسائي مرفوعًا من حديث أبي هريرة.

[2207] وعن جابر- رضي اللّه عنه- قال: "جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الصيام، فشُغِل عنه فقال له ابن مسعود: صُمْ رمضان وثلاثة أيام من كل شهر. فقال الرجل: أعوذ باللّه منك يا عبداللّه. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فما تبغي؛ صُمْ رمضان وثلاثة أيام من كل شهر".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة بإسناد حسن، والبزار.

8- باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر
فيه الأحاديث المذكورة في الباب قبله، وحديث عمر بن الخطاب، وسيأتي بعد في كتاب القضاء.
[2208] وعن قرة بن إياس- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وإفطاره". رواه أبوداود الطيالسي، وأبوبكر بن أبي شيبة، ومسدد، وأبويعلى، وأحمد بن حنبل، والبزار، والطبراني، وابن حبان في صحيحه.
وله شاهد من حديث أم سلمة رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأبويعلى، وأبوداود، و النسائي.

[2209] وعن صدقة: "أن رجلا سأل ابن عباس- رضي اللّه عنهما- عن الصوم فقال: إن كنت تريد صيام خير البشر النبي العربي القرشي أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويقول: هن صيام الدهر".
رواه أحمد بن منيع.

[2210] وعن أبي الدرداء- رضي اللّه عنه- قال: "أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن بشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وألا أنام إلا على وتر، وسبحة الضحى في الحضر والسفر".
رواه الحارث وأحمد بن منيع، وتقدم لفظه في باب غسل الجمعة.
ورواه مسلم دون قوله: "في الحضر والسفر".

[2211] وعن يزيد بن الحوتكية "أن عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- سئل عن الأرنب فقال: من شهد منكم النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أتاه الأعرابي؟ قال: فقال رجل من القوم: جاء بها الأعرابي وقد نظفها وصنعها وأهداها إلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: رأيتها تدمي- أي: تحيض- ثم قال للقوم: كلوا. فأكل القوم ولم يأكل الأعرابي، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: ما منعك أن تأكل؟ قال: إني صائم. قال: فهلا البيض ". رواه الحارث وفي سنده الحجاج بن أرطاة، ورواه أبوداود الطيالسي، وسيأتي بتمامه في كتاب الصيد والذبائح.

[2212] وعن موسى بن سلمة: "وسألت ابن عباس- رضي اللّه عنهما- عن صيام ثلاثة أيام البيض، فقال: كان عمر يصومهن ".
رواه الحارث بن أبي أسامة موقوفًا.

[2213] والبزار مرفوعًا بإسناد حسن ولفظه: "قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر".

[2214] وعن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال: "صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر يذهب وحر الصدر".
رواه أبويعلى الموصلي والبزار بسند فيه الحارث الأعور.

9- باب أفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام
[2215] عن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه-: "أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أصوم الدهر. فنهاه، وعاوده فنهاه- ثلاث مرات- ولكن صُم صوم داود- عليه السلام- فما زال ذلك الرجل يصوم يومًا ويفطر يومًا حتى مات". رواه مسدد بسند ضعيف، لضعف بشر بن حرب.

[2216] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن أفضل الصيام صيام أخي داود- عليه السلام- كان يصوم نصف الدهر، يصوم يومًا ويفطر يومًا".
رواه أحمد بن منيع.

[2217] وعن عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- قال: "كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ أتى على رجل فقالوا: ما أفطر مذ كذا وكذا. فقال: لا صام ولا أفطر- أو ما صام وما أفطر- شك غيلان. فلما رأى عمر غَضَب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا رسول الله، صوم يومين و إفطار يوم؟ قال: ويُطيق ذاك أحد؟ قال: قلت: يا رسول الله، صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: ذاك صوم أخي داود- عليه السلام- قال: يا رسول الله، صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: ومن يُطيق ذاك. قال: يا رسول الله، صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم وُلدتُ فيه وأُنزل علي فيه النبوة. قال: يا رسول الله، صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء؟ قال: أحدهما يكفر سنة، والآخر يكفر ما قبلها وما بعدها" شك أبوهلال.
رواه أبويعلى وله شاهد من حديث أبي قتادة، رواه مسلم وأصحاب السنن،

وآخر من حديث عبداللّه بن عَمرو في الصحيحين.

10- باب في صوم ست من شوال
[2218] عن جابر بن عبداللّه- رضي اللّه عنهما- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من صام رمضان وستًّا من شوال فكأنما صام السنة كلها".
رواه الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن حنبل، والحاكم، والبيهقي، ومدار طرقهم على عمرو بن جابر الحضرمي، وهو ضعيف، لكن المتن له شواهد من حديث أبي أيوب في صحيح مسلم وأصحاب السنن الأربعة والطبراني، ورواه النسائي، وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان، والبزار، والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر.
قال الترمذي: وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال لهذا الحديث. وقال ابن المبارك: هو حسن، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويُروى في بعض (هذا) الحديث: "ويُلْحَق هذا الصيام برمضان " واختار أن تكون ستة أيام من أول الشهر. قال: وإن صام ستة أيام من شوال متفرقة فهو جائز.

11- باب صوم يوم عرفة
فيه حديث عمر، وتقدم في صوم داود، وفيه حديث ابن عباس، وسيأتي في الحج.
[2219/1] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- "أنه سُئل عن صوم عرفة، فقال: حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه ".
رواه مسدد، وفي سنده راو لم يسم، لكن رواه ابن حبان في صحيحه من غير هذا الوجه.

[2219/2] وفي رواية لمسدد قال: "مرَّ عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- على أبيات بعرفات فقال: لمن هذه الأبيات؟ قلنا: لعبدالقيس. فقال لهم خيرًا، أو نهاهم عن صوم يوم عرفة".

[2219/3] قال: "وحجَّ أبي وطليق بن محمد الخزاعي قال: فاختلفنا في صوم يوم عرفة، فقال أبي: بيني وبينك سعيد بن المسيب. فأتيناه فقلت: يا أبا محمد، اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا. فقال: أخبركم عمن هو خير مني، عن ابن عمر أنه كان لا يصومه، ويقول: حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان كلهم لا يصومه، فأنا لا أصومه ".
ورواه الترمذي والنسائي في الكبرى باختصار.

وقد اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة، فكان مالك والثوري يختاران الفطر، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة، وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق يميل إلى الصوم، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وقال قتادة لا بأس به إذا لم يُضعف عن الدعاء. وقال

الشافعي: يستحب صوم عرفة لغير الحاج، فأما الحاج فأحب إليَّ أن يفطر لتقويته على الدعاء. وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يُحتاج فيه إلى القوة.

[2220] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- أنه قال: "من صَحِبَني من ذكر أو أنثى فلا يصومن يوم عرفة؟ فإنه يوم أكل وشرب وذكر اللّه".
رواه مسدد.

[2221] وعن سهل بن سعد الساعدي- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من صام عرفة غفر له سنتين متتابعتين".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى الموصلي بسند الصحيح.

[2222] وعن الفضل بن عباس- رضي اللّه عنهما- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب يوم عرفة". رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى بسند رجاله ثقات.

[2223] وعن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صام يوم عرفة غفر له سنتين: سنة قبله وسنة بعده ".
رواه عبد بن حميد والبزار، والطبراني في الأوسط بسند ضعيف، وابن ماجه من حديث أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بسند ضعيف.

12- باب صوم يوم عاشوراء
فيه حديث عمر بن الخطاب، وتقدم في صوم داود.
[2224] عن الأسود بن يزيد قال: "ما رأيت أحدًا كان آمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى- رضي اللّه عنهما".
رواه أبوداود الطيالسي بسند صحيح.

[2225/1] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يومًا وبعده يومًا".
رواه مسدد وأحمد بن حنبل والبيهقي بسند ضعيف، لضعف محمد بن أبي ليلى، لكن لم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن أبي صالح بن حي.

[2225/2] وكذا الحميدي ولفظه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده- يعني،: يوم عاشوراء".
وهو في الصحيحين والنسائي باختصار.

[2226] وعن الحسن قال: "أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصوم عاشوراء اليوم العاشر". رواه مسدد مرسلًا، ورواه الترمذي مرفوعًا من حديث ابن عباس.

[2227] وعن مزيدة بن جابر، عن أبيه، سمعت الأشعري على منبر الكوفة يقول: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصوم عاشوراء، فصوموا".

رواه مسدد.

[2228] وعن شعبة قال: "سألت عبدالرحمن بن القاسم عن صوم عاشوراء، فقال: كان ابن عمر لا يصومه ".
رواه مسدد عن يحيى عنه به موقوفًا، ورجاله ثقات إلا أن عبدالرحمن لم يدرك ابن عمر.

[2229] وعن مجزأة بن زاهر، عن أبيه- رضي اللّه عنهما- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم يوم عاشوراء".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

[2230] وعن يحيى بن هند بن حارثة وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر قومه بالصوم يوم عاشوراء، وهو أسماء بن حارثة فحدثني يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة، - رضي اللّه عنه-: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه فقال: مُر قومك فليصوموا هذا اليوم. قلت: أرأيت إن وجدتهم قد طعموا؟ قال: ليتموا آخر يومهم ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وابن حبان في صحيحه، وأحمد بن حنبل.

[2231] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صوموا يوم عاشوراء، يوم كان يصومه الأنبياء فصوموه ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف، لضعف إبراهيم الهجري.

[2232] وعن ثُوير بن أبي فاختة، سمعت ابن الزبير- رضي اللّه عنهما- وهو على المنبر يقول: "هذا يوم عاشوراء فصوموه فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بصيامه ".
رواه أحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، وثوير بن أبي فاختة ضعيف.

[2233] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فُلِقَ البحر لبني إسرائيل يوم عاشوراء".
رواه أبويعلى بسند فيه يزيد بن أبان الرقاشى.

[2234] وعن خباب- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من كان منكم لم يأكل فليصُم، ومن كان أكل فليتم بقية يومه".
قال أبويعلى: يعني يوم عاشوراء.
رواه أبويعلى بسند ضعيف، لجهالة التابعي.

[2235] وعن رزينة خادمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو بمراضعه ومراضع فاطمة يوم عاشوراء، فينفث في أفواههم، ويقول: لا تسقوهم إلى الليل".
رواه أبويعلى، والحارث واللفظ له.

[2236] وعن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلى أمر بصوم عاشوراء، وكان لا يصومه".

رواه أبويعلى، وفي سنده أبو هارون العبدي، وهو ضعيف.

[2237] وعن أبي قتادة- رضي الله عنه- "أن أعرابيًّا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، فقال: يوم عاشوراء يكفر العام الذي قبله والذي بعده، ويوم عرفة يكفر العام الذي قبله ".
رواه أبويعلى الموصلِى بسند ضعيف لجهالة التابعي، ومع ضعفه مخالف لما رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي قتادة أيضًا ولفظه: "سُئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية" لفظ مسلم.

13- باب صوم شهر شعبان وإقرانه برمضان وما جاء في سِرر الشهر وصوم شوال
[2238] عن أسامة بن زيد- رضي اللّه عنه- قال: "قلت: يا رسول الله، رأيتك تصوم شعبان صومًا لا تصومه في شيء من الشهور إلا في شهر رمضان! قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب وشهر رمضان، ترفع فيه أعمال الناس، فأحب ألا يرفع عملي إلا وأنا صائم ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى بإسناد حسن، ورواه النسائي في الكبرى.

[2239] وعن كثير بن مُرَّة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن ربكم يطلع ليلة النصف من شعبان إلى خلقه فيغفر لهم كلهم إلا أن يكون مشركًا أو مصارمًا.
قالوا: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم شعبان، فيدخل رمضان وهو صائم تعظيماَ لرمضان".
رواه الحارث مرسلًا، وصدر الحديث رواه ابن حبان في صحيحه والطبراني من حديث معاذ بن جبل، وله شاهد من حديث عبداللّه بن عَمرو، رواه أحمد بن حنبل.

[2240] وعن أنس بن سيرين قال: "أتيت أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- في يوم خميس فدعا بمائدة، فدعاهم إلى الغداء، فتغدى بعض القوم وأمسك بعض، ثم أتيته يوم الاثنين ففعل مثلها، دعا بمائدة ثم دعاهم إلى الغداء، فأكل بعضهم وأمسك بعض، فقال لهم أنس: لعلكم اثنينيون، لعلكم خميسيون، كان رسول الله ?- صلى الله عليه وسلم -يصوم فلا يفطر حتى نقول: ما في نفس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفطر العام، ثم يفطر حتى نقول: ما في نفسه أن يصوم العام، وكان أحب الصوم إليه في شعبان ".
رواه أبويعلى، وأحمد بن حنبل والطبراني بسند فيه عثمان بن رشيد، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[2241] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم شعبان كله. قالت: قلت: يا رسول الله، أحب الشهور إليك أن

تصوم شعبان؟ قال: اللّه يكتب على كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم ".
رواه أبويعلى بإسناد حسن، وهو في الصحيح وغيره بغير هذا، السياق.

[2242/1] وعن عكرمة بن خالد، عن عريف من عرفاء قريش، حدثني أنه سمع من فِلق فِيّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صام رمضان وشوالًا والأربعاء والخميس دخل الجنة".
رواه الحارث بن أبي أسامة ورواته ثقات.

[2242/2] وأحمد بن حنبل وابنه من طريق عكرمة بن خالد، عن عريف من عرفاء قريش، حدثني أبي أنه سمع من فلق في رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكره".

[2243] وعن أسامة بن زيد- رضي اللّه عنه- قال: "كنت أصوم شهرًا من السنة، فذكرته للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أين أنت عن شوال؟ فكان أسامة إذا أفطر أصبح من الغد صائماً من شوال حتى يتم على آخره ".
رواه أبويعلى بسند ضعيف، لجهالة التابعي، وتدليس ابن إسحاق، ورواه ابن ماجه مختصرًا بسند ضعيف كما أوضحته في زوائد ابن ماجه.

[2244] وعن هانئ بن عبداللّه، عن رجل من محريش- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟- يعني: شعبان- قال: قلت: لا. قال: فصم منه يومًا أو يومين".
رواه مسدد، ورجاله ثقات.
وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عمران بن حصين.
وسرر الشهر- بكسر السين-: آخر ليلة فيه، وقيل: أوله، وقيل: وسطه.

[2245] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ربما، يقرن شعبان برمضان ".
رواه أبويعلى الموصلي.

14- باب في صوم الاثنين والأربعاء والخميس والجمعة والشتاء
فيه حديث عكرمة في الباب قبله وحديث بشير بن الخصاصية، وسيأتي في باب الفطر على التمر.
[2246] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- "أنه كان يكره أن يتحرى شهرًا أو يومًا يصومه، ويقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من صام الأبد فلا صام ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة موقوفًا بسند ضعيف، لضعف (عيسى) بن ميمون.

[2247/1] وعنه: "أنه كان يكره صوم الاثنين والخميس ويقول: قد كان يكره أن ينصب الرجل يومًا إذا جاء ذلك اليوم صامه ".
رواه أحمد بن منيع موقوفًا، ورجاله ثقات.

[2247/2] وفي رواية له: "أنه كان يكره أن يوقت يومًا يصومه ".

[2248] وعن أبي أمامة- رضي اللّه عنه- سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى اللّه له بيتًا في الجنة، يرى ظاهره من باطنه، وباطنه من ظاهره ".
رواه أحمد بن منيع والطبراني في الكبير بسند فيه صالح بن جبلة، وهو ضعيف.

[2249] وعن ابن عباس وابن عمر- رضي اللّه عنهم- قالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من صام الأربعاء والخميس كتب له براءة من النار".
رواه أبويعلى بسند ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد.

[2250] وعن حصين بن أبي الحر قال: "دخلت على الأشعري يوم الجمعة وهو يتغدى فدعاني، فقلت: إني صائم. فقال: لا تصومن يومًا تجعل صومه عليك حتماً". رواه مسدد.
[2251] وعن قيس بن السكن: "أن ناسًا من أصحاب عبداللّه أتوا أبا الدرداء - رضي اللّه عنه- في يوم جمعة وهم صيام، فقال: إن هذا يوم عيد. فأقسم عليهم أن يفطروا".
رواه مسدد، ورجاله ثقات.
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وتقدم في استقبال القبلة في باب الرجل يصلي عاقصًا شعره، وآخر من حديث بشير بن الخصاصية، وسيأتي في باب النهي عن الوصال، وآخر من حديث ابن عمر، وسيأتي في كتاب النذر.

[2252] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "ما رئي النبي - صلى الله عليه وسلم - مفطرًا يوم الجمعة قط ". رواه مسدد وأبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى والبزار بلفظ واحد.
[2253] وعن أبي الأوبر قال: "كنت قاعدًا عند أبي هريرة إذ جاءه رجل فقال له: يا أبا هريرة، إنك تنهى الناس أن يصلوا في نعالهم. قال: ما نهيت الناس، ولكن ورب هذه الكعبة، لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي إلى هذا المقام وعليه نعلاه، فانصرف وهما عليه. ثم أتاه آخر فقال: يا أبا هريرة، إنك نهيت الناس عن صيام يوم الجمعة! فقال: ما نهيت الناس، أن يصوموا أيوم الجمعة، ولكني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا تصوموا يوم الجمعة، فإنه يوم عيد إلا أن تصلوه بأيام. ثم أنشأ يحدث قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومًا خارجًا ونحن، عنده جلوسًا إذ جاءه الذئب حتى أقعى بين يديه، ثم بصبص بذنبه، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هذا الذئب وهذا وافد الذئاب فما ترون؟ أتجعلون له من أموالكم شيئًا؟ فقال الناس: لا واللّه يا رسول الله، لا نجعل له من أموالنا شيئًا. فقام إليه رجل من الناس، فرماه بحجر، فأدبر وله عُواء. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الذئب، وما الذئب- ثلاث مرات ".
رواه مسدد والحارث وأبويعلى واللفظ له، ومدار طرقه على (أبي الأوبر) وهو ضعيف، وسيأتي في كتاب الحهميد والذبائح.

[2254] وعن جنادة الأزدي- رضي اللّه عنه- قال: "دخلت على رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - في سبعة من الأزد أنا ثامنهم يوم الجمعة وهو يتغدى، فدعانا إلى طعامه، فقلنا: إنا صيام. فقال: أصمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: أفتصومون غدًا؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا. فأكلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طعامه، فلما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصعد المنبر دعا بماء فشربه وهو على المنبر يُرِي الناس أنه لا يصوم يوم الجمعة".
رواه أحمد بن منيع وأبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته، وتدليس ابن إسحاق.
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب وتقدم في (....).

[2255/1] وعن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الشتاء ربيع المؤمن ".
رواه أبويعلى، وأحمد بن حنبل، والقضاعي.

[2255/2] ورواه الحاكم وعنه البيهقي في الكبرى بلفظ: "الشتاء ربيع المؤمن، قصر نهاره فصام، وطال ليله فقام ".
وفي أسانيدهم، ابن لهيعة.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، قال أنس: قال أبوهريرة: "ألا أدلكم على الغنيمة الباردة؟ قلنا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: الصوم في الشتاء".
رواه البيهقي موقوفًا.

15- باب الترغيب في السحور سيما بالتمر
[2256] عن عبداللّه: "أن رجلا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن ليلة القدر. فقال: أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟ فقال عبداللّه: أنا واللّه بأبي وأمي أذكرها، وإن في يدي لتمرات أتسحر بهن، مستترًا، بمؤخرة رحلي من الفجر، وذاك حين طلع القمر". رواه أبوداود الطيالسي واللفظ له وأحمد بن منيع وأبويعلى بسند ضعيف.

[2257] وعن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تسحروا؛ فإن في السحور بركة".
رواه مسدد مرسلًا بسند ضعيف، لضعف محمد بن أبي ليلى، لكن له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس.

[2258] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: "ربما قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قربي سحورك المبارك. وربما لم يكن غير تمرتين".
رواه مسدد، وأبويعلى، وفي سنده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

[2259] وعن أبي قيس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تسحروا ولو بسهلة من تراب ". رواه مسدد مرسلًا، وهو في صحيح مسلم بغير هذا اللفظ.

[2260] وعن ضمرة والمهاجر ابني حبيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "عليكم بالسحور؛ فإنه الغذاء المبارك، وأسفروا به ما استطعتم، وتسحروا ولو بجرعة من ماء". رواه مسدد مرسلًا.

[2261/1] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا أنس، إني أريد الصوم فأطعمني شيئًا. فجئته بتمر و إناء فيه ماء بعدما أذن بلال. فقال: يا أنس، انظر إنسانًا يأكل معي. قال: فدعوت زيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله، إني شربت شربة من سويق وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: وأنا أريد الصيام. فتسحر معه، ثم صلى ركعتين، ثم خرج فأقيمت الصلاة".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر والحارث وأبويعلى بسند الصحيح.

[2261/2] وأحمد بن منيع ولفظه: "قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: انظر هل ترى في المسجد أحدًا؟ فإذا أنا بزيد بن ثابت فدعوته، فأكلا تمرًا وشربا من الماء، ثم خرجا إلى الصلاة- يعني: في رمضان ".

[2261/3] وفي رواية له: "تسحروا ولو بجرعة من ماء".

[2262] وعن عمران بن مسلم القصير، عن أبي سعيد الإسكندراني قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الجماعة بركة، والثريد برهة، والسحور بركة تسحروا فإنه يزيد في القوة، وهو من السنة، تسحروا ولو بجرعة من ماء- أو على جرعة من ماء- تسحروا، صلوات اللّه على المتسحرين".
رواه الحارث بسند ضعيف، لضعف بحر بن كنيز، وداود بن المحبر، وله شاهد في أول كتاب الأطعمة عن أبي هريرة.

[2263] ورواه أحمد بن حنبل من غير هذا الوجه بإسناد قوي من طريق (رفاعة) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "السحور (كله) بركة، فلا تدعوه ولو يجرع أحدكم جرعة من ماء؟ فإن اللّه وملائكته يصلون على المتسحرين ". وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه. وآخر في الطبراني من حديث سلمان مرفوعًا ولفظه: "البركة في ثلاثة: في الجماعة، و الثريد، والسحور ".

[2264] وعن جابر- رضي اللّه عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أراد الصوم فليتسحر ولو بشيء".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى الموصلي. وأحمد بن حنبل بسند فيه عبداللّه بن محمد بن عقيل.

16- باب ما يقال للمؤذن عند السحور وما جاء في تسمية السحور غذاء
[2265/1] عن عبداللّه بن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "كان علقمة بن علاثة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء بلال يؤذنه بالصلاة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: رويدًا يا بلال، يتسحر علقمة. قال: وهو يتسحر برأس ".
رواه أبوداود الطيالسي.

[2265/2] وعبد بن حميد ولفظه: "بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يتسحر، فلما فرغ من سحوره جاء علقمة بن علاثة فدعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - برأس، فبينما هو يأكل إذ جاء بلال يؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: رويدًا يا بلال حتى يفرغ علقمة من سحوره".
[2266] وعن العرباض- رضي اللّه عنه-: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان فقال: هلموا إلى الغداء المبارك. قال: ثم سمعته يقول: اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب ".
رواه أبويعلى، وعنه ابن حبان في صحيحه فذكره دون الدعاء لمعاوية.

[2267] وعن أبي هبيرة، عن جده شيبان قال: "أتيت المسجد فدخلت فأسندت ظهري إلى حجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا النبي - صلى الله عليه وسلم - يتسحر، فتنحنحت فقال: أبويحيى، هلم إلى الغداء. قلت: يا رسول الله، إني أريد الصيام. فقال: وأنا أريد الصيام، ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء- أو في بصره شيء- فإنه أذن قبل أن يطلع الفجر". رواه أبويعلى الموصلي.

17- باب فيمن دعا وهو صائم وفيمن لم يصلحه الخير أصلحه الشر
[2268] عن عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، عن أبيه قال: "غزونا البحرأ زمن معاوية فأرسينا مرسى، فصام مركب أبي أيوب الأنصاري، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب وأهلِ مركبه فقال: دعوتموني وأنا صائم فلم أجِد بدّا من أن أجيب، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن للمسلم على المسلم خصال واجبة: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يشهد جنازته، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا عطس أن يشمته، وإذا استنصحه أن ينصحه. وكان فينا رجل يمزح فقال لأبي أيوب: إن معنا رجلا إذا قلنا له: جزاك اللّه خيًرا أو برًّا غضب. فقال أبو أيوب: إنا كنا نقوله: من لم يصلحه الخير أصلحه الشر". رواه مسدد واللفظ له، وإسحاق، وأحمد بن منيع، والحارث بن أبي أسامة، ومدار أسانيدهم على الأفريقي، وهو ضعيف، وسيأتي بتمامه في البر والصلة في باب حق المسلم على المسلم.

18- باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور
فيه حديث ابن عمر، وتقدم في (...).
[2269] عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا، وأن نؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة". رواه أبوداود الطيالسي واللفظ له، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، ومدار أسانيدهم على طلحة بن عمرو، وهو ضعيف.

[2270] وروى الطبراني في كتاب الدعاء بسند ضعيف من حديث أبي هريرة

مرفوعًا: "أن جزءًا من سبعين جزءًا من النبوة تأخير السحور وتبكير الفطر، وإشارة الرجل بإصبعه في الصلاة".
[2271] وعن حبان بن الحارث قال: "أتيت عليًّا- رضي اللّه عنه- وهو بعسكر أبي موسى، فوجدته يطعم فقال: ادن فكُلْ. فقلت: إني أريد الصيام. قال: وأنا أريد الصيام، فأكل حتى إذا فرغ قال لمؤذنه ابن النباح: أقم ". رواه مسدد، وحبان بن الحارث- بكسر الحاء المهملة، وبالباء الموحدة- لم أر فيه جرحًا ولا تعديلا، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[2272] وعن أنس- رضي اللّه عنهْ- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "لا يمنعكم أذان بلال من السحور؛ فإن في بصره شيئًا".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وعنه أبويعلى، ورواته ثقات.

[2273] وعنه قال: "ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط يصلي صلاة المغرب، حتى يفطر ولو على شربة من ماء"

رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وعنه أبويعلى، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.
[2274] وعن بلال- رضي اللّه عنه- قال: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أوذنه بالصلاة وهو يريد الصيام، فشرب وناولني، ثم خرج إلى الصلاة". رواه أحمد بن منيع وأبويعلى بسند رواته ثقات.

[2275] وعن عطية بن سفيان بن عبداللّه بن ربيعة الثقفي قالْ أبنا وفدُنا الذين كانوا قدموا على رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قالوا: "قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان، فلما أسلمنا صمنا، فكان بلال مول أبي بكر مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتينا من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفطرنا وسحورنا ونحن في قبة قد ضربت لنا في المسجد، فيأتينا بفطر وإنا لنقول: إنا لنماري في وقوع الشمس لما نرى من الإسفار. فيضع عشاءنا بين أيدينا، فيقولن: كلوا. فنقول: يا بلال رده إنا نرى سفرا. فيقول: ما جئتكم حتى أكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم يضع يده في الطعام فيلتقم منه ويقول: كلوا. ويأتينا بسحورنا وإنا لنتمارى في الصبح ويقول: كلوا، قد كاد الفجر يطلع. فنقول،: يا بلالا، إنا نخشى أن نكون قد أصبحنا. فيقول: لقد تركت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يتسحر فتسحروا".
رواه أبويعلى واللفظ له، وابن ماجه مختصرًا، ورواته ثقات.
[2276] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم في الصيف، لا يصلي في الصيف المغرب إذا كان صائماً حتى آتيه برطب فيأكل ويشرب، ثم يقوم فيصلي، وإذا كان الشتاء أتيته بتمر، فيأكل ويشرب، ثم يقوم فيصلي ". رواه الحارث بسند رواته ثقات إلا أنه منقطع.
[2277] وعن أبي ذر- رضي اللّه عنه- أنه قال: "قلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إني أريد أن أبيت عندك الليلة فأصلي بصلاتك قال: لا تستطيع صلاتي. فقام رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يغتسل فسترته بثوب وأنا محول عنه، فاغتسل، ثم فعلت، مثل ذلك فقال: هكذا الغسل. ثم قام فصلى وقصت معه حتى جعلت أضرب برأسي الجدران من طول صلاته، ثم (أتى)

بلال بالصلاة فقال: أفعلت؟ قال: نعم. قال: إنك يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعًا في السماء، ليس ذاك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضًا. ثم دنا بسحوره فتسحر، ".
[2278] قال حاتم بن عدي: "وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر".
رواه أبويعلى، وأحمد بن حنبل محتصرًا، ومدار إسناديهما على سليمان بن أبي عثمان التجيبي، وهو مجهول.

[2279/1] وعن زر قال: "تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بحذيفة، فدخلت عليه بلَقْحة فحلبت، وقدرٍ فسخنت، ثم قال: ادن فكل. فقلت: إني أريد الصوم. قال: وأنا أريد الصوم. قال: فأكلنا وشربنا، ثم أتيت المسجد، فأقيمت الصلاة، وقال: هكذا فعل لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: أبعد الصبح؟ قال: نعم، هو الصبح غير أن الشمس لم تطلع. قال عاصم: بين المسجد وبين المنزل كما بين مسجد ثابت وبستان حوط ". رواه أبويعلى الموصلي، ورواته ثقات.

[2279/2] والنسائي وابن ماجه مختصرًا بلفظ: "تسحرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ".

[2280] وعن عائشة- رضي اللّه عنها-: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينهى عن الوصال ويأمر بتبكير الإفطار وتأخير السحور".رواه أبويعلى بإسناد حسن.

[2281] وعنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ". رواه أبويعلى ورواته ثقات.

[2282] وعن أم حكيم بنت وداع- رضي اللّه عنها- قالت: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: "عجلوا الفطر، وأخروا السحور". رواه أبويعلى، وفي سنده مجهولات.

19- باب الفطر على التمر والنهي عن الوصال
[2283] عن جابر بن عبداللّه- رضي اللّه عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اللهم اغفر للأنصار وأبنائها، وأبناء أبنائها وحشمها. قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان الرطب لم يفطر إلا على الرطب، وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر". رواه عبد بن حميد بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته.

[2284] وعن أنس- رضي اللّه عنه- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار".
رواه أبويعلى، ورواته ثقات، وأبوداود والترمذي وحسنه دون قوله: "أو شيء

لم تصبه النار".
[2285/1] وعن إياد بن لقيط، عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: "أردت أن أصوم يومين مواصلا، فذكرت ذلك، لبشير فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه وقال: يفعل ذلك اليهود، ولكن صوموا فإذا كان الليل فأفطروا".
رواه أبوداود الطيالسي بسند الصحيح.
[2285/2] وكذا أبوبكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد ولفظهما: "أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم اللّه، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا".

[2285/3] ورواه أبويعلى ولفظه: عن إياد بن لقيط، عن جهدمة بنت يزيد، عن زوجها بشير بن الخصاصية قال: "سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - قلت: يا نبي اللّه، كيف أصنع بعدك؟ قال: اسمع وأطع. قال: ثم أتيته مرة أخرى فسألته، فقال مثل ذلك، ثم أتيته مرة أخرى فسألته، فقال لي مثل ذلك، وقال لي في بعضهم: وإن كان عليك عبد حبشي،. قال: قلت: يا رسول الله، أصوم الجمعة؟ قال: لا" لأنه يوم عيد، لا تصومه إلا في أيام. قال: يا رسول الله، أواصل؟ قال: لا تواصلوا، صوموا كما أمركم اللّه- عز وجل ".

[2285/4] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة أيضًا، وأحمد بن حنبل ولفظه: عن إياد بن لقيط قال: "سمعت ليلى امرأة بشير تقول: إن بشيًرا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -: أصوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدا؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا تصوم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما لا تكلم أحدًا فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكرخيرمن أن تسكت ".
ورواه ابن حبان في صحيحه مختصرًا.

[2286] وعن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال، وأختي هذه تواصل وأنا أنهاها". رواه الطيالسي وأحمد بن منيع بسند ضعيف، لضعف بشر بن حرب، وهو في الصحيحين وأبي داود دون قوله: "وأختي هذه... " إلى آخره.

[2287] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصل في الصوم ".
رواه مسدد، ورواته ثقات، وله شاهد من حديث عائشة، وتقدم في الباب قبله، وحديث جابر بن عبداللّه، وسيأتي في باب الطلاق قبل النكاح.

[2288] وعن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - واصل من السحر إلى السحر".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل.

[2289] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واصل في رمضان ونهاهم، فقيل له: إنك تواصل! فقال: إني لست مثلكم إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني ".
رواه أحمد بن منيع، وهو في الصحيحين وأبي داود دون قوله: "إني أظل عند

ربي ".

[2290] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يواصل من السحر إلى السحر، ففعل ذلك بعض أصحابه فنهاه. فقالوا: يا رسول اللّه، أنت تفعل ذلك! فقال: إنكم لستم مثلي، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني ".

رواه أحمد بن منيع بسند الصحيح، وهو في الصحيحين بغير هذه الألفاظ، وله شاهد من حديث عائشة رواه الطيالسي والبخاري ومسلم.

20- باب إجابة دعوة الصائم وما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده وما للّه عند كل فطر من عتقاء من النار
[2291] عن عبداللّه بن عمرو- رضي اللّه عنهما- سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة. فكان عبداللّه بن عَمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودَعَا".رواه أبوداود الطيالسي.

[2292] ورواه ابن ماجه والحاكم، والبيهقي في الكبرى من طريق ابن أبي مُليكة، عن عبداللّه بن عَمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد. قال: سمعت عبداللّه يقول عند فطره: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي. زاد في رواية: ذنوبي " لفظ ابن ماجه. وإسناده صحيح. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بن حنبل والبزار والترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

[2293] وروي من حديث علي بن أبي طالب: "يا علي، فإذا كنت صائماً في شهر رمضان فقل بعد إفطارك: اللهم لك صمت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، يكتب لك مثل من كان صائماً من غير أن ينقص من أجورهم شيء... " الحديث. وسيأتي بتمامه في وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي.

[2294] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة". رواه أبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأحمد بن منيع، وأبويعلى والنسائي في الكبرى واليوم والليلة بسند رواته ثقات إلا أنه منقطع، وأحمد بن حنبل مطولا، وله شاهد من حديث بريدة رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي، وآخر من حديث ابن عباس، وسيأتي في آخر كتاب الزهد.

[2295] وعن أبي أمامة- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "للّه عند كل فطر عتقاء من النار". رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند رواته ثقات.وله شاهد من حديث جابر بن عبداللّه رواه ابن ماجه،

وآخر عن أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه، وآخر من حديث أسامة رواه أحمد بن حنبل، وآخر من حديث أبي سعيد رواه البزار.

21- باب جواز السواك والكحل للصائم وما جاء فيمن قال صُمت كما أفطرت
[2296] عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تسوك وهو صائم ". رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات.
وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري تعليقًا، ومسدد وأبوداود والترمذي مرفوعًا.

[2297] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- أنه قال: "صُمت كما أفطرت ".رواه الحارث موقوفًا.
[2298] وعنه قال: "خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بيت حفصة وقد اكتحل بالإثمد في رمضان ". رواه أبويعلى بسند ضعيف، لضعف عمر بن خالد القرشي. وله شاهد من حديث ابن عباس، وسيأتي في آخر كتاب الأطعمة. وآخر من حديث أنس رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء. قال: وقد اختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قوله الشافعي.

[2299] وعن أبي رافع- رضي اللّه عنه- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكتحل وهو صائم ". رواه أبويعلى.

22- باب ما جاء في القُبلة للصائم
فيه حديث عائشة، وسيأتي في باب الإفطار مما دخل.
[2300] وعن أنس- رضي اللّه عنه- قال: "سُئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قُبلة الصائم قال: ريحانة يشمها". رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

[2301] وعن سعيد بن أبي سعيد: "أن رجلاً سأل أبا هريرة- رضي اللّه عنه- فقال: اقبّل امرأتي وأنا صائم؟ قال: لا بأس. قال: فأقبِّل امرأة غيرها؟ قال: أف. قال: وسألت سعد بن مالك عن ذلك فقال: لا بأس ". رواه مسدد موقوفًا، ورواته ثقات.

[2302] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصيب من الرءوس وهو صائم- يعني: القُبل ". رواه مسدد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه رجل لم يسم، ورواه أحمد بن حنبل بسند الصحيح.

[2303] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: قال عمر: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام فرأيته لا ينظر إليَّ، فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟! قال: ألست الذي تقبل وأنت صائم؟ قال: فوالذي بعثك بالحق لا أقبل

بعدها وأنا صائم ".رواه إسحاق وأبوبكر بن أبي شيبة والبزار بسند ضعيف، لضعف عَمرو بن حمزة بن عبدالله بن عمر. وقال الترمذي: واختلف أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم في القُبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في القُبلة للشيخ، ولم يرخص للشاب مخافة ألا يسلم له صومه، والمباشرة عندهم أشد. وقد قال بعض أهل العلم: القُبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يُقبِّل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

23- باب ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك
[2304/1] عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أَعِفّوا الصيام " فإن الصيام ليس من الطعام ولا من الشراب، ولكن الصيام من المعاصي، فإذا صام أحدكم فجهل عليه رجل أو شتمه فليقل: إني صائم ".
رواه أبوداود الطيالسي عن طلحة بن عَمرو وهو ضعيف، ورواه أصحاب الكتب فلم يذكروا صدر الحديث إلى قوله: "و لكن الصيام من المعاصي ".

[2304/2] وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ: "ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابَّك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم، إني صائم ".

[2305] وعن أنس- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر الناس أن يصوموا يومًا ولا يفطرن أحد حتى آذن له. فصام الناس، فلما أمسوا جعل الرجل يجيء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقول: ظللت منذ اليوم صائماً فأذن لي فلأفطر فيأذن له، ويجيء الرجل يقول ذلك فيأذن له حتى جاء رجل فقال: يا رسول الله، إن فتاتين من أهلك ظلتا منذ اليوم صائمتين وإنهما، تستحييان أن تأتيانك فأذن لهما فليفطرا. فأعرض عنه ثم أعاد عليه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما صامتا، وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس، اذهب فَمُرْهُمَا إن كانتا صائمتين أن تستقيئا. ففعلتا فقاءت كل واحدة منهما علقة، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: والذي نفسي بيده، لو ماتتا وهما فيهما لأكلتهما النار".
رواه الطيالسي بسند فيه يزيد بن أبان الرقاشى، ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي.

[2306] وعن عبيد، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلست إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان لحوم الناس، فجاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن ها هنا امرأتين صامتا وقد كادتا أن تموتا من العطش. فأعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سكت، ثم جاءه بعد ذلك- أحسبه قال: في الظهيرة- فقال: يا رسول الله، إنهما والله لقد ماتتا- أو كادتا أن تموتا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ائتوني بهما. فجاءتا فدعا بعُس أو قدح، فقال لإحديهما: قي. فقاءت من قيح ودم وصديد حتى قاءت نصف القدح. وقال للأخرى: قي. فقاءت من قيح ودم

وصديد حتى ملأت القدح ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن هاتين صامتا عما أحل اللّه لهما، وأفطرتا على ما حرم اللّه عليهما، جلست إحداهما، إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس ".
رواه أبوداود الطيالسي، ومسدد إلا أنه قال: سعد مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي سنده راوٍ لم يسم، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع واللفظ لهما، وفي سنديهما أيضًا راوٍ لم يسم، ورواه أبويعلى مختصرًا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وقال: عبيد مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ورواه أحمد بن حنبل بسند فيه راو لم يسم وقال مرة: سعد، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومرة: عبيد، ومرة سعد، أو عبيد.
والعُس- بضم العين وتشديد السين المهملة- هو القدح العظيم.
والعَبيط- بفتح العين المهملة بعدها باء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وبالطاء المهملة- هو الطري.
[2307] وعن أبي المتوكل "أن أبا هريرة- رضي اللّه عنه- كان إذا صام جلس في المسجد قال: نُعِفُّ صيامنا".
رواه مسدد موقوفًا.

[2308] وعن عطاء بن السائب قال: "كان أصحابنا يقولون: أهون الصيام ترك الطعام والشراب ".
رواه مسدد عن حماد بن زيد عنه به.

24- باب في الحجامة للصائم
تقدم حديث علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- في باب الرجل يصلي عاقصًا شعره، وفيه: "ونهاني أن أحتجم وأنا صائم".
[2309] وعنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم ".
رواه مسدد موقوفًا بسند ضعيف.

[2310] وعن صفية بنت حيي أنها قالت: "أفطر الحاجم والمحجوم ". رواه مسدد موقوفًا.

[2311] وعن معقل بن سنان الأشجعي- رضي اللّه عنه- أنه قال: "مرَّ عليَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا أحتجم لثماني عشرة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[2312] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم ".
رواه الحارث عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.
لكن له شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي وصححه. قال: وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم إلى هذا الحديث، ولم يروا بالحجامة للصائم بأسًا، وهو قول سفيان الثوري ومالك

والشافعي.

[2313] وعن أنس- رضي اللّه عنه- قال: "مَّر بنا أبو طيبة في رمضان فقلنا: من أين جئت؟ قال: حجمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ".
رواه أبويعلى واللفظ له، والبزار و الطبراني.

[2314] وعن أبي هريرة وعائشة- رضي اللّه عنهما- عن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: "أفطر الحاجم والمستحجم".
رواه أبويعلى وحديث أبي هريرة في (....) وإنما أوردته لانضمامه مع عائشة.
ورواه أحمد بن حنبل من حديث عائشة فقط.

[2315] عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم محرم فغشي عليه فنهى الناس يومئذ أن يحتجم الصائم كراهة الضعف ". رواه أبويعلى الموصلي بسند ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبْي ليلى
لكن لم ينفرد به فقد رواه أحمد بن حنبل من طريق الحكم عن مقسم عنه.
قال الترمذي: قد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم بالليل منهم أبوموسى الأشعري وابن عمر. وبهذا يقول ابن المبارك. قال عبدالرحمن بن مهدي: من احتجم وهو صائم فعليه القضاء. قال إسحاق بن منصور: وهكذا قال أحمد وإسحاق. قال الشافعي: قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم " ولا أعلم واحدًا من الحديثين ثابتًا، ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إليَّ، وإن احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره، قال الترمذي: (هذا) كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأسًا، واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم في حجة الوداع وهو (صائم) محرم.

25- باب الإفطار مما دخل وليس مما خرج
[2316] عن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: "دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا عائشة، هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه وقال: يا عائشة، هل دخل بطني منه شيء كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج ".
رواه أحمد بن منيع وعنه أبويعلى.

26- باب فيمن أكل أو شرب وهو صائم
[2317] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري "أن رجلا سأل أبا هريرة- رضي اللّه عنه- قال: أكلت وأنا صائم؟ قال: لا شيء عليك. قال: شربت وأنا صائم؟ قال: لا شيء عليك. فأعاد قال: أكلت كذا وكذا وأنا صائم، قال: يا بني أنت، لم تعتد، الصيام ".
رواه مسدد موقوفًا، ورواته ثقات.

[2318] وعن أم إسحاق الغنوية- رضي اللّه عنها- قالت: "دخلت، على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتي بخبز ولحم، قالت: وكنت أشتهي أن آكل

من طعام النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هلمي، يا أم إسحاق فكلي. قالت: فأكلت، ثم ناولني عرقًا فدفعته إلى فيَّ، فذكرت أني صائمة. فبقيت يدي لا أستطيع أن أرفعها إلى فيَّ ولا أستطيع أن أضعها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا أم إسحاق، قلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتمي صومك. فقال ذو اليدين: الآن حين شبعت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إنما هو رزق ساقه اللّه إليها".
رواه عبد بن حميد وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وصححه.
قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك بن أنس: إن أكل في رمضان ناسيًا فعليه القضاء. والقول الأول أصح.

27- باب في الصائم يأكل البرد
[2319/1] عن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: "مطرت السماء برَدًا، فقال لنا أبوطلحة ونحن غلمان: ناولني يا أنس من ذاك البرد. فناولته فجعل يأكل وهو صائم. فقلت: ألست صائماً؟! قال: بلى، إن ذا ليس بطعام ولا شراب، وإنما هو بركة من السماء نطهر به بطوننا. قال أنس: فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته فقال: خذ من عمِّك ".
رواه أبويعلى بسند ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.
[2319/2] ورواه البزار ولفظه: قال أنس: "رأيت أبا طلحة يأكل البرد وهو صائم ويقول: إنه ليس بطعام ولا شراب. قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال: إنه يقطع الظمأ".
قال البزار: لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة. انتهى.
وشيخ البزار ضعيف.

28- باب وضع الصوم عن المسافر والحبلى والمرضع
[2320] عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما".
رواه مسدد بإسناد حسن.
ورواه أبوداود في سننه وسكت عليه دون قوله: "ولا قضاء عليهما".
وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه النسائي، والترمذي وحسنه،
قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان. وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما. وبه يقول إسحاق.

[2321] وعن أبي قلابة، عن شيخ من بني عامر قال: "أتى رجل منا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما أراد أن يذهب قال: ألا تنتظر حتى تصيب من الغداء، فقلت: إني صائم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن اللّه وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمر ضع ".

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.
29- باب قبول رخصة اللّه تعالى وما جاء فيمن لم يقبلها
[2322] عن أبي سعيد مولى المهري قال: "أقبلت مع صاحب لي من العمرة فوافينا الهلال- هلال رمضان- فنزلنا في أرض أبي هريرة في يوم شديد الحر، فأصبحنا مفطرين إلا رجلا منا واحدًا فدخل علينا أبوهريرة نصف النهار فوجد صاحبنا يلتمس برد النخل، قال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم. قال: ما حمله على ألا يفطر؟ قد رخَّص اللّه له، لو مات ما صليت عليه ".
رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[2323] وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "الإفطار في السفر عزمة".
رواه أحمد بن منيع موقوفًا بسند صحيح.

[2324] وعن أبي طعمة قال: "كنت عند ابن عمر- رضي اللّه عنهما- إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن، إني أقوى على الصيام في السفر. فقال ابن عمر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من لم يقبل رخصة اللّه كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة". رواه عبد بن حميد بسند فيه ابن لهيعة، ورواه أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير، قال الحافظ المنذري: كان شيخنا أبوالحسن يقول: إسناد أحمد حسن. وقال البخاري في كتاب الضعفاء: هو حديث منكر.

[2325] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن اللّه- تعالى- يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ".
رواه أبويعلى الموصلي ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه.
وله شاهد من حديث عبداللّه بن مسعود، وتقدم في باب المسح على الخفين، وآخر من حديث أبي هريرة، وتقدم في كتاب قصر الصلاة.

30- باب فيمن وقع على زوجته، في رمضان وما يحل للرجل من امرأته وهو صائم وفيمن أصبح جنبًا من غير احتلام ثم صام
[2326] عن عطاء وعَمرو بن شعيب قالا: "إن رجلًا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: وأُتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحمار عليه تمر فأمر له ببعضه، فقال: خُذْ هذا فتصدق به. قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مِني. فضحك حتى بَدَت نواجذه، ثم قال: أطعمه أهلك، ويوم مكان يوم، واستغفر اللّه. قال: فلا أدري في حديث أحدهما أو في حديثيهما: يوم مكان يوم، واستغفر اللّه ".
رواه مسدد بسند معضل، وأحمد بن حنبل من طريق عطاء، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة.
[2327] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل شيء من امرأتك لك حلال إذا كنت صائماً إلا ما بين الرجلين ". رواه الحارث بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته وضعف بعضهم.

[2328/1] وعن أبي قلابة، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -:

"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يصوم ". رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[2328/2] وهو في الصحيحين وأبي داود من حديث عائشة وأم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - رضي اللّه عنهما- أنهما قالتا: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبًا في رمضان من جماع غير احتلام، ثم يصوم ".

31- باب فيمن أفطر يومًا من رمضان وفيمن ضعف عن الصوم
[2329] عن سعيد بن المسيب "أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أفطرت يومًا من رمضان. قال: تصدق لما صنعت وصم يومًا مكانه، واستغفر اللّه- عز وجل ". رواه مسدد مرسلًا.

[2330] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أفطرت يومًا من رمضان. قال: من غير عذر ولا سفر؟! قال: نعم،. قال: بئس ما صنعت. قال: أجل. قال: فما تأمرني؟ قال: أعتق رقبة. قال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع ذلك. قال: فأطعم ستين مسكينًا. قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي. قال: فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكتل فيه تمر فقال: تصدق بهذا على ستين مسكينًا. قال: إلى من أدفعه؟ قال: إلى أفقر من تعلم. قال: والذي بعثك بالحق ما بين قتريها أهل بيت أحوج منا. قال: تصدق به على عيالك ".رواه أبويعلى الموصلي ورجاله ثقات. وله شاهد من حديث سعيدكل بن أبي وقاص رواه البزار بسند ضعيف.

[2331] وعن أيوب بن أبي تميمة قال: "ضعف أنس- رضي اللّه عنه- عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينًا فأطعمهم ". رواه أبويعلى الموصلي.

32- باب في قضاء رمضان
[2332] عن قيس العبدي: "أن رجلا سأل عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة- قال: فما أدري ما كانت المراجعة فيما بينهما- فأمره بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة. قال: ولا تقوله: إن أباك سمع ذاك من عمر". رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[2333/1] وعن رجل من ولد رافع بن خديج، عن جدته: "أن رافع بن خديج أمرها أن تقضي رمضان متفرقًا". رواه مسدد عن يحيى، عن شعبة عنه.

[2333/2] وأبوبكر بن أبي شيبة ولفظه: عن (عبدالحميد) بن رافع، عن جدته أن رافع بن خديج كان يقول: "أحصوا العدة، وصم كيف شئت ".

[2334] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أدرك رمضان وعليه شيء لم يقضه أدركه في رمضان آخر لم يقبل منه، ومن صام تطوعًا وعليه شيء من رمضان لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يقضيه، ". رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل بسند فيه عبداللّه بن لهيعة.

33- باب النهي عن صومي الفطر والأضحى
فيه حديث، عبداللّه بن عمرو، وتقدم في باب كراهية الصلاة بعد الصبح، وسيأتي في خطبة يوم الفتح.
[2335] وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تصوموا يومين، ولا تصلوا صلاتين: لا تصوموا يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، وبيت المقدس ". رواه مسدد وفي سنده مجالد بن سعيد، وروى عبد بن حميد منه قصة المساجد فقط بسند فيه أبو هارون العبدي، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة بزيادة، وسيأتي في الميراث بالنكاح وباب لا تنكح المرأة على عمتها، والنهي عن صومي العيدين في الصحيحين، وقصة الصوم والصلاة في أبي داود.

[2336/1] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم ستة أيام: عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وتعجيل يوم قبل التروية، وثلاثة أيام التشريق ". رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف، لضعف عبداللّه بن سعيد المقبري.

[2336/2] ورواه أبويعلى وعنه ابن حبان في صحيحه بلفظ: "أيام التشريق أيام طعم وذكر ".
وعن ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه مقتصرًا على نهي تعجيل صوم قبل التروية. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، و الحاكم وصححه ".

34- باب النهي عن صوم أيام التشريق
فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله.
[2337] وعن أنس- رضي اللّه عنه- قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام من التشريق، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الأيام ". رواه أبوداود الطيالسي واللفظ له، وأحمد بن منيع، والحارث، وأبويعلى، كلهم من طريق يزيد الرقاشى، وهو ضعيف.

[2338] وعن يوسف بن مسعود، عن جدته- رضى اللّه عنها- "أن رجلًا مرَّ عليهم وهو يوضع بمنى على بعيره في أيام التشريق وهو يصيح: إنها أيام أكل وشرب. فسألت من هذا؟ فقالوا: هذا علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه ". رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات، وجدة يوسف وإن كانت، مجهولة فإن لها صحبة فلا تضر الجهالة.
[2339] وعن عمر بن خلدة الأنصاري، عن أمه "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عليًّا في أوسط أيام التشريق أن يؤذن في الناس: ألا يصوم أحد

في شيء من هذه الأيام؟ فإنها أيام أكل وشرب وبعال ". رواه مسدد وابن أبي عمر، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، كلهم بلفظ واحد، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى (مرسلا) ومدار أسانيدهم على موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، لكن له شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث عبداللّه بن حذافة.

[2340] وعن سعد بن أبي وقاص- رضي اللّه عنه- قال: قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: "قم فصح في الناس أن أيام التشريق أيام أكل وشرب لا صيام فيها". رواه إسحاق بن راهويه واللفظ له، وأحمد بن منيع، والحارث بن أبي أسامة، كلهم من طريق محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

[2341] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن صيام هذه الأيام الثلاثة- يعني: أيام التشريق ". رواه عبد بن حميد.

[2342] وعن عبداللّه بن عمرو- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة، فلا يصومن فيها أحد".رواه أبويعلى.

[2343] وعن زيد بن خالد- رضي اللّه عنه- قال: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلًا ينادي أيام التشريق: ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح ". رواه أبويعلى وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رواه الترمذي وصححه وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قومًا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

35- باب في صيام الدهر

[2344] عن أبي موسى- رضي اللّه عنه- قال: "من صام الدهر ضيق اللّه عليه جهنم حتى تكون أضيق من تسعين ". رواه أبوداود الطيالسي وأبوبكر بن أبي شيبة موقوفًا، ورواه عبد بن حميد موقوفًا ثم مرفوعا واللفظ له، ورجال أسانيدهم ثقات.

[2345] وعن أبي عبيدة، عن أمه قالت: "ما رأيت عبداللّه صائماً إلا شهر رمضان ويومين ". رواه إسحاق بإسناد صحيح.

[2346/1] وعن أسماء بنت يزيد- رضي اللّه عنها- قالت: "أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم، فلما بلغه قال له: اشرب، فقالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه يصوم الدهر. فقال: لا صام من صام الأبد". رواه ابن أبي شيبة.

[2346/2] وأبويعلى ولفظه: قالت: "كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتي بشراب فشرب منه، ثم أعطى القوم فشربوا، فمرَّ الإناء، على رجل من القوم فقال: إني صائم. فقال بعض القوم: إنه لا يفطر، إنه يصوم كل يوم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا صام ولا أفطر من صام الأبد". ورواه أحمد بن حنبل، ومدار أسانيدهم على ليث بن أبي سليم.

36- باب الصوم والفطر في السفر وما جاء في صوم المحاصر والمقاتل والمتطوع يدخل في الصوم نهارًا قبل الزوال
[2347/1] عن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر ومعه أصحابه فصاموا، فشق عليهم، فدعا بإناء فشرب منه على راحلته والناس ينظرون ". رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[2347/2] ومسدد بسند الصحيح ولفظه: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صام شهر رمضان وأفطر ".
[2347/3] ورواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف، ولفظه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سافر في رمضان، فأتي بإداوة من ماء نهارًا فشرب والناس ينظرون ". ورواه الترمذي بغير هذا اللفظ.

[2348] وعن الغطريف أبي هارون قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلين في حاجة له في رمضان، فتقدم إلى أحدهما أن لا يصوم، وسكت عن الآخر فصام، فلما قدما قال: ما صنعتما؟ قال أحدهما: صمت. وقال الآخر: لم أصم. فقال: كلاكما قد أصاب. رواه مسدد.
[2349] وعن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرّ على نهر من ماء السماء في يوم صائف، والمشاة كثير، والناس صيام، فوقف عليه حتى إذا تتام الناس قال: يا أيها الناس، اشربوا. قال: فجعلوا ينظرون ما يصنع. قال: إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة. قال: فجعلوا ينظرون. قال: فلما أبوا حول وركه فنزل فشرب، وشرب الناس ". رواه مسدد بسند صحيح، وابن حبان في صحيحه.

[2350] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- "أنه كان إذا أراد أن يصحبه رجل في سفره اشترط أن لا يصحبنا على بعير غير حلال،، ولا ينازعنا الأذان، ولا يصومن إلا بإذننا. قال نافع: فكان رجل يصحبه في السفر فيأمرنا أن نوقظه، وأن نهيئ له سحوره ". رواه مسدد.

[2351] وعن نافع قال: "خرج ابن عمر- رضي اللّه عنهما- من المدينة في رمضان مبادرًا للفتنة أن تقع فأفطر، فلما كانت الليلة التي يدخل فيها- يعني: مكة، أصبح فيها صائماً".رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح.

[2352/1] وعن جابر بن عبداللّه- رضي اللّه عنهما- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سافر في رمضان، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه، فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره فأفطر، ثم دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإناء فيه ماء فوضعه على يده، فلما رآه الناس شرب شربوا، ". رواه إسحاق وأحمد بن منيع وأبويعلى بسند صحيح.

[2352/2] وفي رواية لابن منيع: قال: "كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة غزاها وذلك في رمضان، فصام رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فضعف ضعفا شديدًا وكاد العطش يقتله، وجعلت ناقته تدخل تحت العصا، فأخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ائتوني به. فأتي به فقال: ألست في سبيل اللّه ومع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟! أفطر".

[2353] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان فصام وأفطر".
رواه أبويعلى.
[2354] وعن ابن مسعود- رضي اللّه عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما: يقول: لا يزيد عليهما- يعني: الفريضة". رواه أبويعلى، وله شاهد من حديث عبداللّه بن عمرو، وسيأتي في الأشربة في باب جواز الشرب قائماً وقاعدًا.
[2355] وعن سعيد بن جبير: "أن عمر بن الخطاب جاء إلى أقوام محاصري حصن فأمرهم أن يفطروا".
رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[2356] وعن موسى قال: "سمعت أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- يقول: حاصرنا تستر وعلينا أبوموسى، فصام وصمنا". رواه مسدد موقوفًا.

[2357] وعن عبيد بن عمير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: "أفطروا فإنه يوم قتال ".رواه مسدد مرسلًا، ورجاله ثقات.

[2358/1] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: "دخل عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فقال: أعندك شيء؟ قلت: لا. قال: إذًا أصوم. ودخل (عليها) يومًاآخر فقال: عندك شيء؟ قلت: نعم. قالت: إذًا أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم ". رواه أبوداود الطيالسي عن سليمان بن معاذ وهو ضعيف.
[2358/2] ورواه مسدد من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجيء فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم، قالت: وربما جاء وهو صائم وعندي طرفة فنقول: يا رسول الله، لولا أنك صائم لأطعمناك. فيدعو فيأكل ".

[2359] وعن أبي سفيان: "سمعت رجلا سأل أنس بن مالك قال: تسحرت ثم بدا لي أن أفطر؛ قال: أفطر. ثم قال: كان أبوطلحة يأتي أهله فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا. قال: فأنا صائم ". رواه مسدد.

[2360] وعن أم الدرداء: "أن أبا الدرداء- رضي اللّه عنه- كان يأتيهم بعدما

يصبح فيسألهم الغداء فلا يجده، فيقول: أنا إذًا صائم ". رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات.

[2361] وعن أبي سعيد الخدري قال: "صنع رجل طعامًا ودعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه. فقال رجل: إني صائم. فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: أخوك صنع طعامًا ودعاك، أفطر واقض يومًا مكانه ".رواه أبوداود الطيالسي وأحمد بن منيع بسند ضعيف، لضعف محمد بن أبي حميد. وسيأتي في الأطعمة في الاجتماع على الطعام.

37- باب ما جاء في الاعتكاف
[2362] عن عائشة- رضي اللّه عنها- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتكف هو وخديجة شهرًا بحراء، فوافق ذلك رمضان، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسمع: السلام عليكم. قالت: قال وقد ظننت أنه فجأة الجن فقالت: أبشر؛ فإن السلام خير... " الحديث بطوله. رواه أبوداود الطيالسي والحارث بسند حسن.وسيأتي بتمامه في علامات النبوة.

[2363] وعنها: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اعتكف لم يخرج إلا لحاجة لابد منها". رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه عبداللّه بن بديل الخزاعي.

[2364] وعن ابن عون، عن محمد قال: "سأل رجل شريحًا عن امرأة نذرت أن تعتكف رجب ذلك العام في المسجد قال: وكان زياد- أو ابن زياد- نهى النساء أن يعتكفن في المسجد، قال: فقال شريح: إني لا أقول إنه في كتاب اللّه منزل، ولا في سنة ماضية، إنما هو رأي، تصوم رجب ذلك العام، فإذا أفطرت أفطر معها كل يوم مسكين أو أطعمت كل ليلة مسكينًا، نُسكان بنُسك واحد، يفعل اللّه ما يشاء". رواه الحارث بن أبي أسامة موقوفًا على شريح بسند صحيح.

38- باب مما جاء في ليلة القدر وعلامتها
فيه حديث جابر بن سمرة وكعب بن مالك وعائشة، وتقدم كل ذلك في آخر كتاب النوافل.
[2365/1] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في ليلة القدر: سمحة طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح شمسها صبيحتها ضعيفة حمراء". رواه أبوداود الطيالسي والبزار، وأبويعلى بسند رجاله ثقات.

[2365/2] وكذا مسدد وأبوبكر بن أبي شيبة بلفظ: "بينا أنا نائم في رمضان أتيت فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر. فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - هو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين ".

[2365/3] قال: وقال ابن عباس: "إن الشيطان يطلع مع الشمس إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها".

[2366] وعن أبي عقرب الأسدي قال: "أتينا عبداللّه بن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت، قال: فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق اللّه ورسوله، صدق اللّه ورسوله. فلما نزل قلنا: يا أبا عبدالرحمن، ما هذا؟! فقال: إن رسول اللّه قال - صلى الله عليه وسلم - : ليلة القدر فى النصف من السبع الأواخر، تصبح الشمس ليس لها شعاع، فرمقتها فإذا هي كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حُدثت فكبرت ". رواه أبوداود الطيالسي، وأبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأبويعلى، وأحمد بن حنبل، كلهم من طريق أبي عقرب ولم يسم، ولم أر من وثقه ولا من جرحه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[2367] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "خرجت لكم وقد بُينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة، فكان تَلاحٍ بين رجلين في المسجد، فذهبت لأحجز بينهما فأنسيتهما، وسأشدو لكم منهما شدوًا، أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وترًا، وأما مسيح الضلالة فإنه أعور العين، أجلى الجبهة، عريض النحر، فيه اندفاء مثل قطن بن عبد العزى. فقال الرجل: يضرني يا رسول الله شبهه؟ فقال: لا، أنت مسلم وهو كافر". رواه أبوداود الطيالسي بسند رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بأخرة، وقد قيل: إن أبا داود الطيالسي سمع منه بعد الاختلاط.

[2368] وعنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لي ليلة القدر: "إنها ليلة سابعة أو تاسعة و (عشرين)، وإن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى".رواه الطيالسي بإسناد حسن.

[2369/1] وعن أبي مرثد قال: "سألت أبا ذر- رضي اللّه عنه- قلت: كيف سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ليلة القدر؟ قال: كنت أنا أسأل الناس عنها. قلت: يا نبي اللّه، أخبرني عن ليلة القدر؛ أفي رمضان أم في غير رمضان؛ قال: بل هي في رمضان. قلت: تكون مع الأنبياء إذا كانوا فإذا قبضوا رُفِعَتْ؟ قال: بل هي إلى يوم القيامة. قلت: في أي رمضان؟ قال: التمسوها في العشر الأوسط أو العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها. ثم حدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحدث، ثم (اهتبلت) غفلة، فقلت: يا رسول الله، أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشرين هي؟ فغضب غضبًا ما رأيته غضب مثله- قال يحيى: قال عكرمة كلمة ما أحفظها- فقال: التمسوها في السبع الأواخر الباقين، لا تسألني عن شيء بعدها". رواه مسدد واللفظ له وإسحاق بن راهويه.

[2369/2] وأبوبكر بن أبي شيبة ولفظه: "كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر قال: كان أسأل الناس عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا. قلت: يا رسول الله، ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رُفِعَتْ؟ قال: لا، ولكنها تكون إلى يوم القيامة. قلت: يا رسول الله، فأخبرنا بها. قال: لو أذن لي فيها لأخبرتكم، ولكن التمسوها في

إحدى السَّبْعَين: ليلة ثلاث وعشرين، وليلة سبع وعشرين، ثم لا تسألني عنها بعد مقامك- أو مقامي- ثم أخذ في حديث، فلما انبسط قلت: يا رسول الله، أقسمت عليك إلا حدثتني بها، فغضب عليَّ غضبة لم يغضب عليَّ قبلها مثلها، ولا بعدها مثلها".

[2369/3] ورواه أبويعلى ولفظه: "جلست لأبي ذر عند الجمرة الوسطى، فتدال الناس عليه حتى مست ركبتي ركبته، وقد جمعت أشياء أريد أسأله عنها، فتفلتت مني، فجعلت أرمي ببصري إلى السماء أتذكر، فذكرت ليلة القدر، فسألته عنها، فقال: كنت مِن أسأل الناس عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، أرأيت ليلة القدر شيء يكون في زمان الأنبياء... " فذكر مثل حديث ابن أبي شيبة.ورواه البزار والنسائي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه، وحديث أبي ذر هذا حديث حسن.

[2370] وعن أبي بن كعب- رضي اللّه عنه- قال: "ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ". رواه مسدد موقوفًا.
[2371] وعن مجاهد: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الجهني بليلة ثلاث وعشرين ". رواه مسدد مرسلًا.

[2372/1] وعن الفلتان بن عاصم الجرمي- رضي اللّه عنه- قال: "كنا قعودًا ننتظر النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءنا وفي وجهه الغضب حتى جلس، ثم رأينا وجهه يسفر. فقال: إنه بينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة، فخرجت لأبينهما لكم فلقيت بسدَّة المسجد رجلين يتلاحيان- أو قال: يقتتلان- معهما الشيطان، فحجبت بينهما فأنسيتهما، وسأشدو لكم منهما شدوًا، أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر، وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين، عريض النحر كأنه فلان بن عبد العزى- أو عبد العزى بن قطن. قال أبي: فحدثت به ابن عباس فقال: وما أعجبك من ذلك؟! كان عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - دعاني معهم. وقال: لا تتكلم حتى يتكلموا. فدعانا ذات يوم- أو ذات ليلة- فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في ليلة القدر ما قد علمتم: التمسوها في العشر الأواخر وترًا. أي (الوتر) هي؟ فقال رجل برأيه: تاسعة، سابعة، خامسة، ثالثة. فقال لي: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، إن شئت تكلمت. فقال: ما دعوتك إلا لتتكلم. قال: إنما أقول برأيي. قال: عن رأيك أسأل. فقلت: إني سمعت اللّه أكثر ذكر السبع، فذكر السموات سبعًا، والأرضين سبعًا حتى قال فيما قال: وما أنبتت الأرض سبعًا. (فقلت) له: كل ما قد قلته عرفته غير هذا، ما تعني بقولك وما أنبتت سبعًا؟ فقال: إن اللّه يقول: ? ثم شققنا الأرض شقًّا فأنبتنا فيها حبًّا وعنبًا وقضبًا وزيتونًا ونخلا وحدائق غلبًا وفاكهة وأبًا ? فالحدائق: كل ملتف حديقة، والأب: ما أنبتت الأرض مما لا يأكله الناس. فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا مثلما قال هذا الغلام الذي لم (يستو سواء) رأسه؛! ثم قال لي: كنت نهيتك أن تتكلم معهم؛ فإذا دعوتك فتكلم معهم ". رواه إسحاق بن راهويه، ورجاله ثقات.

[2372/2] وكذا أبوبكر بن أبي شيبة ولفظه: "إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، ورأيت مسيح الضلالة، ورأيت رجلين يتلاحيان فحجزت بينهما فأنسيتهما، فأما ليلة القدر فاطلبوها في العشر الأواخر، وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة، ممسوح العين اليسرى، عريض النحر فيه دفأ، كأنه فلان بن عبدالعزى- أو عبدالعزى بن فلان ".
[2372/3] وفي رواية له: "فذكرت هذا الحديث لابن عباس- يعني: في ليلة القدر- قال: وما أعجبك؟ سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يسألني مع الأكابر منهم ويقول: لا تتكلم حتى يتكلموا. فقال: لقد علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في ليلة القدر: اطلبوها في العشر الأواخر وترًا. ففي أي الوتر؟ فأكثر القوم في الوتر. قال: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قال: قلت: إن شئت تكلمت. قال: ما دعوتك إلا لتتكلم. قلت: رأيت اللّه أكثر من ذكر السبع، فذكرت السموات سبعًا، والأرضين سبعًا، والطواف والجمار سبعًا- وذكر ما شاء اللّه- وخلق الإنسان من سبعة وجعل رزقه في سبع. فقال: كل ما ذكرت عرفته، فما خلق الإنسان من سبعة، وجعل رزقه في سبعة؛ قال: ? ولقد خلقنا، الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا، العلقة مضغة فخلقنا، المضغة عظامًا فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقًا آخر ?.ثم قرأ: ? أنا صببنا الماء صبًّا ثم شققنا الأرض شقًّا فأنبتنا فيها حبًّا وعنبًا وقضبًا وزيتونًا ونخلا وحدائق غلبًا وفاكهة وأبًا ?. قال: والأب ما تنبت الأرض مما لا يأكل الناس. وما أراه إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين. قال عمر- رضي اللّه عنه-: أعييتموني أن تأتوني بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجمع شئون رأسه؟! ". ورواه أبويعلى والبزار مختصرًا بسند رجاله ثقات.

[2373] وعن أبي حازم مولى هذيل قال: "جاورت في مسجد المدينة مع رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من بني بياضة في العشر الأواخر من رمضان في قبة له يستر على بابها بقطعة حصير. قال: فبينا نحن في المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قبة له إذ رفع الحصير عن الباب، وأشار إلى من في المسجد أن اجتمعوا، فاجتمعنا، فوعظنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موعظة لم أسمع واعظًا مثلها فقال: إن أحدكم إذا قام يصلي فإنه يناجي ربه، فلينظر بم يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. ثم رد الحصير ورجع كل واحد منا إلى موضعه، فقال بعضنا إلى بعض: إن لهذه الليلة لشأنًا، وعظنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين ". رواه إسحاق بسند ضعيف، لتدليس ابن إسحاق، وجعله من مسند أبي حازم مولى بني هذيل. ورواه النسائي من طرق أكثرها من رواية أبي حازم، عن البياضي، وروى أحمد بن حنبل قصة النهي عن الجهر بالقراءة عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن البياضي، واختلف في أبي حازم هذا، ففي أكثر الروايات أنه مولى بني غفار واسمه دينار، وفي هذه الرواية أنه مولى بني هُذيل، فاللّه أعلم، ورواه مسدد وغيره، وتقدم في باب قضاء الفوائت.

[2374] وعن زيد بن أرقم- رضي اللّه عنه- قال: "ليلة القدر ليلة السابع عشر، يوم الفرقان يوم التقى الجمعان. فما شك ولا استثنى". رواه أحمد بن منيع موقوفًا بسند ضعيف، لضعف حوط.

[2375] وعن جعفر بن برقان سمعت رجلا من قريش يقول: "كان عبداللّه بن الزبير يقول: هي الليلة التي لقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يومها أهل بدر قال: يقول اللّه - عز وجل-: ? وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ?. قال جعفر: بلغني أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة". رواه الحارث بن أبي أسامة موقوفًا بسند فيه راوٍ لم يسم.

[2376] وعن معاذ بن جبل- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن ليلة القدر فقال: هي في العشر الأواخر أو في الخامسة أو في السابعة". رواه أحمد بن حنبل وأبويعلى بسند رجاله ثقات.

[2377] وعن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "رأيت القمر ليلة القدر كأنه شقٌّ جفنة". رواه أبويعلى بسند فيه حديج بن معاوية، وهو مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[2378] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر وقد (أخبرنا به) فسمع لغطًا في المسجد فاختلست منه ". رواه أبويعلى بسند فيه راوٍ لم يسم.

[2379] وعنه أن الجهني قال: "يا رسول الله، نحن بحيث قد علمت، ولا نستطيع أن نحضر هذا الشهر، فأخبرنا بليلة القدر. قال: احضر السبع الأواخر من الشهر. قال: لا أستطيع ذلك. قال: التمسها ليلة سابعة تبقى، وهي هذه الليلة. قال: قلت: يا رسول الله، هذه ليلة ثلاث وعشرين، وهي لثمان يبقين. فقال: (كذا) هذا الشهر ينقص، وهي لسبع يبقين ". رواه أبويعلى.
[2380] وعن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوقظ أهله في العشر الأواخر ويرفع المئزر".رواه أبويعلى، ورجاله ثقات، والترمذي دون قوله: "ويرفع المئزر".

24- كتاب الحج

1- باب فرض الحج

[2381] عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "لما فرغ إبراهيم- عليه السلام- من بناء البيت قال له: أذن في الناس بالحج. قال: وما يبلغ صوتي؟! قيل: أذن وعلي البلاغ. فنادى إبراهيم: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى أن الناس يحجون من

أقطار الأرض يلبون ". رواه أحمد بن منيع وفي سنده قابوس محتلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات، وسيأتي مطولا في باب سنة رمي الجمار.

2- باب تعجيل الحج إذا قدر عليه وما جاء في كنز الكعبة

[2382] عن سعيد بن سمعان مولى المشمعل: "سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة وهو يطوف بالبيت يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يبايع لرجل بين الركن والمقام، وأول من يستحل هذا البيت أهله؛ فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابًا لا يعمَّر بعده، وهم الذين يستحلون كنزه ".
رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين (000).

[2383] وعن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد حياء من عذراء في خدرها، وقال: لا تقوم الساعة حتى لا يحج الناس ". رواه مسدد بسند على شرط البخاري.

[2384] وعن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- قال: "حجوا فكأني أنظر إلى حبشي أصمع بيده معول ينقضها حجرًا حجرًا. قلنا لعلي: أبرأيك؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ولكن سمعته من نبيكم - صلى الله عليه وسلم -.رواه الحارث والبيهقي في الكبرى بلفظ واحد.
وله شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس، وآخر من حديث عبداللّه بن عمرو، رواه أحمد بن حنبل.
[2385] وعن الحسن "أن عمر- رضي اللّه عنه- همَّ أن يأخذ كنز الكعبة وينفقه في سبيل اللّه، فقال له أبي بن كعب: سبقك صاحباك فلم يفعلا، ولو كان خيًرا لفعلاه فتركه ". رواه إسحاق ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

3- باب في فضل النفقة في الحج وفيمن قدر على الحج فلم يحج وما جاء في الحج بعد يأجوج ومأجوج
[2386] عن بريدة بن الحصيب- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف ".
رواه مسدد واللفظ له وأبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى وأحمد بن حنبل والطبراني في الأوسط والبيهقي بإسناد حسن.

[2387] وعن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن اللّه - عز وجل- يقول: إن عبدًا أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليَّ لمحروم ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وعنه أبويعلى، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم، والبيهقي وقال: قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، ويجب على الرجل الموسر الصحيح ألا يترك الحج خمس سنين.
وقال القرطبي في تفسيره- وفيه تعليقًا-: قال بعض الناس: يجب الحج في كل خمسة أعوام، ورووا في ذلك حديثًا أسندوه للنبي - صلى الله عليه وسلم -، والحديث باطل لا يصح، والإجماع صادّ في وجوههم. قال القرطبي: وذكر

عبدالرزاق ثنا سفيان الثوري، عن العلاء ابن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يقول الرب- تبارك وتعالى-: إن عبدًا أوسعت عليه في الرزق لم (يعد) إليَّ في كل أربعة أعوام لمحروم " مشهور من حديث العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي من أولاد المحدثين، روى عنه غير واحد، منهم من قال: في خمسة أعوام، ومنهم من قال: العلاء، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد في غير ذلك من الاختلاف. انتهى. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في الكبرى.

[2388] وعن خباب بن الأرت- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يقول الله- عز وجل-: إن عبدًا أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في الرزق تأتي عليه خمس حجج لم يأت إليَّ فيهن لمحروم ". رواه أبويعلى بسند فيه راوٍ لم يسم، والراوي عنه ضعيف.
[2389] وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخلة بعد يأجوج ومأجوج ". رواه عبد بن حميد ورجاله ثقات، وهو في صحيح البخاري دون قوله: "ويغرسون... " إلى آخره.

4- باب فضل الحج والعمرة
[2390/1] وعن مرداس بن عبدالرحمن قال: "دخلت على عبداللّه بن عمرو فحدثنا قال: ما من أحد- أو رجل- يهل إلا قال اللّه: أبشر. فقال عم مرداس بن شداد: يا أبا محمد، والله لا يبشر اللّه إلا بالجنة. فقال: من أنت يا ابن أخي؟ قال: أنا مرداس الجندي يا ابن أخي، وكان خيارنا يتبايعون على ذلك ". رواه مسدد.

[2390/2] والحاكم ولفظه: عن مرداس، عن كعب قال: "الوفود ثلاثة: الغازي في سبيل اللّه وافد على اللّه، والحاج إلى بيت اللّه وافد على اللّه، والمعتمر وافد على اللّه، ما أهل مهل، ولا كبر مكبر إلا قيل: أبشر. قال مرداس: بماذا ؟ قال: بالجنة".
[2391] وعن عبداللّه بن طاوس قال: "كان أبي إذا أقبلنا إلى مكة سار بنا من مكانه شهرًا، وإذا رجع سار بنا شهرين. فذكر ذلك له فقال: إنه بلغني أن الرجل لا يزال في سبيل الحج حتى يدخل إلى أهله ".
رواه مسدد ورجاله ثقات.
[2392] وعن جابر بن عبداللّه- رضي اللّه عنهما- عن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال "وافد اللّه ثلاثة: الحاج، والمعتمر، والغازي ". رواه إسحاق والبزار بسند فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، لكن تابعه محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عنه، كما رواه الطبراني في الأوسط، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وآخر من حديث أنس، وسيأتي مطولا في باب الطواف بالبيت وفضله.

5- باب ما جاء في الحج المبرور

[2393] عن جابر بن عبداللّه- رضي اللّه عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أفضل الإيمان عند اللّه- عز وجل- إيمان باللّه، وجهاد في سبيل اللّه، وحج مبرور. قلنا: يا رسول الله، وما بر الحج؟ قال: إطعام الطعام وطيب الكلام ".
رواه أبوداود الطيالسي، ومسدد، وعبد بن حميد، وأحمد بن حنبل، والطبراني في الأوسط، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وصححه، والبيهقي. وله شاهد من حديث الشفاء، وتقدم في أول كتاب الإيمان، وآخر فيه في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

[2394/1] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أفضل الأعمال عند اللّه إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور. قال أبوهريرة: حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة".
رواه مسدد وابن حبان في صحيحه بلفظ واحد، وهو في الصحيحين والترمذي، وابن ماجه لكن بغير هذا اللفظ.
والمبرور: هو الذي لم تقع فيه معصية.

[2394/2] ورواه الأصبهاني وزاد: "ما سبح الحاج من تسبيحة ولا هلل من تهليلة ولا كبر من تكبيرة إلا بشر بها تبشيرة".

6- باب في السفر يوم الخميس ووداع المنزل بركعتين وما جاء في التوديع وما يودع به الرجل صاحبه
فيه حديث عبداللّه بن يزيد وسيأتي في كتاب (000) وحديث ابن عباس وسيأتي
في باب (000).
[2395] وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى والبيهقي في الكبرى بسند رجاله ثقات، ورواه البزار.

[2396] وعن بريدة بن الحصيب- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يستحب إذا أراد سفرًا أن يخرج يوم الخميس ".
رواه أبويعلى عن عمرو بن حصين وهو ضعيف، لكن المتن له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث كعب بن مالك، وآخر من حديث صخر بن وداعة رواه أبوداود والترمذي وحسنه.

[2397] وعن رجل من الأنصار، عن أبيه "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودع رجلا فقال: زودك اللّه التقوى، وغفر لك ذنبك،، ويسر لك الخير من حيثما كنت ".
رواه مسدد بسند فيه راوٍ لم يسم.
وله شاهد من حديث عبداللّه بن يزيد، وسيأتي في الجهاد في باب تشييع الجيش.

[2398/1] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله- عز وجل- إذا استودع

شيئًا حفظه ".
رواه عبد بن حميد.

[2398/2] والنسائي في اليوم والليلة وزاد: "وإني أستودع اللّه دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ".

[2398/3] والحاكم وعنه البيهقي في الكبرى من طريق القاسم بن محمد قال: "كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أردت سفرًا، فقال عبداللّه: انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يودعنا: أستودع اللّه دينك وأمانتك وخواتيم عملك ".

7- باب في الرفقاء وكراهة السفر وحده
فيه حديث أكثم بن الجون الخزاعي، وسيأتي في الجهاد في باب ما جاء في الجيوش والسرايا.
[2399/1] عن أبي قلابة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفق بين القوم، وأنه كان في رفقة من تلك الرفاق رجل يهتف، به أصحابه، فقال أصحابه: يا رسول الله كان فلان إذا نزلنا صلى، وإذا سافرنا قرأ. قال: فمن كان يكفيه علف بعيره؟ فقالوا: نحن. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: كلكم خير منه " أو كما قالت.
رواه مسدد مرسلًا، ورجاله ثقات.

[2399/2] وأبوداود في المراسيل ولفظه: عن أبي قلابة: "أن ناسًا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قدموا يثنون على صاحب لهم خيرًا. قالوا: ما رأينا مثل فلان قط، ما كان في مسير إلا كان في قراءة، ولا نزل منزلا إلا كان في صلاة. قال: فمن كان يكفيه ضيعته؟ حتى ذكر: ومن كان يعلف جمله أو دابته؟ قالوا: نحن. قال: فكلكم خيرمنه ".

وله شاهد من حديث سلمان وسيأتي في الجهاد في باب شدة العَدْو.

[2400] وعن بعض المهاجرين قال: "قالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما رأينا مثل قوم نزلنا بهم- يعني: الأنصار- لقد أشركونا في أموالهم وكفونا المئونة، ولقد خفنا أن يكونوا قد ذهبوا بالأجر كله. فقال: كلا، ما دعوتم اللّه لهم وأثنيتم عليهم فلم يذهبوا بالأجر كله ".
رواه أبويعلى الموصلي وسيأتي في إكرام الضيف، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة، وسيأتي في كتاب الدعاء في باب الدعاء بظهر الغيب.

[2401] وعن عبداللّه بن عمرو- رضي اللّه عنهما- قال: "جاء رجل فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - خارجًا من مكة، فسأله النبي - صلى الله عليه وسلم -: أصحبت من أحد؟ قال: لا. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب ".

رواه أبوبكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح، والحاكم وصححه وعنه البيهقي في الكبرى، وروى المرفوع منه مالك، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي بأسانيد صحيحة وابن خزيمة وبوَّب عليه: باب النهي عن سير الاثنين والدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين عصاة إذ النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أعلم أن الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، ويشبه أن يكون معنى قوله: "شيطان " أي: عاصٍ كقوله: ? وشياطين الإنس والجن ? ومعناه: عصاة الإنس والجن.
وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الحاكم وصححه. وآخر من حديث المغيرة بن شعبة، وسيأتي في كتاب الجهاد، وآخر من حديث ابن عباس، وسيأتي في الأدب في باب الوحدة.
[2402] وعن عدي بن حاتم- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع زوج أو ذي محرم ".
رواه أبويعلى وله شاهد من حديث أبي سعيد، وتقدم في النهي عن صومي الفطر والأضحى، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة.

8- باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ثم يهل بالحج معه أو يكري جماله ثم يحج فيجزئه حجه وما جاء في ترك المماكسة في الكراء
فيه حديث أويس، وسيأتي في عشرة النساء.
[2403/1] عن عطاء قال: "سأل رجل ابن عباس قال: أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم، ألي أجر؟ قال: نعم ? أولئك لهم نصيب مما كسبوا ?". رواه مسدد.

[2403/2] والبيهقي ولفظه: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أكريت نفسي إلى الحج، واشترطت عليهم أن أحج، أفيجزئ ذلك عني؟ قال: أنت من الذين قال الله: ? أولئك لهم نصيب مما كسبوا واللّه سريع الحساب ?".

[2404/1] وعن أبي السليل قال: قلت لابن عمر- رضي اللّه عنهما-: "إن لي رواحل أكريهم في الحج، وأسعى على عيالي، فزعم ناس أنه لا حج لي لأنها، تكرى. قال: كذبوا، لك أجر في حجك وأجر في سعيك على عيالك، فلك أجران ".
رواه مسدد بسند ضعيف، لضعف عبداللّه بن شبيب.

[2404/2] ورواه ابن أبي شيبة بسند فيه راو لم يسم ولفظه: "سألت ابن عمر: إنا نكري في هذا الوجه، نكري الحاج، وإن الناس يزعمون أن لا حج لنا. قال: ألستم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة وترمون الجمار وتقفون المواقف؟ قالوا: بلى. قال: أنتم حجاج، قد جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن مثل ما سألتني عنه فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ? ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ? فدعاه فقرأها عليه ثم قال: إنكم حجاج ".
ورواه أبوداود في سننه مختصرا.

[2405] وعن جابر- رضي اللّه عنه- "أنه كان لا يماكس في ثلاثة: في الكراء إلى مكة، وفي الرقبة، وفي الأضحية".

رواه أبوبعلى.

9- باب كراهة دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة وما يقوله إذا ركبها وما جاء فيمن لم يسم اللّه عليها
[2406] عن عبدالرحمن بن أبي عُميرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "على ظهر كل بعير شيطان؛ فإذا ركبتموها فاذكروا اللّه وامتهنوهن، فإنما يحمل اللّه- عز وجل ". رواه مسدد، ورجاله ثقات، وعبدالرحمن بن أبي عُميرة مختلف في صحبته.

[2407] وعن أبي لاس الخزاعي- رضي اللّه عنه- قال: "حملنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على إبل من إبل، الصدقة ضعاف للحج. فقلنا: يا رسول الله، ما نرى أن تحملنا هذه. قال: ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا اسم اللّه عليها إذا ركبتموها كما أمركم به، وامتهنوها لأنفسكم؛ فإنما يحمل اللّه عليها".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له وأبويعلى والبخاري (حدث به) تعليقًا والحاكم وعنه البيهقي بسند ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق.
وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه البيهقي في الكبرى ولفظه: "إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم اللّه ردفه الشيطان فقال له: تغن. فإن لم يحسن قال له: تمن ".

[2408] وعن يحيى بن جابر: "أن أبا الدرداء- رضي اللّه عنه- مرَّ بقوم قد أناخوا بعيًرا فحملوه غرارتين، ثم علوه بأخرى، فلم يستطع البعير أن ينهض، فألقاها أبوالدرداء عن البعير، ثم أنهضه فانتهض، ثم قال أبوالدرداء: لئن غفر اللّه لكم مثل ما تأتون إلى البهائم ليغفرن لكم عظيماً، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن اللّه يوصيكم بهذه العجم خيًرا أن تنزلوا بها منازلها، فإذا أصابتكم سنة أن تنجوا عليها نقيها". رواه الحارث، ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وغيره.
قوله: نِقْيها- بكسر النون وسكون القاف بعدها مثناة تحت- أي: مخها. ومعناه: أسرعوا حتى تصلوا مقصدكم قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعب.

[2409] وعن سهل بن معاذ، عن أبيه- وكان أبوه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اركبوا هذا الدواب سالمة وايتدعوها، سالمة، ولا تتخذوها كراسي ".
رواه الحارث، وأبويعلى واللفظ له، ورجاله ثقات، والحاكم وعنه البيهقي.

10- باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة وما جاء في ركوب الإبل والنهي عن ركوب الجلالة
[2410] عن جابر- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا كنتم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنتها، ولا تعدوا المنازل، وإذا كنتم في الجدب فاستنجوا، وعليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا

تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان، ولا تصلوا على جواد الطريق، ولا تنزلوا عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع، ولا تقضوا عليها الحوائج؛ فإنها الملاعن ". رواه أبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له، ورجاله ثقات، وأبويعلى، ورواه أبوداود وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة مختصرًا.

[2411] وعن أنس- رضي اللّه عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أخصبت الأرض فانزلوا عن ظهركم فأعطوه حقه من الكلأ، وإذا أجدبت الأرض فامضوا عليها بنقيها، وعليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل ". رواه أبويعلى، ورجاله ثقات، والبزار، والبيهقي في الكبرى، ورواه أبوداود في سننه مختصرًا. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وغيره.
قوله: "أعطوه حقه من الكلأ" أي: ارفقوا بها في السير لترعى في حال سيرها.

[2412] وعن عبيداللّه بن أبي يزيد، عن أبيه قال: "قدم عمر- رضي اللّه عنه- مكة فأخبر أن لمولى لعمرو بن العاص إبلا جلالة، فأرسل إليها فأخرجها من مكة. قال: إبل نحتطب عليها وننقل عليها الدن. فقال عمر: لا تحج عليها ولا تعتمر". رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[2413/1] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "نهي عن ركوب الجَلَّالة". رواه مسدد موقوفًا، وحكمه الرفع، ورجاله ثقات.

[2413/2] ورواه البزار مرفوعًا من حديث أبي هريرة ولفظه: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها".

[2414] وعن أنس- رضي اللّه عنه- قال: "أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا يسوق بدنة حافيًا، فقال: اركبها. قال: يا رسول الله، إنها بدنة. قال: اركبها فركبها". رواه أبويعلى، وأخرجته لقوله: "حافيًا".

11- باب ما تحصل به البركة في الزاد وما جاء في الرجل يجد زادًا وراحلة فيحج ماشيًا يحتسب فيه زيادة الأجر
فيه حديث (000) وسيأتي.
ههه[2415] عن جبير بن مطعم- رضي اللّه عنه- قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أتحب يا جبير إذا خرجت سفرًا أن تكون من أمثل أصحابك هيئة وأكثرهم زادًا؟ فقلت: نعم، بأبي أنت وأمي. قال: اقرأ هذه السور الخمس: "قل يا أيها الكافرون" و"إذا جاء نصر اللّه والفتح" و"قل هو اللّه أحد" و"قل أعوذ برب الفلق" و"قل أعوذ برب الناس" وافتتح كل سورة ببسم اللّه الرحمن الرحيم، واختم قراءتك ببسم اللّه الرحمن الرحيم. قال جبير: وكنت غنيًّا كثير المال، فكنت أخرج مع من شاء الله أن أخرج معهم، في سفر فأكون من أبذهم هيئة وأقلهم زادًا، فما زلت منذ علمنيهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقرأت بهن أكون من أحسنهم هيئة وأكثرهم زادًا حتى أرجع من سفري ذلك، ". رواه أبويعلى.
[2416] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- أنه قال لبنيه: "يا بني، اخرجوا طائعين، من مكة مشاة؛ فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول: إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم. قيل: يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة (بمائة ألف) ".
رواه أبويعلى، ورجاله على شرط مسلم إلا أنه منقطع، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وصححه، والبيهقي وقال: تفرد به عيسى بن سوادة وهو مجهول، وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر؛ فإن في القلب من عيسى بن سوادة. قال الحافظ المنذري: قال البخاري: منكر الحديث. قلت: وكذا قال أبوحاتم، وقال ابن معين: كذاب رأيته.

[2417] وروى الحاكم والبيهقي أيضًا من طريق عبداللّه بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: "ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيًا. ولقد حج الحسن ابن علي خمسة وعشرين حجة ماشيًا، وإن النجائب لتقاد معه".

[2418] وروى البيهقي في الكبرى من طريق مجاهد: "أن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجا ماشيين".

12- باب كيفية المشي إذا عيى وما جاء في المركب الهنيء
[2419] عن جابر بن عبداللّه- رضي اللّه عنهما- "أن قومًا شكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المشي، فدعاهم فقال: عليكم بالنَّسَلان. فنسلنا فوجدناه أخف علينا". رواه إسحاق، ورجاله ثقات، والحاكم، والبيهقي.
نَسَلان- بفتح النون والسين المهملة- عدو الذئب، يقال: نسل ينسل نسلا ونسلانًا، وعليكم بالنسلان.

[2420] وعن نافع بن الحارث- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من سعادة المرء المسلم: المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء".
رواه مسدد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد بسند رجاله ثقات.

[2421] وعن زياد بن مخراق قال: سمعت ابن قرة- أو قرة، أبوبكر يشك- يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ثلاث من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها: مركب وطيء، والمرأة الصالحة، والمنزل الواسع ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات.
وله شاهد من حديث أبي أمامة وغيره، وسيأتي في كتاب النكاح.

13- باب التواضع في الحج
[2422] عن أبي موسى- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لقد مرَّ بالصخرة من الروحاء سبعون نبيًّا منهم نبي اللّه موسى حفاة عليهم العباءة يؤمون، بيت اللّه العتيق ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى بسند ضعيف، لضعف يزيد بن أبان

الرقاشى.

[2423] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "حجَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أتى وادي عسفان قال: يا أبا بكر، أي واد هذا؟ قال: هذا عُسفان. قال: لقد مرَّ بهذا الوادي نوح، وهود، وصالح، وإبراهيم على بكرات لهم حمر، خطمهم الليف، أُزرهم العباء، وأرديتهم النمار، يحجون البيت العتيق ".
رواه أبويعلى، وأحمد بن حنبل، والبيهقي، كلهم من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، ولا بأس بحديثهما في المتابعات، وقد احتج بهما ابن خزيمة وغيره.
عُسْفان- بضم العين وسكون السين المهملتين- موضع على مرحلتين من مكة.
والبكرات: جمع بكْرة- بسكون الكاف- هي الثنية، من الإبل.
والنمرات:- بكسر الميم- جمع نمرة، وهي كساء محطط.

[2424] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لقد مرَّ بالصخرة من الروحاء سبعون نبيًّا حفاة عليهم العباءة، يؤمون بيت اللّه العتيق، منهم موسى نبي اللّه- عليه السلام ".
رواه أبويعلى الموصلي.

[2425] وعن عبداللّه بن مسعود- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كأني أنظر إلى موسى بن عمران في هذا الوادي محرمًا بين قطوانتين ".
رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

14- باب ما جاء في تحويل الأمتعة على الجمال
[2426] عن عائشة- رضي اللّه عنها- أنها قالت: "خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع وأخرج معه نساءه. قالت: وكان متاعي فيه خف وكان على جمل ناج، وكان متاع صفية بنت حيي فيه ثقل، وكان على جمل ثفال بطيء يتبطأ بالركب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: حولوا متاع عائشة على جمل صفية، وحولوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضي الركب. قالت عائشة: فلما رأيت ذلك قلت: يا لعباد اللّه!! غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا أم عبداللّه، إن متاعك كان فيه خف، وكان متاع صفية فيه ثقل فأبطأ الركب، فحولنا متاعها على بعيرك، وحولنا متاعك على بعيرها. قالت: فقلت: ألست تزعم أنك رسول الله؟ قالت: فتبسم، قال: أو في شك أنت يا أم عبداللّه؟ قالت: قلت: ألست تزعم أنك رسول الله، فهلا عدلت؟ وسمعني أبوبكر، وكان فيه غرب- أي: حدة- فأقبل عليَّ ولطم وجهي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهلا يا أبا بكر، فقال: يا رسول الله، أما سمعت ما قالت؟! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه ".
رواه أبويعلى بسند ضعيف، لتدليس ابن إسحاق.

15- باب ما يقول إذا خرج لسفر أو رجع منه وما جاء في طلب الدعاء من المفضول لمن هو أفضل منه
[2427] عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يخرج في السفر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض، وهون علينا السفر. وإذا أراد الرجوع قال: آيبون، تائبون، عابدون لربنا حامدون. وإذا دخل- يعني: على أهله- قال! توبًا توبًا لربنا أوبًا، لا يغادر علينا حوبًا".
رواه مسدد وأبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأبويعلى، وأحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في كتاب الدعاء مختصرًا، والبيهقي، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث ابن عمر، وآخر في السنن الأربعة من حديث عبداللّه بن سرجس، وآخر من حديث أبي هريرة رواه أبوداود.
الضبنة- بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح النون- عيال الرجل؛ لأنهم في ضبنه، والضبن ما بين الكشح والإبط.
والكآبة- بالمد- هي تغير النفس من حزن ونحوه، والمنقلب: المرجع.

[2428] وعن البراء- رضي اللّه عنه- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج إلى سفر قال: اللهم بلاغًا يبلغ خيًرا، مغفرة منك ورضوانًا بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب". رواه أبويعلى، ورواه النسائي، والترمذي وصححه مختصرًا.
والوعثاء- بفتح الواو، وإسكان العين المهملة، وبالثاء المثلثة، والمد- هي الشدة.

[2429] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "جاء عمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستأذن في العمرة فقال: يا أخي، ادع ولا تنسنا في صالح الدعاء".
رواه أبويعلى، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه أبوداود في سننه، ولما تقدم شواهد في كتاب الدعاء ستأتي.

16- باب في ركوب البحر للحاج ونحوه
[2430] عن أبي بكرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يركب البحر إلا غازي أو حاج أو معتمر".
رواه الحارث بن أبي أسامة عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف.

[2431/1] وعن زهير بن عبداللّه، عن رجل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من بات على إجار ليس عليه شيء يستره فوقع فهلك فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر حين يرتج فهلك فقد برئت منه الذمة".
رواه أبويعلى.

[2431/2] وأحمد بن حنبل ولفظه: "من بات فوق إجار أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر بعدما يرتج فقد برئت منه الذمة". ورواه البيهقي في الكبرى، وله شاهد من حديث سمرة بن

جندب وغيره وسيأتي في الأدب في باب من بات على سطح.
الإجار- بكسر الهمزة وتشديد الجيم- هو السطح، و (ارتجاج البحر): هيجانه.

17- باب فيمن خرج للحج أو العمرة فمات
[2432] عن جابر- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هذا البيت دعامة الإسلام، من خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر أو زائر كان مضمونًا على اللّه- عز وجل- إن قبضه أن يدخله الجنة، وإن ردَّه ردَّه بغنيمة وأجر".
رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الأوسط.
الدِّعامة- بكسر الدال المهملة- هي عمود البيت والخباء.

[2433] وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من مات في طريق مكة لم يعرضه اللّه يوم القيامة ولم يحاسبه ".
رواه الحارث عن إسحاق بن بشر وهو ضعيف، ورواه الأصبهاني.

[2434] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من خرج من هذا الوجه بحج أو بعمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة. قالت: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن اللّه يباهي بالطائفين ".
رواه أبويعلى والطبراني والدارقطني والبيهقي بسند ضعيف.

[2435] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من خرج حاجًّا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيًا في سبيل اللّه فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة".
رواه أبويعلى بسند ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق.

18- باب ما جاء في الإحرام من دويرة أهله أو من الميقات أو من مكة
[2436] عن قتادة "أن الحسن حدثهم أن عمران بن حصين- أراه قال: يعني أحرم من البصرة- فلما قدم على عمر وقد كان بلغه ذلك فأغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم من مصر من الأمصار".
رواه مسدد موقوفًا بسند الصحيح، والبيهقي في الكبرى.

وله شاهد رواه الحاكم وعنه البيهقي ولفظه: "أن عبداللّه بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال: لأجعلن شكري للّه أن أخرج، من موضعي محرمًا. فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع وقال: ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس ".

[2437] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- "أنه كان إذا أحرم من مكة لم يسع

حتى يرجع من منى".
رواه مسدد موقوفًا بسند الصحيح.

[2438] وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي- رضي الله عنه-: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل من مسجد ذي الحليفة".
رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف.
وسيأتي الإحرام بعمرة من بيت المقدس في باب ما يجوز للمحرم أكله.

19- باب في الحج من عمان وألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
[2439] عن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إني لأعلم أرضًا يقال لها: عمان، ينضح بناحيتيها البحر، للحجة منها خير من الحجتين من غيرها".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والحارث وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

[2440/1] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "من السنة ألا يحرم بالحج، إلا في أشهر الحج ".
رواه أحمد بن منيع والدارقطني والبيهقي.

[2440/2] ورواه ابن خزيمة والحاكم وعنه البيهقي أيضًا بلفظ: "لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن سنة الحج ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ".

20- باب لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه
[2441/1] عن عطاء "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول: لبيك عن فلان- فقال أصحابي: إنه قال: عن شبرمة- فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أيها الملبي عن شبرمة، إن كنت لبيت عن نفسك فقل عن شبرمة".
رواه مسدد مرسلا بسند ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

[2441/2] ورواه أبويعلى مرفوعًا من طريق محمد بن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يلبي عن شبرمة قال: وما شبرمة؟ فذكر قرابة، فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة".
وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأبوداود، وابن ماجه، وأبويعلى الموصلي وعنه ابن حبان في صحيحه.

21- باب حج الصبي والمملوك والأعرابي والذرية والمرأة في عدتها
[2442] عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما-: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أقفل فكان بالروحاء رأى ركبًا فسلم عليهم وقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، ممن القوم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ففزعت امرأة فرفعت صبيًّا لها من محفة بيديها وقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم، ولك أجر".
رواه الحميدي، ومحمد بن أبي عمر واللفظ له، ورجاله ثقات، ورواه مسلم وأبوداود والنسائي باختصار.

[2443] وعن جابر بن عبداللّه- رضي اللّه عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يتم بعد الحلم، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاعة بعد فطام، ولا طلاق قبل نكاح، ولا صمتَ يومٍ إلى الليل، ولا وصال في الصيام، ولا نذر في معصية اللّه، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين للمملوك مع سيد" ولا يمين لزوجة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده، ولو أن صغيرًا حجَّ عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا عقل إن استطاع إليه سبيلا، ولو أن أعرابيًّا حجَّ عشر حجج كانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلا".
رواه أبوداود الطيالسي، وأبوبكر بن أبي شيبة والحارث بن أبي أسامة واللفظ له، وأبويعلى، والبزار، والحاكم، والبيهقي وسيأتي بتمامه في باب الطلاق قبل النكاح، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الحاكم وعنه البيهقي في سننه.

[2444] وعن عطاء قال: "ضمت عائشة أم كلثوم أختها (امرأة طلحة بن عبيداللّه) فحجت بها في عدتها".
رواه مسدد بسند ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

[2445] وعن عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- قال: "أحجوا الذرية، لا تأكلوا أرزاقها وتدعوا آثامها في أعناقها".
رواه مسدد.

22- باب النيابة في الحج وما جاء في حج الأقلف
[2446] عن طاوس: "أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن أبي لا يستطيع أن يحج إلا معترضًا، أفأحج عنه؟ قال: نعم. قال: إن أمي ماتت ولم توص، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم ".
رواه مسدد مرسلا، ورجاله ثقات.

[2447] وعن عبيداللّه بن العباس- رضي اللّه عنهما-: "أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أبي أدركه الإسلام ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: نعم ".
رواه أحمد بن منيع عن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وهو ضعيف، وعبيداللّه بن عباس هذا أصغر من أخيه عبداللّه بسنة.

[2448] وعن جابر بن عبداللّه- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "يدخل اللّه- تعالى- بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الميت، والحاج، والمنفذ ذلك ".

رواه الحارث والبيهقي بسند ضعيف، لضعف أبي معشر، واسمه نجيح بن عبدالرحمن المدني.

[2449] وعن عوف، عن محمد قال: "بلغني أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن أم سعد دخلت في الإسلام وهى عجوز كبيرة، وإني كنت أحج عنها وأتصدق وأعتق عنها، وإنها قد ماتت، فهل ينفعها أن أفعل ذلك عنها؟ قال: نعم ".
رواه الحارث بسند ضعيف ومنقطع.

[2450] وعن إبراهيم بن شعيث المدني يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن اللّه- عز وجل- يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الحاج عن الميت، والميت، والمنفذ ذلك عن الميت ".
رواه الحارث بسند ضعيف، لضعف إبراهيم بن شعيث- بالثاء المثلثة- وصحف البخاري "شعيث " فجعله بباء موحدة، قاله الخطيب البغدادي. انتهى.
وله شاهد من حديث أنس رواه الحاكم وعنه البيهقي في سننه ولفظه: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في رجل أوصى بحجة: كتبت له أربع حجج: حجة للذي كتبها، وحجة للذي أنفذها، وحجة للذي أخذها، وحجة للذي أمر بها".
وفي إسناده زياد بن سفيان، وهو مجهول، والإسناد ضعيف.

[2451/1] وعن أبي برزة- رضي اللّه عنه- قال: "سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل أقلف، أيحج بيت اللّه؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا حتى، يختتن ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[2451/2] وعنه أبويعلى إلا أنه قال: "لا، نهاني اللّه عن ذلك حتى يختتن "
ورواه البيهقي في الكبرى.

23- باب العمرة في رجب وشوال وذي القعدة وما جاء في عُمَره - صلى الله عليه وسلم -
[2452/1] عن البراء بن عازب- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر في ذي القعدة ".
رواه أبو داود الطيالسي.
[2452/2] وأبوبكر بن أبي شيبة ولفظه: "اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحج، اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحج، اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحج ".

[2452/3] وفي رواية له ولأبي يعلى الموصلى وأحمد بن حنبل: "اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث عُمَرٍ".
وله شاهد من حديث أنس رواه مسلم في صحيحه وغيره، ورواه الحاكم وعنه البيهقي من حديث أبي هريرة.

[2453] وعن عبداللّه بن عمرو- رضي اللّه عنهما- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر".
رواه مسدد، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ورواه البزار من حديث جابر بن عبداللّه بسند صحيح.

[2454] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم، ثم اعتمر منها، وذلك لليلتين بقيتا من شوال ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وعنه أبويعلى.

[2455] وعن حفصة- رضي اللّه عنها- قالت: "أهللنا بعمرة في رمضان، فقدمنا مكة في شوال والناس يومئذ متوافرون، فسألنا، فما سألنا أحدًا إلا قال: هي متعة". رواه مسدد.

[2456] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعًا، إحداهن في رجب ".
رواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات.
[2457] وعن عمران- رضي اللّه عنه- قال: "اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث عُمَرٍ". رواه أحمد بن منيع، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان.

[2458] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "سئل كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: مرتين. فقالت عائشة: قد علم ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد اعتمر ثلاث سوى عمرته التي قرنها بحجة الوداع ".
رواه أحمد بن منيع، وعبد بن حميد واللفظ له، ورجاله ثقات.
وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي وحسنه.

24- باب فضل العمرة في رمضان وما جاء في الاعتمار من بيت المقدس
فيه حديث عبداللّه بن أبي عامر، وسيأتي في باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

[2459] عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ما عندي ما أحجّكِ عليه. قالت: أحِجَّني على جملك فلان. قال: ذاك حبيسٌ في سبيل اللّه. فقالت: أحِجَّني على ناضحك. فقال: ذاك نعتقبه أنا وابنك. قالت: فبع تمر رقك. قال: ذاك قوتي وقوتك. فلما أن قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسلت زوجها إليه فقالت: أقرئه السلام ورحمة اللّه، وسله ما تعدل حجة معك يا رسول الله؟ فقال: يا رسول الله، امرأتي تقرئني عليك السلام ورحمة اللّه، وإنها كانت سألتني الحج معك، فقلت: ما عندي ما أحجُّكِ عليه. فقالت: حجني على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: أما إنها لو حججتها عليه كان في سبيل اللّه. فقالت: فاحججني على ناضحك. قال: ذلك نعتقبه أنا وابنك. قالت: فبع تمر رقك. قلت: ذاك قوتي وقوتك. قال: فضحك رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - من حرصها على الحج. وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أقرئها السلام ورحمة اللّه، وأخبرها أنها تعدل حجة معي- عمرة في رمضان ".
رواه مسدد بسند صحيح، ورواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي دون قوله: "فبع تمر رقك. قال: ذاك قوتي وقوتك ". ولم يذكروا: "فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حرصها على الحج ".

[2460/1] وعن الشعبي، عن ابن خَنْبَش قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "عمرة في رمضان كحجة".
رواه الحميدي بسند فيه لين.

[2460/2] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه بسند صحيح من طريق الشعبي، عن وهب بن خنبش قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "عمرة في رمضان تعدل حجة".
وأصله في صحيح البخاري وغيره من حديث جابر وابن عباس.
قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وجابر، وأبي هريرة، وأنس، ووهب بن خنبش. (قال: وحديث وهب بن خنبش أصح).
[2461] وعن معقل بن أبي معقل- رضي اللّه عنه-: "أن أمه أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أبا معقل كان وعدني ألا يحج إلا وأنا معه، فحجَّ على راحلته ولم أطق المشي، فسألته جداد نخله فقال هو قوت عياله، وسألته بكرًا عنده فقال: هو في سبيل اللّه لست بمعطيكيه. فقال: يا أبا معقل، ما تقول أم معقل؟ قال: صدقت. قال: فأعطها بكرك " فإن الحج من سبيل اللّه. فأعطاها بكره. قالت: إني امرأة قد سقمت وكبرت وأخاف ألا أدرك الحج حتى أموت، فهل شيء يجزئني من الحج؟ فقال: نعم، عمرة في رمضان تعدل حجة (فاعتمري) في رمضان ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات، ورواه أصحاب السنن الأربعة باختصار.

[2462] وعن أبي طليق: "أن امرأته- رضي اللّه عنهما- قالت له- وله جمل وناقة-: أعطني جملك أحج عليه. قال: هو حبيس في سبيل اللّه. قالت: إنه في سبيل اللّه أنا أحج عليه. قالت: فأعطني الناقة وحج على جملك. قال: لا أوثر على نفسي أحدًا. قالت: فأعطني من نفقتك. قال: فقلت: ما عندي فضل عما أخرج به ولو كان معي لأعطيتك. قالت: فإن فعلت ما فعلت فأقرئ نبي اللّه مني السلام إذا لقيته، وقل له الذي قلت لك. فلما لقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقرأه منها السلام وأخبره بالذي قالت له. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: صدقت أم طليق، لو أعطيتها جملك كانت في سبيل اللّه، ولو أعطيتها ناقتك كانت في سبيل اللّه، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها اللّه لك. فقلت: يا نبي اللّه، وما يعدل الحج؟ قال: عمرة في رمضان ".
رواه أبويعلى والبزار والطبراني بسند رجاله ثقات.

[2463] وعن سعيد بن جبير، عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: "أرادت الحج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم تفعل، فلما رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما منعك من الحج معنا؟ قالت كان لهم ناضح فحج عليها زوجها أو غزا عليه. فقال لها: اعتمري في رمضان؛ فإنها لك حجة. قال سعيد: ولا نعلمه قال ذلك إلا لهذه المرأة وحدها". رواه أحمد بن منيع، وله

شاهد من حديث أم معقل رواه الترمذي.

25- باب العمل الصالح وفضله في عشر ذي الحجة
[2464] عن عبدالله بن عمرو- رضي اللّه عنهما- قال: "حضرت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكرت عنده أيام العشر فقال: ما من أيام أحب إلى اللّه- عز وجل- العمل فيهن من عشر ذي الحجة. قيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل اللّه؟ فأكبره، قال: ولا الجهاد في سبيل اللّه إلا رجل خرج بنفسه وماله فكان (فجعته) فيه".
رواه أبوداود الطيالسي وأبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل وأبويعلى الموصلي بسند صحيح على شرط مسلم.
وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخاري وغيره: أبوداود والترمذي، وابن ماجه.

[2465] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما من أيام أعظم عند اللّه ولا أحب إليه فيهن العمل من هذه الأيام: عشر ذي الحجة- أو قال: العشر- فأكثروا فيهن من التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد وأبويعلى، والبيهقي في الشعب بسند صحيح.
وله شاهد من حديث عبداللّه بن مسعود رواه الطبراني بإسناد صحيح.
[2466] وروى البيهقي وغيره من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما من أيام أفضل عند اللّه ولا العمل فيهن أحب إلى اللّه- عز وجل- من هذه الأيام- يعني: من العشر- فأكثروا فيهن التهليل والتكبير وذكر اللّه، وإن صيام يوم منها يعدل بصيام سنة، والعمل فيهن يضاعف سبعمائة ضعف ".

[2467] وعن جابر- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما من أيام أفضل عند اللّه من أيام عشر ذي الحجة. قال: فقال رجل: يا رسول الله، هن أفضل أم عدتهن جهادًا في سبيل اللّه؟ قال: هن أفضل من عدتهن جهادًا في سبيل اللّه إلا عفيرًا يعفر وجهه في التراب، وما من يوم أفضل عند اللّه من يوم عرفة، ينزل اللّه إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شعثًا غبرًا ضاحين، جاءوا من كل فج عميق ولم يروا رحمتي ولا عذابي. فلم ير يومًا أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة".
رواه أبويعلى الموصلي، والبزار، وابن حبان في صحيحه.

26- باب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة
[2468] عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- يقول: "لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت ".
رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح.

[2469] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: قال عمر بن الخطاب: "إن تفرقوا بين الحج والعمرة تكن، العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته ".
رواه مسدد بسند صحيح، والبيهقي في الكبرى.
[2470] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل، وأفرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج ولم يعتمر".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

[2471/1] وعن الحسن: "أن عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- هَمَّ أن ينهى عن متعة الحج، فقام إليه أبي بن كعب فقال: ليس ذاك لك، قد نزل بها كتاب اللّه واعتمرناها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فترك عمر".
رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح.

[2471/2] وفي رواية له: "قام أُبي وأبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقالا: ألا تعلم الناس أمر هذه المتعة؟ فقال: وهل بقي أحد إلا عملها؟ أما أنا فأفعلها".

[2472] وعن مجاهد قال: قال عبداللّه بن الزبير: "أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا. قال: فقال عبداللّه بن عباس: إن الذي أعمى اللّه قلبه أنت، ألا تسأل أمك عن هذا. فأرسل إليها فقالت: صدق بن عباس، جئنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجاجًا فجعلناها عمرة، فحللنا الإحلال كله حتى سقطت المجامر بين الرجال والنساء". رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[2473] وعن مسلم القُرِّي،: سمعت ابن عباس- رضي اللّه عنهما- يقول: "أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة، وأهل أصحابه بالحج ".
رواه ابن أبي شيبة.

[2474] وعن جابر بن عبداللّه قال: "لما ولي عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن الرسول هو الرسول، وإنما كانت متعتان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنا أنهى الناس عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة الحج، فافصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم، والأخرى: متعة النساء، فلا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته في الحجارة".
رواه أبويعلى بسند صحيح، ومسلم في صحيحه باختصار.
وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الترمذي وحسنه ولفظه: "تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبوبكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية".
قال الترمذي: وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج ثم (يقوم) حتى يحج، فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر، ويكون آخرها يوم عرفة؛ فإن لم يصم

في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم ابن عمر وعائشة. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق. وهو قول أهل الكوفة، وأصحاب الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

[2475] وعن ابن مسعود- رضي اللّه عنه- "أنه تمتع مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم -؟ متعة الحج".
رواه أبويعلى بسند ضعيف، لضعف زمعة بن صالح.

27- باب القران
[2476] عن سعد مولى الحسن بن علي قال: "خرجنا مع علي- رضي اللّه عنه- حتى إذا كنا بذي الحليفة قال: إني أريد أن أجمع بين العمرة والحج، فمن أراد ذلك منكم فليقل كما أقول. ثم لبى قال: بعمرة وحجة معًا، ".
رواه مسدد موقوفًا.

[2477] وعن محمد بن سيرين قال: "قدم عمران بن حصين في أصحاب له قد جمعوا بين الحج والعمرة، فقيل لعثمان بن عفان: إن عمران قدم في أصحاب له بالحج والعمرة. فأرسل إليه أن اختر أحدهما. قال عمران: فعلنا ذلك مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونهانا أمير المؤمنين، وقد خيرنا، فأنا أختار الحج ".
رواه مسدد ورواته ثقات.

[2478] وعن سالم بن عبداللّه: "أن معاوية- رضي اللّه عنه- جعل يقول لبعض من حضر: أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في كذا كذا؟ قالوا: بلى. قال: أفلم يقل في شأن جمع الحج والعمرة- أو قال: في التمتع- نهى عنها؛ فقال الذين يصدقون في الحديث الأول: واللّه ما قال هذا، وما علمناه قال ".
رواه مسدد بسند رواته ثقات.

[2479] وعن ابن عباس- رضى اللّه عنهما- قال: "أنبأني أبوطلحة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين حجه وعمرته".
رواه أحمد بن منيع، وله شاهد من حديث ابن عمر، ورواه ابن حبان في صحيحه.

[2480/1] وعن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أنه قال: "حججت مع مولاي، فدخلت على أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج. قلت: فإنهم يقولون: من كان صرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج. قال: فسألت أمهات المؤمنين، فقالوا مثلما قالت. فرجعت إليها فأخبرتها

بقولهن، فقالت: نعم، وأشفيك سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج- يعني: القران ". رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل والحارث بن أبي أسامة واللفظ له بسند صحيح.

[2480/2] وأبويعلي وعنه ابن حبان في صحيحه بلفظ: "أن أبا عمران حجَّ مع مواليه قال: فأتيت أم سلمة أم المؤمنين، فقلت: يا أم المؤمنين، إني لم أحج قط، فأيهما أبدأ بالعمرة أو بالحج؟ قالت: ابدأ بأيهما شئت. قال: ثم إني أتيت صفية أم المؤمنين فسألتها فقالت لي مثلما قالت أم سلمة. قال: ثم جئت أم سلمة فأخبرتها بقول صفية، فقالت لي أم سلمة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: يا آل محمد، من حجَّ منكم فليهل بعمرة في حجه- أو في حجته ".
وأصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس.

28- باب إتمام الحج والعمرة وفضل متابعتهما
[2481] عن أبي سعيد قال: "قام عمر- رضي اللّه عنه- حين استخلف فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ فإن اللّه- تعالى- قد كان يرخص لنبيه ما شاء، وإنه قد انطلق برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحصنوا فروج هذه النساء، وأتموا الحج والعمرة للّه ". رواه مسدد وأحمد بن منيع بسند رواته ثقات.

[2482/1] وعن عامر بن ربيعة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن متابعة بينهما تزيد في العمر والرزق وينفيان الفقر والذنوب ".
رواه الحارث بن أبي أسامة واللفظ له.

[2482/2] وأبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بلفظ: "تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد".
ومدار أسانيدهم على عاصم بن عبيداللّه العمري، وهو ضعيف.
وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الحميدي وابن أبي عمر، وأبوبكر بن أبي شيبة وعنه ابن ماجه، وآخر من حديث ابن مسعود رواه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

[2483] وعن عباد بن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تابعوا بين الحج والعمرة، فوالذي نفسي بيده، إنهما لينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد".
رواه الحارث مرسلاً بسند ضعيف، لضعف داود بن المحبر.

[2484] وعن عمرو بن دينار، عن ابن لعبداللّه بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد".
رواه الحارث، وله شاهد من حديث عبداللّه بن مسعود رواه البزار وابن حبان في صحيحه.

29- باب في الإحرام وفضله والتلبية وما جاء في التلبية في الأماكن المقدسة
[2485] عن يحيى بن سيرين "أنه حج مع أنس بن مالك، فحدثنا أنه أحرم من العقيق. قال: وكان يقول في تلبيته: لبيك حجًّا حقًّا تعبدًا ورقًّا".
رواه مسدد، ورواته ثقات.

[2486] وعن عمر- رضي الله عنه- "أنه أفاض من عرفة وكانت تلبيته: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك. وهو على بعير يعنق، والإبل تعنق ما تدركه ".
رواه مسدد بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته.

[2487] وعن عباد: "حدثت أن عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- لما دخل بيت المقدس قال: لبيك اللهم لبيك ".

رواه إسحاق بن راهويه بسند ضعيف، لتدليس ابن إسحاق.
[2488/1] وعن طارق بن شهاب، عن عبدالله- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أفضل الحج العجُّ والثجُّ.
فالعج: العجيج. وأما الثج: فنحور الدماء". رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[2488/2] وأبويعلى إلا أنه قال: "فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر الإبل ".
وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق رواه الترمذي.

[2489] وعن عاصم بن عبيداللّه، عن فلان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من رجل يضع ثوبه وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب إلا غربت بخطاياه ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف، لضعف عاصم بن عبيداللّه العمري.

[2490] وعن الأزرق بن قيس الحراني: "أنه جاء رجل إلى ابن عمر وقد لبد رأسه وهو محرم فقال: ما تقول في هذا؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا مولاك. فقال ابن عمر: إن عمر مولاك كان يقول في أقاربه وإمارته كلها وما قاله في خلافته: من لبد رأسه وضفريه فقد وجب عليه الحلق. فقال الآخر: إنما صنعت كذا وكذا - كأنه يهون- قال ابن عمر: تيس وعنز، وعنز وتيس ".
رواه الحارث بن أبي أسامة بسند الصحيح.

[2491] وعن أنس- رضي اللّه عنه-: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلبي: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ". رواه أبويعلى الموصلي.

30- باب في صفة التلبية ومتى تقطع وفيمن استحب الاقتصار على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
[2492] عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "كانت تلبية رسول الله -

صلى الله عليه وسلم -: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ". رواه أبوبكر بن أبي شيبة والحارث بن أبي أسامة وأحمد بن حنبل بسند رواته ثقات.

[2493/1] وعن أبان بن صالح عن عكرمة قال: "وقفت مع حسين بن علي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يقول: لبيك، لبيك. حتى انتهى إلى الجمرة قلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبداللّه؟! قال: إني سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى إذا انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل حتى انتهى إليها".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى.

[2493/2] وفي رواية لأبي يعلى عن أبان بن صالح، عن عكرمة قال: "دفعت مع الحسين بن علي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يقول: لبيك لبيك، حتى انتهى إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبداللّه؟! قال: سمعت أبي علي ابن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل حتى انتهى إليها. قال: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول الحسين فقال: صدق ".
[2493/3] قال: وأخبرني الفضل بن عباس- وكان رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهل حتى انتهى إلى الجمرة".

[2493/4] ورواه أحمد بن حنبل بسند رواته ثقات ولفظه: عن أبان، عن عكرمة قال: "أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة".
وأصله في الصحيحين من حديث عبداللّه بن عباس، عن أخيه الفضل.

[2494] وعن عبداللّه بن مسعود- رضي اللّه عنه- قال: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير وتهليل ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[2495] وعن عبداللّه بن أبي سلمة، عن سعد: "أنه سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج. فقال: إنه ذو المعارج، ولكن لم نقل هكذا ونحن مع نبينا - صلى الله عليه وسلم - ".
رواه مسدد وأبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى وأحمد بن حنبل والحاكم وعنه البيهقي بسند رواته ثقات.
وله شاهد في السنن من حديث ابن عمر، رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه.

31- باب في الصرورة وفسخ الحج إلى العمرة
[2496] عن منصور بن أبي سليمان، عن ابن أخي جبير بن مطعم قال: "قام النبي - صلى الله عليه وسلم - على المروة وبيده مشقص يقصر به من شعره وهو يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا صرورة في الإسلام. قال: وتثج الإبل ثجًّا، وعجوا بالتكبير عجًّا".

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع بسند فيه منصور بن أبي سليمان، وهو ضعيف.
وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبوداود في سننه.

[2497] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- رفعه قال: "من أراد منكم الحج فليتعجَّل؛ فإنه يمرض المريض وتضل الضالة". رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[2498] وعن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عثمان "أنه سئل عن المتعة في الحج فقال: كانت لنا، ليست لكم ". رواه إسحاق بن راهويه.

[2499] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- أن حفصة أخبرته قالت: "أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أحل في حجته التي حج ". رواه الحارث بن أبي أسامة.

32- باب في غسل المحرم وثيابه وما جاء في لبس الثوب المصبوغ للمحرم
[2500] عن سالم بن أبي الجعد قال: "سألت امرأة ابن عمر: أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: إن اللّه لا يصنع بدرنك شيئًا". رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[2501] وعن جابر- رضي الله عنه- قال: "المحرم يغتسل ويغسل ثيابه إن شاء". رواه مسدد موقوفًا، ورواته ثقات.

[2502] وعن ابن عباس مثله. رواه مسدد موقوفًا بإسناد حسن.

[2503] وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: "رأى عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال: ما هذا؟! قال: يا أمير المؤمنين، ليس به بأس إنما هو مِشْق. قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، ولعل الجاهل أن لو رآك أن يقول: قد رأيت على طلحة ثوبين مصبوغين، فنلبس الثياب المصبوغة في الإحرام، فلا أعرفن ما لبس أحد منكم ثوبًا مصبوغًا في الإحرام ".
رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح. وهو أصل في سد الذرائع.

[2504] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن له نفض ولا ردع ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى الموصلي بسند فيه الحسين بن عبداللّه، وهو ضعيف.

[2505] وعن عمرو، عن أبي جعفر: "أن عمر- رضي اللّه عنه- أبصر على عبداللّه بن جعفر ثوبين مصبوغين، وهو محرم. فقال: ما هذا؟! فقال علي: ما إخال أحدًا يعلمنا السنة". رواه أحمد بن منيع.

33- باب ما يجوز للمرأة المحرمة لبسه وما لا يجوز
[2506] عن جابر- رضي اللّه عنه- قال: "لا تلبس المرأة المهلة الثياب المطيبة، وتلبس المعصفرة، ولا أرى الصفرة طيبًا". رواه مسدد موقوفًا، ورواته ثقات.

[2507/1] وعن إسماعيل بن أبي خالد، حدثتني أختي: "أنها رأت عائشة- رضي اللّه عنها- عشية التروية وعليها درع مورد وخمار أسود وهي محرمة".

[2507/2] وفي رواية عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخته وأمه: "أنهما دخلتا على عائشة وعليها درع مورد وخمار أسود (فقلن) لها: أتغطي المحرمة وجهها؟ فرفعت خمارها هكذا من قبل صدرها إلى رأسها وقالت: لا بأس بهذا".رواهما مسدد موقوفًا، وهو ضعيف من الطريقين؛ لجهالة بعض رواته.

[2508] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- "أنها كانت ترخص للمحرمة في لبس القفازين ". رواه الحارث عن الواقدي.

34- باب ما يجتنبه المحرم وما يجوز له
[2509] عن يعلى بن أمية، عن أبيه: "أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو صفرة فقال: يا رسول الله، كيف أفعل في عمرتي؟ فأنزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - الوحي فستر بثوب. قال: وكان أمية يحب أن يرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد نزل عليه الوحي. قال: نعم. فرفع طرف الثوب فنظر إليه وله غطيط- قال همام: أحسبه قال: كغطيط البكر- قال: وسري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أين السائل عن العمرة؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: اغسل عنك أثر الخلوق- أو أثر الصفرة- واخلع الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجِّك ". رواه الحارث، وهو في الصحيح من رواية يعلى بن أمية، وقوله في هذه الرواية: عن أبيه أمية وهم من العباس بن الفضل شيخ الحارث.

[2510] وعن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- قال: "أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه ".رواه مسدد والبيهقي بسند رواته ثقات.

[2511] وعن سليمان بن يسار: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بالمدينة قبل أن يخرج وهو حلال ".رواه مسدد مرسلًا بسند الصحيح.

[2512] وعن أبي عبداللّه قال: "كنت مع سعيد بن جبير فرأى رجلا يدخل رأسه بين الستر والبيت فنهاه وقال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يدخل المحرم رأسه بين الستر والجدار- أو الستر والبيت ". رواه الحارث بن أبي أسامة.

35- باب رفع الأيدي عند رؤية البيت وغيره وما جاء في تقبيل الحجر الأسود والمسح عليه
فيه حديث أبي أمامة، وتقدم في الاستسقاء في باب ما يقال عند رؤية المطر.

[2513] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في بدء الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت ".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر والبيهقي بسند فيه انقطاع.

[2514/1] وعن جعفر بن عبداللّه بن عثمان القرشي- من أهل مكة- قال: "رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالي ابن عباس قبَّله وسجد عليه. وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- قبَّل الحجر وسجد عليه قال عمر: لو لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - قبَّله ما قبلته ".
رواه الطيالسي ومن طريقه رواه أبويعلى والحاكم والبيهقي.

[2514/2] ورواه إسحاق بلفظ: "كان عمر يقبَّل الحجر ثم يسجد عليه، ثم يقبله ثم يسجد عليه- ثلاث مرات ".

[2515] وعن عيسى بن طلحة، عن رجل رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - (وفد) عند الحجر فقال: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع. ثم قبَّله، قال: ثم حجَّ أبوبكر فوقف عند الحجر ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك. ثم قبَّله ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[2516] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع".
رواه أبويعلى بسند ضعيف، لضعف عمر بن هارون.

[2517] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل الحجر ويضع خده عليه ".
رواه أبويعلى الموصلي.

36- باب في استلام الحجر وتركه وما يقال عند استلامه
فيه حديث عبدالرحمن بن عوف، وسيأتي في باب جمع الأسابيع.
[2518/1] وعن أبي ذر- رضي اللّه عنه- قال: "كنت بين الكعبة وأستارها، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد، فبدأ بالحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين ".
رواه أبوداود الطيالسي بسند صحيح.

[2518/2] وعنه أبوبكر بن أبي شيبة ولفظه: "كنت في المسجد فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبوبكر، فبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم صلى ركعتين هو وصاحبه ".

[2519] وعن أبي الطفيل قال: "حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال له معاوية: إنما استلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الركنين اليمانيين. فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور". رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ورجاله ثقات.

[2520] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلم الحجر، فما مررت به منذ رأيته إلا استلمته. قال نافع: فكان ابن عمر يزاحم عليه، فإذا رأوه أوسعوا له، فلقد وقعت يومًا في زحام الناس فوضع رجل مرفقه من خلفي، ووقع الرجل من أمامه، ووقعت من خلفي، فما ظننت أن أنقلب حتى يقتلوني، وأبى هو إلا أن يتقدم ".رواه أبويعلى.

[2521] وعن أبي يعفور، عن شيخه من خزاعة- وكان استخلفه الحجاج على مكة- "أن عمر- رضي اللّه عنه- كان رجلا شديدًا وكان يزاحم عند الركن، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا عمر، لا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف، فإن رأيت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر وامض ". رواه مسدد واللفظ له، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبويعلى، وأحمد بن حنبل، والحاكم وعنه البيهقي.

[2522/1] وعن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه-: "أنه كان إذا مرَّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحامًا استقبله وكبر وقال: اللهم إيمانًا بكتابك وسنة نبيك ". رواه أبوداود الطيالسي.

[2522/2] ومسدد ولفظه: "أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك واتباعًا لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -".
ورواه الطبراني في كتاب الدعاء، والبيهقي في الكبرى، ومدار الإسناد على الحارث الأعور وهو ضعيف.

37- باب فضل الحجر الأسود وما جاء في الركنين الذين يليان الحجر
[2523/1] عن عبد اللّه بن عمرو- رضي اللّه عنهما- رفعه قال: "لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي، وما على الأرض من الجنة شيء غيره ". رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[2523/2] ورواه الترمذي ولفظه: "إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس اللّه نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب ".ورواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في الكبرى.
وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن.
[2524] وعن محمد بن عباد بن جعفر قال: سمعت ابن عباس يقول: "إن الركن يمين اللّه في الأرض، يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه ". رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر موقوفًا بإسناد الصحيح.

[2525] وعن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- قال: "لما أرادوا أن يرفعوا

الحجر- يعني: قريشًا- اختصموا فيه. فقالوا: يحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة. قال: فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أول من خرج عليهم، ففصل بينهم، أن يجعلوه في مرط ثم ترفعه جميع القبائل كلها، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ رجل شاب ".رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[2526] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "نزل بالحجر الأسود، ملك ".
رواه الحارث عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

[2527] وعن يعلى بن أمية قال: "طفت مع عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- فاستلم الركن. قال يعلى: فكنت مما يلي الباب، فلما بلغ الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يدي لأستلم فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قلت: بلى. قال: فرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ فقلت: لا. قال: أفليس فيه أسوة حسنة؟ قال: قلت: بلى. قال: فانبذ عنك ". رواه مسدد وأحمد بن منيع واللفظ له، وأبويعلى وأحمد بن حنبل بسند فيه انقطاع، والبيهقي وقال: قال الشافعي: وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت.

38- باب في ذكر الكعبة وبنائها ووصفها ووضع الحجر
[2528] عن خالد بن عرعرة قال: "لما قتل عثمان- رضي اللّه عنه- ذعرت ذعرًا شديدًا وكان سل السيف فينا عظيماً، فخرجنا إلى السوق في بعض الحاجة فمررت بباب دار فإذا سلسلة معترضة مثبتة على الباب وإذا جماعة، فذهبت أدخل فمنعني رجل من القوم. قال القوم: دعه. فدخلت فإذا وسادة مثنية وإذا جماعة إذ جاء رجل عظيم البطن أصلع في حلة له فجلس فقال: سلوني ولا تسألوني إلا عما ينفع ويضر فقال رجل: يا أمير المؤمنين، ما الذاريات ذروًا؟ قال: ويحك، ألم أقل لك لا تسألني إلا عما ينفع ويضر؟! تلك الرياح. قال: فما الحاملات وقرًا؟ قال: ويحك ألم أقل لك لا تسألني إلا عما ينفع ويضر، هي السحاب. قال: فما الجاريات يسرًا؟ قال: ويحك، ألم أقل لك لا تسألني إلا عما ينفع ويضر؟! تلك السفن. قال: فما المقسمات أمرًا؟ قال: ويحك، ألم أقل لك لا تسألني إلا عما ينفع ويضر؟! تلك الملائكة. قال له رجل: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن هذا البيت، هو أول بيت وضع للناس؟ قال: كانت البيوت قبله وقد كان نوح- عليه السلام- يسكن البيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركًا وهدى للعالمين. قال: فأخبرني عن بنائه. قال: أوحى اللّه- تعالى- إلى إبراهيم- عليه الصلاة والسلام- أن ابن لي بيتًا. قال: فضيق إبراهيم- عليه الصلاة والسلام- ذرعًا، فأرسل اللّه- عز وجل- ريحًا يقال لها: السكينة، ويقال لها: الخجوج، لها عينان ورأس، وأوحى اللّه- عز وجل- لإبراهيم- عليه الصلاة والسلام- أن يسير إذا سارت ويقيل إذا قالت، فسارت حتى انتهت إلى موضع البيت، فتطوقت عليه مثل الجحفة وهي بإزاء البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه إلى يوم القيامة، فجعل إبراهيم وإسماعيل- عليهما السلام- يبنيان كل يوم مساقًا، فإذا اشتد عليهما

الحر استظلا في ظل الجبل، فلما بلغا موضع الحجر قال إبراهيم لإسماعيل- عليهما السلام-: ائتني بحجر أضعه يكون علماً للناس. فاستقبل إسماعيل الوادي وجاءه بحجر، فاستصغره إبراهيم ورمى به، وقال: جئني بغيره. فذهب إسماعيل وهبط جبريل على إبراهيم- عليهما السلام- بالحجر الأسود، فجاء إسماعيل فقال له إبراهيم- عليه السلام-: قد جاءني من لم يكلني فيه إلى حجرك. قال: فبنى البيت، وجعل يطوفون حوله ويصلون حتى ماتوا وانقرضوا، فتهدم البيت فبنته العمالقة، فكانوا يطوفون به حتى ماتوا وانقرضوا، فتهدم البيت فبنته قريش، فلما بلغوا موضع الحجر اختلفوا في وضعه، فقالوا: أول من يطلع من الباب. فطلع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: قد طلع الأمين. فبسط ثوبًا ووضع الحجر وسطه، وأمر بطون قريش فأخذ كل بطن منهم بناحية من الثوب، ووضعه بيده - صلى الله عليه وسلم - ".
رواه الحارث، ورواه أبوداود الطيالسي، وإسحاق بن راهويه، والبيهقي في الكبرى.
وتقدم لفظهم في أول كتاب المساجد، ورواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن عمر.

39- باب الصلاة في الحجر وعند باب الكعبة وما جاء في دخول الكعبة وفضلها والصلاة فيها وكسوتها
[2529] عن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: قلت: "يا رسول اللّه، أؤصلي في الكعبة؟ فقالت: صلي في الحجر؛ فإنه من الكعبة- أو قال: من البيت ". رواه أبوداود الطيالسي بإسناد الصحيح.

[2530] وعنها أنها قالت: "ما أبالى صليت في الحجر أو في البيت ".رواه أبويعلى موقوفًا.

[2531] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "ما طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشيء، إلا وهو من البيت ".
رواه أبويعلى.
[2532/1] وعن عمرو بن دينار: "أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبره أنه دخل البيت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل في البيت، ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب الكعبة".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بإسناد الصحيح.

[2532/2] وفي رواية له: "دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيت فدعا في نواحيه، ثم خرج فصلى ركعتين ".

[2532/3] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات بلفظ: "قام في الكعبة ولم يركع ولم يسجد".

[2533] وعن مجاهد: ? ومن دخله كان آمنًا ? قال: هو كقولك: ادخل وأنت آمن ".
رواه مسدد.

[2534] وعن جعفر بن محمد، حدثني أبي قال: "سئل علي بن الحسين عن الصلاة في الكعبة فقال: صليت مع أبي الحسين بن علي في الكعبة". رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح، وله شاهد من حديث جابر، وسيأتي في غزوة الفتح.

[2535] وعن عطاء قال: "العرش على الحرم ". رواه معاذ بن المثنى من زياداته عن غير مسدد في مسند مسدد.

[2536] وعن أبي الشعثاء قال: "خرجت حاجًّا فدخلت البيت، فجاء عبداللّه بن عمر فدخل، فلما كان بين الساريتين مشى حتى لصق بالحائط فصلى أربع ركعات. قال: فجئت حتى صليت إلى جنبه. قال: فلما انصرف قلت له: إن أناسًا يصلون هاهنا وهاهنا، فأين صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: هاهنا، أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى. فقلت: كم صلى؟ فقال: على هذا أجدني ألوم نفسي، مكثت معه عمرًا لم أسأله. فلما كان العام المقبل خرجت حاجًّا، فجئت حتى دخلت البيت، ثم قمت مقامه. قال: فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي. قال: فلم يزل يزحمني حتى أخرجني. قال: فصلى أربعًا". رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ولفظهما واحد بسند الصحيح.

[2537] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سب أسعد الحميري، وقال: هو أول من كسا البيت ". رواه الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.
[2538] وعن العباس بن عبدالمطلب- رضي اللّه عنه- قال: "كسا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيت في حجته الحبرات ". رواه الحارث عن الواقدي أيضًا.

40- باب في الطواف بالبيت وفضله
[2539/1] عن عبيد بن عمير، عن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من طاف بالبيت سبعًا يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة، ومحيت عنه سيئة، ورفعت له درجة وكان له عدل رقبة".رواه أبوداود الطيالسي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر والبيهقي.

[2539/2] وعبد بن حميد ولفظه قال: "رأيت ابن عمر يزاحم على الحجر والركن اليماني زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - يفعله، فقلت له، فقال: إني سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن مسحهما كفارة الخطايا. وسمعته يقول: من طاف أسبوعًا فأحصاه كان كعدل رقبة. قال: وسمعته يقول: ما يرفع الحاج قدمًا ولا يضع أخرى إلا كتبت له حسنة، وحط عنه خطيئة، ورفع له درجة".

[2539/3] وأبو يعلي ولفظه: "قلت لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين

الركنين الحجر الأسود والركن اليماني؟ قال: فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن استلامهما يحط الخطايا. وسمعته يقول: من طاف أسبوعًا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة، وسمعته يقول: ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها إلا كتبت له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات ".
ورواه أحمد بن حنبل بتمامه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وصححه، والطبراني، وابن حبان في صحيحه، ورواه الترمذي مختصرًا.

(3/54)

[2540] وعن أنس صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كنت جالسًا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسجد الخيف، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فلما سلما قالا: جئناك يا رسول الله لنسألك. قال: إن شئتما أخبرتكما بما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أسكت فتسألاني فعلت؟ قالا: أخبرنا يا رسول الله نزداد إيمانًا- أو نزداد يقينًا، شك إسماعيل- فقال الأنصاري للثقفي: سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قالت: بل أنت فسله، فإني لأعرف لك حقك، فسله. فقال الأنصاري: أخبرنا يا رسول الله. قال: جئتني لتسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه، وعن طوافك بالبيت وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافك بالصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك بعرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه، وعن حلاقك رأسك وما لك فيه، وعن طوافك بعد ذلك وما لك فيه- يعني: الإفاضة- قال: والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك. قال: فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لم تضع ناقتك خفًّا ولم ترفعه إلا كتب اللّه لك به حسنة، ومحا عنك به خطيئة، ورفع لك بها درجة، وأما ركعتيك بعد الطواف فإنهما كعتق رقبة من بني إسماعيل، وأما طوافك بالصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن اللّه يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول: هؤلاء عبادي، جاءوني شعثًا غبَرا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم عدد الرمل أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتم له. وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات، وأما نحرك فمدخور لك عند ربك، وأما حلاق رأسك فبكل شعرة حلقتها حسنة، ويمحى عنك بها خطيئة. قال: يا رسول الله، فإن كانت الذنوب أقل من ذلك؟ قال: إذًا يدخر لك في حسناتك، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يده بين كتفيك ثم يقول: اعمل لما يستقبل، فقد غفر لك ما مضى. قال الثقفي: أخبرني يا رسول الله. قال: جئت تسألني عن الصلاة. قال: إذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من أشفار عينك، وإذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك، وإذا مسحت برأسك انتثرت الذنوب عن رأسك، وإذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من أظفار قدميك، ثم إذا قمت إلى الصلاة فاقرأ من القرآن ما تيسر، ثم إذا ركعت فأمكن يديك من ركبتيك، وافرق بين أصابعك حتى تطمئن راكعًا، ثم إذا سجدت فمكِّن وجهك من السجود حتى تطمئن ساجدًا، وصلِّ من أول الليل وآخره. قال: أرأيت إن صليت الليل كله؟ قال: فإنك إذًا أنت ".

رواه مسدد والبزار والأصبهاني بسند ضعيف، لضعف إسماعيل بن رافع. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وابن حيان في صحيحه، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عبادة بن الصامت.

[2541] وعن عروة "أن عبداللّه بن الزبير- رضي اللّه عنه- أهل هلال ذي الحجة، ثم طاف وسعى، ثم خرج ". رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح.

[2542] وعن عبداللّه بن عمرو- رضي اللّه عنهما- عن نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: "من طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين فهو كعدل رغبة".
رواه أبويعلى والأصبهاني موقوفًا بسند فيه راو لم يسم، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس.

41- باب ما يقال في الطواف
[2543] عن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "بينما أنا أطوف مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إذ وقف وتبسم، فقلت: يا رسول الله، رأيتك ووقفت وتبسمت. فقال: لقيني عيسى يطوف معه ملكان، فسلم عليَّ فسلمت عليه".
رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه راوٍ لم يسم.

[2544] وعن حبيب بن صهبان قال: "رأيت عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن- أو بين المقام والباب-: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار".رواه مسدد، ورجاله ثقات، والبيهقي في الكبرى، وقال: قال الشافعي: أحب كلما حاذى به- يعني: بالحجر الأسود- أن يكبر وأن يقول في رمله: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، ويقول في الأطواف الأربعة: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

42- باب ما جاء في جمع الأسابيع وركعتي الطواف وما يقرأ فيهما وجواز فعلهما في غير المسجد

فيه حديث أنس وتقدم في باب الطواف.
[2545] وعن محمد بن السائب بن بركة، عن أمه: "أن عائشة- رضي اللّه عنها- كانت تطوف ثلاثة أسابيع تقرن بينهن، ثم تصلي لكل أسبوع ركعتين ".رواه مسدد، وفي سنده راوٍ لم يسم.

[2546] وعن يعقوب بن زيد: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في ركعتي الطواف ب "قل يا أيها الكافرون " و"قل هواللّه أحد". رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر معضلا، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. لكن المتن له شاهد من حديث جابر بن عبداللّه، رواه الترمذي

وصححه.

[2547] وعن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري قال: "طفت مع عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بعد صلاة الفجر، فركب ولم يسبح حتى أتى طوى فركع ركعتين ". رواه الحارث، والبيهقي، ورجاله ثقات.

[2548] وعن عبدالرحمن بن عوف- رضي اللّه عنه- قال: "قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كيف صنعت في استلام الحجر قال: قلت: استلمت وتركت. قال: أصبت ".رواه الحارث ورجاله ثقات.
[2549/1]وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: "طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الفجر، ثم صلى ست ركعات يلتفت في كل ركعتين يمينًا وشمالا، فظننا أن لكل أسبوع ركعتين ولم يسلم ". رواه أبويعلى الموصلي بسند ضعيف، لضعف عبدالسلام بن أبي الجنوب.

[2549/2] ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى ولفظه: "طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبيت ثلاثة أسابيع جميعًا، ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينًا وشمالاً، قال أبوهريرة: أراد أن يعلمنا".

43- باب في المرأة تكبر وتعقد ولا تستلم الحجر وما جاء في طوافها منتقبة وفيمن رأى امرأة في الطواف فأعجبته
[2550] عن منبوذ، عن أمه قالت: "كنت عند عائشة- رضي اللّه عنها- إذ أتتها مولاة لها فقالت: إني استلمت الحجر ثلاث مرات بسبع طفته. فقالت: لا أجر لك - مرتين أو ثلاثًا- هلا كبرت وعقدت ومررت، أردت أن تدافعي الرجال! "رواه مسدد.

[2551] وعن صفية بنت شيبة: "أن عائشة- رضي اللّه عنها- كانت تطوف بالبيت منتقبة قال: وكان عطاء يكرهه حتى حدثته هذا الحديث، فكان بعد ذلك يفتي به ". رواه مسدد.
[2552] وعن سعد بن أبي وقاص- رضي اللّه عنه- قال: "بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبتني، وكان يقال: لا يضرك حسن امرأة لا تعرفها".رواه أحمد بن منيع.

44- باب الطواف في المطر على الراحلة وفي الخفاف والنعال
[2553] عن داود بن عجلان قال: "طفنا مع أبي عقال في مطر، فلما قضينا طوافنا أوينا نحو المقام،فوقف بنا دون المقام فقال: ألا أحدثكم حديثًا تسرون به؟ قلنا: بلى. قال: طفت مع أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن في يوم مطير، فلما قضينا طوافنا صلينا خلف المقام رقعتين، فقال لنا: استأنفوا العمل. فقد غفر لكم ما مضى. هكذا قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطفنا معه في يوم مطير".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبويعلى ولفظهما متقارب، وابن ماجه مختصرًا، وابن الجوزي في الموضوعات كلهم من طريق داود بن عجلان، عن أبي عقال.
[2554] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "طاف رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه ".رواه أبويعلى، وفي سنده موسى بن عبيدة.

[2555] وعن قدامة بن عبداللّه- رضي اللّه عنه- قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالبيت على ناقة فيستلم الحجر بمحجنه ".رواه أبويعلى وعبداللّه بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند بسند رجاله ثقات. وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أصحاب السنن: أبوداود، والترمذي، والنسائي.

[2556] وعن عاصم بن عبيداللّه عن عبداللّه بن، عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: "رأيت عبدالرحمن بن عوف- رضي اللّه عنه- يطوف بالبيت وهو يحدو وعليه خفان، فقال له عمر- رضي اللّه عنه-: ما أدري أيهما أعجب حداؤك حول البيت أو طوافك في خفيك؟ قال: قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم حب ذلك عليَّ ".رواه أبويعلى الموصلي بسند ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله.

[2557/1] وعن عبداللّه بن عامر بن ربيعة، عن أبيه- رضي اللّه عنه- قال: "كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطواف فانقطع شسعه، فقلت: يا رسول الله، ناولني أصلحه. قال: هذه الأثرة، ولا أحب الأثرة".رواه أبوداود الطيالسي، وفي سنده عاصم بن عبيداللّه أيضًا.

[2557/2] وكذا رواه أبويعلى ولفظه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يطوف بالبيت فانقطع شسعه، فأخرج رجل شسعًا من نعله فذهب يشده في نعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فانتزعها وقال: هذه أثرة، ولا أحب الأثرة".

45- باب في الرمل وفيما ينزل على البيت من الرحمة للطائفين وغيرهم
[2558/1] عن ابن عباس، عن عمر- رضي اللّه عنه-: "أنه طاف فأراد ألا يرمل، قال: إنما رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليغيظ المشركين ثم قال: أمر فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ينه عنه. فرمل ". رواه أبوداود الطيالسي عن زمعة عن سلمة بن وهرام، وهو سند ضعيف.

[2558/2] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات ولفظه: عن ابن عباس قال: "رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجه وعُمَرِه، وأبوبكر وعمر وعثمان والخلفاء بعده ".

[2559] وعن أبي الطفيل- رضي اللّه عنه-: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمل من الحجر إلى الحجر".
رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل بإسناد حسن، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه أبوداود وابن ماجه وأصله في صحيح مسلم من حديث عبداللّه بن عمرو.
[2560] وعن زيد بن خالد الجهني- رضي الله عنه- قال: "رأيت رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - انتهى إلى الصفا فبدأ به نهارًا فوقف عليه، ثم نزل فمشى حتى انتهى إلى بطن الوادي فرمل، ورمل الناس معه حتى جاوزوا الوادي، ثم مشى". رواه الحارث عن الواقدي، وهو ضعيف.

[2561/1] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يُنزل اللّه- عز وجل- كل يوم مائة رحمة: ستون منها للطائفين، وعشرون منها لأهل مكة، وعشرون منها لسائر الناس ". رواه الحارث بن أبي أسامة.
[2561/2] ورواه البيهقي ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يُنزل اللّه كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة: ستين للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين ".رواه البيهقي، وحسن الحافظ المنذري إسناده.

46- باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه
فيه حديث أنس، وتقدم في باب الطواف، وحديث ابن عمر، وسيأتي في باب الوقوف بعرفة.
[2562/1] وعن صفية بنت شيبة، عن امرأة منهم: "أنها رأت النبي - صلى الله عليه وسلم - من خوخة لها وهو يسعى في بطن المسيل، وهو يقول: لا يقطع الوادي- أو قال: الأبطح- إلا شدًّا. رواه مسد.

[2562/2] وابن أبي عمر ولفظه: عن امرأة من بني نوفل: "أنها اطلعت من خوخة لها فرأت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الصفا والمروة وهو يقول: إن اللّه كتب عليكم السعي فاسعوا. قالت: فسمعته يقول وهو يسعى: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم ".

[2562/3] وفي رواية له: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسعى بين الصفا والمروة ورأيته إذا أتى على بطن الوادي يسعى حتى تبدو ركبتاه - صلى الله عليه وسلم - ".
[2562/4] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بلفظ: عن عطاء، عن (حَبيبة) بنت أبي تجراة قالت: "نظرت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يطوف بين الصفا والمروة في نسوة من قريش، وإنه ليسعى في آخر الناس وهو يقول: اسعوا، فإن اللّه كتب عليكم السعي. فنظرت إليه وهو يسعى ومئزره يدور من شدة السعي ".

[2562/5] وفي رواية لأحمد بن حنبل، والحاكم وعنه البيهقي عن صفية بنت شيبة، عن (حُبيِّبة) بنت أبي تجراة قالت: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، يدور إزاره وهو يقول: اسعوا فإن اللّه كتب عليكم السعي " لفظ أحمد بن حنبل.
[2563] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "يا أهل مكة، إنما طوافكم بين الصفا والمروّة إذا رجعتم من منى. وكان عطاء يقول لمن يقدم: يطوف ويسعى، ثم يخرج ". رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[2564] وعن ابن أم مكتوم- رضي اللّه عنه-: "أنه طاف مع النبي - صلى الله

عليه وسلم - بين الصفا والمروة، فانحدر وسعى ابن أم مكتوم، ثم وقف حتى أدركه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال:
حبذا مكة من وادي بها أهلي وعُوادي
بها أمشي بلا هادي ...بها ترسخ أوتادي
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: حبذا هي ".رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف، لضعف طلحة بن عمرو.

[2565] وعن سعيد بن جبير قال: "رأيت ابن عمر- رضي اللّه عنهما- يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي، وإان سعيت فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسعى".
رواه عبد بن حميد، ورجاله ثقات.

[2566] وعن زيد بن حارثة- رضي اللّه عنه- قال: "خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومًا حارًّا من أيام مكة وهو مردفي إلى نصب من الأنصاب وقد ذبحنا له شاة فأنضجناها. قال: فلقيه زيد بن عمرو بن نُفيل فحيَّا كل واحد منا صاحبه بتحية الجاهلية. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا زيد، ما لي أرى قومك قد شنفوا لك! قال: واللّه يا محمد إن ذلك لغير نائلة لي منهم، ولكن خرجت أبتغي هذا الدين، فخرجت حتى أقدم على أحبار فدك، فوجدتهم يعبدون اللّه ويشركون به. قال: فقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي، فخرجت أقدم على أحبار الشام، فوجدتهم يعبدون اللّه ويشركون به، فقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي. فقال شيخ منهم: إنك لتسأل عن دين ما نعلم أن أحدًا يعبد اللّه به إلا شيخًا بالحرة. قال: فخرجت حتى أقدم عليه، فلما رآني قال: ممن أنت؟ قلت: أنا من أهل بيت الله، من أهل الشوك والقرظ. فقال: إن الدين الذي تطلب قد ظهر ببلادك، قد بُعِثَ نبي، قد طلع نجمه، وجميع من رأيتهم في ضلال. فلم أحس بشيء بعده يا محمد. قال: وقدم إليه السفرة. فقال: ما هذا يا محمد؟ قال: شاة ذبحناها لنصب من الأنصاب. قال: فقال: ما كنت لآكل مما لم يذكر اسم اللّه عليه. قال: وتفرقنا. قال زيد بن حارثة. فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت فطاف به وأنا معه وبالصفا والمروة. قال: وكان بالصفا والمروة صنمان من نحاس أحدهما يقال له إساف، والآخر يقال له نائلة، وكان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا تمسحهما، فإنهما رجس. فقلت في نفسي: لأمسحنهما حتى أنظر ما يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فمسحتهما. فقال: يا زيد ألم تنه؟! قال: ومات زيد بن عمرو، وأنزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه لزيد: إنه يبعث أمة وحده ".
رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل مختصرًا والنسائي في الكبرى بسند رجاله ثقات.

47- باب الرواح إلى منى والصلاة فيها ثم عرفة والإياب منها وما يقال في ليلة عرفة

[2567/1] عن عبداللّه بن عمرو- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أتى جبريل إبراهيم- رضي اللّه عنه- فراح به إلى منى فصلى به الصلوات جميعًا، ثم صلى به الفجر، ثم غدا به إلى عرفة، فنزل به حيث ينزل الناس، ثم صلى به الصلاتين جميعًا، ثم أتى به الموقِفَ حتى إذا كان كأعجَل ما يصلي أحد من الناس المغرب أفاض، ثم أتى به جَمْعًا فصلى به الصلاتين جمعًا، ثم بات حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس الفجر صلى به الفجر، ثم وقف به حتى إذا كان كأبطأ ما يصلي أحد من الناس أفاض به إلى منى، فرمى الجمرة، ثم ذَبَح وحلق ثم أفاض به، ثم أوحى اللّه- تعالى- بعد إلى نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم -: ? أَنِ اتَّبع مِلةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ? ".
رواه أبو بكر بن أبي شيبة.
[2567/2] ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ولفظه: "أفاض جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى مزدلفة فنزلت بها وبات، ثم صلى الصبح كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين، ثم وقف به كأبطأ ما يصلي أحد من المسلمين، ثم دفع إلى مِنى فرمى وذبح، ثم أوحى اللّه إلى محمد: ? ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِن الْمشرِكِينَ ? ".
[2567/3] ورواه أحمد بن منيع وأبو يعلى من طريق ابن أبي مليكة: أن رجلًا من قريش قال لعبد اللّه بن عَمرو: "إني مُضْعِفٌ من الأهل والحمولة، وإنما حمولتنا هذه الحمر الدبَّابة، أَلاَ أفيض من جَمع بليل؟ قال: أَمَّا إبراهيم فإنه بات بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجِب الشمس سار إلى عرفة حتى نزل منزلًا منها، ثم راح، ثم وقف موقفه منها، حتى إذا غابت الشمس أَفَاضَ، حتى إذا أتى جَمعًا نزل منزله منه حتى بات به، حتى إذا كان صلاة الصبح المعجَّلة وقِف، حتى إذا كان الصبح المسفر أفاض. فتلك مِلَّة إبراهيم- عليه السلام- وقد أمر نبيكم - صلى الله عليه وسلم - أن يتَّبعه ".ومدار أسانيدهم على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

[2568] وعن أنس بن سيرين قال: "كنت مع ابن عمر- رضي اللّه عنهما- بعرفات، فلما أفضنا أفضت معه حتى إذا أتى المضيق بين المأزمين أناخ فذهب لحاجته، فأنخنا ونحن نرى أنه يريد الصلاة، فقال غلامه: إنه ليس يريد الصلاة إنما ذهب لحاجته. ولكنه ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما مرَّ بهذا المكان قضى حاجته، فمن أراد منكم أن يقضي حاجته فليفعل. فلما جاء جعلت أصب علية الماء فتوضأ، ثم ركب حتى أتى جمعًا فعرض راحلته فصلى إليها، فصلى المغرب ثلاثًا، ثم أتبعها بركعتين فجعلنا ننتظره العشاء فقمنا فصلينا ثم نمنا، فلما طلع الفجر أتى الموقف وصلى الفجر بغلس، ثم وقف ووقفنا معه حتى أفاض ".

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل. وتقدم في العلم في باب اتباع الكتاب والسنة.

[2569] وعن نافع: "أن ابن الزبير أسفر بالدفعة فقال ابن عمر: طلوع الشمس ينتظرون! صنيع أهل الجاهلية. فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعه،

ودفع ابن الزبير". رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات، وله حكم المرفوع.

[2570] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "لما أفاض الرسول - صلى الله عليه وسلم - من عرفات أوضع الناس، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مناديًا فنادى: إن البر ليس بإيضاع الخيل ولا الركاب. قال: فما رأيت رافعة يدها عادية حتى أتى جمعًا".رواه أحمد بن منيع.

[2571] وعن عبداللّه بن مسعود- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قال ليلة عَرفة هذه العشر كلمات ألف مرة لم يسأله اللّه شيئًا إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مأثم: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض مَوطئه، سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذي في الهواء نعمته، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا مَنجَا منه إلا إليه ".رواه أبو يعلى والطبراني في كتاب الدعاء بسند ضعيف، لضعف عزرة بن قيس.

48- باب في النزول بوادي نمرة والوقوف بعرفة ومزدلفة وما يفعله من فاته الحج
فيه حديث أنس، وتقدم في باب الطواف.
[2572] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "الحج عرفة، والعمرة الطواف ". رواه مسدد موقوفًا بسند رجاله ثقات.

[2573] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينزل وادي نمرة، فلما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أي ساعة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يروح في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان ذلك رحنا. فأرسل الحجاج رجلا فقال: إذا راح فأعلمني. فأراد ابن عمر أن يروح، قالوا: لم تزغ الشمس. فجلس، ثم أراد أن يروح، فقالوا: لم تزغ الشمس. فجلس، فلما أن قد زالت الشمس راح ".
رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات.

[2574] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- "أنه (كان لا يرى بأسًا أن ينزل بالأبطح) ويقول: إنما أقام به رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - على عائشة".رواه الحارث بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

[2575] وعن ابن ربيعة القرشي، عن أبيه- رضي اللّه عنه- قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقفًا في الجاهلية بعرفات مع المشركين، ورأيته واقفًا في الإسلام في ذلك الموقف، فعرفت أن اللّه وفَّقه لذلك".
رواه إسحاق بن راهويه.

[2576/1] وعن جبير بن مطعم- رضي اللّه عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل عرفة موقف، وكل جمع موقف، وكل منى منحر".رواه الحارث عن الواقدي، وهو ضعيف.

[2576/2] ورواه أحمد بن حنبل من وجه آخر ولفظه: "كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح ".
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي، وآخر من حديث ابن عباس رواه البزار.

[2577] وعن عبدالعزيز بن خالد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "عرفة يوم يعرف الناس ".
رواه الحارث بن أبي أسامة.

[2578] وعن حبيب بن خماشة الجهني- رضي اللّه عنه- سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول بعرفة: "عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر". رواه الحارث عن الواقدي، وهو ضعيف.

[2579/1] وعن رافع "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين رمى جمرة العقبة انصرف إلى المنحر فقال: هذا المنحر، وكل منى منحر". رواه أبو يعلى.

[2579/2] وفي رواية له: "غدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أصبح بجمع حتى وقف على قزح بالمزدلفة ثم قال: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسر. ثم دفع حين أسفر".

[2580/1] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: من "أدرك عَرَفَة فقد أدرك الحج، ومن فاته عَرَفَة فقد فاته الحج ". رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح.

[2580/2] والبيهقي في الكبرى ولفظه: "من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعًا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا، ثم ليحلق أو ليقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو ليقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هديًا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ".

49- باب في الدعاء ومغفرة اللّه تعالى لعباده يوم عرفة
[2581] عن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي قلبي نورًا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدور وشتات الأمور، اللهم إني أعوذ بك

من شر ما يلج في الليل، ومن شر ما يلج في النهار، ومن شر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر". رواه إسحاق بن راهويه والبيهقي بسند ضعيف، لضعف موسى بن عُبيدة، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من غير هذا الوجه.

[2582/1] وعن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفات وقال هكذا، ورفع يديه نحو ثندوتيه ".

[2582/2] وفي رواية: "وقف بعرفة فجعل يدعو هكذا، وجعل ظهر كفيه مما يلي صدره ".
رواه أحمد بن منيع ومدار الطريقين على بشر بن حرب، وهو ضعيف.

[2583] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "لقد رُئي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشية عرفة رافعًا يديه ليرى ما تحت إبطيه ". رواه أحمد بن منيع.

[2584] وعن شعيب به أبي حمزة يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالا غداة جَمع ينادي في الناس أن أنصتوا- أو اصمتوا- ففعل. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن اللّه قد تطاول عليكم في جمعكم، فوهب مسيئكم لمحسنكم، ووهب لمحسنكم ما سأل، ادفعوا بسم اللّه ".رواه مسدد معضلا.

[2585] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "إن اللّه- عز وجل- يباهي بأهل عرفة الملائكة".
رواه مسدد موقوفًا.

[2586] وعن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن اللّه تعالى- تطوَّل على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي شعثًا غبرًا أقبلوا يضربون إليَّ من كل فج عميق، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم. فلما أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى اللّه فيقول: يا ملائكتي، عبادي وقفوا فعادوا إلى الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم".
رواه أحمد بن منيع، وأبو يعلى واللفظ له، ومدار إسناديهما على يزيد الرقاشى، وهو ضعيف.
وله شاهد من حديث العباس بن مرداس، رواه الطيالسي وأحمد بن حنبل، وابن ماجه، والبيهقي، وآخر من حديث جابر بن عبداللّه، وتقدم في باب العمل الصالح في عشر ذي الحجة.

[2587] وعن عبداللّه بن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يبقى أحد يوم عرفة في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا غفر اللّه له. قال: فقال رجل: ألأهل معرف يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم للناس عامة؟ قال: بل للناس عامة".رواه عبد بن حميد.

[2588] وعن طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم، حدثني بعض أهلنا أنه سمع جدي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا إن اللّه نظر إلى هذا الجمع فقبل من محسنهم، وشفع محسنهم في مسيئهم، فتجاوز عنهم جميعًا".رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته.

50- باب ما جاء في صوم يوم عرفة بعرفة وصون الأعضاء فيه
[2589/1] عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم يوم عرفة بعرفة".رواه أبو داود الطيالسي والحاكم بإسناد حسن.

[2589/2] ورواه الحاكم أيضًا من طريق عكرمة قال: "كنا عند أبي هريرة- رضي اللّه عنه- فحدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن صوم عرفة بعرفة".
وعن الحاكم روى البيهقي الطريقين معًا. وقال: والمحفوظ عن عكرمة، عن أبي هريرة.

[2590] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما-: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفطر بعرفة".رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى بسند رجاله ثقات. ولما تقدم شواهد في كتاب الصوم.

[2591] وعنه قال: "كان الفضل بن عباس- رضي اللّه عنهما- رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرفة، فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، وجعل رسول الله يصرف وجهه بيده من خلفه مرارًا، وجعل الفتى يلاحظ إليهن. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا ابن أخي، إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غُفِرَ له ".
رواه أبو داود الطيالسي وابن خزيمة والطبراني والبيهقي وأبو يعلى وأحمد بن حنبل بإسناد صحيح.

51- باب الدفع من عرفات والإيضاع في وادي مُحَسِّر وأخذ الحصى منه
[2592] عن عمر بن ذر: سمعت مجاهدًا يقول: "أردف النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة أسامة. فقال الناس: هذا صاحبنا، يخبرنا ما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فكف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زمام راحلته حتى أصاب رأسها وسط الرحل أو كاد يصيبه، يسير سيرًا هينًا، لا يزيد على السير الهين، ويشير بيده إلى الناس: السكينة يا أيها الناس السكينة. حتى دفع إلى جمع، ثم أردف الفضل فقال الناس: هذا صاحبنا يخبرنا ما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصنع ما صنع بالأمس لا يزيد على هذا السير العنق حتى دفع إلى وادي محسر، فلما دفع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى وادي محسر دفع معه حتى استوت به الأرض حتى خرج من الوادي ".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن رجل لم يسم، ورواه الحاكم مطولا،

وعنه البيهقي في الكبرى.
وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أحمد بن حنبل في مسنده.

[2593] وعن جابر- رضي اللّه عنه- قال: "لما بلغنا وادي محسر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خذوا حصى الجمار من وادي محسر ". رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته.

[2594] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "كان أهل الجاهلية يقفون بعرفات حتى إذا كانت، الشمس على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال، أفاضوا ثم وقفوا بالمزدلفة، حتى إذا كانت الشمس على رءوس الرجال دفعوا، فلما جاء الإسلام آخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدفعة من عرفات حتى غابت الشمس، وعجَّل الدفعة من جَمع، فدفع منها حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر، وصلى فيه بغلس". رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لضعف زمعة بن صالح، وأخرجه أحمد مختصرًا عن أبي داود عن زمعة.

52- باب ما جاء في مسجد الخيف والنزول بمنى ورمي الجمار وصفته وقدر الحصى ورمي الرعاء ليلا
فيه حديث أنس، وتقدم في الطواف.
[2595] عن عبدالملك بن أبي بكر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا قدمنا إن شاء اللّه نزلنا الخيف- والخيف مسجد منى".رواه مسدد معضلا، ورجاله ثقات.

[2596] وعن محمد بن إبراهيم، عن رجل من قومه يقال له: معاذ- أو ابن معاذ: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنزل الناس بمنى منازلهم، فأنزل المهاجرين والأنصار شعبهم. قال: وعلَّم الناس مناسكهم. قال: وفتح اللّه أسماعنا، فإنا لنسمع ونحن في رحالنا، فكان فيما علَّمنا أن قال: إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف ".
رواه الحميدي.

[2597/1] وعن حرملة بن عمرو- رضي اللّه عنه- قال: "حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع وأنا غلام مردفي عمي، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واضعًا إحدى أصبعيه على الأخرى، فقلت لعمي: ماذا يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: يقول: ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ". رواه مسدد.

[2597/2] وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات، ولفظه: "حججت حجة الوداع مردفي عمي سنان. قال: فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -... " فذكره.
[2598] وعن محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان أنه سمع عبداللّه بن عثمان يخبر أنه سمع أبا (حية) يفتي الناس: "أنه لا بأس بما رمى به الرجل في الجمار من الحصى- يعني: من عدده- فقال عبداللّه بن عمرو بن عثمان: فذكر ذلك لعبد اللّه بن عمر فقال: صدق أبو حية. وكان أبو حية بدريًّا".
رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[2599] وعن سلمان بن ربيعة قال: "نظرنا إلى عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- يوم النفر الأول، فخرج علينا تقطر لحيته ماء، في يده حصيات، وفي حزته حصيات، ماشيًا يكبر في طريقه حتى أتى الجمرة الأولى فرماها، حتى انقطع من (فضض) الحصى حيث لا يناله حصى من رمى، ثم دعا ساعة، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى". رواه مسدد.

[2600/1] وعن سليمان بن عمرو بن الأَحوص، عن أمه أم جندب- رضي اللّه عنها- قالت: "رأيت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو على دابته، ثم انصرف، فتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء، فقالت: يا رسول اللّه، إن هذا ابني وبقية أهلي وإنه به بلاء لا يتكلم. فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: ائتوني بشيء من ماء فأتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه، ثم أعطاها فقال: اسقيه منه، وصبي عليه منه، و استشفي اللّه له قال: فلقيت المرأة فقلت: لو وهبت لي منه. فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، قالت: فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام، فقالت: برأ وعقل عقلا ليس كعقول الناس ". رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه عبد بن حميد بإسناد حسن.

[2600/2] ورواه أحمد بن منيع، ولفظه: قالت: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند جمرة العقبة راكبًا ووراءه من يستره من رمي الناس، فقال: يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضًا، ومن رمى منكم الجمار فليرمه بمثل حصى الخذف. ورأيت بين أصبعيه حجرًا فرمى ورمى الناس، ثم انصرف، فجاءت امرأة معها ابن لها به مس، فقالت: يا نبي اللّه، ابني. فأمرها فدخلت بعض الأخبية، فجاءت بتور من حجارة فيه ماء، فأخذه في يده فمج فيه، ودعا فيه، وغسل فيه يده ثم أمرها فقال: اسقيه. قالت: فتبعتها فقلت لها: هبي لي، من هذا الماء. فقالت: خذي منه. فأخذت منه فسقيت ابني فعاش، فكان من بره ما شاء اللّه أن يكون ".

[2600/3] ورواه أبو يعلى ولفظه: قالت: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقفًا عند الجمرة في بطن الوادي يقول: أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضًا، واذا رميتم الجمار فارموا بمثل حصى الخذف. قالت: ثم رمى عندها ثم انطلق ".

[2601/1] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخّص للرعاء أن يرموا الجمار ليلا".
رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

[2601/2] والبيهقي بلفظ: "الراعي يرمي بالليل، ويرعى بالنهار".
ورواه الحاكم وعنه البيهقي من حديث ابن عمر.

53- باب في قبول حصى الجمار وما جاء في سبب الرمي

[2602/1] عن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- قال: "حصى الجمار ما يقبل منه رفع، وما ردَّ تُرِك، ولولا ذلك كان أطول من ثبير".رواه مسدد موقوفًا واللفظ له.
[2602/2] والطبراني في الأوسط، والحاكم وصححه، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: "قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي نرمي كل سنة فنحسب أنها تنقص. قال: ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال ".وفي إسناديهما يزيد بن سنان مختلف في توثيقه.
ورواه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس، وابن عمر.

[2603] وعن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس- رضي اللّه عنهما-: "يزعم قومك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف على بعير بالبيت وأن ذلك سنَّة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا طاف على بعير وليس بُسنَّة، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع، فطاف على بعير كي يسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم، قلت: يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رمل بالبيت وأن ذلك سُنَّة. فقال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا قد رمل، وكذبوا ليست بسنة، إن قريشًا قالت: دعوا محمدًا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوا رسول اللّه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة فقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، والمشركون من قِبل قُعَيْقِعان قال لأصحابه: ارملوا، وليس بسُنَّة. قلت: يزعم قومك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سُنَّة. قال: صدقوا إن إبراهيم- عليه الصلاة والسلام- لما أُري المناسك عرض له شيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم- عليه السلام- ثم انطلق به جبريل- عليه السلام- حتى أتى به منى، فقال: مناخ الناس هذا. ثم انتهى إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب إلى جمرة الوسطى، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم أتى جمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم أتى به جمعًا فقال: هذا المشعر الحرام. ثم أتى به عرفة فقال: هذه عرفة. قال ابن عباس: أتدري لما سميت عرفة؟ قال: لا. قال: لأن جبريل- عليه السلام- قال له: أعرفت. قال ابن عباس: أتدري كيف كانت التلبية؛ قلت: وكيف كانت التلبية؟ قال: إن إبراهيم- عليه السلام- لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج أمرت الجبال فخفضت رءوسها ورفعت له القرى، فأذن في الناس بالحج ". رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له بسند رجاله ثقات، والحميدي، وأحمد بن منيع. ورواه مسلم وأبو داود مختصرًا، وأحمد بن حنبل مطولًا.وسيأتي في آخر علامات النبوة في باب ذكر إبراهيم وإسماعيل.

54- باب في الحلق والتقصير والإحلال والصلاة بمنى
فيه حديث أنس، وتقدم في باب الطواف، وحديث ابن عمر، وتقدم في باب الوقوف بعرفة.
[2604] وعن مالك بن ربيعة- رضي اللّه عنه- أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذات يوم: "اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين. قال: يقول رجل من القوم: وللمقصرين. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الثالثة أو الرابعة: وللمقصرين. وأنا يومئذ محلوق رأسي لا يسرني

أن لي بحلق رأسي حُمر النعم أو خطرًا عظيماً".
رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند واحد، ورجاله ثقات.

[2605] وعن وهب بن عبداللّه بن قارب- أو مارب- عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع يقول: "يرحم اللّه المحلقين. وأشار بيده هكذا، ومدَّ الحميدي يمينه- قالوا: يارسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والمقصرين؟ قال: يرحم اللّه المحلقين. قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: يرحم اللّه المحلقين. قالوا: يا رسول الله. والمقصرين؟ وأشار الحميدي بيده ولم يمد مثل الأولى".قال سفيان: وجدت في كتابي عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبداللّه بن مارب. وحفظي: قارب، والناس تقول: قارب. كما حفظت. فأنا أقول: قارب أو مارب.
رواه الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به.

[2606] وعن حبشي بن جنادة- رضي الله عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمقصرين ".رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل.قال البخاري: إسناد حديث حبشي فيه نظر.

[2607] وعن عطاء "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء".
رواه أبو بكر بن أبي شيبة مرسلا، وعنه أبو يعلى.
[2608] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء".رواه الحارث بسند ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة.

[2609] وعن أم عُمارة نسيبة بنت كعب- رضي اللّه عنها- قالت: "أنا أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ينحر بدنه قيامًا، وسمعته يقول وقد حلق رأسه ثم دخل قبة له حمراء، فرأيته أخرج رأسه من قبته وهو يقول: يرحم اللّه المحلقين ثلاثًا- ثم قال: وللمقصرين ".رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف.

[2610] وعن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلق يوم الحديبية وأصحابه إلا أبا قتادة وعثمان، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يرحم اللّه المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: يرحم اللّه المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: يرحم اللّه المحلقين. قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: والمقصرين. في الثالثة".
رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث

ابن عمر.

[2611] وعن حفصة- رضي اللّه عنها- قالت: "أمرني رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أن أحل في حجته التي حج ".
رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند الصحيح.

[2612] وعن معقل بن يسار- رضي اللّه عنه- قال: "حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجد عائشة تنزع ثيابها، فقال: ما لك؟ قالت: أنبئت أنك أحللت وأحللت أهلك. قال: أجل، من ليس معه بدنه، فأما نحن فلم نحل، إن معنا بُدنًا، حتى نبلغ عرفات إلى الحج ".رواه أبو يعلى.

[2613/1] وعن عروة "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - صلى بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلى بمنى ركعتين، وأن عمر صلى بمنى ركعتين، وأن عثمان صلى شطر إمارته ركعتين ". رواه مسدد مرسلا، ورجاله ثقات.

[2613/2] وأبو يعلى من طريق داود بن أبي عاصم قال: "قلت لعبداللّه بن عمر وهو بمنى: لم تقصر هاهنا؟ قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين، وأبو بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وصلاها عثمان ست سنين ركعتين، ثم جعلوها أربعًا فكنا إذا صليناها معهم صلينا أربعًا، وذا صلينا على حدة صلينا ركعتين ".
قال الترمذي: وروي عن ابن مسعود أنه قال: "صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته ". قال: وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة، فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا بمنى إلا من كان بمنى مسافرًا. وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى القطان والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى. وهو قول الأوزاعي ومالك وابن عيينة وعبدالرحمن بن مهدي.

55- باب خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى
[2614] عن أبي نضرة، عمن شهد خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - في أوسط أيام التشريق قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: ليبلغ الشاهد الغائب. ثم قال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. ثم قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فإن اللّه قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم- قال: فلا أدري قال: وأعراضكم أم لا- كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: ليبلغ الشاهد الغائب ". رواه مسدد، ورجاله ثقات، وأحمد

بن حنبل، والحارث، وتقدم لفظه في
باب سماع الحديث.

[2615] وعن مرة قال: حدثني رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "قام فينا النبي - صلى الله عليه وسلم - على ناقة حمراء مخضرمة فقال: أتدرون أي يوم يومكم هذا؟ قال: قلنا: يوم النحر. قال: صدقتم، يوم الحج الأكبر. قال: أتدرون أي شهر شهركم هذا؟ قال: قلنا: ذو الحجة. قال: صدقتم. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، وشهركم هذا، وبلدكم هذا، ألا وإني فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم، فلا تسودوا وجهي ألا وقد رأيتموني وسمعتم مني وستسألون عني، فمن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار، ألا وإني مستنقِذ رجالا- أو أناسا- ومستنقَذ مني آخرون فأقول: يا رب، أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ".رواه مسدد ورجاله ثقات، ورواه النسائي في الكبرى، وابن ماجه مختصرًا من طريق مرة، عن عبداللّه بن مسعود به.

[2616] وعن أبي غادية- رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم العقبة فقال: "يا أيها الناس، ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا اللّه كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت (ألا بلغت؟). قال: قلنا: نعم. قال: اللهم اشهد، ألا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ".رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رواته ثقات.

[2617] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "إن هذه السورة نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوسط أيام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع: "إذا جاء نصر اللّه والفتح " حتى ختمها، فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له، فوقف للناس بالعقبة فاجتمع إليه الناس، فحمد اللّه وأثنى عليه بما هو له أهل، فقال: يا أيها الناس، إن كل دم كان في الجاهلية فهو هدر، وأول دم أضعه دم إياس بن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني ليث فقتلته هُذيل، وإن أول ربًا كان في الجاهلية ربا العباس بن عبدالمطلب، فهو أول ربًا أضع، لكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون.أيها الناس، إن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق اللّه السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند اللّه اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم: رجب مضر بين جمادى وشعبان، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وإن النسيء زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا ليواطئوا عدة ما حرم اللّه، وذلك أنهم كانوا يجعلون صفرًا عامًا حلالا وعامًا حرامًا، ويجعلون المحرم عامًا حرامًا وعامًا حلالا، وذلك النسيء من الشيطان. أيها الناس، إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا آخر الزمان، وقد رضي منكم بمحقرات الأعمال، فاحذروه في دينكم، أيها الناس، من كانت عنده وديعة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. أيها الناس، إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة اللّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللّه، ولكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم ألا يوطئن فرشكم مَنْ تكرهون، ولا يعصينكم في معروف؛ فإذا فعلن فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإذا ضربتم فاضربوا ضربًا غير مبرح. أيها الناس، قد تركت فيكم ما إن اعصمتم به لن تضلوا كتاب اللّه. أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: أي شهر

هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فإن اللّه قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة هذا اليوم، في هذا الشهر، ألا لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم، ألا فليبلغ شاهدكم غائبكم. ثم رفع يديه فقال: اللهم اشهد، اللهم اشهد- ثلاث مرات ". رواه البزار، وأبو بكر بن أبي شيبة وعنه عبد بن حميد بسند فيه موسى بن عُبيدة الربذي، وهو ضعيف.ورواه البخاري تعليقًا، وأبو داود وابن ماجه متصلا مرفوعًا باختصار جدًّا.
وله شاهد من حديث وابصة بن معبد، وتقدم في كتاب العيدين، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس، وفي السنن الأربعة من حديث عمرو بن الأحوص.

[2618] وعن سليم بن عامر قال: "قلت لأبي أمامة- رضي اللّه عنه-: ابن كم كنت على عهد رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: ما سألني عنها غيرك قبلك. قال: كنت ابن ثلاث وثلاثين سنة، ولقد رأيتني وحضرت خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يميل بصدر راحلته ليزيلني عن السماع فأضع كتفي في صدر راحلته فأزيلها". رواه أحمد بن منيع، ورواه أبو داود في سننه مختصرًا.

[2619] وعن عكرمة، حدثني ابن حجير، عن أبيه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب في حجة الوداع فقال: أيها الناس، أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فأي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، كحرمة شهركم هذا، فليبلغ شاهدكم غائبكم، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ". رواه الحارث بن أبي أسامة.

[2620] وعن طالب بن سلم بن عاصم بن الحكم قال: حدثنيه بعض أهلي أن جدي حدثه "أنه شهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجته في خطبته فقال: ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم، ألا فلا (يجرمنكم) ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإني لا أدري هل ألقاكم هاهنا أبدًا بعد اليوم، اشهد عليهم، اللهم هل بلغت ".
رواه أبو يعلى بسند فيه راو لم يسم.

[2621] وعن أبي بكرة- رضي اللّه عنه- قال: "سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم النحر على راحلته بمنى".
رواه أبو يعلى.

[2622] وعن جابر- رضي اللّه عنه- قال: "خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بمنى... " بنحو من حديث أبي بكرة.

[2623] وعن عمار بن ياسر- رضي اللّه عنه- قال: "خطبنا رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - فقال: أي يوم هذا؟ فقلنا: يوم النحر. فقال: أي شهر هذا؟ قلنا: ذو الحجة، شهر حرام. قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: بلد حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ". رواه أبو يعلى.

[2624] وعن عبداللّه بن الزبير- رضي اللّه عنهما- "أنه قام في باب داخل فيه إلى المسجد- مسجد منى- فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال: إن هؤلاء الأعبد الكفار الفساق قد عبروا على أن يأتوا في كل عام فيسرقوا أموالنا ويؤبقوا رقيقنا، وإن اللّه قد أحل دماءهم وأموالهم بما استحلوا من دمائنا وأموالنا- يعني: نجدة الخارجي وأصحابه- وإني بعثت إليهم فأعطوا ما سئلوا. فقال: هذه الرقاق فامنحوها، وهذه الرجال فميزوها، فما عرفتم من مال ورقيق نجدة فخذوه، ولكني لا أرى من الرأي أن يهراق في حرم اللّه دم، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في حجة الوداع: أي بلد أحرم؟ قيل: مكة قال: أي شهر أحرم؟ فقيل: ذو الحجة. قال: أي يوم أحرم؟ قيل: يوم الحج الأكبر. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تبلغوا ربكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. فلا أرى من الرأي أن يهراق في حرم اللّه- عز وجل- دم ". رواه أبو يعلى.

[2625] وعن ربيعة بن عبدالرحمن بن حصن الغنوي قال: "حدثتني جدتي السَّرَّي بنت نبهان بن عمرو- وكانت في الجاهلية ربة البيت رضي اللّه عنها- قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع يقول: أتدرون أي يوم هذا؟ قالت: وهو اليوم الذي تدعون يوم الروس قالوا: اللّه ورسوله أعلم. قال: هذا أوسط أيام التشريق. قالت: هل تدرون أي بلد هذا؟ قالوا: اللّه ورسوله أعلم. قال: هذا المشعر الحرام. قال: إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام بعضكم على بعض، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا حتى تلقوا اللّه- عز وجل- فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم. قال: ثم أتبعها: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. فتوفي حين بلغ المدينة - صلى الله عليه وسلم - ". رواه أبو يعلى، (وأحمد بن حنبل)، ورواه أبو داود مختصرًا جدًّا.

56- باب الرفث والفسوق والجدالي في الحج وما جاء في الهدي
[2626/1] عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: ? فَلاَ رَفَث ? قال: الرفث: الجماع ? وَلا فُسُوقَ ? وهو قال: الفسوق: المعاصي ? وَلاَ جدَالَ في الحَجِّ ? قال: المراء".
رواه أبو يعلى بإسناد حسن موقوفًا.

[2626/2] والحاكم ولفظه: " الرفث: الجماع والفسوق: السباب، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه ".

[2626/3] وعن الحاكم رواه البيهقي، وفي رواية له: "الرفث: التعرض للنساء بالجماع، والفسوق: عصيان اللّه، والجدال: جدال الناس ".

[2627] وعن علي أو حذيفة- رضي اللّه عنهما-: "أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - أشرك بين المسلمين في هديهم، البقرة عن سبعة". رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل.

[2628] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: "كنت أقلد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيخرج الهدي مقلدًا ويقيم النبي - صلى الله عليه وسلم - حالًّا ما يمتنع من امرأة من نسائه ". رواه أبو داود الطيالسي.

[2629] وعن شهر بن حوشب قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع رجل من الأنصار بدنًا. قال شهر: فحدثني الأنصاري الذي بعث معه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبدن قال: لما مضيت رجعت إليه فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن عطب بعضها كيف أصنع به؟ قال: انحرها ثم اجعل خفها في دمها وضعه على جنبيها- أو على صفحتها- ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك منها شيئًا". رواه مسدد بسند ضعيف، لضعف بعض رواته.
وله شاهد من حديث أبي قتادة، وسيأتي في الصيد في باب ذبح الإبل.

[2630] وعن عقبة بن صهبان قال: "سألت ابن عمر- رضي اللّه عنهما- عن رجل يهدي بقرة، أيبيع جلدها ويتصدق بثمنه؟ قال: لا بأس به ".رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات.

[2631] وعن حميد بن عبدالرحمن قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث بالهدي فيأمر الذي يبعثه معه إن أزحفه عليك شيء فانحره، واصبغ نعله في دمه، ثم اضرب صفحته وليأكله من بعدك، ولا تأكل منه أنت شيئًا ولا أحد من أهل رفقتك ". وكان محمد بن سيرين يقول ذلك. رواه مسدد.

[2632] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- "في الرجل يبعث بالهدي وهو مقيم قال: يواعده يوما؛ فإذا بلغ أمسك هو عما يمسك عنه الحرام ". رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات.

[2633] وعن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده- رضي اللّه عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق مائة بدنة في حجته ".رواه الحارث عن محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف.

57- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد وما لا يجوز
[2634] عن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- "أنه حجَّ وكعب فجاء جراد فجعل كعب يضربه بسوط، فقلت: يا أبا إسحاق، ألست محرمًا؟! قال: بلى، إنه من صيد البحر، وإنما خرج أوله من منخر حوت ". رواه مسدد بسند فيه (يوسف بن هلال) لم أر من ذكره بعدالة ولا جرح، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[2635] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "لا بأس بالخبيص والخشتنان الأصفر للمحرم ".

رواه مسدد، وفي سنده ليث بن أبي سليم.
[2636] وعن عبداللّه بن أبي عمار قال: "أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب محرمين بعمرة من بيت المقدس، وأميرنا معاذ، وأمرنا إليه، وهو يؤمنا، فلما كنا ببعض الطريق تبرز معاذ لحاجته وخالفه رجل بحمار وحش قد عقره، فأخذه كعب فأهداه إلى الرفقة. قال: فلم يرجع معاذ إلا وقدور القوم تغلي فيها منه، فسأله فأخبر فقال: لا يطيعني أحد إلا كفأ قدره. قال: فكفأ كعب والقوم قدورهم، فلما كنا ببعض الطريق وكعب يصلي على نار إذ مرت به رِجْلٌ من جراد، فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فرمى بهما. قال: فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر، ودخلت معهم. فقال كعب: كيف ترى يا أمير المؤمنين؟ فقص عليه قصة الجرادتين. قال: وما بأس بذلك يا كعب؟ قال: نعم. قال: إن حمير تحب الجراد، وماذا جعلت في نفسك؟ قال: درهمين. قال: درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك ". رواه مسدد.

[2637] وعن هشام بن عروة،عن أبيه: "أن الزبير كان يسافر بصفيف الوحش فيأكله وهو محرم ".
رواه مسدد.

[2638] وعن عيسى بن طلحة بن عبيد اللّه، عن أبيه- رضى الله عنه- أنه قال: "كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصفاح الروحاء، فإذا نحن بحمار عقير. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن هذا الحمار يوشك أن يأتي له طالب. قال: فما لبثنا أن جاء صاحبه فقال: يا رسول الله، خذوه. فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق. قال: ثم خرجنا حتى إذا كنا بالإثاية بالعرج إذ ظبي حاقف فيه سهم غائر فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر أن يقف عليه، فيمنعه من الناس. قال: وصاحب الحمار رجل من بهز".رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورجاله ثقات، وابن ماجه محتصرًا.

[2639] وعن جابر- رضي اللّه عنه- "أنه كان يكره أن يذبح النسك إلا مسلم ". رواه أحمد بن منيع، وكذا روي عن ابن عباس، والحسن البصري، وإبراهيم، وليث، وعطاء، وطا وس، ومجا هد، والشعبي.

[2640] وعن عبدالرحمن بن ذؤيب الأسدي قال: "صحبت الزبير بن العوام- رضي اللّه عنه- من المدينة إلى مكة وهو محرم، وكان يأكل لحم صيد البر، فقلت له في ذلك، فقال: صاده حلال، وقد سألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فلم ير به بأسًا". رواه الحارث.

[2641] وعن عبداللّه بن الحارث "أن أباه صنع لعثمان- رضي اللّه عنه- نزلا بقديد فجيء بثريد عليه ذلك الحجل، فقال للقوم: كلوا، فإنما أصيد من (أجلي). قال: فقال القوم: هذا عليّ نهانا عن أكله. فأرسل إلى علي، فجاء

عليّ وإنه يمسح الخبط عن يديه. فقال له عثمان: كله. فقال... " فذكره إلى أن قال: ثم قال - أعني علي بن أبي طالب: أنشد اللّه- أو أذكر اللّه- رجلًا شهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين جاءه الأعرابي ببيضات نعام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اذهب به إلى أهل الحِلِّ فإنا قوم حرم. فقام قوم فشهدوا، فقلب عثمان وركه فدخل منزله، وقام القوم عن الطعام، فجاء أهل الحل فأكلوه ".رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان. ورواه أبو داود والنسائي مختصرًا.

[2642] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدي له وشيقة ظبي وهو محرم فردَّها ولم يأكله".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو يعلى واللفظ له، وأحمد بن حنبل.
قال سفيان: الوشيقة: لحم يطبخ ثم ييبس.

58- باب في جزاء الصيد وطواف الإفاضة وفيمن قضى نسكه
[2643/1] عن جابر بن عبداللّه "أن عمر- رضي اللّه عنه- قضى في اليربوع جَفْرة، وفي الضبع كبشًا، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناقًا". رواه مسدد موقوفًا بسند الصحيح.

[2643/2] وأحمد بن منيع ولفظه: عن جابر، عن عمر قال: "في اليربوع جفرة".

[2643/3] وأبو يعلى الموصلي ولفظه: عن جابر، عن عمر بن الخطاب قال- ولا أراه إلا قد رفعه-: "حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الظبي كبش ".
ورواه البيهقي.

[2644] عن ابن عباس قال: "قال علي- رضي اللّه عنه- في بيض النعام يصيبه المحرم: تحمل الفحل على إبلك؛ فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما أُصيب من البيض فقلت: هذا هدي ليس عليك ضمانها، فما صلح من ذلك كما صلح، وما فسد فليس عليك، كما البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد. فعجب معاوية من قضاء علي- رضي اللّه عنهما- فقال ابن عباس: فَلِمَ يعجب معاوية ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق ويتصدق به ".رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات.
[2645] وعن عكرمة: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم في الضبع كبشًا وجعله صيدًا".رواه مسدد مرسلا بسند فيه راوٍ لم يسم.

[2646] وعن عائشة- رضي اللّه عنها- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم في بيض النعامة كسره رجل صيام يوم في كل بيضة". رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأبو داود في المراسيل والدارقطني والبيهقي بسند فيه راوٍ لم يسم.

[2647] وعن عبداللّه بن عمرو بن العاصي- رضي الله عنهما- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في كلب الصيد إذا أصيب أربعين درهمًا، وفي كلب الماشية شاة من الغنم، وفي كلب الزرع بفرق من الطعام، وفي كلب

الدار فرق من تراب، حق على رب القاتل أن يؤديه وحق على رب الدار أن يقبله ".
رواه ابن أبي عمر بسند ضعيف.

[2648] وعن معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - "أوطأ راحلته أُدْحي، نعام، فأتى عليًّا فسأله، فقال له علي- رضي اللّه عنه-: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضرابها. فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قد قال عليّ ما قد سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين ".
رواه أحمد بن منيع واللفظ له، ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل، وأبو داود في المراسيل، والحاكم، والبيهقي، وقال: هذا هو المحفوظ. وقيل فيه: عن معاوية بن قرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي.

[2649] وعن أم سلمة- رضي اللّه عنها- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة".
رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

[2650] وعن جابر بن عبداللّه- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر". رواه أحمد بن منيع واللفظ له، وعبد بن حميد وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبويعلى، وتقدم بتمامه في كتاب الإيمان.

59- باب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج
[2651] عن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه في حجة الوداع: "إنما هي هذه، ثم ظهور الحصر. قال: فكن كلهن يسافرن إلا زينب وسودة، فإنهما قالتا: لا تحركنا دابة بعدما سمعنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ".

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والحارث بن أبي أسامة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، ورجالهم ثقات، والبيهقي وقال: قال الشافعي: ومنع عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - الحج لقول رسول اللّه: "إنما هي هذه الحجة، ثم ظهور الحصر" قال البيهقي: قد روينا عن عمر أنه أذن لهن في الحج في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف. وفيه وفي حج سائر النساء دليل على أن المراد بقوله: "هذه ثم ظهور الحصر" أن لا يجب الحج إلا مرة. واختار لهن ترك السفر بعد أداء الواجب.

[2652] وعن أم سلمة- رضي اللّه عنها - قالت: "قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: إنما هي هذه الحجة، ثم الجلوس على

ظهور الحصر في البيوت ". رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.
وله شاهد من حديث أبي واقد الليثي رواه أبو داود في سننه.

[2653] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حجَّ بنسائه قال: إنما هي هذه، ثم عليكم بظهور الحصر".
رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لضعف عاصم بن عمر، ورواه الطبراني في الأوسط.

60- باب فضل مكة شرفها اللّه تعالى وعظمها والصيام فيها وما جاء في خروج أهلها منها وفضل المجاورة بها
فيه حديث جبير بن مطعم، وسيأتي في باب صلة الرحم.
[2654] وعن عبدالرحمن بن سابط قال: "لما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة يمشي، ثم التفت إلى البيت فقال: واللّه ما أعلم بيتًا وضعه اللّه في الأرض أحب إليَّ منك، ولا بلدة أحب إليَّ منك، وما خرجت عنك رغبة، ولكن أخرجني الذين كفروا. ثم نادى يا بني عبد مناف، لا يحل لعبد أن يمنع عبدًا يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار".
رواه مسدد، ولقصة الطواف شاهد من حديث جبير بن مطعم، رواه أصحاب السنن الأربعة، وآخر من حديث جابر بن عبداللّه رواه البزار وقال: لا نعرفه إلا من حديث جبير بن مطعم.

[2655/1] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أخرج من مكة: "إني لأخرج منك، وإني لأعلم أنك لأحب بلاد اللّه إليه وأكرمه عليه، ولولا أن أهلك أخرجوني منك لما خرجت منك، يا بني عبد مناف، إن كنتم ولاة هذا الأمر من بعدي فلا تمنعوا طائفًا ببيت اللّه ساعة من ليل أو نهار، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند اللّه، اللهم إنك أذقت أولهم نكالا فأذق آخرهم نوالا". رواه الحارث بن أبي أسامة.

[2655/2] وأبو يعلى ولفظه: "لما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مكة تلقاء الغار نظر إلى مكة قال: "أنت أحب بلاد اللّه إليَّ، ولولا أن أهلك أخرجوني منك لم أخرج منك، فأعدى الأعداء من عدا على اللّه في حرمه، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية. قال: فأنزل اللّه- عز وجل- على نبيه - صلى الله عليه وسلم -: ? وَكَأَيِّن من قَرْية هِي أَشَدُّ قُوَّةً من قَريتكَ التي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُم ?.
وابن حبان في صحيحه مختصرًا.

[2656] وعن جابر أن عمر بن الخطاب أخبره أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "سيخرج أهل مكة منها، ثم لا يعمرونها إلا قليلًا". رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل، وفي سنده ابن لهيعة. وقد تقدم في كتاب الصوم من حديث ابن عباس مرفوعًا: "من أدرك شهر رمضان فصامه وقام منه ما تيسر كتب اللّه له مائة ألف شهر رمضان بغير مكة... " الحديث.

[2657] وعن جبير بن مطعم- رضي اللّه عنه- قال: "قلت: يا رسول الله، إن أصحابك يزعمون أنه لا أجور لنا في مقامنا بمكة! فقال: لتأتينكم أجوركم ولو كنتم في جحر. وأصغى إليَّ برأسه فقال: إن في أصحابي منافقين ". رواه أبو

داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، والحارث، وأبو يعلى، كلهم بسند فيه راوٍ لم يسم.

61- باب في الإلحاد بمكة والنهي عن أجور بيوت مكة وبيع رباعها وما جاء في حدودها وفيمن دعا أن لا يموت بها

[2658] وعن مجاهد قال: "كان ابن عمر- رضي اللّه عنهما- يضرب قبّتين: قبة في الحِلِّ، وقبة في الحَرَم. فقيل له: لو كنتَ مع ابن عمك وأهلِك. فقال: إن مكة مكة وإنّا أُنبئنا أن من الإلحاد فيها: كَلا، والله، وبلى والله ".
رواه أحمد بن منيع.

[2659] وعن سعيد أبي مالك قال: "إني لقاعد في الحِجر مع ابن الزبير إذ جاءه عبد اللّه بن عمرو قال: فقال لابن الزبير: إياك والإلحاد في حرم مكة؛ فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: سيلحد بها رجل من قريش لو وزنت ذنوب الثقلين بذنوبه لوزنتها قال ابن الزبير: فانظر لا تكون يا ابن العاص، فإنك قد قرأت الكتب. قال: لا واللّه إني أشهدك هذا وجهي إلى الشام ".
رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل، ورجاله ثقات.

وسيأتي في تفسير سورة الحج من حديث عبد اللّه بن مسعود موقوفًا في قوله عز وجل: ? وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإلحادٍ بظُلْم نُذِقْهُ مِنْ عَذَاب أَلِيم ? قال: "لو أن رجلًا هم فيه بإلحاد وهو بعدن لأذاقه اللّه- تعالى- عذابًا أليمًا".

[2660/1] وعن عبد اللّه بن (عمرو) رضي اللّه عنهما قال: "إن الذي يأكل (كِرَاء) بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارًا".
رواه مسدد موقوفًا.

[2660/2] وأحمد بن منيع ولفظه: (عن) عبداللّه بن عمرو قال: "نهي عن أجور بيوت مكة، وعن بيع رباعها".

[2660/3] والحاكم ولفظه: عن عبداللّه بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام بيع بيوتها".
وعن الحاكم رواه البيهقي وقال: كذا روي مرفوعًا ورفعه وهم. قال: والصحيح أنه موقوف، قاله عبدالرحمن السلمي عن الدارقطني.

[2661/1] وعن عبداللّه بن سعيد، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بمكة: "اللهم لا تجعل منايانا بها حتى نخرج منها".
رواه مسدد مرسلا، ورجاله ثقات.

[2661/2] ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل مرفوعًا بلفظ: عن عبداللّه بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عمر قال:

"كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا دخل مكة: اللهم... " فذكره.
قال الطبراني: معناه عندي أنه - صلى الله عليه وسلم - كره أن يموت الرجل في الموضع الذي هاجر منه، والشاهد على ذلك قوله لسعد لما دخل عليه يعوده بمكة: "اللهم أتمم لسعد هجرته ".

[2662/1] وعن عبداللّه بن عثمان بن خثيم، عن محمد بن الأسود أنه أخبره "أن إبراهيم النبي - صلى الله عليه وسلم - هو أول من نصب الأنصاب للحرم، أشار له جبريل- عليه السلام- إلى مواضعها".

[2662/2] قال: وأخبرني أيضًا "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر يوم فتح مكة تميم بن أسد جد عبدالرحمن بن المطلب بن تميم فحددها". رواه ابن أبي عمر بسند رجاله ثقات.

62- باب في شرب ماء زمزم وذكر سقاية العباس رضي اللّه عنه
فيه حديث وائل بن حجر، وتقدم أول كتاب الطهارة.
[2663/1] عن أبي ذر- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "منذ كم أنت هاهنا؟. قال: قلت: منذ ثلاثين يومًا وليلة. قال: منذ ثلاثين يومًا وليلة! قال: قلت: نعم. قال: فما طعامك؟ قلت: ما كان طعام ولا شراب إلا ماء زمزم، ولقد سمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع. قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنها مباركة، وهي طعام طعم وشفاء سقم ".
رواه أبو داود الطيالسي بسند الصحيح.

[2663/2] وابن أبي شيبة به بلفظ: "زمزم طعام طعم، وشفاء سقم ".
ورواه الحاكم والبيهقي في الكبرى.
ورواه مسلم في صحيحه دون قوله: "وشفاء سقم " وهذه الزيادة رواها البزار والبيهقي في سننه، وله شاهد من حديث جابر بن عبداللّه رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه. ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس.
قوله: "طعام طُعْم " بضم الطاء وسكون العين- أي: طعام يشبع من أكله.

[2664/1] وعن علي بن أبي طالب قال: "قلت للعباس- رضي الله عنهما-: سل لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحماية قال: فقال: أعطيتكم ما هو خير منها السقاية، ترزؤكم ولا ترزءونها. قال: قلت لقبيصة: فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لم يزد على هذا، ولا يكونإلا قد، سأله ".
رواه إسحاق وأحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن، ولفظهم واحد.

[2664/2] وأبو يعلى ولفظه: "قال علي للعباس: قل للنبي ل يعطيك الخزانة فسأله العباس فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: أعطيكم ما هو خير لكم من ذلك، ما ترزؤكم ولا ترزءونها. فأعطاهم السقاية".

[2664/3] ورواه البزار ولفظه: "قلت للعباس: سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنا الحجابة فسأله فقال: أعطيكم السقاية ترزؤكم ولا ترزءونها.

فقلت للعباس: سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستعملك على الصدقات. فقال: ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس ".

[2665] وعن العباس بن عبدالمطلب- رضي اللّه عنه- قال: "أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند السقاية فذهب ليشرب من الحوض الذي يشرب منه الناس، فقلنا له: ألا نخرج لك؟ فإن هذا خاضه الناس بأيديهم؛ فقال: بل اسقوني من هذا الذي قد شرب الناس منه. قال: فشرب من الذي يشرب منه الناس ".
رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه انقطاع، وهو عندهم من حديث ابن عباس.

[2666] وعن عبيد اللّه بن أبي رافع عن أبيه أبي رافع- رضي اللّه عنه- قال: "لما أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة انصرف إلى المنحر، ثم سار حتى أتى البيت فطاف به سبعًا، ثم أتى زمزم فأتي بسجل من ماء فتوضأ، ثم قال: انزعوا على سقايتكم يا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس عنها لنزعت ".
رواه أبو يعلى الموصلي.

63- باب إخراج يهود الحجاز من جزيرة العرب وما جاء في طواف الوداع
[2667/1] عن أبي عبيدة بن الجراح- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب ".
رواه أبو داود الطيالسي ومسدد والحميدي وابن أبي عمر.

[2667/2] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل والبزار بلفظ: "آخر ماتكلم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب ".
وله شاهد من حديث جابر، وسيأتي في آخر كتاب الجهاد، وآخر من حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد بن حنبل.
[2668] وعن عطاء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من حجَّ هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت. ورخَّص للنساء".
رواه مسدد مرسلا بسند فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

[2669] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينفر المرء حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف، لضعف إبراهيم بن يزيد المكي.
ورواه ابن ماجه دون قوله: "إلا الحيض... " إلى آخره.

[2670] وعنه: سمعت عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- بمنى يقول: "أيها الناس، إن النفر غدًا فلا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت؛ فإن آخر النسك الطواف ".

رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف، لتدليس ابن إسحاق.

64- باب فضل المدينة المشرفة وما جاء في حمى المدينة ودخولها ليلا والإقامة بها إلى الممات
[2671] عن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- قال: "ما عندنا إلا كتاب اللّه وهذه الصحيفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: المدينة حرمٌ ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس، وقال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن احتقر مسلماً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا، ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل ".
رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى واللفظ له، وهو في الصحيحين وغيرهما باختصار.
[2672] وعن أسامة بن زيد- رضي اللّه عنه- "أن رجلا قدم من الأرياف فأخذه الوجع فرجع، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إني لأرجو ألا يطلع علينا نقابها- يعني: نقاب المدينة".
رواه أبو داود الطيالسي.

[2673/1] وعن عبدالرحمن بن جابر بن عبداللّه الأنصاري- رضي اللّه عنهما- قال: "خرج جابر يوم الحرة فنكبت رجله بحجر فقال: تعس من أخاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قلت: ومن أخاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من أخاف هذا الحي من الأنصار فقد أخاف ما بين هذين- يعني: جنبيه ". رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن حنبل.

[2673/2] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، والحارث بن أبي أسامة بلفظ: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من أخاف أهل المدينة فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين؟ لا يقبل اللّه منه صرفًا ولا عدلا، من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين هذين- يعني: قلبه ".

[2673/3] ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أخاف أهل المدينة أخافه اللّه ".

[2674] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- سمعت رسول اللّه يسهم يقول: "اللهم بارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في شامنا، وبارك لنا في يمننا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا".
رواه مسدد بسند ضعيف، لضعف بشر بن حرب.
قرله: "في صاعنا ومُدِّنا" يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمد، ومعناه: أنه دعا لهم بالبركة في أقواتهم جميعًا.

[2675] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم إن إبراهيم عبدك ورسولك، وإني عبدك ورسول الله وإني حرمت ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة. وكان أبو هريرة يقول: والذي نفسي بيده لو أجد الظباء ببطحان ما ذعرتها".

رواه مسدد بسند الصحيح، وهو في مسلم وابن ماجه باختصار.

[2676] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- "أنه كان يدخل المدينة عشاء إذا جاء من مكة".
رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[2677] وعن أبي ذر- رضي اللّه عنه- قال: "كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فنزلنا منزلا، فتعجل ناس من أصحابه إلى المدينة فتفقدهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: تعجلوا إلى المدينة فقال: ليتركنها أحسن ما كانت، ليت شعري متى تخرج نار من جبل الوراق تضيء لها أعناق الإبل ببصرى بُرُوكًا كضوء النهار".
رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

[2678/1] وعن سهل بن حنيف، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يتيه قوم قبل المشرق محلقة رءوسهم. وسئل عن المدينة فقال: حرمًا آمنًا، حرمًا آمنًا"
رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي.

[2678/2] ورواه مسلم في صحيحه ولفظه: "يتيه قوم قبل المشرق محلقة رءوسهم ".

[2679] وعن سعد وأبي هريرة- رضي اللّه عنهما- قالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدينتهم، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، وإني عبدك ورسولك، وإن إبراهيم سأل لمكة، وإني أسألك للمدينة مثلما سأل إبراهيم لمكة ومثله معه، إن المدينة (مشتبكة بالملائكة)، على كل كنف منها ملكان يحرسانها فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون، من أراد أهلها بسوء أذابه اللّه كما يذوب الملح في الماء".
رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، ورواه مسلم والنسائي باختصار.

[2680/1] وعن العباس بن عبدالمطلب- رضي اللّه عنه- أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن اللّه- عز وجل- قد طهر هذه القرية من الشرك إن لم تضلهم النجوم ".
رواه أبو يعلى بسند فيه انقطاع.

[2680/2] وفي رواية له متصلة: قال العباس: "خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة، فالتفت إليها فقال: إن اللّه- عز وجل- قد برَّأ هذه الجزيرة من الشرك ولكن أن تضلهم النجوم. قالوا: يا رسول الله، كيف تضلهم النجوم؟! قال: ينزل اللّه- عز وجل- الغيث فيقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا".

[2681] وعن سبيعة الأسلمية- رضي اللّه عنها- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت؛ فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعًا- أو شهيدًا- يوم القيامة".
رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح إلا عبداللّه بن عكرمة روى عنه جماعة، ولم أر من تكلم فيه. وقال البيهقي: هو خطأ؛ إنما هو عن صميتة نتهى.
وحديث صميتة الليثية رواه النسائي وابن حبان في صحيحه، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، وسيأتي في باب زيارة قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وآخر من حديث ابن عمر رواه ابن حبان في صحيحه.

[2682] و (عن) هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فتحت المدائن بالسيف، وفتحت المدينة بالقرآن ".
رواه أبو يعلى مرسلا بسند ضعيف، لضعف محمد بن الحسن المخزومي، وإنما هو قول مالك، جعله محمد بن الحسن مرفوعًا وأبرز له إسنادًا، وقد رواه غير محمد بن الحسن فزاد في الإسناد عائشة.

[2683] وعن كعب بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: "بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم على حمى المدينة أعلم علىأشراف ذات الجيش، وأعلم على أعلام المضبوعة، وعلى أشراف مخيض، وعلى أشراف قناة".
رواه الحارث.

[2684] وعن السائب بن خلاد- رضي اللّه عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه اللّه، وعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل اللّه منه صرفًا ولا عدلا".
رواه الحارث.

[2685] وعن عمرو بن مرة قال: أخبرني أبو البختري الطائي "أن ناسًا كانوا بالكوفة مع أبي المختار فقتلوا إلا رجلين حملا على العدو بأسيافهم فأفرجوا لهما فنجيا أو ثلاثة، فأتوا المدينة فخرج عمر وهم قعود يذكرونهم. قال عمر: (عمَّ) قلتم لهم؟ قالوا: استغفرنا لهم ودعونا لهم. قال: لتحدثني ما قلتم لهم. قالوا: استغفرنا لهم ودعونا. قال: لتحدثني ما قلتم لهم أو لتلقون مني قبوحًا. قالوا: إنا قلنا: إنهم شهداء. قال عمر: والذي لا إله غيره، والذي بعث محمدًا بالحق، والذي لا تقوم الساعة إلا بإذنه، ما تعلم نفس حية ماذا عند اللّه لنفس ميتة إلا نبي اللّه؛ فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والذي لا إله غيره، والذي بعث محمدًا بالحق، والذي لا تقوم الساعة إلا بإذنه إن الرجل يقاتل رياء، ويقاتل حمية، ويقاتل يريد به الدنيا، ويقاتل يريد به المال، وما للذين يقاتلون عند اللّه إلا ما في أنفسهم، إن اللّه اختار لنبيه المدينة وهي أقل الأرض طعامًا وأملحه ماء إلا ما كان من هذا التمر، وإنه لا يدخلها الدجال، ولا الطاعون إن شاء اللّه- تعالى". رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة، ورجاله ثقات.

65- باب في أسماء المدينة المشرفة وما جاء في صيدها
فيه حديث أبي أمامة، وتقدم في باب المسح على الخفين.
[2686] وعن أبي قتادة- رضي اللّه عنه- قال: "لما أقبلنا من غزوة تبوك قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هذه طيبة، أسكنيها ربي- عز وجل- تنفي خبث أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد، فمن لقي منكم أحدًا من المتخلفين فلا يكلمنه ولا يجالسنه ". رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت.

[2687] وعن البراء بن عازب قال: "من قال للمدينة: يثرب؛ فليستغفر اللّه، هي طيبة- ثلاث مرات".
رواه أبو يعلى الموصلي موقوفًا وأحمد بن حنبل مرفوعًا، ومدار إسناديهما على يزيد بن أبي زياد.
وقد سميت المدينة ومكة بأسماء، ونظم ذلك في هذه الأبيات:

بطيبة دار يثرب قدتسمت *** مدينة طابة الحصن الحصين
وفي أم القرى البشاشة اجعل *** أسامي مكة الحرم المصون
بحاطمة صلاح وأم رحم *** وبكة بلدة بلد أمين
وطس قادس عرش وكوني *** مقدسة وباشة أو بنون

[2688/1] وعن سعد بن أبي وقاص- رضي اللّه عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من وجدتموه يقطع من الشجرة شيئًا- يعني: شجر الحرم- فلكم سلبه، لا يعضد شجرها ولا يقطع. قال: فرأى سعد غلمانًا يقطعون، فأخذ متاعهم، فانتهوا إلى مواليهم فأخبروهم أن سعدًا فعل كذا وكذا، فأتوه فقالوا: يا أبا إسحاق، إن غلمانك- أو مواليك- أخذوا متاع غلماننا! فقالت: بل أنا أخذته، سمعت رسول الله يقول: من وجدتموه يقطع من شجر الحرم فلكم سلبه. ولكن سلوني من مايما ما شئتم ".
رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن منيع بلفظ واحد.

[2688/2] ومسدد ولفظه: "أن سعدًا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة، فيأخذ عليه فيكلم فيه فيقولن: لا أدع غنيمة أغنمنيها رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -. قال: وإني من أكثر الناس مالا".
[2688/3] ورواه إسحاق بن راهويه ولفظه: "وجد سعد بن أبي وقاص عاصية تقطع الحمى، فأخذ فأسها وعباءتها، فاستعدت عليه عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- فقال: أد إليها فأسها وعباءتها. فقال: واللّه لا أؤدي إليها غنيمة غنمنيها رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -. قال: فلقد اتخذ سعد من تلك الفأس مسحاة فما زال يعمل بها حتى مات ".

[2688/4] وفي رواية له مرسلة: "من وجدتم قطع من الحمى شيئًا فاضربوه واسلبوه".

[2688/5] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: قال سعد: "سمعت رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - ينهى أن يقطع من شجر المدينة قال: ومن قطع منه شيئًا فلمن يأخذه سلبه ".

[2688/6] وفي رواية له: "رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم هذا الحوم وقال: من رأيتموه يصيد فيه فلكم سلبه. فلا أرد عليه طعمة أطعمنيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه من مالي ".

[2688/7] ورواه أبو يعلى الموصلي ولفظه: "سمعت سعد بن أبي وقاص وأتاه قوم في عبد لهم أخذ سعد سلبه، رآه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ سلبه فكلّموه في أن يرد عليهم سلبه فأبي وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال حين حدَّ حدود حرم المدينة فقال: من وجدتموه يصيد في هذه الحدود من أخذه فله سلبه. فلا أرد عليه طعمة أطعمنيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن إن شئتم غرمت لكم ثمن سلبه ".
ورواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي باختصار من غير هذا الوجه وبغير هذا اللفظ والسياؤا وفي هذا زيادة الاستعداء عليه إلى عمر، وإقرار عمر له على ذلك.
[2689/1] وعن شرحبيل (قال): "اصطدت طيًرا بالمدينة فرآه زيد بن ثابت فانتزعه من يدي فأرسله ".
رواه مسدد.

[2689/2] والحميدي ولفظه: "أتانا زيد بن ثابت ونحن في حائط ننصب فخاخًا للطير، فطردنا وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيد المدينة".
ورواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل.

[2689/3] والبيهقي في الكبرى واللفظ له ولفظه: "إن شرحبيل بن سعد دخل الأسواف - موضعًا بالمدينة- فاصطاد نهساً- يعني: طيًرا- فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه، قال: فعرك أذني ثم قال: خل سبيله لا أم لك، أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم ما بين لابتيها؟!".
وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم. وعبدالله بن زيد.

66- باب فضل مسجد المدينة المشرفة والصلاة فيه وما جاء في زيارة قبر سيدنا رسول اللّه قيل والأدب عند زيارته
[2690] عن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ".
رواه الحارث بن أبي أسامة عن الواقدي، وهو ضعيف.
لكن تقدم له شواهد في كتاب المساجد.

[2691] وعن عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- سمعت رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - يقول: "من زار قبري- أو قال: من زارني- كنت له شهيدًا- أو شفيعًا- ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله- عز وجل- في الآمنين يوم القيامة".
رواه أبوداود الطيالسي بسند ضعيف لجهالة التابعي، ورواه البزار بزيادة طويلة، ورواه البيهقي وقال: إسناد مجهول، وله شاهد من حديث سبيعة رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير بسند صحيح.

[2692] وعن أبي ذر- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أشد أمتي لي حبًّا قوم يكونون بعدي، يود أحدهم لو أنه أعَطى أهله وماله وأنه يراني ". رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف، لجهالة التابعي.

[2693] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "والذي نفسي بيده، ليأتين عليكم يوم لأحد يراني أحدكم ثم لا يراني أحب إليه من أحد يكون له مثل أهله وماله " أو كما قال.
رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق.

[2694] وعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من حجَّ فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ".
رواه أبو يعلى والبيهقي في سننه بسند فيه ليث بن أبي سليم، والجمهور على ضعفه.

[2695] وعنه: "أنه كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول اللّه، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبه "
رواه مسدد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر والبيهقي موقوفًا بسند صحيح.
[2696] وعن ابن عباس قال: "استأذن عمر بن الخطاب على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟ ". رواه أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي في اليوم والليلة.

[2697] وعن علي بن حسين: "أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيدخل فيها فيدعو فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا؛ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم".
رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي، وتقدم في المساجد.

[2698] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تجعلن قبري وثنًا، لعن اللّه قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وهو في الصحيحين دون قوله: "لا تجعلن قبري وثنًا".

67- باب ما بين القبر والمنبر روضة وما جاء في فضل الدفن بالبقيع
[2699] عن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة". رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات.

[2700/1] وعن أبي سعيد الخدري- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة".
رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل.

[2700/2] ورواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن منيع، والحارث بن أبي أسامة ولفظهم عن أبي هريرة وأبي سعيد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي ".
وهو في الصحيحين والترمذي وإنما أوردته لانضمامه مع أبي سعيد.
[2701] وعن قنفذ قال: "رأيت الزبير كثيرا يصلي بين القبر والمنبر، فقلت له في ذلك، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة".
رواه الحارث بن أبي أسامة هكذا عن الواقدي، وهو ضعيف. وأعاده فقال: "ما بين بيتي ومنبري ".

[2702] وعن أبي بكر الصديق- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة". رواه أبو يعلى والبزار بسند فيه أبو بكر بن أبي سبرة العامري، وهو ضعيف، واللفظ لأبي يعلى.

[2703] وعن جابر- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما بين بيتي إلى حجرتي روضة من رياض الجنة، وإن منبري على ترعة من ترع الجنة".
رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل بسند ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[2704] وعن أم قيس بنت محصن- رضي اللّه عنها- قالت: "لقد رأيتني ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - آخذ بيدي في بعض سكك المدينة وما فيها بيت حتى انتهينا إلى بقيع الغرقد فقال: يا أم قيس. قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: ترين هذه المقبرة؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: يبعث منها سبعون ألف وجوههم كالقمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب. فقام رجل فقال: يا رسول الله، وأنا؟ فقال: وأنت. فقام آخر فقال: وأنا يا رسول الله. قال: سبقك بها عكاشة".
رواه أبو داود الطيالسي، وله شاهد من حديث جابر بن عبداللّه، وسيأتي في آخر كتاب المناقب.

[2705] وعن سالم بن عبداللّه بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أبعث يوم القيامة بين أبي بكر وعمر، ثم أذهب إلى بقيع الغرقد

فيبعثون معي، ثم أنتظر أهل مكة حتى يأتوني فأبعث بين أهل الحرمين ".
رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلا.

[2706] عن علي بن زيد، عن ابن المنكدر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أسمع الصيحة فأخرج إلى البقيع فأحشر معهم ".
رواه الحارث مرسلا بسند ضعيف.

68- باب ما جاء في فضل مسجد قباء وجبل أحد والطائف
[2707] عن سهل بن حنيف- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة".
رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

ورواه أحمد بن حنبل، والنسائي، وابن ماجه باختصار، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، وتقدم في كتاب المساجد، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر.

[2708] وعن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي قباء ماشيًا وراكبًا ".
رواه الحارث عن الواقدي، وهو ضعيف.
وقد تقدم فضل مسجد الخيف في كتاب المساجد.

[2709] وعن سهل بن سعد الساعدي- رضي اللّه عنه- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لما قفل من غزوة تبوك فاطلع على ثنية المبرك بدا له أحد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هذا جبل يحبنا ونحبه ".
رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه عبدالمهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف، لكن تابعه عليه عمارة بن غزية كما علقه البخاري من طريقه.
وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بن حنبل.

[2710] وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أُحد ركن من أركان الجنة".
رواه أبو يعلى الموصلي، والطبراني في الكبير.

[2711] وعن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن كعب- رضي اللّه عنه- أنه سمعه يقول: "إن وجًّا مقدس، منه عرج الرب إلى السماء يوم قضى خلق الأرض ".
رواه الحميدي موقوفًا... قال المخزومي: "وج: واد بالطائف ".

69- باب البشير بخبر الحاج وما جاء قي ملاقاة الحاج والسلام عليه ومصافحته وفيمن يستغفر له الحاج

[2712] عن وهب بن كيسان قال: "رأيت أبا هريرة- رضي اللّه عنه- صلى بالمدينة بالناس مساء يوم النفر الآخر، ثم قال: ألا إن أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - قد سبق بالخيرات، وإن ذكوان مولى مروان قد سبق الحاج، وإنه قد أخبر عن الناس بسلامة. قال سفيان: وقال ذكوان:
أَنَا الَّذي كُلفتُها سيرَليلة *** من أهل مِنَى نصًّا إلى أَهِل يَثْرِبِ
رواه الحميدي موقوفًا بسند على شرط الشيخين.

[2713] وعن المهاجر قال: قال عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه-: "يغفر للحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرًا من ربيع ".
رواه مسدد، وفي سنده ليث بن أبي سليم، والجمهور على تضعيفه.
وله شاهد في مسند أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر مرفوعًا ولفظه: "إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه وَمُرْه أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته؛ فإنه مغفور له ". وآخر من حديث أبي هريرة رواه البزار.

25- كتاب البيوع

1- باب في البكور في طلب الرزق
[2714/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا علي بن مسهر، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم بارك لأمتي في بكورها ".

[2714/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا عبيداللّه بن عمر القواريري وعبدان، قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق... فذكره.

[2714/3] ورواه عبداللّه بن أحمد بن حنبل: ثنا أبوكامل الجحدري ومحمد بن أبى بكر المقدمي وروح بن عبدالمؤمن المقرئ ح.

[2714/4] قال: وثنا محمد بن عبيد بن حساب وعبيداللّه بن عمر القواريري، قالوا: ثنا عبد الواحد بن زياد... فذكره.
ومدار طرق حديث علي بن أبي طالب على عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.
[2715/1] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوياسر عمار بن نصر، ثنا علي بن عابس النخعي أبوالحسن، ثنا العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن عبداللّه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها".

[2715/2] قال: وثنا جعفر بن مهران السباك، ثنا علي بن عابس، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن عبداللّه بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "بورك لأمتي في بكورها ".
قلت: ضعيف، لضعف علي بن عابس، وله شاهد من حديث صخر العامري رواه

أصحاب السنن الأربعة ورواه ابن ماجه في سننه من حديث عبداللّه بن عمر.
[2716] قال أبويعلى الموصلي: وثنا عمار أبوياسر، ثنا هشام بن زياد أبوالمقدام، حدثني أبي، عن يوسف بن عبداللّه بن سلام، عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها ".

[2717/1] قال: وثنا عمار أبوياسر، ثنا عدي بن الفضل ومحمد بن عنبسة قالا: ثنا عبيداللّه بن أبي بكر، عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها"

[2717/2] قلت: رواه البزار في مسنده: ثنا عبدالقدوس بن محمد بن عبدالكبير، ثنا محمد بن عبداللّه الخزاعي، عن عنبسة- يعني ابن عبدالرحمن- عن شبيب، عن أنس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكره، وزاد: "يوم خميسها".
وقال: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد انتهى.
و له شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه في سننه بسند ضعيف، كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

2- باب الترغيب في كسب المال الحلال و الترهيب من اكتساب الحرام
[2718/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا جعفر، عن النضر بن معبد، عن الجارود، عن أبي الأحوص، عن عبداللّه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يعجبنك رحب الذراعين يسفك الدماء؛ فإن له عند اللّه قاتلا- أو قتيلا- لا يموت، ولا يعجبنك امرؤ كسب مالا من حرام؛ فإنه إن أنفقه أو تصدق به لم يقبل منه، وإن تركه لم يبارك له فيه، وإن بقي منه شيء كان زاده إلى النار".

[2718/2] قلُت: رواه الإمام أحمد في مسنده بزيادة طويلة من طريق أبان بن إسحاق، عن الصباح- وقد حسنها بعضهم- ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن اللّه قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن اللّه يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن يحب، فمن أعطاه اللّه الدين فقد أحبه، ولا والذي نفسي بيده لا يُسلم- أو لا تسلم- عبد حتى يُسلم- أو تسلم- قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه. قالوا: وما بوائقه يا نبي اللّه؟ قال: غشمه وظلمه. ولا يكسب عبد مالا حرامًا، فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن اللّه- عز وجل- لا يمحو السيىء بالسيىء ولكن يمحو السيىء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث ". رواه (000) وسياتي في كتاب الزهد.

[2719/1] قال أبويعلى الموصلي: وثنا زهير، ثنا حسن، عن ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه، ورجل لم يكن له مال تكون فيه صدقة فقال: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، فإنه له زكاة".
(و قال: "لا يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة")
قلت: روى الترمذي في الجامع منه "لا يشبع... " إلى آخره دون باقيه من طريق عمرو ابن الحارث، عن دراج به.

[2719/2] ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق دراج به، ولفظه "أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه أو كساها من دونه من خلق اللّه؛ فإنه له بها زكاة"
[2719م] قال أبويعلى الموصلي: وثنا مصعب بن عبداللّه، حدثني هشام بن عبداللّه بن عكرمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اطلبوا الرزق في خبايا الأرض ".
قلت: هشام بن عبداللّه ضعيف.

[2720/1] قال: وثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، ثنا معتمر قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: أنت ومالك لأبيك "

[2720/2]رواه البزار في مسنده: ثنا وهب بن يحيي، ثنا ميمون بن زيد، عن عمرو بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: "جاء رجل يستعدي على والده فقال: إنه يأخذ مالي فقال، رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنت ومالك لأبيك ".قال: لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعًا إلا بهذا الإسناد.قلت: وله شاهد من حديث عائشة رواه ابن حبان.

[2721/1] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن رجل من أهل المدينة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها".
[2721/2] ورواه أحمد بن منيع: ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن شيخ من الأنصار قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكره.

[2721/3] ورواه الطبراني: ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان... فذكره.

[2721/4] وقال البيهقي في سننه: نا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد الطبراني... فذكره.قلت: ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة، قال الحافظ المنذري: وفي إسناده احتمال للتحسين، ويشبه أن يكون موقوفًا.

3- باب الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها مما لا يحل
[2722/1] قال إسحاق بن راهويه: أبنا عيسى بن يونس، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد اليامي، عن عبداللّه بن مسعود، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا أمرتكم به، ولا شيء يباعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت إلا وقد كتب اللّه رزقها، فاتقوا اللّه وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بالمعاصي؛ فإنه لا يدرك ما عند اللّه إلا بطاعته ". قلت: فيه انقطاع.

[2722/2] رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف إلى ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ترضين أحدًا بسخط اللّه، ولا تحمدن أحدًا على فضل اللّه، ولا تذمن أحدًا على ما لم يؤتك اللّه؛ فإن رزق اللّه لا يسوقه إليك حرص حريص ولا يرده عنك كراهية كاره، وإن اللّه بقسطه وعدله جعل الروح والفرح في الرضا واليقين، وجعل الهم والحزن في السخط ".

[2722/3] ورواه الحاكم في المستدرك فقال: أبنا أبوبكر بن إسحاق، أبنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا ابن أبي بكير حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي عن يونس بن بكير، عن، ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس من عمل يقرب من الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه، فلا يستبطئن أحد منكم رزقه إن جبريل- عليه السلام- ألقى في روعي أن أحدًا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا اللّه أيها الناس وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه، فلا يطلبه بمعصية اللّه فإن اللّه لا ينال فضله بمعصيته ".وله شاهد من حديث حذيفة رواه البزار في مسنده. ورواه الطبراني في الكبير من حديث الحسن بن علي.ورواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي في سننه الكبرى من حديث جابر بن عبداللّه.

[2723] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أحمد بن عيسى، ثنا عبداللّه بن وهب، عن أسامة، عن عبيد بن نسطاس مولى كثير بن الصلت حدثه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا أيها الناس، إن الغنى ليس عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس، وإن اللّه- عز وجل- مؤتي عبده ما كتب له من الرزق، فأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم ". هذا إسناد حسن، وهو في الصحيح باختصار وسيأتي في كتاب الزهد. وله شاهد من حديث أنس، وسيأتي في الزهد.

[2724] وقال أبويعلى: حدثنا إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، ثنا حجاج بن محمد الأعور مولى أبي محمد، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن معاذ بن جبل- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لو هرب عبد من رزقه كما يهرب من الموت لأتاه رزقه كما يأتيه الموت ".

4- باب نزول الرزق على قدر المؤنة

[2725/1] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبدالرحيم بن واقد، ثنا وهب بن وهب، ثنا عباد بن كثير، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن اللّه- عز وجل- يُنزل الرزق على قدر المؤنة، ويُنزل الصبر على قدر البلاء".

[2725/2] رواه البزار في مسنده: ثنا محمد بن مسكين، ثنا يحيى- هو ابن حسان ثنا عبدالعزيز، عن طارق وعباد بن كثير، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "إن المعونة تأتي

من اللّه على قدر المؤنة، وإن الصبر يأتي من اللّه على قدر البلاء".
قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

5- باب ما جاء في الأسواق
[1726/1] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عاصم بن علي، ثنا قيس بن الربيع، ثنا عبداللّه بن محمد بن عقيل، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم "أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أي البلاد شر؟ قال: لا أدري. فلما أتى جبريل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا جبريل، أي البلاد شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل ربي. فانطلق جبريل فمكث ما شاء اللّه، ثم جاء فقال: يا محمد، إنك سألتني: أي البلاد شر؟ قلتُ: لا أدري، وإني سألت ربي- تبارك وتعالى- فقلتُ: أي البلاد شر؟ قال: أسواقها".

[1726/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثم، ثنا عبدالملك بن عمرو أبوعامر، عن زهير بن محمد، عن عبداللّه بن محمد بن عقيل... فذكره.

[2726/3] ورواه الإمام أحمد بن حنبل: ثنا أبوعامر، ثنا زهير بن محمد... فذكره. وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم في صحيحه وغيره، وتقدم من حديث ابن عمر في كتاب الصلاة في باب المساجد.

[2727] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا أبوبكر الفضل الأنصاري، سمعت جابر بن عبداللّه يقول: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن اللّه لا يحب الفاحش المتفحش، ولا الصياح في الأسواق ".

6- باب في التجارة وحث التجار على الصدقة
[2728/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا معشر التجار، إنه يخالط أسواقكم هذه لغو وحلف؛ فشوبوه بصدقة أو شيء من صدقة".

[2728/2] رواه مسدد قال: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن قيس قال: "خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نتبايع في السوق، قال: وكنا ندعى السماسرة. فقال: يا معشر التجار. فاشرأب القوم، وكان أول من سمانا التجار، ففرحنا بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين سمانا بالتجار، فقال: يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع؛ فشوبوا بيعكم بصدقة"

[2728/3] قال: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني حبيب بن أبي ثابت... فذكره.

[2728/4] رواه الحميدي: ثنا سفيان، ثنا جامع بن أبي راشد وعبدالملك بن أعين وعاصم بن بهدلة أنهم سمعوه من أبي وائل يقول: سمعت قيس بن أبي غرزة يقول: "كنا نسمى السماسرة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتانا ونحن بالبقيع ومعنا العصي، فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال:

يا معشر التجار. فاجتمعنا إليه، فقال: إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب؛ فشوبوه بالصدقة".

[2728/5] ورواه أحمد بن منيع: ثنا محمد بن مبشر أبوسعد الصغاني، ثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن قيس قال: "كنا نبيع الرقيق، وكنا نسمى السماسرة، فأتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمانا التجار، ثم قال: يا معشر التجار، إن هذا البيع تحضره الأيمان واللغو؛ فشوبوه بصدقة".

[2728/6] قال: وثنا أبومعاوية، ثنا الأعمش، عن شقيق... فذكر نحوه.
قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة باختصار.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال: ورواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، ولا يعرف لقيس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير هذا.

[2729] وقال مسدد: ثنا معتمر، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، عن رجل من الأنصار "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع حلسًا وقدحًا فيمن يزيد". وتقدم بألفاظه في الزكاة في باب تحريم المسألة.

[2730] قال: وثنا خالد بن عبداللّه، ثنا داود بن أبي هند، عن نعيم بن عبدالرحمن قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "تسعة أعشار الرزق في التجارة. قال نعيم: وكسب العشر الباقي في السائبة- يعني: الغنم ".
هذا إسناد ضعيف، لجهالة نعيم بن عبدالرحمن.

[2731] وقال أحمد بن منيع: ثنا أبومعاوية، ثنا الأعمش، عن خيثمة، عن أبي الدرداء، قال: "كنت تاجرًا قبل أن يبعث محمدٌ - صلى الله عليه وسلم - فلما تأملت التجارة والعبادة فلم يجتمعا، فأخذت العبادة وتركت التجارة".هذا إسناد فيه مقال (خيثمة ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان) وباقي رجال الإسناد ثقات.

7- باب في كسب الحجام والقصاب والصائغ
[2732/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا شعبة، أخبرني أبوبلج يحيى بن أبي سليم، سمعت عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج "أن جده هلك وترك غلامًا حجَّامًا وناضحًا وأرضًا وأَمَةً؛ فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل كسب الحجام في علف الناضح، ونهى عن كسب الأمة، وقال في الأرض: ازرعوها أو ذروها".

[2732/2] رواه مسدد: ثنا أبوعوانة، عن أبي بلج، عن عباية بن رفاعة قال:

"مات رفاعة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وترك عبدًا حجَّامًا وجَمَلا ناضحًا وأَمَةً وأرضًا، فقال: أما الحجام فلا تأكلوا من كسبه وأطعموه الناضح. قالوا: له أمة تكسب. قال: لا تأكلوا من كسب الأمة؛ فإني أخاف أن تبغي. قالوا: فالأرض؟ قال: امنحوها أو ازرعوها".

[2732/3] ورواه أحمد بن حنبل في المسند: ثنا أبوالنضر، ثنا شعبة... فذكره.

[2733] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عبداللّه أخو صالح بن عبدالصمد، ثنا قاسم، عن العلاء، عن رجل، عن ابن عمر "أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أعطى خالته غلامًا، فقال: لا تجعليه قصابًا ولا حجامًا ولا صائغًا".
هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي، وسيأتي له شواهد في كتاب الطب من حديث ماجدة عن عمر بن الخطاب.

[2734/1] قال أبويعلى الموصلي: وثنا سفيان بن وكيع، ثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن محمد، سمعت السائب بن يزيد يقوله: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "السحت ثلاثة: مهر البغي، وكسب الحجام، وثمن الكلب ".

[2734/2] قلت: رواه النسائي في الكبرى: عن علي بن المنذر عن ابن فضيل... فذكره.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، وسيأتي في كتاب الطب- إن شاء اللّه تعالى.

[2735/1] قال أبويعلى الموصلي: وثنا شيبان، ثنا أبوعوانة، عن أبي بشر، عن سليمان ابن قيس، عن جابر بن عبداللّه، قال: "دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا طيبة فحجمه، فسأله عن ضريبته، فقال: ثلاثة آصع. قال: فوضع عنه صاعًا".

[2735/2] قال: وثنا عبدالواحد بن غياث، ثنا أبوعوانة... فذكره.

[2736] قال: وثنا جبارة بن المغلس، ثنا أبوبكر النهشلي، ثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن جابر "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم في الأخدعين وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه ".
هذا إسناد ضعيف. وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس.

[2737] قال أبويعلى الموصلي: وثنا محمد بن عباد المكي، ثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن كسب الحجام، فقال- أحسبه قال-: أعلفه ناضحكم ". هذا إسناد صحيح.

8- باب في كسب الأمة وتحريم بيع المغنيات وشرائهن وأكل أثمانهن والاستماع إليهن
[2738/1] قال مسدد: ثنا عبدالوارث، عن ليث، عن عبيداللّه، عن القاسم، عن أبي أمامة وعائشة "في قوله تعالى: ? ومن الناس من يشتري لهو الحديث... ? قال: لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا أكل أثمانهن ولا تعليمهن. قال مجاهد: ولا الاستماع إليهن ".

[2738/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن مطرح بن يزيد الكناني، عن عبيداللّه بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن، وثمنهن حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتاب اللّه: ?ومن الناس من يشتري لهو الحديث...? - الآية- والذي نفس محمد بيده، ما رفع رجل قط عقيرته بغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما على ظهره وصدره حتى يسكت ".
و رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي.
قلت: رواه الترمذي من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، وابن ماجه من طريق عبيداللّه الأفريقي، كلاهما عن أبي أمامة فقط مرفوعًا، ولم يذكرا ما قاله مجاهد.
[2739] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوعبدالرحمن الأذرمي، ثنا علي بن يزيد الصدائي، عن الحارث بن نبهان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المغنيات والنواحات، وعن شرائهن وبيعهن والتجارة فيهن، قال: وكسبهن حرام ".

9- باب في الحكرة والاحتكار
[2740/1] قال مسدد: ثنا يحيى، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى للأنصار "أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة، فكلمه الزبير في مولى له - أو في إنسان- فتركه ".

[2740/2] رواه إسحاق بن راهويه: ثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي يقول: أبنا أبونضرة، عن أبي سعيد مولى بني أسيد "أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة، قال أبي: وكانوا لا يرون الحكرة إلا في الطعام والأدم ".

[2741] قال: وأبنا عبدة بن سليمان، ثنا يحيى بن سعيد قال: "كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت ".

[2742] قال: وثنا وكيع، حدثني ابن أبي ذئب عن مسلم (الخباط) قال: "كنت أشتري الخبط والنوى لسعيد بن المسيب فيحتكره ".

[2743/1] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا أبو أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحتكر الطعام ".

[2743/2] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا القاسم... فذكره.

[2743/3] وذكره رزين في جامعه بغير إسناد، ولم أره في شيء من الأصول

التي جمعها، ولفظه عن أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أهل المدائن هم الحبساء في سبيل اللّه، فلا تحتكروا عليهم الأقوات، ولا تغلوا عليهم الأسعار؛ فإن من احتكر عليهم طعامًا أربعين يومًا ثم تصدق به، لم يكن له كفارة".
قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وعلي وابن عمر وأبي أمامة، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام. وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان وغير ذلك.

[2744/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، ثنا الأصبغ بن زيد الوراق، ثنا أبوبشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من احتكر طعامًا أربعين ليلة؛ فقد برئ من اللّه، واللّه بريء منه، وأيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ جائعًا، فقد برئت منهم ذمة اللّه ".

[2744/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد ابن حرب، عن أبي مهدي، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من جمع طعامًا وتربص به أربعين ليلة؛ فقد برئ من اللّه وبرئ اللّه منه، وأيما أهل عرصة ظل في ناديهم رجل من المسلمين جائعًا فقد برئت منهم ذمة اللّه ".
[2744/3] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يزيد بن هارون، أبنا أصبغ بن زيد الجهني... فذكره.

[2744/4] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا يزيد... فذكره.
ورواه البزار والحاكم وفي هذا المتن غرابة، وبعض أسانيده جيد، وقد ذكر رزين شطره الأول، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها.

[2745/1] وقال عبد بن حميد: ثنا يزيد بن هارون، أبنا الهيثم بن رافع، ثنا أبويحيى المكي، عن فروخ مولى عثمان "أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعامًا منتثرًا على باب المسجد، فأعجبه كثرته، فقال: ما هذا الطعام؟! قالوا: طعام جلب إلينا. فقال: بارك اللّه فيه وفيمن جلبه إلينا. فقال له بعض أصحابه الذين يمشون معه: يا أمير المؤمنين، إنه قد احتكر. قال: ومن احتكر؟ قالوا: فلان مولى عثمان وفلان مولاك. فأرسل إليهما وقالهما: ما حملكما على أن تحتكرا طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين، نشتري بأموالنا ونبيع إذا شئنا. فقال عمر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من احتكر طعامًا على المسلمين ضربه اللّه بالجذام أو بالإفلاس. قال فروخ: يا أمير المؤمنين، أعاهد اللّه ألا أعود في طعام بعد هذه أبدًا. فتحول إلى مصر، وأما مولى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، أموالنا نشتري بها إذا شئنا، ونبيع إذا شئنا. فزعم أبويحيى أنه رأى مولى عمر مجذومًا مخدوجًا".
[2745/2] رواه أبويعلى الموصلي، ثنا عبيداللّه، ثنا اهيثم بن يحيى الطاطري، ثنا أبويحيى مولى عمر- قال الهيثم: وكان أبويحيى أدرك عمر- "أنه ألقى على باب مسجد طعامًا كثيًرا، فدخل عليه عمر فرأى الطعام، فقال: ما هذا الطعام؟! قال: طعام جلب إلينا. فقال: بارك اللّه فيه... " فذكره.

[2745/3] قلت: روى ابن ماجه المرفوع منه حسب بإسناد صحيح، عن يحيى بن حكيم، ثنا أبوبكر الحنفي، ثنا (الهيثم بن رافع)... فذكره إلا أنه قال: "بالجذام والإفلاس " بغير ألف بينهما.
ورواه الأصبهاني بتمامه من طريق الهيثم بن رافع... فذكره.
وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة، واللّه أعلم.

[2746] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبيداللّه- يعني: ابن موسى- عن الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبدالملك، عن أبيه، عن علي- رضي اللّه عنه- قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحكْرة بالبلد".
هذا إسناد ضعيف، لجهالة نوفل، وضعف الراوي عنه.

10- باب التسعير
[2747/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا زيد بن أبي ليلى أبوالمعلى العدوي، سمعت الحسن يقول: "دخل عبيداللّه بن زياد على معقل بن يسار، قال معقل بن يسار: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًّا على اللّه أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة".

[2747/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوهشام، ثنا أبوعامر، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحسن، أن معقل بن يسار قال لعبيداللّه بن زياد: "اسمع شيئًا سمعته من رسول اللّه سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول... " فذكره.

[2747/3] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا عبدالصمد، ثنا زيد- يعني: ابن مرة- أبوالمعلى، عن الحسن قال: "ثقل معقل بن يسار فركب إليه عبيداللّه بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دمًا حرامًا؟ قال: ما علمت. قال: هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت، أجلسوني. ثم قال: اسمع يا عبيداللّه حتى أحدثك شيئًا لم أسمعه من رسول الله مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًّا على اللّه- تبارك وتعالى- أن يقعده في معظم من نار يوم القيامة. قال: أنت سمعته من رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: نعم، غير مرة ولا مرتين ".

[2748/1] قال أبوداود الطيالسي: وثنا همام، عن عطاء بن السائب، عن (حكيم بن يزيد عن أبيه أبي حكيم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، وإذا استشار أحدكم أخاه فلينصحه ".

[2748/2] رواه مسدد: ثنا أبوعوانة، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عمَّن سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكره.

[2748/3] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "دعوا الناس فليرزق بعضهم من بعض... " فذكره.

[2748/4] ورواه عبد بن حميد: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[2749/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ذروا عباد اللّه، فليرزق اللّه بعضهم من بعض، وإذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه ".

[2749/2] رواه أبويعلى الموصلي قال: ثنا زهير، ثنا عبداللّه بن جعفر، ثنا عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض... " فذكره.
قلت: مدار إسناد حديث جابر على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهوضعيف، لكن المتن له شواهد؛ فمنها ما تقدم ومنها ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده وأبوداود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث أنس، ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، والبزار في مسنده من حديث علي بن أبي طالب، والبيهقي في سننه من حديث عمر بن الخطاب.

11- باب السماحة في البيع
[2750/1] قال إسحاق بن راهويه: أبنا شبابة بن سوار المدائني، ثنا هشام- وهو ابن الغاز- عن عبداللّه بن عبدالرحمن بن أبي حسين " أن عثمان بن عفان ابتاع حائطًا من رجل فساومه حتى قام على الثمن، ثم قال: أعطني يدك- قال: وكانوا لا يستوجبون إلا (بصفقة) - فلما رأى ذلك البائع قال: لا واللّه لا أبيعه حتى تزيدني عشرة آلاف. فالتفت عثمان إلى عبدالرحمن بن عوف فقال: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن اللّه- تعالى - يدخل الجنة رجلا كان سمحًا بائعًا ومبتاعًا، وقاضيًا ومقتضيا. ثم قال: دونك العشرة آلاف؛ لأستوجب هذه الكلمة التي سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

[2750/2] قال: وأبنا محمد بن بكر البرساني، أبنا هشام بن حسان، عن مطر الوراق: "أن عثمان بن عفان قدم حاجًّا، فلما قضى حجه قدم إلى أرض الطائف، فإذا أرض إلى جنب أرضه فطلبها، فكان بينهما عشرة آلاف في الثمن، فلما وضع عثمان رجله في الركاب؛ قال لرجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -: أسمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: رحم اللّه عبدًا سمح البيع، سمح الابتياع، سمح القضاء، سمح التقاضي؛ فقال الرجل: نعم. فقال عثمان: رُدَّا عَليَّ الرجل. فأعطاه العشرة آلاف وأخذ الأرض ".

[2750/3] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا سالم الخياط، حدثني عثمان بن عفان "أنه ساوم رجلا بأرض حتى وجب البيع،

أو كاد البيع يجب، فقال الرجل: واللّه لا أعطينك حتى تزيدني عشرة آلاف. فالتفت عثمان إلى رجال فقال: تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: رحم اللّه رجلا سمح التقاضي، سمح الاقتضاء؛ قالوا: نعم. فزاده عشرة آلاف وأخذ الأرض ".

[2751/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عبداللّه بن عمرو الأودي، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا أخبركم بمن يحرم على النار- أو بمن تحرم عليه النار؟ قال: كل هين لين قريب سهل ".
[2751/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا حفص بن عبداللّه الحلواني، ثنا عبدة بن سليمان... فذكره.

[2751/3] قال: وثنا ابن أبي شيبة، ثنا عبداللّه بن عون الخرَّاز، ثنا عبدة بن سليمان، أخبرني هشام بن عروة... فذكره.

[2751/4] قلت: رواه الترمذي في الجامع دون قوله: "لين " عن هناد بن السري، عن عبدة بن سليمان به. وقال: حديث حسن غريب. ورواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

[2751/5] ورواه ابن حبان في صحيحه: ثنا محمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبدة بن سليمان... فذكره.

[2751/6] قال: وثنا عمر بن محمد الهمداني، ثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث، عن هشام... فذكره.
وله شاهد من حديث جابر، وقد تقدم في كتاب الإيمان في باب من يحرم على النار.

[2752] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا يعقوب بن إبراهيم النكري، ثنا عثمان بن عمر، ثنا حرب بن سريج حدثني رجل من بالعدوية، حدثني جدي قال: "انطلقت إلى المدينة فنزلت عند الوادي، فإذا رجلان بينهما عنز واحدة، وإذا المشتري يقول للبائع: أحسن مبايعتي. قال: فقلت في نفسي: هذا الهاشمي الذي أضل الناس، أهو هو؟ قال: فنظرت، فإذا رجل حسن الجسم، عظيم الجبهة، دقيق الأنف، دقيق الحاجبين، وإذا من ثغرة نحره إلى سرته مثل الخيط الأسود شعر أسود، وإذا هو بين طمرين، قال: فدنا منا فقال: السلام عليكم. فرددنا عليه، فلم ألبث أن دعا المشتري فقال: يا رسول الله، قل له: يحسن مبايعتي. فمد يده وقال: أموالكم تملكون، إني لأرجو أن ألقى اللّه- عز وجل - يوم القيامة لا يطلبني أحد بشيء ظلمته في مال ولا دم ولا عرض إلا بحقه، رحم اللّه امرأ سهل البيع، سهل الشرى، سهل الأخذ، سهل العطاء سهل القضاء، سهل التقاضي. ثم مضى، فقلت: واللّه لأقصنَّ أثر هذا فإنه حسن القول، فتبعته فقلت: يا محمد، فالتفت إليَّ جميعه، فقال: ما تشاء؟ فقلت: أنت الذي أضللت

الناس وأهلكتهم وصددتهم عما كان يعبد آباؤهم، قال: ذاك اللّه. قال: قلت: ما تدعو إليه؟ قال: أدعو عباد اللّه إلى اللّه. قال: قلت: ما تقول؟ قال: أشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه، وتؤمن بما أنزل عليَّ، وتكفر باللات والعزى، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة. قال: قلت: وما الزكاة؟ قال: يرد غنينا على فقيرنا، قال: قلت: نعم الشيء تدعو إليه. قال: فلقد كان وما على الأرض أحد يتنفس أبغض إليَّ منه، فما برح حتى كان أحب الناس إليَّ من والدي وولدي ومن الناس أجمعين. قال: فقلت: قد عرفت. قال: قد عرفت؛ قلت: نعم. قال: فتشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول الله، وتؤمن بما أنزل علي. قلت: نعم يا رسول الله إني أُرِد ماءً عليه كثير من الناس، فأدعوهم إلى ما دعوتني إليه؛ فإني أرجو أن يتبعوني. قال: نعم فادعهم. فأسلم أهل ذلك الماء رجالهم ونساؤهم، فمسح رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - رأسه ". وسيأتي هذا الحديث في كتاب علامات النبوة.

12- باب النهي عن اليمين في البيع والأمر بالإحسان للخادم في البيع وصحة المعاطاة والحث على الصدقة وما جاء في التجار
[2753] قال مسدد: حدثنا يحيى، عن يزيد اليشكري، ثنا أبوحازم: "إن ابن عمر مر على رجل ومعه غنيمات له، قال: فقال: بكم تبيع غنمك هذه؟ قال: بكذا وكذا. فقال ابن عمر: أخذتها بكذا وكذا. فحلف ألا يبيعها، فانطلق ابن عمر فقضى حاجته، فمر عليه فقال: يا أبا عبدالرحمن، خذها بالذي أعطيتني. قال: حلفت على يمين، فلم أكن لأعين الشيطان عليك أن أحنثك ".

[2754/1]قال إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: أبنا محمد بن عبيد، ثنا المختار- هو ابن نافع التمار- عن أبي مطر قال: "خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي: ارفع إزارك... " فذكر الحديث فإذا هو علي، قال: "فانتهى إلى سوق الإبل فقال: بيعوا ولا تحلفوا " فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة. ثم أتى صاحب (التمرة) فإذا خادم تبكي، قال: ما شأنك؟ قالت: باعني هذا تمرًا بدرهم فأبى مولاي أن يقبله. فقال: خذه وأعطها درهمها، فإنها خادم ليس لها أمر. فكأنه أبى، فقلت: ألا تدري من هذا؟ قال، لا. قلت: هذا علي أمير المؤمنين. فصب تمره وأعطاها درهمها، ثم مر مجتازًا بأصحاب (التمرة) فقال: أطعموا المسلمين يربو كسبكم ".

[2754/2] رواه عبد بن حميد: ثنا محمد بن عبيد، ثنا المختار بن نافع، عن أبي مطر قال: "خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك؛ فإنه أنقى لثوبك وأبقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً. فمشيت خلفه وهو بين يدي متزر بإزار مرتدٍ برداء، ومعه الدرة كأنه أعرابي بدوي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريبًا بهذا البلد! فقلت: أجل، رجل من أهل البصرة. فقال: هذا علي أمير المؤمنين. حتى انتهى إلى دار بني أبي معيط وهو سوق الإبل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا؛ فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم أتى أصحاب التمر، فإذا خادم تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: باعني هذا الرجل تمرًا بدرهم ورده مولاي، فأبى أن يقبله. فقال له عليّ: خذ تمرك وأعطها

درهمها، فإنها ليس لها أمر. فدفعه، فقلت: أتدري من هذا؟ فقال: لا. فقلت: هذا عليّ أمير المؤمنين. فصب تمره، وأعطاها درهمها، قال: أحب أن ترضى عني يا أمير المؤمنين. قال: أما أرضى عنك إذا وفيتهم. ثم مرَّ مجتازًا بأصحاب التمر، فقال: يا أصحاب التمر، أطعموا المساكين يربو كسبكم. ثم مر مجتازًا ومعه المسلمون، حتى انتهى إلى أصحاب السمك، فقال: لايباع في سوقنا طافٍ، ثم أتى دار فرات، وهي سوق الكرابيس، فأتى شيخًا فقال: يا شيخ، أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم. فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا، ثم إنه أتى آخر، فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا، فأتى غلامًا حدثا فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم، ولبسه مابين الرصغين إلى الكعبين يقول في لبسه: الحمد للّه الذي رزقني من اللباس ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي. فقيل له: يا أمير المؤمنين، هذا شيء ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا، بل شيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوله عند الكسوة. فجاء أبوالغلام صاحب الثوب، فقيل له: يا فلان، قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصًا بثلاثة دراهم، قال: أفلا أخذت منه درهمين. فأخذ أبوه درهمًا ثم جاء به إلى أمير المؤمنين وهو جالس مع المسلمين على باب الرحمة، فقال: أمسك هذا الدرهم، فقال: ما شأن هذا الدرهم؟ فقال: كان قميصًا ثمنه درهمين. فقال: باعني برضاي، وأخذ برضاه ".

[2754/3] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن عبداللّه بن عمار، ثنا المعافى بن عمران، ثنا المختار به.
هذا حديث ضعيف، أبومطر مجهول ولا يعرف اسمه، والمختار بن نافع ضعفوه.

[2755/1] وقال أحمد بن منيع: ثنا ابن علية، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني قال: قال عبدالرحمن بن شبل: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا (تستكبروا) به ".

[2755/2] وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن التجار هم الفجار. قالوا: يا رسول الله، أوليس قد أحل اللّه البيع؟! قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيكذبون ويأثمون ".

[2755/3] وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الفساق هم أهل النار. قال: قيل: ومن الفساق؟ قال: النساء. فقال رجل: يا رسول الله، أوليس أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟! قال: بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن ".
[2755/4] رواه أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري أن معاوية قال: إذا أتيت فسطاطي فقم فأخبر بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: اقرءوا القرآن... " فذكر مثل طريق ابن منيع الأولى.

[2755/5] وبه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن التجار هم الفجار... " فذكر مثل طريق ابن منيع الثانية.

[2755/6] ورواه عبد بن حميد، ثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام عن جده قال: "كتب معاوية إلى عبدالرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه... " فذكر جميع ما رواه أحمد بن منيع بتمامه، وزاد في آخره: "ليسلم الراكب على الرجل، والرجل على الجالس والأقل على الأكثر، فمن أجاب السلام كان له، ومن لم يجبه فلا شيء عليه ".

[2755/7] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا عفان... فذكره.

[2755/8] قال: وثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير... فذكر نحوه وأسقط أبا سلام

[2755/9] قال: وثنا عبدالرزاق، ثنا معمر... فذكره.
ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

[2755/10] ورواه البيهقي في سننه: من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد، عن عبدالرحمن بن شبل- رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: "التجار هم الفجار. قال رجل: يا رسول الله، ألم يحل اللّه البيع؟! قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون ".

[2756] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني محمد بن جحادة، عن أبي سعيد قال: سمعت عليًّا يقول: "التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه ".
هذا إسناد صحيح. وقد ورد أن عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- قال: "إن اللّه لا يزكي ثلاثة نفر، ولا ينظر إليهم ولا يقربهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم: رجل خرج بسلعة بعد العصر فحلف باللّه لقد أعطي بها كذا وكذا فاشتريت لقوله... " الحديث، رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وسيأتي بتمامه في كتاب المواعظ.

13- باب السوم
[2757/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبيداللّه بن موسى، ثنا الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبدالملك، عن أبيه، عن عليٍّ - رضي اللّه عنه- قال: "نهى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن التلقي، وعن ذبح ذوات الدَّرِّ، وعن ذبح (في) الغنم، وعن السوم قبل طلوع الشمس ".

[2757/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبيداللّه بن موسى، أخبرني الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبدالملك، عن أبيه، عن عليّ قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السوم قبل طلوع

الشمس، وعن ذبح ذوات الدَّرِّ".

[2757/3] قلت: رواه ابن ماجه في سننه: ثنا عليّ بن محمد وسهل بن أبي سهل قالا: ثنا عبيداللّه بن موسى... فذكر إسناد أبي يعلى الموصلي ومتنه سواء.
الربيع ونوفل بن عبدالملك ضعيفان كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

[2758] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا الأزرق بن علي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا بشر بن الحسين الأصبهاني، عن الزبير بن عدي، عن أنس قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يبتاعن أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته ".
هذا إسناد ضعيف، لضعف بشر بن الحسين.
قال البيهقي في سننه: قال الشافعي- رضي اللّه عنه- في كتاب الرسالة: قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يسوم أحدكم على سوم أخيه " فإن كان ثابتا- ولست أحفظه ثابتًا- فهو مثل "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " ولا يسوم على سوم أخيه إذا رضي البائع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه. قال: ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - باع فيمن يزيد، وبيع من يزيد: سوم رجل على سوم أخيه، ولكن البائع لم يرض السوم حتى طلب الزيادة.
وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.
ورواه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر، وسيأتي في كتاب النكاح من حديث سمرة.

14- باب من باع عبدًا له مال
[2759/1] قال إسحاق بن راهويه: أبنا خالد بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (...) عن علي قال: "من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ".
هذا إسناد فيه انقطاع محمد لم يدرك عليًّا.

[2759/2] وهكذا رواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبداللّه بن وهب بن بلال، عن جعفر بن محمد... فذكره.

[2759/3] ورواه البيهقي في سننه، عن الحاكم وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب... فذكره. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه في سننه وغيره.
ورواه البيهقي في سننه من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث سلمان.

15- باب النهي عن بيع ما ليس عندك
[2760/1] قال أبويعلى الموصلي: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن عتاب بن أسيد قال: "لما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاه عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس

عندك، وشَفِّ ما لم يضمن ".

[2760/2] قلت: روى ابن ماجه منه: "و شف ما لم يضمن " حسب، عن عثمان بن أبي شيبه به.
وعطاء هو ابن أبي رباح وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور، وهو إسناد ضعيف كما أوضحته في الكلام على زوائد ابن ماجه، لكن له شواهد منها: حديث عبداللّه بن عمرو في السنن الأربعة، وعبداللّه بن عمر في أبي داود والترمذي، وفي الترمذي من حديث حكيم بن حزام.

16- باب النهي عن الغش
[2761] قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من غش فليس منا".
هذا إسناد مرسل ضعيف.

[2762] وقال إسحاق بن راهويه: أبنا بشر بن عمر الزهراني، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عبداللّه بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده... فذكر حديث السلف وزاد: قال أبي: "و مَرَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حنطة مطيرة وعلى رأسها حنطة جافة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما حملك على ذلك؟ ألا تركتها حتى يشتري إخوانك ما يعرفون؟! ".

[2763/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أسود بن عامر ثنا شريك، عن عبداللّه بن عيسى، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بطعام فإذا هو مختلط- أو مغشوش- فقال: ليس منا من غشنا".

[2763/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا حجاج، ثنا (إسرائيل)، عن عبداللّه بن عيسى، عن جميع- ولم يشك - عن خاله أبي بردة بن نيار (قال): "انطلقنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بقيع المصلى فأدخل يده في طعام ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش- أو مختلف- فقال: ليس منا من غشنا".

[2763/3] قال: وثنا سويد بن عمرو الكلبي، ثنا شريك، عن عبداللّه بن عيسى، عن جميع- أو أبي جميع- عن خاله أبي بردة... فذكره.

[2764] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن ميسرة بن شريح، ثنا الحكم، عن قيس بن أبي غرزة قال: "مرَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل يبيع طعامًا، فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: يا صاحب الطعام، أسفل الطعام مثل أعلاه؟ قال: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من غش المسلمين فليس منهم ".
رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات.

وله لشاهد من حديث بريدة بن الحصيب، وسيأتي في كتاب الأيمان.
و رواه مسلم في صحيحه وغيره من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر.
[2765/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أبنا إسحاق بن عبداللّٰه بن أبي طلحة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يحسب حماد- "أن رجلا كان يبيع الخمر في سفينة ومعه في السفينة قرد، وكان يشوب الخمر بالماء، فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل وفتح الكيس، فجعل يأخذ دينارًا فيلقيه في السفينة ودينارًا في البحر، حتى جعله نصفين ".
رواه البيهقي بتمامه، وروي عن الحسن مرسلا.

[2765/2] وفي رواية البيهقي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الا تشوبوا اللبن للبيع " ثم ذكر حديث المحفلة، ثم قال موصولا بالحديث: "ألا وإن رجلا ممن كان قبلكم جلب خمرًا إلى قرية، فشابه بالماء، فأضعفا ضعافًا، فاشترى قردًا فركب البحر حتى إذا لجَّ فيه، ألهم اللّٰه القرد (صبرة) الدنانير فأخذها فصعد الدقل، ففتح الصبرة وصاحبها ينظر إليه، فأخذ دينارًا فرمى به في البحر، ودينارًا في السفينة حتى قسمها نصفين ".

[2765/3] وفي أخْرى له أيضًا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن رجلا كان فيمن كان قبلكم حمل خمرًا، ثم جعل في (أُرُقٍّ) نصفها ماء ثم باعه فلما جمع الثمن جاء ثعلب فأخذ الكيس وصعد الدقل، فجعل يأخذ دينارًا فيرمي به في السفينة، ويأخذ دينارًا فيرمي به في الماء، حتى فرغ ما في الكيس ".

17- باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه
[2766] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا حسين بن محمد التمجمي، ثنا جرير بن حازم، عن أبي الزناد، عن عبيد- يعني: ابن حنين- عن عبداللّٰه بن عمر قال: "ابتعت زيتًا بالسوق، فقام إلي رجل فأربحني، فلما أخذت بيده لأضرب عليها، أخذ بذراعي رجل من خلفي فأمسك بيدي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهانا عن ذلك ".

[2767] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يونس بن محمد، عن عبداللّٰه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر- رضي اللّٰه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ".
له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر، ورواه ابن ماجه من حديث جابر.

18- باب بيع المجازفة
[2768/1] قال ابن أبي عمر: ثنا عبداللّٰه بن يزيد المقرئ، ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان قال: "كنت أبيع التمر في سوق بني قينقاع، فأكيل أوساقًا، فأقول: كلت في وسقي كيت وكيت، فدخلني شيء من ذلك، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إذا سميت كيلا (فكل) ".

[2768/2] رواه عبد بن حميد: حدثني يحيى بن عبدالحميد، ثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، حدثني موسى بن وردان أنه سمع سعيد بن المسيب، أنه سمع عثمان بن عفان على المنبر يقول: "كنت أنطلق فأبتاع التمر، فأكتاله في أوعيتهم، ثم أهبط به إلى السوق، فأقول فيه كذا وكذا مكيلة، فآخذ ربحي وأتخلى بينهم وبين ما يبقى. فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا عثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل ".

(3/84)

[2768/3] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالحميد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبيه "سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن عفان يقول: هذا الوعاء كذا وكذا ولا أبيعك إلا مجازفة. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إذا سميت كيلا فكله ".
قلت: حديث عثمان بن عفان هذا ضعيف.

[2768/4] رواه ابن ماجه في سننه: عن علي بن ميمون الرقي، عن عبداللّه بن يزيد... فذكره دون قوله: "في سوق بني قينقاع فأكيل أوساقًا".
وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه مسلم في صحيحه وغيره.

19- باب ما جاء في بيع اللبن في الضرع وما في الأرحام واجتناب الشبهات
[2769] قال مسدد: ثنا ملازم، ثنا زفر بن يزيد بن عبدالرحمن السحيمي، عن أبيه يزيد بن عبدالرحمن، وكان من جلساء أبي هريرة قال: "سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في ضروع الغنم، فقال: لا خير فيه. وسألته عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فيقال: لا، يدًا بيد".
قلت: له شاهد من حديث ابن عباس قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع ".
رواه الحاكم وعنه البيهقي مرفوعًا وموقوفًا ومرسلًا.
[2770] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا وكيع، ثنا موسى بن عبيدة، عن عبداللّه بن دينار، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المجر- يعني: اشتراء ما في الأرحام ".
هذا إسناده ضعيف.

[2771/1] وقال إسحاق بن راهويه: أبنا يحيى بن واضح الأنصاري، ثنا موسى بن عبيدة الربذي، عن عبداللّه بن عبيدة وغيره، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما مشتبهات، فمن توقاهن كان أتقى لدينه، ومن واقعهن أوشك أن يواقع الكبائر، كالمرتع إلى جانب الحمى أوشك أن يواقعه، ولكل ملك حمى، وحمى اللّه حدوده ".
هذا إسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة.

[2771/2] رواه أبويعلى: حدثنا محمد بن الفرج، ثنا محمد بن الزبرقان، ثنا موسى بن عبيدة، أخبرني سعد بن إبراهيم، عمن أخبره، عن عمار بن ياسر

نحوه
و له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث النعمان بن بشير.

[2772] قال مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا حجاج، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبدالرحمن مولى سعد قال: "جئت بالليل أنا وسعد إلى بستان ذي نخل، فطلبنا صاحب البستان فلم نجده، فقال لي سعد: إن سرَّك أن تكون مسلماً حقًّا فلا تأكل منه شيئًا. قال: فبتنا جائعين.

20- باب النهي عن تلقي الركبان أو أن يبيع حاضر لباد
[2773/1] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى، عن رجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد".

[2773/2] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى... فذكره.

[2773/3] ورواه أحمد بن منيع والحارث بن محمد بن أبي أسامة قالا: ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة بن الحجاج، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أنه نهى أن يتلقى الأجلاب، وأن يبيع حاضر لباد، فمن اشترى مصرَّاة فهو بخير النظرين، فإن حلبها ورضيها فهي له، وإن رَدَّها رد معها صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر".

[2773/4] قال الحارث: وثنا أبوالنضر، ثنا شعبة... فذكره.

[2773/5] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم: سمعت ابن أبي ليلى يحدث... فذكره

[2773/6] قال: وثنا وكيع ومحمد بن جعفر قالا: ثنا شعبة، عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى- قال: ابن جعفر: سمعت ابن أبي ليلى- عن رجل... فذكره.

[2773/7] قال: وثنا عفان، ثنا أبوعوانة، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عمن سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -... فذكره.

[2773/8] ورواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون... فذكره.

[2773/9] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.
وقال: يحتمل أن يكون هذا شكًّا من بعض الرواة، فقال: صاعًا من هذا أو من ذاك، إلا أنه على وجه التخيير؛ ليكون موافقًا للأحاديث الثابتة في هذا الباب، واللّه أعلم.

[2774] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: وثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني

محمد بن موسى بن مهران، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: "يا معشر التجار، إني رام بين أكتافكم، لا تتلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد".
له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

[2775] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا القواريري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سالم أبوالنضر، عن شيخ من بني تميم قال: "جلس إليَّ وأنا في مسجد البصرة في زمن الحجاج بن يوسف وفي يده عصا وصحيفة يحملها في يده، فقال: يا عبداللّه، ترى هذا الكتاب نافعي عند صاحبكم هذا؟ قلت: وما هذا الكتاب؟ قال: كتاب كتبه لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت: وكيف كتبه لكم؟ قال: قلت: دخلت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعها، قال: وكان طلحة بن عبيداللّه صديقًا لأبي فنزلنا عليه، فقال أبي: يا أبا محمد، اخرج معنا فبع لنا ظهرنا، فإنه لا علم لنا بهذه السوق. قال: أما أن أبيع لك فلا؛ إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معكما إلى السوق، فإن رضيت لكما رجل ممن يبايعكما أمرتكما ببيعه. قال: فخرج معنا فجلس في ناحية السوق، وساومنا الرجال بظهرنا حتى إذا أعطانا رجل ما يرضينا أتيناه فاستأمرناه في بيعه، فقال: فَبَايعُوه؛ فقد رضيت لكما وفاءه وملاءه، قال: فبايعناه وأخذنا الذي لنا، فقال له أبي: خذ لَنا كتابًا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا يتعدى علينا في صدقاتنا. قال: ذاك لكل مسلم. فقلنا: وإن كان. قال: فمشى بنا فقال: يا رسول الله، إن هذين يحبان أن تكتب لهما ألا يتعدى عليهما في صدقاتهما. فقال: ذاك لكل مسلم. قال: يا رسول الله، إنهما يحبان أن يكون عندهما منك كتاب، فكتب لهما هذا الكتاب، فتراه نافعي عند صاحبكم هذا؟ فقد واللّه تعدى علينا في صدقاتنا. قال: قلت: لا أظن واللّه ".
21- باب بيع المصراة
[2776/1] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ومن اشترى شاة محفلة فله أن يمسكها ثلاث؛ فإن رضيها أمسكها، وإن رَدَّها رَدَّ معها صاعًا من تمر".
[2776/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا حميد بن مسعدة السامي، ثنا عرعرة بن البرند، ثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبع حاضر لباد، ومن اشترى محفلة فليحلبها ثلاثة أيام " فإن ردها، فليردها بصاع من تمر".

[2776/3] قال: وثنا محمد بن عبداللّه بن نمير، ثنا أبي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس... فذكر بعضه.

[2776/4] ورواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، ثنا إسماعيل بن

مسلم... فذكره.

[2776/5] ورواه البيهقي في سننه: ثنا أبوعبداللّه الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا محمد بن يعقوب... فذكره.
هذا حديث مدار طرقه على إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.
له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة. ورواه أحمد بن حنبل وابن أبي عمر وأحمد بن منيع وأبوبكر بن أبي شيبة والحارث بن محمد بن أبي أسامة من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد تقدم في الباب قبله.

[2777] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوكريب، حدثني صيفي بن ربعي، عن عمر بن موسى الأنصاري، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ترسلوا الإبل مهلا، وصروها صرًّا، فإن الشيطان يرضعها".
هذا إسناد ضعيف، لضعف عمر بن موسى الأنصاري الشامي.

22- باب لا يحل لصاحب السلعة كتم عيبها ولا لمن علمها وما جاء في الحذق في البيع
[2778/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا أبوجعفر الرازي، عن يزيد بن أبي مالك، سمعت أبا سباع قال: "اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه فقال: يا عبداللّه، اشتريت؟ قال: نعم. قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها! إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سفرًا، أو أردت بها لحماً؟ قال: أردت الحج. قال: فإن بخفها نقبًا. قال: فقال صاحبها: أصلحك اللّه، ما تريد إلى هذا، تفسد عليَّ؟! فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من باع شيئًا فلا يحل له حتى يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك ألا يبينه ".
هذا إسناده ضعيف، لجهالة أبي سباع، قاله أبوحاتم.

[2778/2] قلت: رواه ابن ماجه في سننه مختصرًا فقال: ثنا عبدالوهاب بن الضحاك، ثنا بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى عن مكحول وسليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من باع عيبًا لم يبينه لم يزل في مقت من اللّه، ولم تزل الملائكة تلعنه ".

[2778/3] ورواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أبوعلي الحسن بن مكرم، ثنا أبوالنضر هاشم بن القاسم... فذكر حديث أبي بكر بن أبي شيبة.

[2778/4] ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم وأبي بكر أحمد بن الحسن الحيري، قال: أبنا أبوالعباس محمد بن يعقوب... فذكره.

[2779] وقال أبويعلى الموصلي: (ثنا) كامل، ثنا أبو هشام القناد، عن الحسين بن علي يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المغبون لا محمود ولا مأجور".

23- باب النهي عن تفرقة الرقيق
[2780/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن (ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن علي) قال: "بعث معي النبي - صلى الله عليه وسلم - بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما، فلما أتيته قال: جمعت أو فرقت؟ قلت: فرقت. قال: أدرك، أدرك ".
[2780/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا محمد بن جعفر، ثنا (سعيد) بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب قال: "أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعًا".

[2780/3] قال: وثنا عبدالوهاب، عن سعيد، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة... فذكره، وزاد في آخره: "و لا تفرق بينهما". قلت: الذي في أبي داود وغيره: "أنه وهبهما له، وأنه باع أحدهما". وله شاهد من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي موسى، رواهما ابن ماجه في سننه والدارقطني والحاكم.

24- باب الصرف
[2781] قال أبوداود الطيالسي: ثنا الربيع بن صبيح، عن محمد بن سيرين، عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح عينًا بعين- أو قال: وزنًا بوزن. وقال أحدهما، ولم يقل الآخر- ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدًا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحَد يدًا بيد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يدًا بيد". هذا إسناد حسن، الربيع بن صبيح مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.
وحديث عبادة بن الصامت رواه مسلم في صحيحه وأبوداود والترمذي والنسائي من طريق شرحبيل، عن عبادة، وإنما أوردته لانضمامه مع أنس بن مالك.
[2782] وقال مسدد: ثنا أبوعوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: "إذا لم يقدر أن يزايل الذهب من الفضة فلا بأس أن يبيعه بذهب أو فضة".

[2783] قال مسدد: وثنا المعتمر، عن عاصم الأحول، حدثني شرحبيل، أنه سمع أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر يحدثون أن نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: "الفضة بالفضة والذهب بالذهب وزنًا بوزن، من زاد فقد أربى. قال: إن لم أكن سمعته منهم فأدخلني اللّه النار". هذا إسناد رجاله ثقات.

[2784] قال: وثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب "أن عليًّا وعثمان نهيا عن الصرف".
هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات.

[2785] قال: وثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر نهوا عن الصرف ". هذا إسناد مرسل، ورجاله ثقات.

[2786] قال: وحدثني أوس بن عبيداللّه، ثنا بُرَيد بن أبي مريم "أنه لقي ابن عباس فسأله عن الصرف، فقال: لا بأس به ما كان يدًا بيد. قال: ثم بلغني عنه أنه أمسك عن ذلك القول ".

[2787] قال: وثنا حماد، عن أيوب وعثمان البتي "أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يشتري الرجل العرض بالعرض ".

[2788] قال: وثنا يحيى، عن ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن مجاهد، عن أبي عبداللّه قال: "رأيت ثلاثين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهم ينهى عن الصرف، منهم معاذ بن جبل ".
[2789/1] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن ابن سيرين، عن ذكوان أبي صالح- وأثنى عليه خيرًا- عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد "أنهم نهوا عن الصرف، ورجلان منهم يرفعان ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

[2789/2] رواه أحمد بن حنبل: أبنا عبدالوهاب الخفاف، أبنا سعيد، عن مطر، عن محمد بن سيرين... فذكره.

[2789/3] قال: وثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد... فذكره.

[2789/4] قال: وثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد... فذكره.

[2790] قال أبويعلى الموصلي: وثنا زهير، ثنا ابن مهدي، ثنا شعبة، عن حبيب، سمعت أبا المنهال قال: "سألت البراء (و زيد) بن أرقم عن الصرف، قالا: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الذهب بالورق دينًا".

25- باب في بيع الحيوان
[2791] قال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أشعث بن سليم عن عبيد بن نضلة قال: "سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن جزء جزور بنتاج تباع، فنهاهم عنه ".

[2792] قال مسدد: وثنا عبداللّه بن داود، عن يونس بن أبي إسحاق، ثنا مجاهد "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى مهرًا من الأعراب بمائة صاع من تمر، ثم قال: يا فلان، اذهب إلى فلان حتى توفيهم بمائة صاع وتدعهم يكلوا حتى يستوفوا".

[2793] قال: وثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبدالرحمن، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني من سمع ابن عباس "سئل عن بعير ببعيرين نسيئة. قال: الزيادة (يصلح) بعضها ببعض، فأما لحم موضوع فلا بأس به".
له شاهد من حديث الحسن، عن سمرة، رواه الترمذي في الجامع وصححه.
قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وجابر.

[2794] قال مسدد: وحدثنا يحيى، عن مالك، حدثني صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي "أن عليًّا- رضي اللّه عنه- باع بعيرًا بعشرين بعيرًا إلى رجل ".

[2795] قال: وثنا يحيى، عن مالك عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحيوان بالحيوان ".
هذا إسناد رجاله ثقات.

[2796] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا وكيع، عن (شيبان) عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبيداللّه قال: "نحرت جزور على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقسمت أجزاء، فقال رجل: أعطني جزءًا من الأجزاء بشاة؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا يصلح ".

[2797/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن الصنابحي الأحمسي "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أبصر ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: قاتل اللّه صاحب هذه الناقة! قال: يا رسول الله، إني أرتجعها ببعيرين من حواشي الإبل. قال: فنعم إذًا".

[2797/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.
هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد.

26- باب الربا
[2798/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب الندبي، قال: "سألت ابن عمر عن الصرف: الدرهم بالدرهمين، فقال: عين الربا عين الربا، فلا تقربه، هل سمعت ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: خذوا المثل بالمثل ".

[2798/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يحيى بن هاشم، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الذهب بالذهب والفضة بالفضل مثلا بمثل، فمن زاد فقد أربى، وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تدعه ". قلت: رواه أصحاب السنن باختصار.

[2798/3] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا حسين بن محمد، ثنا خلف- يعني: ابن خليفة- عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.. فذكره.
[2798/4] قال: وثنا يعلى، ثنا فضيل- يعني: ابن غزوان- عن أبي دهقانة، عن ابن عمر مرفوعًا... فذكره.

[2798/5] قال: وثنا ابن نمير، ثنا فضيل بن غزوان، حدثني أبو (دهقانة)... فذكره.

[2799] وقال مسدد: ثنا حماد، عن سليمان الربعي، عن أبي الجوزاء "سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف: الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يدًا بيد، فقدمت العراق فأفتيت الناس بذاك، ثم بلغني أنه نزل عن ذلك، قال: فقدمت مكة فسألته، فقال: إنما كان ذلك مني، وهذا أبوسعيد يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عنه ".
قلت: رواه مسلم في صحيحه والنسائي في الصغرى من طريق أبي المتوكل الناجي علي بن داود، عن أبي سعيد... فذكر المرفوع منه دون باقيه.

[2800] ورواه إسحاق بن راهويه: أبنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا زيد بن مرة أبوالمعلى، ثنا أبوسعيد الرقاشي "أن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا إليه في المسجد الجامع، فقال: ألا تنهون شيخكم هذا- يعني: الحسن بن أبي الحسن- يزعم أن ما يتبايع المسلمون يدًا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب حرام، فأنا أشهد أن ابن عباس أحله. قال أبوسعيد: فقلت له: ويحك، أما تعلم أني جالس عند رأسه وأنت عند رجليه. فجاء رجل فقام عليك فقلت: ما حاجتك؟ فقال: أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب. فقلت: اذهب فإنه يزعم أنه لا بأس به، فكشف عمامته عن وجهه، ثم جلس ابن عباس فقال: أستغفر اللّه، واللّه ما كنت أرى أن ما تبايع به المسلمون من شيء يدًا بيد إلا حلال، سمعت عبداللّه بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لم أحفظ، وأستغفر اللّه ".

[2801] قال إسحاق: وثنا جرير، حدثني سالم بن أبي حفصة، عن عبداللّه بن أبي مليكة "سمعت ابن عباس قبل موته بثلاث يقول: أستغفر اللّه وأتوب إليه من الصرف ".

[2802] قال: وأبنا محمد بن بكر أبنا إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصفير، حدثني عطاء قال: "جاء بضعة عشر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ابن عباس، فقالوا: نحن أقدم سنًّا منك، وأعلم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - منك، أرأيت حين تحل الصرف وقد سمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عنه... " فذكر الحديث عن أسامة.
وهو في الصحيح، ولم يخرجوا هذا السياق عن هذه العدة من الصحابة، وإسماعيل فيه كلام.
[2803] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني حماد، عن أبي صالح، عن شريح، قال: قال عمر: "الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربًا".

[2804] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبداللّه بن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عبداللّه، عن علي- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - لعن عشرة من الناس: آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهده، والواشمة، والمستوشمة، وما نع الصد قة، والمحلل والمحلل له، وكان ينهى عن النوح ".
هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد، ورواه (...) دون قصة النوح.

[2805] قال: وثنا يحيى بن زكريا عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، قال: "سألت أبا سعيد الخدري عن الصرف وزنًا بوزن بينهما فضل، فقال: ما زاد فهو ربا. وقال: باع صاحب نخل النبي - صلى الله عليه وسلم - صاعين من تمر بصاع أجود من تمره، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: قد أربيت فَرُدَّ، فإذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بها التمر الذي تريد. قال أبوسعيد: والتمر بالتمر أحق أن يكون ربًا من الورق بالورق ".
قلت: رواه مسلم في صحيحه من طريق داود به، دون قوله: " قال أبوسعيد... " إلى آخره. و يحيى بن زكريا، وإن أخرج له البخاري؛ فإنما أخرج له في المتابعات، وقد تكلم فيه غير واحد.

[2806/1] وقال إسحاق بن راهويه: أبنا محمد بن بكر البرساني، أبنا ابن أبي عروبة، عن قتادة "سألت سعيد بن المسيب عن شاة بشاتين إلى الحياة، فقال: سأل رجل عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- فقال عمر- رضي اللّه عنه-: إن آخر ما أنزل اللّه آية الربا، وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة". هذا حديث صحيح.

[2806/2] رواه ابن ماجه في سننه: عن نصر بن علي الجهضمي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد... فذكره سوى السؤال.
وسعيد بن أبي عروبة وان اختلط بأخرة فإن خالد بن الحارث ومحمد بن بكر البرساني رويا عنه قبل الاختلاط.

[2807/1] قال إسحاق بن راهويه: وأبنا جرير، عن منصور، عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب، عن بلال قال: "كان عندي تمر دون، فابتعت به من السوق تمرًا أجود منه بنصف كيله، فذهبت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حدثته بما صنعت، فقال: انطلق فخذ تمرك واردد هذا. ففعلت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: التمر بالتمر مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، وما كان من فضل فهو ربًا".

[2807/2] رواه الحارث بن أبي أسامة: ثنا يحيى بن هاشم، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: "كان عند بلال تمر قد سوس، فباع صاعين بصاع، فرآه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا بلال ما هذا؟ قال: يا رسول الله، بعت صاعين بصاع. فقال: يا بلال، هذا لا يصلح؛ التمر بالتمر مثلا بمثل... " فذكره.

[2807/3] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا جرير... فذكره.

[2807/4] قال: وثنا زهير، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال قال: "كان للنبي فيهياله عندي تمر، فوجدت أطيب منه

صاعين بصاع فاشتريته فأتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: من أين لك هذا يا بلال؟ قال: اشتريت صاعًا بصاعين. قال: رده واردد علينا تمرنا".

[2807/5] ورواه البزار في مسنده: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير... فذكره.

[2807/6] قال: وثنا العباس بن عبدالعظيم، ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، ثنا إسرائيل... فذكره.
وله شاهد في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت.

[2808/1] قال إسحاق بن راهويه: أبنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن السائب أنه حدثهم، عن سلمة بن السائب، عن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "احتجنا، فأخذت خلخالي امرأتي فخرجت- في السنة التي استخلف فيها أبوبكر- فلقيني أبوبكر فقال: ما هذا؟ فقلت: أحتاج إلى نفقة. فقال: إن معي ورقًا أريد بها فضة. فدعا بالميزان فوضع الخلخالين في كفة ووضع الورق في كفة، فشف الخلخالان نحوًا من دانق فقرضه فقلت: يا خليفة رسول الله، هو لك حلال. فقال: يا أبا رافع، إنك إن أحللت فإن اللّه لا يحله، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، الزائد والمزيد في النار".

[2808/2] قال: وثنا النضر بن محمد، عن محمد بن السائب، عن ابن السائب، عن أسامة بن زيد، عن أبي رافع... فذكره.

[2808/3] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يعلى بن عبيد، عن الكلبي، عن سلمة بن السائب عن أبي رافع، عن أبي بكر، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الذهب با لذ هب... " فذكره.

[2808/4] ورواه عبد بن حميد: ثنا يعلى بن عبيد، أبنا الكلبي... فذكره.

[2808/5] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبدالوهاب، ثنا محمد بن السائب الكلبي... فذكره.

[2808/6] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا عبيداللّه بن عمر القواريري، ثنا يزيد بن هارون، أبنا الكلبي... فذكره.

[2808/7] ورواه البزار: ثنا أحمد بن عبدة والحسن بن يحيى الأرزي واللفظ للحسن قالا: ثنا الحسين بن الحسن الأشمر، ثنا زهير، عن موسى بن أبي عائشة، عن حفص بن أبي حفص، عن أبي رافع، سمعت أبا بكر، سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الذهب با لذ هب... " فذكره.

[2809] قال إسحاق بن راهويه: وأبنا أبوعامر العقدي، عن موسى بن علي بن

رباح اللخمي، عن أبيه، عن أبي قيس "أن أبا بكر الصديق كتب إلى أمراء الأجناد بالشام: إنكم هبطتم أرض الربا، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالا بمكيال ".
هذا إسناد صحيح.

[2810] وقال أحمد بن منيع: ثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن رجل من أهل البصرة، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان- ولم يصم رمضانَ بعده- يقول: الفضة بالفضة مثلا بمثل يدًا بيد، وما زاد فهو ربًا، والشعير قفيزًا بقفيز يدًا بيد، وما زاد فهو ربًا، والتمر قفيزًا بقفيز يدًا بيد، وما زاد فهو ربًا".
قلت: رواه مسلم وأبوداود والنسائي بغير هذا اللفظ.

[2811/1] قال أحمد بن منيع: وثنا ابن علية، ثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: "كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئًا- أحسبه قال: إلى العطاء- فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهانا أن نشتري الذهب بالورق نسيئة- أو قال: أخبرنا أن ذاك هو الربا".

[2811/2] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا شبابة، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: "كان الناس بالبصرة زمان ابن زياد يأخذون الدراهم بالدنانير نسيئة، فقام رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يقال له: هشام بن عامر الأنصاري فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الذهب بالورق نسيئًا، وأنبأنا أن ذلك الربا".

[2811/3] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن إبراهيم... فذكره.
[2811/4] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا إسماعيل... فذكره.

[2811/5] قال: وثنا حسن بن موسى، ثنا حماد- يعني: ابن زيد- عن أيوب، عن أبي قلابة قال: "قدم هشام بن عامر البصرة فوجدهم يبتاعون الذهب بالورق... " فذكره.

[2812/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا خلف بن الوليد، ثنا أبوجعفر، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن أبي مليكة، عن عبداللّه بن حنظلة قال: "الدرهم من الربا أعظم عند اللّه من ستٍّ وثلاثين زنية". هذا إسناد موقوف ضعيف.

[2812/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده مرفوعًا: ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير- يعني: ابن حازم- عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبداللّه بن حنظلة- غسيل الملائكة- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "درهم ربًا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية"
[2813] قال: وثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن حنظلة بن راهب، عن كعب قال: "لأن أزني ثلاثًا وثلاثين زنية أحب إليَّ من أكل درهم ربًا يعلمه اللّه أني أكلته حين أكلته ربًا ".هذا إسناد صحيح،

رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير.
قال الحافظ المنذري: حنظلة والد عبداللّه لقب بغسيل الملائكة، لأنه كان يوم أحد جنبًا، وقد غسل أحد شقي رأسه، فلما سمع الهيعة خرج فاستشهد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لقد رأيت الملائكة تغسله ".

[2814] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا سكين، ثنا عبدالمؤمن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل، من زاد أو استزاد فقد أربى". هذا إسناد رجاله ثقات.

[2815/1] قال: وثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا فضيل بن غزوان، ثنا أبودهقانة قال: "كنت جالسًا عند ابن عمر قال: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضيف، فقال لبلال: ائتنا بطعام. فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر خيبر، وكان تمرهم رديئًا، فأعجب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: من أين هذا؟ فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: رد علينا تمرنا".

[2815/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا يعلى وابن نمير، ثنا فضيل بن غزوان، عن أبي دهقانة... فذكره.

[2816] قال أبويعلى الموصلي: وثنا عبدالأعلى بن حماد النرسي، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن (عمه) قال: "كنت آخذًا، بزمام ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع، فقال فيما يقول: يا أيها الناس، إن كل ربًا موضوع، وإن أول ربًا يوضع ربا العباس بن عبدالمطلب، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ".

[2817] قال: وثنا أبوخيثمة، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن عبداللّه بن مرة، عن الحارث، عن عبداللّه بن مسعود قال: "آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيًّا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - ".
قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في صحيحه و ابن حبان أيضًا، وزاد في آخره: "يوم القيامة" كلهم من طريق الحارث الأعور، عن ابن مسعود، إلا ابن خزيمة؛ فإنه رواه عن مسروق، عن عبداللّه بن مسعود... فذكره.

[2818] قال أبويعلى الموصلي: وثنا أحمد الأخنسي، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ? الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ? قال: يعرفون يوم القيامة بذلك، لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المُخَنَّقُ ? ذلك بأنهم

قالوا إنما البيع مثل الربا ? وكذبوا على اللّه ? وأحل اللّه البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ? إلى قوله: ? ومن عاد ? فأكل الربا ? فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ? وقوله: ? يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فائذنوا بحرب من اللّه... ? إلى آخر الآية، فبلغنا- واللّه أعلم- أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كانت بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر اللّه رسوله على مكة ووضع يومئذ الربا كله، وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم، وما كان عليهم من ربا فهو موضوع، وكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر صحيفتهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ألا يأكلوا الربا ولا يؤاكلوه فأتى لهم بنو عمرو بن عمير وبنوالمغيرة إلى عتاب بن أسيد وهوعلى مكة، فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالربا، ووضع عن الناس غيرنا؟! فقال بنو عمرو بن عمير: صولحنا على أن لنا ربانا. فكتب عتاب بن أسيد في ذلك إلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية: ? فإن لم تفعلوا فائذنوا بحرب من اللّه ورسوله ? فعرف بنو عمرو أن الإيذان لهم بحرب من اللّه ورسوله بقوله: ? فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ? فتأخذوا الكثير ? ولا تظلمون ? فتجتنبون منه ? وإن كان ذو عسرة ? أن تذروه خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ? فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى اللّه ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ? فذكروا أن هذه الآية نزلت، وآخر آية من النساء نزلتا آخر القرآن. هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن السائب الكلبي، وسيأتي في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة.

27- باب اختلاف الأجناس

[2819/1] قال عبد بن حميد: حدثني خالد بن مخلد البجلي، حدثني يحيى بن عمير، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جزورًا من أعرابي بوسق عجوة، فطلب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عند أهله تمرًا فلم يجده، فذكر ذلك للأعرابي، فصاح الأعرابي: وا غدراه! فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: بل أنت يا عدو اللّه أغدر. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا. فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خولة بنت حكيم وبعث الأعرابي مع الرسول فقال: قولوا لها: إني ابتعت هذه الجزور من هذا الأعرابي بوسق تمر فلم أجده عند أهلي، فاستلفي وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي. فلما قبض الأعرابي حقه رجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: قبضت؟ قال: نعم، أوفيت وأعطيت. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: خير الناس الموفون المطيبون ".

[2819/2] رواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا خالد بن مخلد- يعني: القطواني... فذكره.

[2819/3] ورواه البيهقي: أبنا أبوعبداللّه الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا محمد ابن يعقوب... فذكره

[2819/4] قال: وأبنا أبوطاهر الفقيه، ثنا أبوبكر محمد بن الحسين القطان، ثنا

أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا خالد بن مخلد... فذكره. قال: وفي رواية أبي الأزهر: حدثني يحيى بن عمير مولى بني أسد، حدثني هشام بن عروة. وروي هذا الحديث مختصرًا، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة.
و له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه في سننه وأبويعلى الموصلي في مسنده. وآخر من حديث النعمان بن بشير، وسيأتي في مناقب خزيمة بن ثابت.

[2820] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يزيد بن هارون، أبنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن دينار، عدت طاوس قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذًا اليمن وكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير".
هذا مرسل ضعيف.

[2821] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عبداللّه بن عمر بن أبان، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، ثنا أشعث، عن أبي الزبير المكي "سألت جابر بن عبداللّه عن الحنطة بالتمر بفضل يدًا بيد، فقال: قد كنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نشتري الصاع الحنطة بستة آصع من تمر يدا بيد، فإن كان نوعًا واحدًا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل.

28- باب اختلاف المتبايعين وما جاء في بيع الخيار

[2822/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا المسعودي، عن القاسم قال: "بايع عبدُاللّه الأشعث بن قيس برقيق من رقيق الإمارة، فأرسل إليه يتقاضاه، فقال الأشعث: بعتني بعشرة آلاف. وقال عبداللّه: بعتك بعشرين ألفًا. فقال عبداللّه: (أجز) بيني وبينك رجلا. فقال الأشعث: أما واللّه لأختارك أنت بيني وبين نفسك. فقال عبداللّه: واللّه، أما واللّه لأقضين بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا اختلف البيعان ولم يكن بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان ".
ويرويه هشيم، عن القاسم، عن أبيه، عن عبداللّه.

[2822/2] رواه مسدد: ثنا حماد بن زيد، حدثني أبان بن تغلب، عن القاسم بن عبدالرحمن "أن الأشعث بن قيس اشترى رقيقًا من رقيق الإمارة... " فذكره.

[2822/3] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبومعمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، ثنا هشيم، أبنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبداللّه بن مسعود "أن الأشعث بن قيس اشترى رقيقًا من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن، فقال عبداللّه بن مسعود: بعتك بعشرين ألفًا. وقال الأشعث: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف. فقال عبداللّه: إن شئت حدثتك حديثًا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: هات. قال: سمعمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول قول

البائع أويترادَّان البيع. قال: فإني أرد البيع ".

[2823] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، حدثني منقذ بن عمرو- وكان رجلا قد أصابته أمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لايدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن- فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال: "إذا أنت بعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال؛ فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها".
هذا إسناد ضعيف، لتدليس ابن إسحاق، خرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيي بن حبان مرسلا.

29- باب الشرط في البيع وما جاء في البعير الشرود والرد بالعيب
[2824] قال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن عبيداللّه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة "في الرجل يشتري الجارية على ألا يبيع ولا يهب، قالت: كرهت ذاك، وكرهت الشرط ". موقوف.

[2825] قال: وثنا أبوعوانة، عن أبي محمد "أن رجلا أخذ من ابن عمر أرضًا فاشترط ألا يجعل فيها عذرة، فقال: إنه لا يصلحها إلا ذاك. قال: إن كان لا يصلحها إلا ذاك فدعها".

[2826/1] قال: وثنا أبوعوانة، عن خالد بن سلمة المخزومي، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي الضرار، عن زينب امرأة عبداللّه بن مسعود قالت: "أخدمني عمر- رضي اللّه عنه- خادمًا، فقال عبداللّه: تبيعينيها؟ قالت: فقلت ما كنت لأبيعك خادمًا أخدمنيها أمير المؤمنين. قال: فلم يزل بها حتى اشتراها منها، وشرط لها خدمتها حتى تشتري خادمًا، قالت: فسعى ساعٍ فأخبر عمر بذلك، فراح إليه- أو غدا- فقال له عمر: بلغني أنك اشتريت جارية زينب. قال: أجل. قال: فلا تقربنها ولأحد فيها مثنوية".
[2826/2] رواه البيهقي في سننه من طريق عبدالرحمن بن عبداللّه بن عتبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ضرار "أن عمر بن الخطاب أعطى امرأة عبداللّه بن مسعود جارية من الخمسة فباعتها من عبداللّه بن مسعود بألف درهم، واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له: يا أبا عبد الرحمن، أشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها؛ فقال: نعم. فقال: لا تشترها وفيها مثنوية".
رواه سفيان الثوري، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، إلا أنه قال: "فقال عمر لعبداللّه: لا تقض عليها ولأحد فيها شرط ".
قال: ورواه القاسم بن عبدالرحمن مرسلا، قال: "فقال عمر: إنه ليس من مالك، ما كان فيه مثنوية لغيرك".

[2827/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبوخالد الأحمر، عن حجاج، عن عبدالرحمن ابن عابس، عن أبيه قال: "اشترى حذيفة ناقة من رجلين من النخع، وشرط لهما رضاهما من النقد، فجاء بهما إلى منزله فأخرج لهما كيسًا فأفسلا عليه، ثم أخرج لهما كيسًا فأفسلا فقال حذيفة: أعوذ باللّه منكما، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من شرط على صاحبه شرطًا لم يقبله به كان كالمدلي تجارة إلى غير منفعة".

[2827/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يزيد بن هارون، ثنا حجاج بن أرطاة، عن عبدالرحمن بن عابس، عن أبيه قال: "اشترى حذيفة من رجل ناقة بأربعمائة، وشرط له رضاه من النقد، فأتاه برجل من أصبهان كان أبصر بالورق منه، فأخرج له حذيفة كيسًا ففسل عامته، ثم أخرج إليه كيسًا ففسل عامته، ثم أخرج إليه كيسًا ففسل عامته، فقال: إني أعوذ باللّه منكم- ثلاثًا يقولها- إني سمعت رسول - صلى الله عليه وسلم - اللّه يقول: من شرط لأخيه شرطًا لا يريد أن يفي له به فهو... ".

[2828/1] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عبيداللّه بن عمر، ثنا علي بن هاشم، ثنا عبدالسلام بن عجلان، عن أبي يزيد المدني، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الشرود يرد" يعني: البعير الشرود.

[2828/2] رواه الحافظ أبوالحسن الدارقطني: ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا سوار بن عبد اللّه العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد السلام بن عجلان العجيفي، ثنا أبو يزيد المدني... فذكره.

[2828/3] ورواه البيهقي في الكبير: ثنا أحمد بن محمد بن الحارث، ثنا الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني... فذكره.

[2828/4] وثنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يعلى، ثنا عبد اللّه ابن عمر بن أبان... فذكره.

30- باب ما جاء في بيع النخل

[2829] قال مسدد: ثنا حفص، عن أبي العوام البصري، عن عطاء قال: "كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنة والسنتين والثلاث، فبعث إليه جابر: أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع النخل السنة والسنتين والثلاث؛ قال: بلى، ولكن أما علمت أن ليس بين العبد وبين سيده ربًا". هذا إسناد حسن.

[2830] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عبدالأعلى بن حماد، ثنا فضالة بن حصين العطار، سمعت الخطاب بن سعيد يحدث عن سليمان بن محمد الأنصاري، عن عبداللّه بن عبدالرحمن الأنصاري قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "الراسخات في الوحل، المطعمات في المحل، من باعها فإن ثمنها بمنزلة الرماد على شاهقة هبت له ريح ففرقته ".

31- باب لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها

[2831] قال مسدد: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عمر قال: "لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وكان ابن عباس يقول: حتى تطعم ".

[2832] وبه عن طاوس، عن ابن عباس قال: "نُهي عن بيع الثمر حتى تطعم ".

[2833] قال: وثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد "أن ابن عباس كان يبيع من غلامه الثمرة قبل أن تطعم، وكان لا يرى بينه وبين عبده ربًا".

[2834] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تباع ثمرة بثمرة".

[2835] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد، ثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها".
وسيأتي بقيته في كتاب النكاح وكتاب الصيد- إن شاء اللّه تعالى.

[2836] وقال عبد بن حميد: ثنا عبدالملك بن عمرو، ثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبداللّه بن سراقة، عن ابن عمر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قال ابن سراقة: فسألت ابن عمر: ماذا؟ قال: طلوع الثريا". هذا إسناد رجاله ثقات.

[2837/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة- رضي اللّه عنها- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة".

[2837/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده قال: ثنا أبوعامر، ثنا خارجة بن عبداللّه، عن أبي الرجال... فذكره.

[2837/3] قال: وثنا الحكم، ثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة... فذكره.
هذا حديث رجال إسناده ثقات

32- باب إذا طلع النجم رُفعت العاهة أو خفت وما جاء في التدبير

[2838/1] قال مسدد: ثنا عبدالعزيز بن المختار، عن عسل بن سفيان، ثنا عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما طلع النجم قط وفي الأرض من العاهة شيء إلا رفع ".
[2838/2] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت ".

[2838/3] رواه أحمد بن حنبل في مسنده قال: ثنا أبوسعيد، ثنا وهيب، ثنا عسل... فذكر حديث ابن أبي شيبة.

[2838/4] قال: وثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عسل بن سفيان... فذكر حديث مسدد. قلت: مدار أسانيد حديث أبي هريرة على عسل بن سفيان، وهو ضعيف.

[2839] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا الخليل بن زكريا، ثنا عوف بن أبي جميلة، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبداللّه بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أصلحوا مثاويكم، واجعلوا الرأس رأسين، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ".
قال أبو زكريا: ومثاويكم، قال: بيوتكم، واجعلوا الرأس رأسين، قال: إذا أراد أن يشتري مملوكًا بعشرة آلاف فليشتر مملوكين، وأخيفوا الهوام- يعني: الحيات.

33- باب في بيع المزابنة والمحاقلة والعرايا
[2840] قال مسدد: ثنا يحيى، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة والمحاقلة". والمزابنة: شراء التمر بالتمر كيلا. والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة كيلا، واستئجار الأرض بالحنطة كيلا. وسألت سعيد بن المسيب عن كرائها بالذهب والفضة، قال: لا بأس به.
هذا إسناد صحيح مرسل، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد.
[2841] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ن المحاقلة والمزابنة". هذا إسناد ضعيف، لتدليس ابن إسحاق.

[2842] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن إسماعيل الشيباني قال: "بعت ما في رؤوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر عن ذلك فقال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك إلا أنه رخص في العرايا".
له شاهد من حديث زيد بن ثابت، رواه الترمذي في الجامع وصححه.

[2843/1] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عبدالأعلى، ثنا حماد، ثنا محمد بن إسحاق،، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن جابر "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال: في كل جاد عشرة أوسق، وما بقي عذقًا يوضع في المسجد للمساكين " قال محمد: وهم اليوم يشترطون ذلك.

[2843/2] رواه ابن حبان في صحيحه: ثنا أبويعلى، ثنا أبوخيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن حبان بن يحيى... فذكره.

34- باب النهي عن (بيع) فضل الماء ليمنع به الكلأ

[2844/1] قال مسدد: ثنا هشيم، ثنا عوف، ثنا محمد عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "حريم البئر أربعون ذراعًا من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم والقنع، وابن السبيل أول الشارب، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ".

[2844/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا هشيم، أبنا عوف، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكره إلى قوله: "و ابن السبيل أول شارب ".

[2845/1] قال: وثنا هارون، ثنا ابن وهب، سمعت حيوة يقوله: حدثني حميد ابن هانئ الخولاني، عن أبي سعيد- مولى غفار- قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ، فيهزل المال وتجوع العيال ".
[2845/2] قال: وثنا يزيد، أبنا المسعودي، عن عمران بن عمير قال: "شكوت إلى عبيدالله بن عبدالله قومًا منعوني ماء، فقال: سمعت أبا هريرة- قال المسعودي: لا أراه إلا قد رفعه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يمنع فضل ماء بعد ما يستغنى عنه، ولا فضل مرعى". قلت: هو في الصحيحين وغيرهما باختصار.
قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري، انتهى.
قال البيهقي في سننه: ذكر الشافعي- رضي اللّه عنه- عن سفيان قال: معنى هذا الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه اللّه فيه، وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليستقي بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته فنهى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - مالك الماء عن بيع ذلك الفضل، ونهاه عن منعه، نعم إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره، لأنه مالك لما حمل.
قال البيهقي: وسئل عطاء عن بيع الماء في القرب، فقال: هذا ينزعه ويحمله لا بأس به، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض.

[2846] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن أبي (عبدالرحمن) الصائغ، عن قهرمان لسعد، عن سعد، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من منع فضل ماء منعه اللّه فضله يوم القيامة".
هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي.

[2847] مسدد وثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، ثنا ابن طاوس "أن أباه كان يكره أن يباع الكلأ في منبته".

[2848] قال: وثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن "أنه كره بيع الرطبات إلا جزة جزة"
[2849] قال: وثنا عبداللّه بن داود، عن ابن أبي بردة، عن عطاء"أنه سئل عن بيع الرطبة، قال: جزة لا جزتين ".

35- باب النهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان
[2850/1] قال مسدد: ثنا خالد بن عبداللّه، ثنا عطاء بن السائب، عن عبدالرحمن بن أبي أنعم قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عسب التيس، وكسب الحجام، و (قفيز الطحان) ".
[2850/2] رواه الحافظ علي بن عمر الدارقطني: ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع وعبيداللّه بن موسى، قالا: ثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي أنعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري قال: "نهي عن عسب الفحل- زاد عبيداللّه: وعن قفيز الطحان ".

[2850/3] ورواه البيهقي في سننه - واللفظ له- أبنا أبوبكر بن الحارث الفقيه، أبنا علي ابن عمر الحافظ... فذكره.
قال البيهقي: ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيداللّه وقال: "نهي " وكذلك
قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع: "نهي عن عسب الفحل ".
ورواه عطاء بن السائب، عن عبدالرحمن بن أبي أنعم قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... " فذكره.
قلت: مدار هذه الطرق على عبدالرحمن الأفريقي وهو ضعيف.
رواه النسائي في الصغرى من طريق لممفيان... فذكره دون قوله: "وقفيز الطحان ".

[2851] قال مسدد: وثنا سوار ثنا شوذب أبو معاذ قال: "كنت تياسًا فنهاني البراء بن عازب، وقال: إن عسب الفحل لا يحل ".
36- باب النهي عن بيع السلاح لمن يعصي اللّه عز وجل به
[2852/1] قال أحمد بن منيع: أبنا يزيد بن هارون، أبنا بحر بن كنيز السقاء، عن عبيداللّه بن القبطية، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السلاح في الفتنة".

[2852/2] رواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوالعباس- هو الأصم- ثنا الحسن بن مكرم، قال: ثنا يزيد بن هارون... فذكره.
[2852/3] ورواه البيهقي في سننه: ثنا أبوعبداللّه الحافظ وأحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبوا لعباس... فذكره.
[2852/4] ورواه البيهقي أيضًا أبنا أبوسعد الماليني، أبنا أبوأحمد بن عدي، ثنا ابن حماد، حدثني عبداللّه بن أحمد، عن يحيى بن معين، عن محمد بن مصعب، أبنا أبوالأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران "أنه كره بيع السلاح في الفتنة".
قال البيهقي: رفعه وهم والموقوف أصح، وإنما يعرف مرفوعًا من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبيد اللّه القبطي.
قلت: بحر بن كنيز هذا ضعيف، ضعفه ابن سعد وابن حبان والبخاري والنسائي والحربي والساجي وابن البرقي وعلي بن الجنيد والدارقطني وغيرهم.

37- باب ما جاء في بيع العقار

[2853] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا ابن فضيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام الأنصاري قال: قال سعد: "طلّقت امرأتي ثم قدمت المدينة ولي بها عقار، فأردت أن أبيعه فأجعله في الكراع والسلاح ثم أجاهد الروم حتى أموت، فلقيني رهط من قومي حدثوني أن رهطًا من قومه أرادوا ذلك على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فنهاهم عن ذلك وقال: أليس لكم في أسوة حسنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله ". هذا إسناد رجاله موثقون.

[2854/1] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثني محمد بن أبي المليح الهذلي، عن عبدالملك بن يعلى" أن أباه باعه داره بمائة ألف فمر به عمران بن حصين فقال: بعت دارك؟ قال: نعم. قال: فلا تبعها؛ فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من باع عقرة مال سلط اللّه عليه تالفًا يتلفه. قال: فاستقاله فأقاله ". هذا إسناد رجاله ثقات.

[2854/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا عبدالصمد، ثنا محمد بن أبي المليح، حدثني رجل من الحي، "أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين فقال له: يا يعلى، ألم أنبأ أنك بعت دارك بمائة ألف؟ قال: بلى قد بعتها بمائة ألف. قال: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يقول... " فذ كره.
له شاهد من حديث سعيد بن حريث، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي واللفظ له بلفظ: "من باع دارًا أو عقارًا فلم يجعل ثمنه فيه كان قمن ألا يبارك له فيه ".
وروى البيهقي في سننه بإسناده إلى ابن عيينة، قال في تفسير هذا الحديث: من باع دارًا ولم يشتر بثمنها دارًا لم يبارك له في ثمنها.
قال سفيان: إن اللّه- عز وجل- يقول: ? وبارك فيها وقدر فيها أقواتها ? يقول: فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له.

38- باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وما جاء في البيع إلى أجل
[2855/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا ابن أبي زائدة، عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن عبداللّه بن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أن يباع كالىء بكالئ- يعني: دينًا بدين ".

[2855/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا أبو (سعد) الصغاني، ثنا موسى بن عبيدة... فذكره ولفظه: "نهى أن يباع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين ".

[2855/3] ورواه البزار في مسنده: ثنا محمد بن معمر، ثنا بهلول، ثنا موسى بن عبيدة، عن عبداللّه بن دينار، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالىء بكالئ، وعن بيع آجل بعاجل ".
قال: والمجر في الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ: دين

بدين، والآجل بالعاجل: يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق.
قال البزار: لا نعلم أحدًا رواه بهذا التمام إلا موسى.
[2855/4] ورواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ في كتاب المستدرك: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الخصيب بن ناصح، ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الكالىء بالكالىء".

[2855/5] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوعبداللّه الحافظ... فذكره.

[2855/6] قال: وثنا أبوالحسين بن بشران ببغداد، أبنا أبوالحسن علي بن محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا الخصيب... فذكره.
قال البيهقي: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبوعبداللّه قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبوالحسين رواه لنا عن أبي الحسن في الجزء الثالث من سنن المصري فقال: عن موسى- غير منسوب- والحديث مشهور بموسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر، ومرة عن عبداللّه بن دينار، عن ابن عمر.
قلت: مدار هذه الطرق على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

[2856/1] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا سريج بن يونس، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، ثنا أبوسلمة- بياع الطعام- عن جابر بن يزيد- وليس بالجعفي- عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: "بعثني رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إلى حليق النصراني أبتاع له أثوابًا، قال: إلى ميسرة. فأتيته فقال: وما الميسرة؟ واللّه ما لمحمد (ثاغية ولا راغية). فلما أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كذب عدو اللّه، أنا خير من باع، لأن يلبس أحدكم من رقاع شتى خير له من أن يأخذ في أمانته ما ليس عنده ".

[2856/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا محمد بن يزيد، ثنا أبوسلمة صاحب الطعام، أخبرني جابر بن يزيد- وليس بجابر الجعفي... فذكره.

39- باب تحريم بيع الخمر
[2857] قال أبوداود الطيالسي: ثنا سلام وقيس، عن عبدالكريم الجزري، عن رجل من بني تميم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام ".
له شاهد موقوف على ابن عباس رواه البيهقي في سننه ولفظه قال: "السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمن الكلب، وثمن القرد، وثمن الخنزير، وثمن الميتة، وثمن الدم، وعسب الفحل، وأجر النائحة، وأجر المغنية، وأجر الكاهن، وأجر الساحر، وأجر القائف، وثمن جلود السباع، وثمن جلود الميتة، فإذا دبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل، وهدية الشفاعة، وجعيلة الغزو".

[2858] وقال مسدد: ثنا عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن عبدالواحد

البناني قال: "كنت قاعدًا مع ابن عمر، فجاء رجل فقال: إني أشتري هذه الحيطان فيها الأعناب فلا أستطيع أن أبيعها كلها عنبًا حتى نعصرها. قال: فعن ثمن الخمر تسألني؟! سأحدثك حديثًا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنا جلوسًا مع نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكث في الأرض وقال: الويل لبني إسرائيل. فقال عمر: يا رسول الله، لقد أفزعنا قولك في بني إسرائيل! قال: ليس علكيم من ذلك بأس إنه حرم عليهم الشحم فيكورونه ويبيعونه، ثم يأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام. قال: وجاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن العزل، فضرب بيده إلى ما يليه، فوثب الرجل فحصبه وقال: أف. فقال عبدالعزيز: فذكرت ذلك لأنس قال: ما كنا نرى به بأسًا". هذا إسنادٌ رجاله ثقات.
[2859] قال مسدد: وثنا يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه "أن رجلا أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مزادة من خمر، فأمر ببيعها، فلما ولى قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، فأمر بوكائها ففتح ".
هذا إسناد معضل.

[2560] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا جعفر بن حميد، ثنا يعقوب- يعني: القمي، عن عيسى بن جارية قال: "كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا فلان، إن الخمر قد حرمت. فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية، ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، بلغني أن الخمر قد حرمت. قال: أجل. قال: ألا أردَّها على من ابتعتها منه؟ قال: لا يصلح ردها. قال: ألا أهديها لمن يكافئني منها؟ قال: لا. قال: إن فيها مالا ليتامى في حجري. قال: إذا أتانا مال البحرين فائتنا نعوض أيتامك من مالهم ثم نادى: يا أهل المدينة. قال: فقال الرجل: يا رسول الله، الأوعية ينتفع بها. قال: فحلوا أوكيتها. فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي ". هذا إسناد حسن.

40- باب ما نهي عنه من البيوع وما جاء في الجعالة
[2861/1] قال إسحاق بن راهويه: أبنا عيسى بن يونس، ثنا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون الأعور، عن سعيد بن المسيب قال: "أرسل ابن عمر إلى رافع بن خديج يسأله عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أرض العجم وشرائها وكرائها، فقال رافع بن خديج: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها".
[2861/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: حدثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثنا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد "أن ابن عمر أرسل إلى رافع بن خديج يسأله عن أرض الأعاجم- أو قال: العجم- فقال: نهى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها".
قلت: مدار حديث رافع بن خديج هذا على الأحوص بن حكيم الحمصي، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبوحاتم والعجلي والنسائي والجوزجاني والساجي والدارقطني وغيرهم.

[2862/1] قال إسحاق بن راهويه: أبنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن أبي رباح- وهو عبداللّه بن رباح- عن أبي عمرو الشيباني قال: "أتيت ابن مسعود بأباق من عين التمر - أو قال: من العين- فقال: أبشر بالأجر والغنيمة. قال: قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهمًا، وهو بالكوفة".

[2862/2] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أبنا أبونصر العراقي، أبنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبداللّه بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: "أصبت غلمانًا أباقا بالعين، فأتيت عبداللّه بن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهمًا في كل رأس ".
قال البيهقي: وهذا أمثل ما روي في هذا الباب، قال: ويحتمل أن يكون عبداللّه عرف شرط مالكهم لمن ردهم عن كل رأس أربعون درهما، فأخبره بذلك. وسيأتي في كتاب اللقيط.
قلت: له شواهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، وفي البخاري من حديث ابن عباس، وفي البزار من حديث جابر بن عبداللّه.

41- باب فيمن حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا ثمنها
[2863/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبيداللّه بن موسى، أبنا شيبان، عن الأعمش، عن جامع بن شداد عن كلثوم، عن أسامة بن زيد قال: "دخلنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعوده وهو مريض فوجدناه نائماً قد غطى وجهه ببرد عدني، فكشف عن وجهه، ثم قال: لعن اللّه اليهود، يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها".

[2863/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا أبوالنضر، ثنا عبيداللّه، عن شيبان... فذكره.

[2863/3] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[2864/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا عبيداللّه، أبنا شيبان، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعن اللّه اليهود؛ يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها".

[2864/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا عبيداللّه بن موسى... فذكره. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

[2864/3] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا موسى، ثنا عبدالوهاب، عن خالد، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعدًا خلف المقام فرفع رأسه إلى السماء، فنظر ساعة ثم قال: قاتل اللّه اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن اللّه- عز وجل- لم يحرم شيئًا على قوم إلا حرم عليهم ثمنه ".
42- باب العمرى جائزة لأهلها

[2865/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، عن عبداللّه بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "العمرى جائزة لأهلها".
[2865/2] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[2865/3] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بت سلمة... فذكره.

[2865/4] قال: وثنا يحيى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن عبداللّه بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، سمعت معاوية بن أبي سفيان يقوله: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكره.

[2865/5] ورواه أبو يعلى: ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا حماد... فذكره.
[2865/6] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا عفان و يزيد بن هارون قالا: ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[2866] قال: وثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "العمرى جائزة لمن أعمرها".

43- باب ما جاء في بيع الزط وتجارة الغلام

[2867] قال مسدد: ثنا يحيى، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان "أن ابن مسعود أتى ناسًا من الزط يتبايعون مستدفرين، فقال: ما رأيت قومًا أشبه بالجن من هؤلاء". هذا إسناد رجاله ثقات.
[2868/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا ابن نمير، عن فطر، عن أبيه، عن عمرو بن حريث قال: "خط لي النبي - صلى الله عليه وسلم - دارًا بالمدينة بقوسه، ثم قال: ألا أزيدك؟ ثم مر بعبداللّه بن جعفر وهو يلعب بشيء يبيعه وهو غلام فقال: اللهم بارك له في تجارته ".
[2868/2] قلت: رواه أبوداود في سننه عن مسدد، عن عبداللّه بن داود، عن فطر بن خليفة... فذكره إلى قوله "أزيدك " ولم يذكر ما بعده.
وسيأتي في كتاب المناقب.

[2868/3] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوسعيد، ثنا عبداللّه بن داود، عن فطر، عن أبيه، عن عمرو بن حريث "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بعبداللّه بن جعفر وهو يبيع مع الغلمان فقال: اللهم بارك له في بيعه- أو قال: في صفقته ".

44- باب ما جاء في بيع بده فى وازده

[2869] قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين "أن رجلا جلب كرًا بالمدينة فكسد عليه، فقالوا: ائت عبداللّه بن جعفر. فأتاه فاشتراه منه بده دوازده وقال: من شاء أخذ. فقال الرجل: آخذ معهم؟ قال: خذ".

45- باب في شراء الدية وأداء الأمانة
[2870] قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا سليمان اللتيمي، عن أبي عثمان "أن عبداللّه بن عامر بن ربيعة حمل على فرس في سبيل اللّه يقال له: غمرة- أو غمرًا- نتجت مهرًا، فأراد أن يشتريه، فنهي عن شرائه ".

[2871] قال أبويعلى،: وثنا سعيد بن أبي الربيع، حدثني عيسى بن صدقة سمعت أنسًا يقول: "اتقوا اللّه، وأدوا الأمانات إلى أهلها". قال أبويعلى: وأكبر ظني أن المعلى، حدثني به عن عيسى، ولكن لم أجده.

46- باب اتخاذ الماشية
[2872] قال مسدد: ثنا عيسى، ثنا الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن أبي عمار، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الغنم بركة، والإبل عز لأهلها، والخير معقود في نواصي الخيل، والعبد أخوك فأحسن إليه؛ فإن رأيته مغلوبًا فأعنه ".
[2873/1] قال: وثنا عبدالوارث، عن أبي نعامة العدوي، عن مسلم بن بديل عن إياس أبي، طلحة، عن سويد بن هبيرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خير مال المرء سكة مأبورة أو مهرة مأمورة".
[2873/2] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا مروان بن معاوية، عن عمرو بن عيسى، عن إياس بن زهير... فذكره.
[2873/3] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا روح بن عبادة، ثنا أبونعامة العدوي، ثنا مسلم 0 بن بديل، عن إياس بن زهير... فذكره.
السكة المأبورة: النخلة الملقحة من التأبير، والمهرة المأمورة: الكثيرة النتاج.

[2874/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا خالد بن مخلد، ثنا يزيد بن عبدالملك النوفلي، سمعت عمار بن أبي عمار بن فيروز يقول: "أكرموا المعزى، وامسحوا الرغام عنها، وصلوا في مراحها؛ فإنها من دواب الجنة".
الرعام- بضم الراء، وفتح العين المهملة-: ما يسيل من أنوف الغنم عن مرض، والرغام - بالغين المعجمة-: ما يسيل من الأنف مطلقًا، قاله صاحب الغريب.

[2874/2] ورواه عبد بن حميد: ثنا خالد بن مخلد، ثنا يزيد بن عبدالملك، سمعت عبدالرحمن بن أبي، محمد، يحدث عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أكرموا المعزى... " فذكره، وسيأتي في كتاب الجنة.
[2875] قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا وكيع، ثنا محمد بن شريك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "نعم الإبل الثلاثون، يحمل على نجيبها، ويعير أداتها، ويمنح غزيرتها، ويحلبها يوم وردها في أعطانها".هذا إسناد رجاله ثقات.

[2876] وقال أحمد بن منيع: ثنا معاوية بن عمرو، أبنا رشدين، عن أبي

عبداللّه، عن عطاء، عن ابن عباس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الأغنياء أن يتخذوا الغنم، وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج".
هذا إسناد ضعيف، لضعف رشدين، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه في سننه، وابن الجوزي في الموضوعات.

[2877] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا الخليل بن زكريا، ثنا عبداللّه بن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الغنم بركة، والإبل عز لأهلها".
له شاهد من حديث عروة البارقي، رواه ابن ماجه في سننه والدارمي وأبويعلى في مسنديهما بسند صحيح.

[2878/1] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبومعاوية، ثنا الأعمش، عن عبداللّه بن عبداللّه، عن ابن أبي ليلى، عن البراء قال: "الغنم بركة". موقوف.

[2878/2] وبه عن البراء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الغنم بركة". له شاهد من حديث أم هانئ، رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه ابن ماجه في سننه.

[2879/1] قال أبويعلى الموصلي: وثنا محمد بن عباد المكي، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي يقول: سمعت أبي- وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام- يقول: "نصبت حبائل لي بالأبواء، فوقع في حبل منها ظبي فأفلت، فخرجت في إثره، فوجدت رجلا قد أخذه فتنازعنا فيه، فتساوقنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدناه (قائلا) بالأبواء تحت شجرة يستظل بنطع، فاختصمنا إليه، فقضى به بيننا شطرين. فقلت: يا رسول الله، نلقى الإبل وبها لبن وهي مصرَّاة ونحن محتاجون. قال: ناد: ياصاحب الإبل ثلاثًا، فإن جاء وإلا فاحلل صرارها، ثم اشرب ثم صرَّ وأبق للبن دواعيه. فقلت: يا رسول الله، الضَّوال ترد علينا، هل لنا أجر أن نسقيها ؟ قال: نعم، في كل ذات كبد حَرَّى أجر، ثم أنشأ رسول الله يحدثنا قال: سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنم بين المسجدين تأكل الشجر وترد الماء، يأكل صاحبها من رسلها، ويشرب من ألبانها، ويلبس من أصوافها- أو قال: أشعارها- والفتن ترتكس بين جراثيم العرب، واللّه ما تعبئون- يقولها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثًا. قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: أقم الصلاة، وآت الزكاة، وصم رمضان، و حج البيت، واعتمر، وبر والديك، وصل رحمك، وأقرِ الضيف، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، وزل مع الحق حيث زال ".
[2879/2] ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة: عن محمد بن عباد به.

26- كتاب السلم

[2880/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق: سمعت رجلا من أهل نجران يقول: "قلت لابن عمر: إنما أسألك عن اثنتين: عن السلم في النخل، وعن الزبيب والتمر. فقال: أما السلم في النخل فإن رجلا أسلم في نخل لرجل، ثم لم يحمل ذلك العام. فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: بم تأكل ماله؟! فأمره فرد عليه، ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه، وأما الزبيب والتمر فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أُتي برجل سكران فقال: يا رسول اللّه، إني لم أشرب خمرًا، إنما شربت زبيبًا وتمرًا. فأمر به فضربه الحد، ونهى عنهما أن يحنتلطا".
[2880/2] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن النجراني "قلت لعبداللّه بن عمر: أسلم في نخل قبل أن يطلع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن رجلا أسلم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديقة نخل قبل أن تطلع، فلم يطلع اللّه شيئًا فيها ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حين يطلع. وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أأخذ من نخلك شيئًا؟ قال: لا. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فبم تستحل ماله؟! اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه قال: قلت: إنا بأرض ذات تمر وزبيب؛ فهل نخلط التمر والزبيب فننبذهما جميعًا؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن رجلا سكر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتي به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو سكران، فضربه، ثم سأله عن شرابه فقال: إني شربت نبيذًا. قال: أي نبيذ؟ قال: نبيذ تمر وزبيب. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده ". هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي.

[2881] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، ثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبداللّه بن سلام، عن أبيه، عن جده قال: "أسلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل من اليهود دنانير في تمر كيل مسمى إلى أجل مسمى، وقالت اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أمّا من تمر حائط بني فلان فلا".
هذا إسناد مرسل، رجاله ثقات على شرط ابن حبان.

27- كتاب الرهن

1- باب جواز الرهن

قال اللّه تعالى: ? فرهان مقبوضة ?
[2882/1] وقال إسحاق بن راهويه: أبنا وكيع، ثنا موسى بن عبيدة الربذي، عن يزيد بن عبداللّه بن قسيط، عن أبي رافع قال: "نزل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضيف، فبعثني إلى يهودي فقال: قل له: إن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - يقول: بعني أو أسلفني إلى رجب، فأتيته فقلت له ذلك، فقال: واللّه لا أبيعه ولا أسلفه إلا برهن. فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فأخبرته، فقال: واللّه لو باعني أو أسلفني لقضيته، إني لأمين في السماء أمين في الأرض، اذهب بدرعي الحديد إليه. قال: فنزلت تعزية عن الدنيا: ? لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا ? ".

[2882/2] قال: وأبنا روح بن عبادة- يعني: عن موسى... فذكره.

[2882/3] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع بن الجراح... فذكره إلا أنه قال: "تعزية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ".

[2882/4] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[2882/5] قال أبويعلى: وثنا الحسن بن شبيب، ثنا خلف، ثنا جعفر بن علي بن أبي رافع، عن جده "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (بعث فاستُقرض له تمر) من رجل يهودي، فقال اليهودي: لا واللّه إلا برهن. قال: فقال لي رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: أنا فى السماء أمين (مني في الأرض) ".

[2883] قال أبو يعلى: وثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا يوسف- يعني ابن خالد - ثنا جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده سمرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من رهن أرضًا بدين عليه فإنه يقضي من ثمرتها ما فضل عن نفقتها، فيقضي من ذلك دينه الذي عليه بعد أن يحسب الذي بقي له عنده عمله، ونفقته بالعدل ". هذا إسناد ضعيف سليمان وابنه خبيب وجعفر بن سعد ذكرهم ابن حبان في الثقات وضعفهم (...).

28- كتاب التفليس

[2884/1] قال إسحاق بن راهويه: أبنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن عبداللّه بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: "كان معاذ بن جبل رجلا سمحًا شابًّا جميلا من أفضل شباب قومه، وكان لا يمسك شيئًا، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله في الدين، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا ماله فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فباع النبي - صلى الله عليه وسلم - ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء، حتى إذا كان فتح مكة بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - على طائفة من أهل اليمن أميًرا ليجبره، فمكث معاذ باليمن أميًرا وكان أول من اتجر في مال اللّه هو، فمكث حتى أصاب وحتى قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما قدم قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه، وخذ سائره. فقال أبوبكر: إنما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - ليجبره ولست آخذًا منه شيئًا إلا أن يعطيني.

فانطلق عمر إليه إذ لم يطعه أبوبكر، فذكر ذلك عمر لمعاذ، فقال معاذ: إنما أرسلني النبي - صلى الله عليه وسلم - ليجبرني ولست بفاعل، ثم لقي معاذ عمر فقال: قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني، إني رأيت في المنام أني في (حومة) ماء، وقد خشيت الغرق فخلّصتني منه يا عمر. فأتى معاذ أبابكر فذكر ذلك له وحلف أنه لم يكتمه شيئًا حتى بين له سوطه، فقال أبوبكر: واللّه لا آخذه منك وقد وهبته لك. فقال عمر: هذا حين طاب وحل. فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام ".

[2884/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا إسحاق بن عيسى الطباع، ثنا عبداللّه بن المبارك، أخبرني معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: "كان معاذ بن جبل شابا سمحا أفضل فتيان قومه، فلم يزل حتى أغرق ماله في الدين فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غرماءه، فلو ترك أحد من أجل أحد لترك معاذ بن جبل من أجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فقبض معاذ ولا مال له ".

[2884/3] ورواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوبكر أحمد بن إسحاق الإمام، أبنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: "كان معاذ بن جبل شابًّا حليماً سمحًا من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئًا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فكلم غرماءه، فلو تركوا أحدًا من أجل أحد لتركوا معاذًا من أجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فباع لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماله حتى قام معاذ بغير شيء".
[2884/4] رواه البيهقي في سننه عن الحاكم به.
هكذا رواه هشام بن يوسف، عن معمر، وخالفه عبدالرزاق فرواه عن معمر مرسلا.

29- كتاب الصلح

فيه حديث سعد بن أبي وقاص وسيأتي في الفتن في باب ما كان في زمن علي بن أبي طالب، وحديث أبي أيوب وسيأتي في الأدب.
[2885] عن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه صالح أهل خيبر على أن يعملوا العمل؟ فإذا عملوا فبلغ فلهم الشطر وله الشطر، فلما عملوا وبلغ أرسل ابن رواحة فخرص عليهم فقالوا: الذي أخذت منها أكثر مما أعطيت. قال: فلكم ما أخذت ولي ما أعطيت. قالوا: بهذا قامت السموات ".
رواه مسدد مرسلا بسند صحيح.
[2886/1] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين (الناس) ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له وأحمد بن حنبل بسند فيه الحجاج بن

أرطاة.

[2886/2] ورواه أحمد بن حنبل أيضًا من طريق الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا... فذكره.
[2887/1] وعن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- أنه قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - صالح بني تغلب على أن يثبتوا على دينهم ولا يُنَصِّروا أبناءهم، وإنهم قد نقضوا، وإنه إن يتم لي الأمر قتلت المقاتلة وسبيت الذرية".
[2887/2] وفي رواية له عن علي قال: "شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - صالح نصارى من بني تغلب على ألا يُنَصِّروا أولادهم؛ فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة. قال: فقال علي: فقد واللّه فعلوا، فواللّه لئن تم لي الأمر لأقتلن مقاتلهم، ولأسبين ذراريهم ".رواه أبويعلى الموصلي، ومدار إسناد الطريقين على أصبغ بن نباتة، وهو ضعيف.

(3/103)

30- كتاب الضمان

[2888] عن عائشة- رضي اللّه عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن خراج العبد بالضمان. وذلك أن رجلا ابتاع عبدًا وضمنه سنة أو ما كان من ذلك، ثم ظهر في العبد داء كان فيه قبل البيع كان له خراجه بضمانه إياه ".رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه راوٍ لم يسم.
[2889] وعن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مالًا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسير برًّا ولا بحرًا ولا ينزل به واديًا، ولا يشترى به ذات كبد رطبة؛ فإذا فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين فأجازه ".

(3/104)

31- كتاب الشركة

[2890/1] عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المسلمون شركاء في ثلاثة: في النار، والكلأ، والماء". رواه مسدد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن منيع، ورجاله ثقات.
[2890/2] والحارث بن أبي أسامة بسند فيه راوٍ لم يسم، عن أبي عثمان، عن أبي خداش قال: "كنا في غزاة فنزل الناس منزلًا، فقطعوا الطريق ومدوا الحبال على الكلأ، فلما رأى ما صنعوا قال: سبحان اللّه! لقد غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غزوات فسمعته يقول: الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار".
وله شواهد في سنن ابن ماجه وغيره من حديث أبي هريرة وابن عباس وعائشة.

[2891] وعن أبي مالك الأشعري- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أعظم الغلول عند اللّه يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجل: الرجلان والجاران يكون بينهما الأرض، فيسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين ".رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل والطبراني في الكبير بسند فيه عبداللّه ابن محمد بن عقيل.
[2892] وعن جابر- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من كان له رباع أو أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على شركائه، فإن أرادوها فهم أحق بها من الناس بالثمن ". رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة.

[2893] وعن قائد السائب عن السائب، - رضي اللّه عنه-: أنه قال للنبى - صلى الله عليه وسلم -: "كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك، كنت لا تداري ولا تماري ".
رواه أبوبكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات، ورواه أحمد بن منيع مطولا ومسدد، وسيأتي لفظهما في الأدب في باب إكرام الضيف.

32- كتاب العارية

[2894] عن عطاء بن أبي رباح، عن ناس من آل صفوان قال: "استعار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صفوان بن أمية سلاحًا، فقال له صفوان: أعارية أم غصب؟ قال: بل عارية. فأعاره ما بين ثلاثين إلى أربعين درعًا، فغزا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - حنينًا، فلما هزم اللّه- تعالى- المشركين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اجمعوا أدراع صفوان. ففقدوا من دروعه درعًا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا صفوان، إن شئت أغرمناها لك. فقال: يا رسول الله، إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ".رواه مسدد وأبوبكر بن أبي شيبة بسند واحد ورجاله ثقات، ورواه أبوداود في سننه والنسائي في الكبرى بنفس اللفظ.
وله شاهد في السنن: أبي داود، (والترمذي، وابن ماجه) ورواه الحاكم وعنه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس.
[2895] وعن طاوس أن ابن عباس- رضي اللّه عنه- قال: إنما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الأن (يعير) أحدكم أخاه أرضه، خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا، لشيء معلوم ". رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند رجاله ثقات.
[2896] وعن أبي العباس، عن رجل من الأنصار- رضي اللّه عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "العارية مردودة، والمنيحة مردودة".رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر،.

33- كتاب الغصب

[2897] قال مسدد: ثنا معتمر، عن أبيه "حدثني شيخ لقيته بالبحرين عن خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيحجة الوداع أنه قال: لا يحل من مال امرئ إلا ما أعطى عن طيب نفس ".
[2898/1] قال: وثنا عبدالواحد، ثنا أبويعفور عبدالرحمن بن عبيد، ثنا أبوثابت، عن يعلى بن مرة الثقفي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر".

[2898/2] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي يعفور، عن أيمن، سمعت يعلى بن مرة الثقفي يقول: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من أخذ أر ضا... " فذ كره.
[2898/3] قال: وثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الربيع بن عبداللّه، عن أيمن بن (ثابت) عن يعلى بن مرة يقول: سمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه اللّه أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضي بين الناس ".
[2898/4] ورواه أحمد بن منيع: ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي يعفور... (فذكر حديث)
[2898/5] ورواه عبد بن حميد: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكر الطريق الأولى.
[2898/6] قال عبد بن حميد: وحدثني ابن أبي شيبة... فذكر الطريق الثانية.

[2898/7] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[2898/8] قال: وثنا زهير، ثنا عفان بن مسلم، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا أبويعفور... فذ كره.

[2898/9]! ورواه أحمد بن محمد بن حنبل في مسنده: ثنا إسماعيل بن محمد وهو أبو إبراهيم المعقب، ثنا مروان- يعني: الفزاري... فذكره.

[2898/10] قال: وثنا عفان، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا أبويعفور... فذكره.
[2898/11] ورواه ابن حبان في صحيحه قال: ثنا أبويعلى الموصلي... فذكره.
قوله: "طوقه من سبع أرضين " قيل: أراد طوق التكليف لا طوق التقليد. وهو أن يطوق حملها يوم القيامة. وقيل: أراد أن تخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق. قال البغوي: وهذا أصح.

[2899/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن شريك، عن عبداللّه بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أعظم الغلول عند اللّه يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجل: الرجلان والجاران تكون بينهما الأرض، فيسرق أحدهما من صاحبه، فيطوقه من سبع أرضين ".
[2899/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا وكيع وأسود وابن أبي بكير وأبوالنضر، عن شريك... فذكره.
ورواه الطبراني في الكبير.

[2900/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب سمعت ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ملعون من انتقص شيئًا من تخوم الأرض بغير حقه ".
[2900/2] رواه أبويعلى الموصلي ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.
هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن كريب.

[2901/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عبدالأعلى، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "

[2901/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبوبكر بن الحارث الفقيه، أبنا أبومحمد بن حيان، ثنا الحسن بن هارون بن سليمان، أبنا عبدالأعلى بن حماد... فذكره.
هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان
[2902] قال أبويعلى الموصلي: وثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك، ثنا أبي، ثنا طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم، حدثني بعض أهلي، أن جدي حدثهم "أنه شهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجته، في خطبته فقال: ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم، ألا فلا يعرفنكُمْ ترجعون بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإني لا أدري هل ألقاكم أبدًا بعد اليوم، اللهم اشهد عليهم، اللهم هل بلغت ". هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي، لكن له شواهد كثيرة، وقد تقدم جملة منها في كتاب الحج.

[2903/1] قال أبويعلى الموصلي: وثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم، عن حمزة بن أبي محمد، عن بجاد بن موسى، عن عامر بن سعد قال: قال سعد: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أخذ شيئًا من الأرض بغير حِلِّهِ طُوِّقهُ من سبع أرضين، لا يقبل منه صرفًا ولا عدلا، ومن ادعى إلى غير أبيه أو لغير مولاه فقد كفر".
رواه أحمد بن حنبل في مسنده والطبراني في الأوسط من طريق حمزة بن أبي محمد.
[2903/2] ورواه البزار في مسنده: ثنا محمد بن مسكين، ثنا أسد بن موسى، ثنا حاتم ابن إسماعيل، ثنا حمزة بن أبي محمد... فذكره.
قلت: مدار حديث سعد على حمزة بن أبي محمد، وهو ضعيف.

[2904] قال أبويعلى الموصلي: وثنا يعقوب بن عيسى جار أحمد بن حنبل، ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبدالعزيز بن المطلب، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبداللّه، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من قتل دون دمه فهو شهيد".وسيأتي في كتاب الجهاد.

[2905] قال أبويعلى: وثنا شباب، ثنا عون بن كهمس، ثنا عطية بن سعد-

يعني: الدعاء- عن الحكم بن الحارث السلمي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أخذ من طريق المسلمين شبرًا جاء به يحمله من سبع أرضين. قال: وغزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه سبع غزوات آخرهن (خيبر) قال: فكنت أسير في مقدمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخلأت راحلتي، فمر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أضربها، فقال: مه. وزجرها فقامت "
هذا إسناد ضعيف، لضعف عطية.
رواه الطبراني في الكبير والصغير من رواية محمد بن عقبة السدوسي.

[2906/1] قال أبويعلى الموصلي: وثنا أحمد بن حاتم الطويل، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبدالملك بن حسن، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي قال: "خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه. فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي، أجتزر منها شاة؟ فقال: إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادًا- بمكان سماه- فلا تهجعها".

[2906/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا أبوعامر، ثنا عبدالملك- يعني: ابن حسن- الجاري، ثنا عبدالرحمن بن أبي سعيد، سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث... فذكره.هذا حديث رجاله ثقات.

[2907/1] قال أبويعلى الموصلي: وثنا زهير، ثنا أبوعامر، عن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبدالرحمن بن سعيد، عن أبي حميد الساعدي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه. قال: وذلك لشدة ما حرم اللّه من مال المسلم على المسلم ".

[2907/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا عبيد بن أبي قرة، ثنا سليمان، حدثني سهيل، حدثني عبدالرحمن بن سعيد... فذكره

[2907/3] قال: وثنا أبوسعيد مولى بني هاشم، ثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صا لح... فذكره.
[2907/4] ورواه ابن حبان في صحيحه: ثنا أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي... فذكره.

[2907/5] ورواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبداللّه بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح... فذكره.

[2907/6] ورواه البيهقي في سننه الكبرى، عن الحاكم به.

[2908] قال أبويعلى: وثنا أبوخيثمة، ثنا يزيد، أبنا ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة، عن عبدالرحمن بن زيد بن خالد، عن أبيه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النهبة والخلسة".

34- كتاب الشفعة

[2909] قال أبوداود الطيالسي: ثنا عبداللّه بن عبدالرحمن، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المرء أولى بسقبه. قال: فقلت لعمرو: ما سقبه؟! قال: شفعته ".
[2910] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يعلى بن عبيد وعلي بن مسهر ويزيد بن هارون وعبيدة، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "في الشفعة وإذا كان طريقهما واحدًا ينتظر بها وإن كان غائبًا".هذا إسناد رجاله ثقات.

35- كتاب القرض

1- باب فضل الاقتراض
[2911] قال أبوداود الطيالسي: ثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم مولى يزيد بن معاوية، عن أبي أمامة- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "انطلق برجل إلى باب الجنة فرفع رأسه فإذا على الجنة مكتوب الصدقة بعشرة أمثالها، والقرض الواحد بثمانية عشر، لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، وإن الصدقة ربما وضعت في غني ". رواه الطبراني والبيهقي، كلاهما من طريق عتبة بن حميد.
هذا إسناد ضعيف، جعفر بن الزبير كذبه شعبة، وقال البخاري: تركوه. لكن له شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن يعمل به في الترغيب وا لترهيب.
ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث ابن مسعود.

[2912/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن أذنان قال: "أسلفت علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه قلت: اقضني. قال: أخرني إلى قابل. قال: فأبيت عليه فأخذتها منه فبرحت به. قال: فأتيته بعد ذلك فقال: برحت بي وقد منعتني؟ فقلت: نعم، هو عملك. قال: وما شأني؟ فقلت: أنت حدثتني عن ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: السلف يجري مجرى الصدقة. قال: نعم فهو كذلك. قال: فخذ الآن ".

[2912/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عطاء بن السائب، عن ابن، أذنان قال: "أسلفت علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه فقلت: اقضني. قال: أخرني إلى قابل... " فذكره.

[2912/3] قال أبويعلى الموصلي: وثنا يحيى بن معين، ثنا معتمر قال: قرأت على الفضيل أبي معاذ، عن أبي حريز، أن إبراهيم حدثه "أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من مولى للنخع تاجر، فإذا خرج عطاؤه قضاه، وإنه خرج عطاؤه فقال له الأسود: إن شئت أخرت عنا، فإنه قد كان علينا حقوق في هذا العطاء، فقال له التاجر: إني لست فاعلا. فنقده الأسود خمسمائة درهم حتى إذا قبضها التاجر، قال له التاجر: دونك فخذها. قال الأسود: قد سألتك هذا فأبيت. قال له التاجر: إني سمعتك تحدثنا عن عبداللّه بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به ".

[2912/4] وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي عن يحيى بن معين به.
[2912/5] ورواه الدارقطني: ثنا أبوحامد محمد بن هارون، ثنا أزهر بن جميل، ثنا المعتمر بن سليمان... فذكر المرفوع دون قصة الأسود، وقال في آخره: فيما يروي المعتمر. وقال: هذا حديث غريب من حديث النخعي عن الأسود عن عبداللّه، تفرد به أبوحريز، ولم يروه عنه غير الفضيل بن ميسرة، تفرد به المعتمر عنه.
و أما الاختلاف الذي وقع في كون المقترض علقمة أو الأسود، فالظاهر أن كل رواية قصة غير القصة الأخرى، قاله شيخنا أبوالفضل بن الحسين.
[2912/6] ورواه البيهقي في سننه من طريق عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن معين... فذكره.
[2912/7] ورواه البيهقي في سننه أيضًا من طريق قيس بن رومي، عن سليم بن أذنان، عن علقمة، عن عبداللّه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أقرض ورقًا مرتين كان كعدل صدقة مرة".
قال: ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم، عن سليم بن أذنان، عن علقمة، عن عبداللّه بن مسعود من قوله. ورواه دلهم بن صالح، عن حميد بن عبداللّه الكندي، عن علقمة، عن عبداللّه.
ورواه منصور، عن علقمة، عن عبداللّه قال: كان يقال ذلك. قلت: رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده، وابن ماجه في سننه بنقص ألفاظ. وله شاهد من حديث أنس رفعه قال: "قرض الشيء خير من صدقته " قال البيهقي: وجدته في المسند مرفوعًا فهبته، فقلت: رفعه.

2- باب ما جاء في جواز الاستقراض و حسن النية في قضائه
[2913/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن عائشة - رضي اللّه عنها- "أنها كانت تدان، فقيل لها: يا أم المؤمنين، ما لك والدين؟ فقالت: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من نوى قضاء الدين كان معه عون من اللّه، فأنا ألتمس ذلك العون ".

[2913/2] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني عقيل ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من حمل من أمتي دينًا ثم جهد على قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه ".
[2913/3] ورواه عبد بن حميد: حدثني أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[2913/4] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا العباس بن الفضل، ثنا

القاسم، ثنا محمد بن علي... فذكره.

[2913/5] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا هارون بن معروف، ثنا أبوعبدالرحمن، ثنا سعيد، ثنا عقيل ويونس... فذكره.
[2913/6] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا مؤمل، ثنا القاسم- يعني: ابن الفضل... فذكر حديث الطيالسي.

[2913/7] قال: وثنا عبدالصمد، ثنا القاسم- يعني: ابن الفضل- ثنا محمد بن علي... فذكره، وفيه: "كان معه من اللّه عون وحافظ ".
[2913/8] وثنا عبدالواحد، ثنا القاسم بن الفضل... فذكره.

[2913/9] قال: وثنا عفان، ثنا القاسم بن الفضل، حدثني محمد بن علي... فذكره، وقال: كانت عائشة تدان، فقيل لها: ما لك وللدين ولك عنه مندوحة 00. ".

[2913/10] قال: ثنا أبوسعيد مولى بني هاشم، ثنا طلحة، حدثتني ورقاء، أن عائشة قالت: سمعت أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - يقول: من كان عليه دين همه قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل مع من الله حارس.
[2913/11] ورواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: أبنا أبوبكر بن الحارث الفقيه، أبنا أبومسلم، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا القاسم بن الفضل، سمعت محمد بن علي يقول: "كانت عائشة تدان... " فذكره.
ورواه أيضًا من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا... فذكره.

[2913/12] ورواه البيهقي في سننه من الطريقين معًا عن الحاكم به.هذا حديث رجاله ثقات.

[2914/1] قال أبوداود الطيالسي: وثنا صدقة بن موسى، ثنا أبوعمران الجوني، عن زيد بن قيس- أو قيس بن زيد- عن قاضي المصريين شريح، عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن اللّه- تعالى- يدعو صاحب الدين يوم القيامة فيقول: يا ابن آدم، فيم ضيعت حقوق الناس؟ فيم ذهبت أموالهم؟ فيقول: يا رب، لم أفسده، ولكن أصبت- إما غرقًا وإما حرقًا- فيقول له تبارك وتعالى: أنا أحق من قضى عنك اليوم. فترجح حسناته على سيئاته، فيؤمر به إلى الجنة".
هذا إسناد ضعيف، لضعف صدقة بن موسى الدقيقي.
[2914/2] رواه أحمد بن حنبل والبزار والطبراني وأبو نعيم، وإسناد أحدهم حسن، بلفظ: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يدعو اللّه صاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقال: يا ابن آدم، فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب، إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب، ولم ألبس ولم أضيع، ولكن إما حرق وإما سرق وإما وضيعة.

فيقول الله: صدق عبدي، فأنا أحق من قضى عنك. فيدعو اللّه بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته ".
الوضيعة: هي البيع بأقل مما اشترى به.

[2915/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبدة بن سليمان، عن الأفريقي، عن عمران بن عبدٍ المعافري، عن عبداللّه بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ثلاث من تدين فيهن ثم مات قبل أن يقضيهن فإن اللّه يقضي عنه يوم القيامة: الرجل يكون في سبيل اللّه فتضعف قوته فيتقوى لعدوه بدين ثم يموت قبل أن يقضي، ورجل خاف الفتنة في العزبة فيستعفف بامرأة بدين ثم يموت قبل أن يقضي، ورجل مات عنده مسلم فلا يجد ما يكفنه إلا بدين ثم يموت قبل أن يقضي؟ فإن اللّه يقضي عنه يوم القيامة".

[2915/2] رواه عبد بن حميد: ثنا جعفر بن أعون، ثنا الأفريقي... فذكره.
[2915/3] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي... فذكره.
[2915/4] ورواه البزار: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جعفر بن عون، ثنا عبدالرحمن بن زياد... فذكره بلفظ: "ثلاث من تدين فيهن ثم مات ولم يقض فإن اللّه يقضي عنه: رجل يكون في سبيل اللّه فيخلق ثوبه فيخاف أن تبدو عورته- أو كلمة نحوها- فيموت ولم يقض، ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه به ولا ما يواريه فمات ولم يقض دينه، ورجل خاف على نفسه العنت، فتعفف بنكاح امرأة فمات ولم يقض، فإن الله يقضي عنه يوم القيامة".
ورواه ابن ماجه باختصار واختلاف.قلت: مدار حديث عبداللّه بن عمرو على الأفريقي، وهو ضعيف كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.
لكن له شاهد من حديث أبي هريرة، ولفظه: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ثلاثة حق على اللّه عونهم: المجاهد في سبيل اللّه، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف ". رواه الترمذي واللفظ له وقال: حديث صحيح. وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.
العنت- بفتح العين والنون جميعًا- هو الإثم والفساد.
[2916/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني عبدالملك أبوجعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعد الأطول "أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا ودينًا فأردت أن أنفقها على عياله؛ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه. فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة. قال: أعطها؛ فإنها محقة".

[2916/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا ابن عبداللّه بن بدر حدثني عباد بن موسى القرشي، عن حماد بن سلمة، عن عبدالملك أبي جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد أبن، الأطول "أن أباه مات وترك ثلاثمائة درهم وعيالا ودينًا... " فذكره.

[2916/3] قال: وثنا ابن عبداللّه، حدثني عباد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -... فذكره. هذا حديث حسن.

[2916/4] رواه ابن ماجه في سننه، عن أبي بكر بن أبي شيبة به إلا أنه قال: عن سعد. وهو الصواب.
قال شيخنا أبوالفضل بن الحسين- رحمه اللّه تعالى-: ورواه الطبراني في الأوسط فقال: "إن أباه مات " فيحتمل أنه غلط من النساخ، فإن نسخ الأوسط كثير منها مغلوط لعدم اتصالها بالسماع، والمعروف أنه أخوه وقد قيل إن اسم أخيه المتوفى: يسار.
وفيما قاله شيخنا نظر؟ فقد رواه أبويعلى الموصلي كذلك كما تقدم ومسنده متصل بالسماع.

3- باب ما جاء في التشديد في الدَّين
[2917/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا شعبة، أخبرني فراس، سمعت الشعبي، عن سمرة بن جندب، قال: "صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح فقال: ها هنا أحد من بني فلان؟ إن صاحبكم محبوس بباب الجنة بدين ".

[2917/2] قال يونس: قال أبوداود: فزعم أبوعوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن سمرة بن جندب "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صاح مرتين فقال: من ها هنا من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، فقام في الثالثة رجل فقال: أنا. فقال: ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ إني لم أنوه باسمك إلا لخير، إن صاحبكم محبوس بباب الجنة بدين عليه. قال: فقضى عنه حتى ما يطالبه أحد بشيء".

[2917/3] قال أبوداود: وثنا شعبة، عن مجالد وإسماعيل، عن الشعبي أنه قال: "إن شئتم فأسلموه إلى عقاب اللّه، وإن شئتم ففكوه ".

[2917/4] رواه مسدد: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثني عامر... فذكره.
قلت: رواه أبوداود السجستاني والنسائي في سننهما مثل حديث أبي عوانة حسب، دون باقيه.

[2917/5] ورواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ في المستدرك بتمامه، وزاد: " فقال رجل: عليَّ دينه. فقضاه ".وقال: صحيح على شرط الشيخين.
قال الحافظ المنذري: رووه كلهم عن الشعبي، عن سمعان- وهو ابن مشنج- عن سمرة. وقال البخاري في تاريخه الكبير: لا نعلم لسمعان سماعًا من سمرة، ولا للشعبي سماعًا من سمعان.

[2918/1] وقال أحمد بن منيع: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبد الرحمن بن زياد (وهارون بن ملّول، ثنا المقرئ، ثنا عبدالرحمن بن زياد) عن حديج بن صومي، عن عبداللّه بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الغفلة في ثلاث: عن ذكر اللّه- عز وجل- وحين يصلي الصبح إلى طلوع الشمس، وغفلة الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه ". هذا حديث حسن.

[2918/2] أخرجه أبو القاسم الطبراني: عن هارون بن ملُّول، ثنا المقرئ... فذكره. و ملُّول- بلامين أولهما مشددة- وهو لقبه، واسمه عيسى بن يحيى التجيبي مولاهم. قال ابن يونس: ثقة في الحديث، وكان آخر من حدث عن المقرئ بمصر. وهو عبد الله بن يزيد المقرئ احتج به الأئمة الستة.
والأفريقي وثقه يحيى بن سعيد وأحمد بن صالح وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وضعفه أحمد والنسائي وابن حبان.
وحديج روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو بضم الحاء والدال المهملتين.
[2919/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبوكثير مولى الليثيين، عن محمد بن جحش "أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: مالي يا رسول الله إن قتلت في سبيل اللّه؟ قال: الجنة. فلما ولى قال: إلا الدين، سارَّني به جبريل آنفًا".

[2919/2] رواه عبد بن حميد: ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيداللّه بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عمن أخبره، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن حجش قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي في المدينة فمر برجل من بني عدي يقال له: معمر، فقال: غط فخذيك يا معمر؛ فإنهما من العورة. قال: ثم جلس وجلسنا. قال: فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع يده على جبهته فقال: سبحان اللّه، ماذا نزل من السماء؟! فهبنا أن نسأله. فلما كان الغد قلنا: يا رسول الله، قلتَ أمس: ماذا نزل من السماء؟ فهبنا أن نسألك، فما هو؟ قال: لو أن رجلا قتل في سبيل اللّه- عز وجل- ثم عاش، ثم قتل، ثم عاش، ثم قتل، ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه ". قلت: رواه النسائي في الصغرى باختصار من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن عبداللّه بن جحش.

[2919/3] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد، ثنا محمد بن عمرو... فذكره.

[2919/4] قال: وثنا محمد بن بشر... فذكره.

[2919/5] ورواه أبوطالب بن غيلان في كتابه الغيلانيات: ثنا محمد بن عبداللّه الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبدالصمد، ثنا مسلم بن خالد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي كثير... فذكره.

[2919/6] ورواه الحاكم في المستدرك من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي- فرقهما- كلاهما عن العلاء بن عبدالرحمن به بلفظ: "سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... " وكرر قوله: "سبحان اللّه ".وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ورواه البيهقي في سننه من طريق العلاء بن عبدالرحمن، أخبرني أبوكثير مولى محمد بن عبداللّه بن جحش.

[2920] وقال عبد بن حميد: ثنا عبداللّه بن مسلمة، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير "أن سعد بن أبي وقاص جاء يتقاضى دينا له على رجل، فقالوا: قد خرج. قال: فأشهد أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لو أن رجلا قتل في سبيل اللّه ثم أحيي، ثم قتل، ثم أحيي، ثم قتل، لم يدخل الجنة حتى يقضى دينه ".

[2921/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عاصم بن علي، ثنا شريك بن عبداللّه، عن عبداللّه بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبداللّه "أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي صابرًا محتسبًا مقبلا غير مدبرٍ، أأدخل الجنة؟ قال: نعم. قال: فأعاد عليه ثلاث مرات، قال: نعم، إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه ". هذا حديث حسن.

[2921/2] ورواه أحمد بن حنبل: أبنا أبو النضر، أبنا شريك... فذكره.

[2922/1] قال: وثنا الأسود بن عامر شاذان، ثنا أبوهلال، عن بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: "من داين الناس بدين يعلم اللّه أنه يريد قضاءه فأتاه أجله، دون ذلك، أرضى اللّه هذا من حقه وتجاوز عنه، ومن داين الناس بدين يعلم اللّه أنه لا يريد قضاءه، قضى اللّه منه، وقال: حسبت أني لم أقتص له منك ".هذا إسناد ضعيف، لضعف بشر بن نمير.

[2922/2] رواه الحاكم من طريقه مرفوعًا بلفظ: "من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات، تجاوز اللّه عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه، ثم مات اقتص اللّه- تعالى- لغريمه يوم القيامة ".

[2922/3] ورواه الطبراني في الكبير ولفظه: "من ادَّان دينًا وهو ينوي أن يرده، أدَّاه اللّه عنه يوم القيامة، ومن استدان دينًا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال اللّه- عز وجل- يوم القيامة: ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه. فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه ".

[2923/1] قال أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا عبداللّه بن يزيد، ثنا حيوة، أخبرني بكر بن عمرو، أن شعيب بن زرعة حدثه، حدثني عقبة بن عامر أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لأصحابه: "لا تخيفوا أنفسكم- أو قال: الأنفس- فقيل: يا رسول الله، وبم نخيف أنفسنا؟ قال: بالدين ".

[2923/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا يحيى بن غيلان قال: ثنا رشدين، حدثني بكر بن عمرو المعافري، عن شعيب بن زرعة المعافري... فذكره.

[2923/3] قال: وثنا أبوعبدالرحمن، ثنا حيوة... فذكره.وفي روايه لأحمد: "لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها ".ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[2923/4] ورواه البيهقي في سننه: ثنا عبداللّه بن يوسف إملاء، أبنا أبومحمد عبداللّه بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبويحيى بن أبي مسرة، ثنا عبداللّه بن يزيد المقرئ... فذ كره.

[2923/5] قال: وأبنا أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبداللّه بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن أبي مريم، أبنا نافع بن يزيد، ثنا بكر بن عمرو... فذكره.

[2924] قال: وأخبرني بكر بن عمرو، عن جعفر بن ربيعة، أن معاوية بن أبي سفيان قال: "الدين يرق الحر".

[2925] قال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوهشام، ثنا يحيى بن يمان، ثنا سفيان، عن أبي عمارة، عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"لأن يلبس أحدكم أثوابًا من ألوان شتى خير له من أن يستدين ما ليس عنده قضاؤه".

[2926] قال أبويعلى الموصلي: وثنا الحسن بن حماد الكوفي، ثنا أبومعاوية، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صاحب الدين مغلول في قبره حتى يقضى عنه ".
هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي سفيان، واسمه: طريف بن شهاب السعدي، وأبونضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، وأبومعاوية هو محمد بن خازم الضرير.

[2927] قال أبويعلى الموصلي: وثنا سعيد بن الأشعث، أخبرني عيسى بن صدقة بن عباد اليشكري، قال: "دخلت مع أبي على أنس بن مالك فقلنا له: حدثنا حديثًا ينفعنا اللّه به، فسمعته يقول: من استطاع منكم أن يموت ولا دين، عليه فليفعل؛ فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأتي بجنازة رجل وعليه دين فقال: لا أصلي عليه حتى تضمنوا دينه؛ فإن صلاتي عليه تنفعه. فلم يضمنوا دينه ولم يصل عليه، وقال: إنه مرتهن في قبره ". هذا إسناد ضعيف، لضعف عيسى بن صدقة بن عباد.

[2928/1] قال: وثنا عمار، ثنا يوسف، ثنا ثابت، عن أنس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بجنازة ليصلي عليها، قال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن جبريل نهاني أن أصلي على من عليه دين، وقال: إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى عنه دينه ".
[2928/2] ورواه الطبراني: ولفظه قال: "كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وأتي برجل يصلي عليه، فقال: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم. قال: فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهنة في قبره، لا تصعد روحه إلى السماء، فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه؛ فإن صلاتي تنفعه ".
قال الحافظ المنذري- رحمه اللّه-: قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أنه كان لا يصلي على المديون، ثم نسخ ذلك، فروى مسلم في صحيحه وغيره من حديث أبي هريرة وغيره "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم " فلما فتح اللّه- تعالى- عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته ".

4- باب فيمن أنظر معسرًا أو وضع عنه
[2929/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب، عن أبي قتادة، سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من نفس عن غريمه أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة".

[2929/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة "أنه كان له على رجل دين، فكان يأتيه يتقاضاه فيغيب عنه، فجاءه ذات يوم فسأل عنه صبيًّا، فقال: نعم، هو في البيت يأكل خزيرة، فناداه: يا فلان، اخرج، فقد أخبرتُ أنك ها هنا. فخرج فقال: ما غيبك عني؟ فقال: إني معسر، وليس عندي شيء. قال: فلا تفعل، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من نفس عن غريمه... " فذكره.
قلت: رواه مسلم في صحيحه بغير هذا اللفظ وباختصار من طريق عبداللّه بن أبي قتادة، عن أبيه.

[2929/3] ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح بلفظ: "من سرَّه أن ينجيه اللّه من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه، فلينظر معسرًا".
وله شاهد من حديث أبي اليسر، رواه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم. وأقره الحافظ المنذري على ذلك، وليس كذلك؛ بل هو في صحيح مسلم كما تقدم. الخزيرة- بفتح الخاء المعجمة، وكسر الزاي وفتح الراء المهملة- وهي حساء يعمل بلحم.
[2930] قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا وكيع، عن زمعة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر به وهو ملازم رجلا في أوقيتين، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا للرجل بيده أي: ضع عنه الشطر. فقال الرجل: نعم يا رسول الله. فقال: أد إليه ما بقي من حقه ".
هذا إسناد ضعف؛ لضعف زمعة بن صالح.

[2931/1]وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوموسى محمد بن المثنى، ثنا بكر بن بكار، ثنا يوسف بن صهيب، عن زيد العمي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من كان منكم يحب أن تستجاب دعوته وتكشف كربته فلييسر على معسر"
[2931/2] رواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد قالا: ثنا محمد بن عبيد، عن يوسف بن صهيب، عن زيد العمي... فذكره. قلت: مدار حديث ابن عمر هذا على زيد العمي، وهو ضعيف. رواه ابن ماجه باختصار مع اختلاف، ورواه ابن

أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف.
5- باب فيمن اقترض دراهم فقضى أجود منها طيبة به نفسه
[2932/1] قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا هشام بن أبي عبداللّه، ثنا القاسم بن أبي بزة، عن عطاء بن يعقوب، قال: "استسلف ابن عمر ألف درهم، فقضاني دراهم أجود منها، فقلت له: إن دراهمك أجود من دراهمي! قال: ما كان منها من فضل نائل لك من عندي ".

[2932/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبوأحمد المهرجاني، ثنا أبوبكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد قال: "استسلف عبداللّه بن عمر من رجل دراهم، ثم قضى له دراهم خيًرا منها. فقال الرجل: يا أبا عبدالرحمن، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك! فقال عبداللّه: قد علمت ذلك، ولكن نفسي بذلك طيبة".

6- باب لا يترك دين إلا قضي
[2933] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن كثير بن عبداللّه بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يترك مفرح في الإسلام- أو قال: مفرج ". هذا إسناد ضعيف، لضعف كثير بن عبداللّه.
والمراد: لا يترك دين إلا قضي. يقال: أفرحه الدين إذا أثقله. ويروى بالجيم أيضًا.

[2934] قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن الأعمش، عن المنهال، عن عباد بن عبداللّه، عن علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من يقضي ديني، وينجز وعدي، وأدعو اللّه أن يجعله معي يوم القيامة- أو كلمة تشبهها".
هذا إسناد رجاله ثقات، عباد بن عبداللّه هو ابن الزبير، والمنهال هو ابن عمرو الأسدي.

[2935] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن أبي عبداللّه مولى بني أمية، عن أبي حازم وسعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: "قال رجل: يا رسول الله، عليَّ حد الإلررم وعلي دين. قال: اقض دينك ".

7- باب في هدية المديون لصاحب الدين وفي كل قرض جر منفعة
[2936/1] قال مسدد: ثنا يحيى، عن علي بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني قيلويه أبوصالح قال: "كان لي على علج عشرون درهمًا، فأهدى إليَّ هدية، فسألت ابن عباس قال: احسب ثمن الهدية وخذ البقية".هذا إسناد رجاله ثقات.
[2936/2] رواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي صالح، عن ابن عباس "أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهمًا،

فجعل يهدي إليه، وجعل كلما يهدي إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهمًا، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم ".
[2936/3] ورواه البيهقي في سننه واللفظ له عن الحاكم به.وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه ابن ماجه ".
[2937] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا حفص بن حمزة، أبنا سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني قال: سمعت عليًّا يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كل قرض جر منفعة فهو ربا".
هذا إسناد ضعيف، لضعف سوار بن مصعب الهمداني.
وله شاهد موقوف على فضالة بن عبيد، ولفظه: "كل قرض جرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا"، رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له.

8- باب إنما جزاء السلف القضاء والحمد
[2938/1] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلفه ثلاثين ألفًا وأربعين ألفا حيث غزا حنينًا، فلما قدم قضاه إياها وقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: بارك اللّه لك في أهلك ومالك. وقال: إنما جزاء السلف القضاء والحمد".

[2938/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف منه ثلاثين- أو أربعين- ألفًا حين غزا حنينا... " فذكره بتمامه.

9- باب في مطلى الغني
[2839/1] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبداللّه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مطل الغني ظلم، ومن أحيل على ملي فليحتل ".

[2839/2] رواه البزار: ثنا إبراهيم بن جميل، ثنا عبدالرحمن بن عثمان أبوبحر البكراوي، قال: ثنا إسماعيل بن مسلم.قال البزار: إسماعيل لين، ولم يتابع عليه. انتهى.لكن له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أصحاب الكتب الستة.

10- باب
[2940] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، أن محمد بن عمر بن علي أخبره "أن اليهود حين أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإجلائهم قالوا: إن لنا ديونًا. قال: فخذوا وضعوا". قال ابن جريج: وأخبرني بمثل ذلك عن داود بن الحصين، عن ابن الأشهل، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: وسماني: ابن عبدالأشهل.

36- كتاب الإجارة

[2941/1] قال أبويعلى الموصلي: ثنا إسحاق، ثنا عبداللّه بن جعفر، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه ".

[2941/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبوطاهر الفقيه، أبنا أبوحامد بن بلال البزاز، ثنا الزعفراني- يعني: الحسن بن محمد بن الصباح- ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا عبداللّه بن جعفر، أخبرني سهيل بن أبي صالح... فذكره إلا أنه قال: "قبل أن يجف عرقه ".
وله شاهد من حديث عبداللّه بن عمر، رواه ابن ماجه في سننه، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبداللّه.وبالجملة، فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة، واللّه أعلم.

[2942] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا مصعب، حدثني بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- رضي اللّه عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن اللّه يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه ". هذا إسناد ضعيف، لضعف مصعب بن ثابت.

[2943] قال أبويعلى الموصلي: وثنا يحيى بن عبدالحميد، ثنا إسماعيل بن عبدالأعلى، عن الوليد بن علي، عن محمد بن سوقة، عن أبيه قال: "أتيمت عمرو بن حريث أتكارى منه بيتًا في داره، فقال: تكارى فإنها مباركة على من هي له، مباركة على من يسكنها. فقلت: من أي شيء ذلك؟ قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد نحرت جزور، وقد أمر بقسمها، فقال للذي يقسمها: أعطِ عمرًا منها قسماً. فلم يعطني وأغفلني، فلما كان الغد أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين يديه دراهم فقال: أخذت القِسْمَ الذي أمرت لك؟ قال: قلت: يا رسول الله، ما أعطاني شيئًا. قال: فتناول لنا من الدراهم فأعطاني، فجئت بها إلى أمي فقلت: خذي هذه الدراهم التي أخذها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده ثم أعطانيها، أمسكيها حتى ننظر في أي شيء نضعها. ثم ضرب الدهر ضرباته حتى اشتريت هذه الدار، قالت أمي: إذا أردت أن تنقد ثمنها فلا تنقد حتى تدعوني أدع لك بالبركة. فدعوتها حين هيأتها، فقالت لي: خذ هذه الدراهم. فنثرتها فيها، ثم خلطتها وقالت: اذهب بها".

37- كتاب المزارعة

1- باب الغراس
[2944/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد، عن أنس- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى

يغرسها فليفعل ".

[2944/2] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.
[2944/3] ورواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، ثنا حماد بن سلمة.

[2944/4] ورواه أبويعلى الموصلي قال: ثنا بسام بن يزيد، ثنا حماد... فذكره.

[2944/5] قال: وثنا غسان بن الربيع، عن حماد، وفي حديث بسام: ثنا هشام بن زيد بن أنس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكره.

[2945] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا سعيد بن عبدالجبار، ثنا أبوعبدالعزيز الليثي - من أهل المدينة- قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من غرس غراسًا فأثمر كان له من الأجر بعدد ذلك الثمر".
هذا إسناد حسن رجاله رجال الصحيح إلا (أبا عبد العزيز) فقد وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم.
رواه أحمد بن حنبل من طريقه.

[2946] قال: وثنا زهير، ثنا معلى، ثنا رشدين، أن زبان- هو ابن فائد- حدثهم عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من بنى بنيانًا في غير ظلم ولا اعتداء، ومن غرس غرسًا في غيرظلم ولا اعتداء كان له أجر جارٍ ما انتفع به أحد من خلق الرحمن- عز وجل".
هذا إسنَاد ضعيف، لضعف زبان بن فائد.

2- باب النهي عن الحصاد والجَداد في الليل
[2947/1] قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: "نهى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن حصاد الليل وجَدَاد الليل".

[2947/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، ثنا محمد بن إسحاق عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن جَدَاد الليل وحصاده".

[2947/3] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يزيد، أبنا إسحاق، عن جعفر بن محمد... فذكر حديث ابن منيع.

[2947/4] قلت: رواه أبوداود في المراسيل، عن ابن السَّرْح عن سفيان، عن جعفر بن محمد... فذكره بإسناد مسدد ومتنه وزاد: "وصرام الليل ".

3- باب في المزارعة
[2948] قال إسحاق بن راهويه: أبنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا أبوسلمة: "سألت أبا جعفر- يعني: محمد بن علي بن الحسين-: ما المخابرة؟ قال: المقاسمة".

[2949] قال: وثنا جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن رفاعة بن رافع بن خديج "أن رجلا كانت له أرض، فقال له رجل: هل لك أن أزارعك؟ فما أخرج اللّه من شيء كان بيني وبينك. قال: نعم، حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتى أبا بكر وعمر فقالا: سل النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله، فلم يرجع إليه شيئًا. فقال لهما: إنه لم يرجع إليه شيئًا. فقالا له: انطلق، فإنه لو كان حرامًما نهاك عنه، فزارعه حتى إذا اهتز زرعه- أو اخضر- وكان على طريق النبي - صلى الله عليه وسلم - فمر به يومًا فقال: لمن هذه الأرض؟ فقالوا: لفلان زارع بها فلانًا. فقال: ادعهما. فجاءا جميعًا، فقال لصاحب الأرض: رد إلى هذا ما أنفق في أرضك، ولك ما أخرجت أرضك".
لم يخرجوه بهذا السياق.

[2950] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي، قال: "بعثني عمي مع غلام له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا حتى حدث عن رافع بن خديج فيها حديثا، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بني حارثة فرأى زرعًا في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير! فقالوا: إنه ليس لظهير. قال: أليست أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زارع فلانا. قال: فردوا عليه نفقته، وخذوا زرعكم. قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا عليه نفقته".
هذا إسناد رجاله ثقات.

[2951] قال إسحاق: وأبنا جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن رفاعة بن رافع قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كري المزارع والإجارة، إلا أن يشتري الرجل أرضًا أو يعار. قال: فأعار أبي أرضًا فزرعها وبنى فيها بيتًا، فركب أبي يومًا فرأى البنيان، فقال: ما هذا؟ قال: بناء الذي أعرته أرضك. فقال: أعوضًا مما أعرته! فأمر بالبنيان فهدم ". هذا إسناد صحيح بعضه مرسل، وبعضه موقوف.

4- باب إقطاع الأرض

[2952] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أبوأسامة، ثنا عبيداللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو تمر، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق: ثمانين وسقًا تمرًا، وعشرين وسقًا شعيرًا، فلما قدم عمر بن الخطاب قسم خيبر، فخير أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن يقطع لهن من الأرض أو يمضي لهن الوسوق، فاختلفن، فيهن من اختار الوسوق، (فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الوسوق) ".
هذا إسناد رجاله ثقات.

38- كتاب إحياء الموات

[2953/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "العباد عباد اللّه، والبلاد بلاد اللّه، فمن أحيا من موات الأرض شيئًا فهو له، وليس لعرق ظالم حق ".

[2953/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا موسى بن داود، أبنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها".

[2953/3] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوبكر بن فورك، قال: أبنا عبداللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

[2954/1] وقال مسدد: ثنا يحيى عن مالك بن أنس، حدثني الزهري، عن سالم بن عبداللّه، عن أبيه، عن عمر- رضي اللّه عنه- قال: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له ".
هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين موقوف.

[2954/2] رواه البيهقي في سننه: ثنا أبوأحمد المهرجاني، قال: أبنا أبوبكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك... فذكره.

[2954/3] قال: وأبنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس- هو الأصم- ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبداللّه، عن أبيه قال: "كان الناس يتحجرون على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضًا فهي له " زاد مالك: " مواتا "وقال يحيى: كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها.

[2955] قال البيهقي: وأبنا أبو سعيد، ثنا أبوالعباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب "أن عمر- رضي اللّه عنه- جعل التحجير ثلاث سنين؛ فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها".

[2956/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، ثنا قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبداللّه- رضي اللّه عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أحاط حائطًا على أرض فهي له ".

[2956/2] قال: وثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن (أبي رافع) عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية كان له صدقة".

[2956/3] رواه عبد بن حميد: ثنا محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي

عروبة، ثنا قتادة... فذكره.

[2956/4] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا يحيى القطان، عن هشام بن عروة، حدثني عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج، سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكره.

[2956/5] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا عفان، ثنا سعيد بن زيد، أبنا ليث، عن أبي بكر بن محمد، عن جابر بن عبدالله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من أحيا أرضًا دَعْوَةً من المصر، أو رمية من المصر فهي له ".

[2956/6] ورواه ابن حبان في صحيحه: ثنا سليمان بن الحسن بن يزيد بن المنهال بن أخي حجاج بن المنهال بالبصرة، ثنا هدبة بن خالد القيسي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال... " فذكر حديث ابن أبي شيبة الثاني.

[2956/7] قال: وثنا أبويعلى الموصلي... فذكره.

[2956/8] قال: وثنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة، ثنا هدبة بن خالد... فذكره.
[2956/9] قال: وأبنا محمد بن علان ثنا محمد بن يحيى الزماني، نا عبدالوهاب الثقفي، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -... فذكره.
[2957/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا خالد بن مخلد، ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق ".

[2957/2] رواه البيهقي في سننه قال: أبنا أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة، أبنا أبوالعباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا كثير بن عبدالله.
قلت: مدار إسناد هذا الحديث على كثير بن عبدالله، وهو ضعيف.
وله شاهد من حديث سعيد بن زيد رواه أصحاب السنن الأربعة.

39- كتاب الوقف

[2958] قال مسدد: ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أمية، عمن سمع ابن عمر: "سئل عن رجل جعل شيئًا في سبيل الله، أيصرفه إلى غيره؟ قال: أمضه حيث جعله صاحبه. قال: أما والله ما سبيل الله أن يضرب بعضكم رقاب بعض".

40- كتاب الهبات وفيه عطية الرجل ولده

1- باب الحث على العطية
[2959/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو نصف فرسن شاة".

[2959/2] رواه الحاكم في المستدرك وعنه البيهقي في سننه واللفظ له من طريق موسى ابن وردان، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تهادوا تحابُّوا".
قال البيهقي: قال أبوعبداللّه الحافظ: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت أبا عبداللّه البوشنجي يقول في قوله النبي - صلى الله عليه وسلم -: "تهادوا تحابُّوا" بالتشديد من المحبة، وإذا قال بالتخفيف فإنه من المحاباة.
الوحر- بفتح الحاء المهملة وآخره راء- هو غش الصدر وعداوته، قاله صاحب الغريب.
[2960] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا داود بن عبد اللّه، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ، عن جدته قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق".

[2961] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوالربيع، ثنا الحارث، عن سعيد بن الربيع، عن رجل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "تزاوروا وتهادوا فإن الزيارة تثبت الود وإن الهدية تسل السخيمة".
السخيمة: الضغينة والعداوة، والجمع: سخائم.

[2962] قال أبويعلى: وثنا موسى بن محمد بن حيان البصري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حبابة بنت عجلان، عن أمها أم حفص، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "تهادوا فإنه يضعف الحب، ويذهب الغوائل ".

2- باب قبول الهدية
[2963/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبداللّه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تردوا الهدية، وأجيبوا الداعي، ولا تضربوا المسلمين ".

[2963/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[2963/3] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي وائل... فذكره.
وسيأتي في كتاب الصداق في باب وليمة العرس".
[2964] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا عبداللّه بن نمير، ثنا عثمان بن حكيم، أخبرني عبدالرحمن بن عبدالعزيز، عن يعلى بن مرة، أن النبي - صلى الله

عليه وسلم - قال لرجل: "هبه لي- أو بعنيه، يعني: جملًا - قال: بل هو لك يا رسول الله. قال: فوسمه سمة الصدقة، وبعث به ".
هذا إسناد رجاله ثقات.

[2965] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عقبة، ثنا يونس، ثنا محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا أقبل هدية من أعرابي. فجاءته أم سنبلة الأعرابية بقعب لبن أهدته له، قال: أفرغي منه في هذا القعب. فأفرغته فتناوله فشرب، فقلت: ألم تقل: لا أقبل هدية من أعرابي! فقال: إن أعراب أسلم ليسوا بأعراب، ولكنهم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتهم، إن دعونا أجبناهم، وإن دعوناهم أجابونا".
هذا إسناد ضعيف، لتدليس محمد بن إسحاق.

[2966] قال: وثنا زهير، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن أبي زائدة، ثنا ابن أبي ليلى، ثنا عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بكر الصديق قال: "نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعثت إليه امرأة مع ابن لها بشاة فحلب، ثم قال: انطلق به إلى أمك، فشربت حتى رويت، ثم جاء بشاة أخرى فحلب، ثم سقى أبابكر، ثم جاء بشاة أخرى فحلب، ثم شرب ".
هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

3- باب ما جاء في الهدية بالحلة والمسك
[2967/1] قال مسدد: ثنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم قالت: "لما تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة قال لها: إني أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة عليَّ، فإن ردت علي فهي لك. فكان كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة".

[2967/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا يزيد بن هارون، أبنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أم كلثوم قالت: "لما تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... " فذكره.

[2967/3] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا يزيد بن هارون، أبنا مسلم بن خالد، عن موسى ابن عقبة، عن أبيه... فذكره.

[2967/4] وقال: ثنا حسين بن محمد، قال: ثنا مسلم... فذكره، وقال: عن أمه أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: "لما تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم -... " فذكر.

[2967/5] ورواه ابن حبان في صحيحه قال: أبنا الحسين بن عبداللّه بن يزيد القطان بالرقة قال: ثنا هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم، عن أم سلمة قالت: "لما تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إني قد أهديت إلى النجاشي حُلَّةً... " فذكره.

[2967/6] ورواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: أبنا أبوالعبالس محمد بن يعقوب، أبنا محمد بن عبداللّه بن الحكم، أبنا ابن وهب، حدثني مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: "لما تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... " فذكره.

[2967/7] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.

[2967/8] وقال: أبنا أبوعبدالرحمن السلمي، أبنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا مسدد... فذكره.

[2968] وقال أبويعلى: حدثنا هاشم بن الحارث، ثنا عبيداللّه بن عمرو، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: "استوهبت من أم سليم من المسك التي كانت تعجنه بعرق النبي - صلى الله عليه وسلم - فوهبت لي منه، فلما مات محمد حنط بذلك المسك ".

4- باب جواز الهدية بالجواري والبغال
[2969/1] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا خالد بن خداش، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا بشير بن المهاجر، عن عبداللّه بن بريدة، عن أبيه قال: "أهدى أمير القبط إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - جاريتين أختين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت".

[2969/2] قال: وثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا بشير بن المهاجر البجلي... فذكره. هذا إسناد صحيح، وسيأتي حديث ابن مسعود في الوليمة: "أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية".

5- باب جواز هبة ما في بطون الأنعام
[2970] قال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوموسى، وعبداللّه بن معاذ قالا: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس قال: "لما دعا نبي اللّه موسى صاحبه إلى الأجل الذي كان بينهما قال له صاحبه: كل شاة ولدت على غير لونها فلك ولدها. قال: فعمد فوضع حبالا على الماء، فلما رأت الحبال فزعت، فحال حوله فولدن كلهن برقًا إلا شاة واحدة فذهب بأولادهن ذلك العام ". هذا إسناد رجاله ثقات.

6- باب التسوية بين الأولاد في العطية
[2971] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبداللّه بن عون، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا سعيد بن يوسف الأرحبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدًا لفضلت

النساء".
رواه البيهقي في سننه من طريق أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش... فذكره.
قلت: الجملة الأولى لها شاهد من حديث النعمان بن بشير، رواه أصحاب الكتب الستة.

7- باب المكافأة في الهبة والهدية
[2972/1] قال مسدد: ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان، عن مروان بن الحكم قال: قال عمر "من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فهي جائزة، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو أحق بها إن لم يرض ".

[2972/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبوالعباس، أبنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أبنا ابن وهب، أنه سمع مالك بن أنس يقول: حدثني داود بن الحصين، أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره عن مروان بن الحكم قال: قال عمر بن الخطاب: "من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها".

[2973] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن عبداللّه بن نمير، ثنا أبي عبداللّه بن نمير، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر "أن رجلا كان يلقب: حِمارًا، وكان يهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - العكة من السمن والعكة من العسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقول: يا رسول الله، أعط هذا ثمن متاعه. فما يزيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتبسم، ويأمر به فيعطى".
هذا إسناد صحيح.

8- باب من أهديت إليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها قال البخاري: لم يصح ذلك
[2974] قال إسحاق بن راهويه: أبنا يحيى بن سعيد العطار الحمصي، ثنا يحيى بن العلاء، عن طلحة بن عبيداللّه عن الحسن بن علي- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها".
هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن العلاء.

[2975] وقال أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك قال: "أهدى الأكيدر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جرة من مَنٍّ، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطي أصحابه منها قطعة قطعة وأعطى جابرًا قطعة، ثم عاد فأعطاه

قطعة أخرى فقال: يا رسول الله قد أعطيتني مرة! فقال: هذا لبنات عبداللّه- يعني: أخواته ". هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[2976/1] وقال عبد بن حميد: ثنا أبونعيم، ثنا مندل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها".

[2976/2] رواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: أبنا محمد بن سليمان بن منصور، ثنا أحمد بن داود السمناني، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا عبدالرزاق، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار... فذكره.

[2976/3] وعن الحاكم، رواه البيهقي في سننه به.
وقال: كذلك رواه أبو الأزهر، عن عبدالرزاق، ورواه أحمد بن يوسف، عن عبدالرزاق... فذكره عن ابن عباس موقوفًا غير مرفوع وهو أصح.

[2976/4] قال البيهقي: وأبنا أبوالحسن محمد بن الحسين العلوي، أبنا عبداللّه بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت، ثنا مندل بن علي... فذكره.

9- باب ما يجوز من الرجوع في الهبة وما لا يجوز
[2977] قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ".هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

[2978] قال مسدد: وثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "العائد في هبته كالعائد في قيئه ". هذا حكمه حكم الإسناد قبله.

[2979] قال: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني معمر، عن الزهري، عن عمر بن الخطاب "في رجل وهب بهيمة فولدت، فأراد أن يرجع فيها، فقال: يرجع في قيمتها". هذا إسناد موقوف رجاله ثقات.

[2980] قال مسدد: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عبدالعزيز " في رجل وهب وصيفة فشبت، ثم أراد أن يرجع فيها. قال: يرجع في القيمة علانية ". هذا إسناد رجاله ثقات.

[2981] قال مسدد: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني طارق بن عبدالرحمن، عن الشعبي قال: "إذا استهلك الهبة فليس لصاحبه أن يعود فيها". هذا إسناد مقطوع، ورجاله ثقات

[2982] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه ". هذا إسناد فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

10- باب هدية المشرك ومنحته للمسلم
[2983/1] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا سعيد بن عامر، ثنا ابن عون، عن الحسن قال: "كان رجل يخالط النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجاهلية يقال له: عياض. فأهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - هدية، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أسلمت- أو كنت أسلمت-؟ قال: لا.
قال: إنه لا يحل لنا زبد المشركين ".
قلت للحسن: ما الزبد؟! قال: الرفد".

[2983/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا يحيى بن زكريا الواسطي، ثنا هشيم، عن ابن عون، ثنا الحسن عن عياض بن حمار المجاشعي "أنه أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هدية فردها، وكان صديقًا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل ذلك في الجاهلية، فقال: إنا لا نقبل زبد المشركين ".
قال ابن عون: قلت للحسن: ما زبدهم؟! قال: عطيتهم وهبتهم ".

[2984] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا أبوإسحاق الطالقاني، ثنا بقية بن الوليد، ثنا الوزير بن عبداللّه الخولاني، عن محمد بن الوليد الزبيري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من منحه المشركون أرضا فلا أرض له ". وسيأتي بتمامه في آخر كتاب الجهاد- إن شاء اللّه تعالى.

41- كتاب اللقطة

1- باب فيمن وجد صبيًّا ضالًّا
[2985] قال عبد بن حميد: ثنا عبداللّه بن بكر السهمي، ثنا فائد أبوالورقاء، عن عبداللّه بن أبي أوفى الأسلمي قال: "خرجت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبوبكر وعمر قعود، وإذا غلام صغير يبكي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر: ضم الصبي إليك؛ فإنه ضال. فضمه عمر إليه، فبينما نحن قعود إذا امرأة تولول- أظنه وتقول: وابنياه. وتبكي- فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ناد المرأة؛ فإنها أم الصبي. وهي كاشفة عن رأسها ليس على رأسها خمار جزعًا على ابنها، فجاءت حتى قبضت الصبي من حجر عمر وهي تبكي والصبي في حجرها، فالتفتت فلما رأت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: واخزياه، ألا أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: ترون هذه رحيمة بولدها؟ فقال أصحابه: بلى يا رسول اللّه، كفى بهذه رحمة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: والذي نفس محمدٍ بيده، للّه أرحم بالمؤمنين من هذه بولدها". هذا إسناد ضعيف، فائد أبوالورقاء متروك.

2- باب ما جاء في كثير اللقطة وقليلها
[2986] قال الحميدي: ثنا سفيان قال: سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبداللّه بن عمرو قال: قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كنز وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس ". هذا إسناد رجاله ثقات.

[2987/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبيداللّه، عن إسرائيل، عن عمر بن عبداللّه بن يعلى بن مرة عن جدته حكيمة، عن يعلى بن مرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من التقط لقطة ثوبًا أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام؛ فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخيره ".

[2987/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا يزيد بن هارون، أبنا إسرائيل بن يونس، أخبرني عمر بن عبداللّه بن يعلى، عن جدته حكيمة، عن أبيها يعلى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من التقط لقطة يسيرة درهمًا أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام؛ فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة (أيام) ".

[2987/3] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا يزيد بن هارون... فذكره، قال يزيد فيما يروي يعلى بن مرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكره.

[2987/4] ورواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون... فذكره.

[2987/5] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه. وقال: تفرد به عمر بن عبداللّه بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر. قلت: وضعفه أحمد بن حنبل وأبوحاتم والبخاري والنسائي والساجي والدارقطني وغيرهم.

[2988/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سعد بن إبراهيم أوس، عن بلال بن يحيى العبسي، عن علي- رضي اللّه عنه-: "أنه التقط دينارًا فاشترى به دقيقًا، فصرفه صاحب الدقيق فرد الدينار عليه، فقطع علي منه قيراطين فاشترى به لحماً، ثم أتى به فاطمة فقال: اصنعي لنا طعامًا. ثم انطلق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعاه، فأتاه ومن معه، فأتاهم بجفنة، فلما رآها النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكرها فقال: ما هذا؟! فأخبره فقال: ألقطة، ألقطة؟ عليَّ القيراطان، ضعوا أيديكم بسم اللّه ".

[2988/2] قلت: رواه أبوداود في سننه، عن الهيثم بن خالد، عن وكيع به دون قوله: "ثم أتى فاطمة..." إلى آخره. وله شاهد من حديث سهل بن سعد رواه أبوداود في سننه.

[2989/1] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوكريب، ثنا عثمان بن عبدالرحمن، حدثتني أم عبداللّه بنت نابل مولى عائشة بنت سعد، عن عائشة بنت، سعد، عن أبيها سعد قال: "كنت أمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجد ثفروقة فيها تمرتان، فأخذ تمرة وأعطاني تمرة".

[2989/2] رواه البزار في مسنده: ثنا أبوكريب ومحمد بن عبيداللّه بن يزيد الحراني قالا: ثنا عثمان بن عبدالرحمن حدثتني أم عبداللّه- يعني: عبيدة بنت نابل... فذكره. قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد. هذا إسناد حسن؛ عثمان مختلف فيه.

3- باب ضالة المؤمن حرق النار
[2990/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبيداللّه بن موسى، أبنا همام، عن قتادة، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم، عن الجارود العبدي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ضالة المؤمن حرق النار".

[2990/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يزيد بن هارون، ثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود قال: قلت- أوقال رجل-: "يا رسول الله، اللقطة نجدها؟ قال: انشدها ولا تكتم ولا تغيب؛ فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه، وإلا مال اللّه- عز وجل- يؤتيه من يشاء".

[2990/3] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا هدبة، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن يزيد بن عبداللّه، عن أبي مسلم الجذمي،... فذكر حديث ابن أبي شيبة.

[2990/4] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا يزيد بن هارون... فذكره.

[2990/5] قال: وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود بن المعلى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ضالة المسلم حرق النار".
[2991] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر بن جرير، عن جرير بن عبداللّه قال سمعت رسول الله يقول: "لا يأوي الضالة إلا ضال".

4- باب تعريف اللقطة
[2992/1] قال مسدد: ثنا المعتمر، سمعت عبيداللّه بن عمر يحدث، عن أيوب بن موسى، عن أبيه- أو عن رجل، عن أبيه- أنه قال لعمر بن الخطاب: "إني وجدت دينارًا فالتقطت حتى بلغت مائة دينار. قال: عَرِّفها سنة. فَعَرَّفها سنة، ثم أتاه فقال: عَرفها سنة أخرى. قال: (فَعَرفتها) ثم أتاه في السنة (الرابعة) فقال: عَرِّفها، ثم شأنك وشأنها".
[2992/2] رواه البيهقي في سننه بغير هذا اللفظ فقال: أبنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مالك، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبداللّه بن بدر، أن أباه أخبره: "أنه نزل منزلا بالشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارًا، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر: عرفها على أبواب المسجد، واذكرها لمن تقدم من الشام سنة؛ فإذا مضت السنة فشأنك بها".

[2993] قال مسدد: وثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي حمزة الأعرج عن جار له: سمعت ابن عمر يقول في اللقطة: ادفعوها إلى السلطان ".

[2994] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: حدثني أبوأسامة، حدثني أبوفروة حدثني عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة الخشني- (قال: لقيه وكلمه) - قال: "أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته، فقال: نويبة، فقلت: يا رسول الله نويبة خير أو نويبة شر؛ قال: لا، بل (خير) نويبة خير. قلت: يا رسول الله، خرجت مع عم لي في سفر فأدركه الحفاء. فقال: عرني حذاءك. فقلت: لا أعيركها أو تزوجني ابنتك. قال: قد زوجتك. قال: فلما أتينا أهلنا بعث إليَّ حذائي وقال: لا مرأة لك عندي. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: دعها، لا خير لك فيها. قال: يا نبي اللّه، نذرت أن أنحر ذودًا على صنم من أصنام الجاهلية. قال: أوف بنذرك ولا تأثم بربك. ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا تملك. قال: قلت: يا رسول الله، الورق يوجد في القرية العامرة أو الطريق المأتي. فقال: عرفها حولا فإن جاء باغيها فادفعها إليه وإلا فأحص وعاءها ووكاءها وعددها، ثم استمتع بها قال: قلت: يا رسول الله، الورق توجد في الأرض العادية. قال: فيها وفي الركاز الخمس. قال: قلت: يا رسول الله، كلبي المعلم أرسله فيصطاد، فمنه ما أدرك. فأذكي، ومنه ما لا أدرك. قال: كل ما أمسك عليك كلبك المعلم. قال: قلت: يا نبي اللّه، قوسي أرمي بها فأصيب، فمنه ما أذكي، ومنه ما لا أدرك. قال: كل ما ردت عليك قوسك. قال: قلت: أرمي بسهمين فيتوارى عني، فأصيبه وفيه سهمي أعرفه ولا أذكره. ليس به أثر سواه. قال: فإن لم تضله وأصبته وفيه سهمك تعرفه ولا تنكره. ليس به أثر سواه فكل، وإلا فلا تأكل. قال قلت: يا نبي اللّه، الشاة توجد بأرض فلاة. قال: كلها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: قلت: يا نبي اللّه، البعير أو- الناقة- توجد في أرض فلاة عليها الوعاء والسقاء. قال: دعها، ما لك ولها. قال: قلت: يا نبي اللّه، قدور المشركين نطبخ فيها، قال: لا تطبخوا، فيها. قلت: وإن احتجنا إليها فلم نجد منها بدًّا. قال: فأرحضوها رحضًا حسنًا، ثم اطبخوا وكلوا".قلت: رواه الترمذي في الجامع من طريق أبي قلابة، وابن ماجه في سننه عن علي بن محمد (كلاهما)، عن أبي أسامة باختصار. وسيأتي في كتاب النكاح.

[2995/1] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا سفيان بن وكيع، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج أخبرني أبوبكر بن عبداللّه بن محمد، أن شريك بن عبداللّه بن أبي نمر حدثه عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أن عليًّا أتاه بدينار وجده في السوق، فقال: عرفه ثلاثًا. فعرفه فلم يجد من يعرفه، فرجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال: كله- أو فشأنك به. فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرًا أو بثلاثة دراهم تمرًا وابتاع بدرهم لحماً، وبدرهم زيتًا، وفضل عنده ثلاثة دراهم وكان الصرف أحد عشر بدينار، حتى إذا كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه، فقال له علي: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكر ذلك له كله. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن جاءنا شيء أديناه إليك ". قلت: رواه أبوداود في سننه باختصار من طريق (000).

[2995/2] رواه البزار في مسنده ثنا علي بن (عمرو)، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا ابن جريج، عن أبي بكر بن عبداللّه بن محمد... فذكره.
قال البزار: لا نعلمه إلا بهذا اللفظ، وأبو بكر هو عندي ابن أبي سبرة، وهو لين الحديث.

5- باب الجعالة
[2996/1] قال إسحاق بن راهويه: أبنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن أبي رباح وهو عبداللّه بن رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: "أتيت ابن مسعود بأبّاق من عين التمر- أو قال: من (القيس) - فقال: أبشر بالأجر والغنيمة. قال: قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهمًا- وهو بالكوفة".

[2996/2] رواه البيهقي في سننه الكبرى: أبنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أبنا أبونصر العراقي، أبنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبداللّه بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: "أصبت غلمانًا أبّاقًا بالعين، فأتيت عبداللّه بن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهمًا في كل رأس ".
قال البيهقي: وهذا أمثل ما روي في هذا الباب، قال: ويحتمل أن يكون عبداللّه عرف شرط مالكهم لمن ردهم: عن كل رأس أربعين درهمًا، فأخبره بذلك.

[2997] وقال مسدد: ثنا عبداللّه بن داود، ثنا ابن جريج، عن عبداللّه بن أبي مليكة، عن عبداللّه بن دينار "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل جُعْل الآبق إذا أخذ خارجًا من المصر عشرة درا هم ".
(رواه مسدد بن مسرهد).

42- كتاب الوصايا

1- باب الوصية بتقوى اللّه
[2998/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا قرة بن خالد، ثنا ضرغامة، حدثني أبي، عن أبيه قال: "أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ركب الحي، فلما أردت الرجوع قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: اتق اللّه، وإذا كنت في مجلس فقمت، فسمعتهم يقولون ما يعجبك فائته، وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فلا تأته ".

[2998/2] رواه عبد بن حميد قال: ثنا عبدالملك بن عمرو، ثنا قرة بن خالد... فذكره.
هذا إسناد صحيح، وضرغامة هو ابن عليبة بن حرملة، ذكرهما ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[2999/1] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عبدالأعلى، ثنا يعقوب القمي، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي سعيد- رضي اللّه عنه- قال: "جاء رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أوصني. قال: عليك بتقوى اللّه؛ فإنه جماع كل خير، وبالجهاد، فإنه رهبانية المسلمين، وعليك بذكر اللّه وتلاوة القرآن؛ فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء، واخزن لسانك إلا من خير؛ فإنك بذلك تغلب الشيطان ".

[2999/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا حسين، ثنا ابن عياش- يعني: إسماعيل- عن الحجاج بن مروان الكلاعي، وعقيل بن مدرك السلمي، عن أبي سعيد: "أن رجلا جاءه فقال: أوصني. فقال: سألت عما سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبلك. فقال: أوصيك بتقوى اللّه... " فذكره.

[3000] قال أبويعلى الموصلي: وثنا مصعب بن عبداللّه بن مصعب، حدثني أبي، عن قدامة بن إبراهيم قال: "رأيت الحجاج يضرب عباس بن سهل في أمر ابن الزبير، فأتاه سهل بن سعد- وهو شيخ كبير له ضفيرتان وعليه ثوبان: إزار ورداء- قال: فوقف بين السماطين فقال: يا حجاج ألا تحفظ فينا وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وما أوصى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أوصى أن يحسن إلى محسن الأنصار، ويعفى عن مسيئهم. قال: فأرسله ". هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان.

2- باب وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض أهله وما جاء في وصيته عند الموت
[3001] قال أبوداود الطيالسي: ثنا محمد بن ثابت، عن أبيه، عن أنس قال: "دخل أبوطلحة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في شكواه التى قبض فيها، فقال: أقرئ أمتك السلام؛ فإنهم أعفة صبر". هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن ثابت.

[3002/1] وقال عبد بن حميد: ثنا عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن مكحول، عن أم أيمن "أنها سمعما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوصي بعض أهله فقال: لا تشرك باللّه شيئًا وإن قطعت أو حرقت بالنار، ولا تفر يوم الزحف وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج عن مالك، ولا تترك الصلاة معتمدًا؛ فإنه من ترك الصلاة معتمدًا فقد برئت منه ذمة اللّه- تعالى- وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر، وإياك و (العصبية) فإنها تسخط اللّه- عز وجل- ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت (أنه الحق) أنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في اللّه- عز وجل ".

[3002/2] قال: وثنا عمر، ثنا غير سعيد، أن الزهري قال: "كان الموصى بهذه الوصية ثوبان ".

[3002/3] رواه أبويعلى الموصليْ ثنا أبوبكر بن زنجويه، ثنا أبومسهر، ثنا سعيد بن عبدالعزيز... فذكره، إلا أنه بتقديم وتأخير، ولم يذكر وصية الزهري.وروى أحمد بن حنبل منه: "لا تترك الصلاة" إلى "ذمة اللّه- تعالى"

فقط.
[3003/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا ابن نمير، ثنا سعيد بن الربيع، ثنا قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جابر- رضي اللّه عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتابًا لا يضلون بعده، وكان في البيت لغط (فنكل) عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- فرفضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ".

[3003/2] وثنا عبيداللّه، ثنا أبي، ثنا قرة... فذكر نحوه إلا أنه قال: "يكتب فيها كتابًا لأمته قال: لا تظلمون ولا تظلمون ". هذا حديث رجال إسناده ثقات.

3- باب وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي بن أبي طالب رضي اللّه عنه

[3004] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبدالرحيم بن واقد، ثنا حماد بن عمرو عن السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي- رضي اللّه عنه- أنه قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا علي، إذا توضأت فقل: بسم اللّه، اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء، وإذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح؛ فإن الملح شفاء سبعين داء أولها الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الأضراس، ووجع الحلق، ووجع البطن. ويا علي، كل الزيت وادهن بالزيت؛ فإنه من ادهن بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين ليلة، ويا علي، لا تستقبل الشمس؛ فإن استقبالها داء واستدبارها دواء، ولا تجامع امرأتك نصف الشهر ولا عند غرة الهلال؛ أما رأيت المجانين يصرعون فيها كثيرًا، يا علي، وإذا رأيت الأسد فكبر ثلاثًا تقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، أعز من كل شيء وأكبر، أعوذ باللّه من شر ما أخاف وأحذر؛ تكفى شره إن شاء اللّه. وإذا هر الكلب عليك فقل: ? يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان ? يا علي، وإذا كنت صائماً في شهر رمضان فقل بعد إفطارك: اللهم لك صمت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، يكتب لك مثل من كان صائماً من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، يا علي، واقرأ "يس "، فإن في "يس " عشر بركات، ما قرأها جائع إلا شبع، ولا ظمآن إلا روي، ولا عارٍ إلا اكتسى، ولا عزب إلا تزوج، ولا خائف إلا أمن، ولا مسجون إلا خرج، ولا مسافر إلا أعين على سفره، ولا من ضلت ضالته إلا وجدها، ولا مريض إلا برأ، ولا قرئت عند ميت إلا خفف عنه ". هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، السري وحماد وعبدالرحيم ضعفاء، وقد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب التسمية.

4- باب وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها لأبي ذر رضي اللّه عنه

[3005/1] قال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن أبي ذر- رضي اللّه عنه- قال: "أوصاني خليلي - صلى الله عليه

وسلم - بسبع: أن أصل قرابتي وإن جفاني، وأن أحب المساكين، وألا أخاف في اللّه لومة لائم، وأن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أقول الحق وإن كان مرًّا، وأن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا باللّه ".

[3005/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يزيد، ثنا أبو أمية بن فضالة، سمعت محمد بن واسع يقول عن عبداللّه بن الصامت، قال أبوذر: "أوصاني خليلي بسبع: أن أنظر إلى من هو أسفل مني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم، وأن أقول الحق وإن كان مرًّا، وألا أسأل أحدًا شيئًا، وأن أصل الرحم وإن أدبرت، وألا أخاف في اللّه لومة لائم، وأن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا باللّه ".

[3005/3] قال: وثنا الحكم بن موسى، ثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال المدني، ثنا عمر مولى عُفرة، عن (ابن كعب) عن أبي ذر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أوصاني حِبِّي - صلى الله عليه وسلم - بخمس: أرحم المساكين وأجالسهم، وأنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أصل الرحم وإن أدبرت، وأن أقول: لا حول ولا قوة إلا باللّه ".
[3005/4] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا روح بن حاتم، ثنا هشيم، عن الكوثر، عن أبي رافع، عن أبي ذر قال: "أوصاني خليلي أبوالقاسم - صلى الله عليه وسلم - بسبع خصال، فلن أدعهن حتى ألقاه: أمرني بحب المساكين ومجالستهم، وأن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي، ولا أسأل الناس شيئًا، وأن أعفو عمن ظلمني، وأصل من قطعني، وأن آخذ الحق وإن كان أمَرَّ من الصبر، ولا تأخذني في اللّه لومة لائم، وأن أكثر من قول: لا حوله ولا قوة إلا باللّه ".

5- باب وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل رضي اللّه عنه
[3006/1] قال أبويعلى الموصلي: حدثني أبونشيط، ثنا أبوالمغيرة، ثنا صفوان، حدثني راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، عن معاذ بن جبل قال: "لما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن خرج معه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوصيه، ومعاذ راكب ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحت راحلته، فلما فرغ قال: يا معاذ، إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري، فبكى معاذ خَشَعًا لفراق رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ثم التفت فأقبل نحو المدينة قال: إن أهل بيتي هؤلاء (ترون أنتم) أولى الناس بي، أولى بي المتقون، من كانوا وحيث كانوا، اللهم إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت وايم اللّه لتكفأن أمتي عن دينها كما يكفأ الإناء في البَطْحَاء".

[3006/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا أبوالمغيرة... فذكره.

[3006/3] قال: وثنا الحكم بن رافع، ثنا أبواليمان، ثنا صفوان بن عمرو... فذكره. هذا حديث رجاله ثقات.

6- باب وصية عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه عند موته

[3007/1] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن حصين عن عمرو بن ميمون أنه سمع عمر- رضي اللّه عنه- وهو يقول لابنه عبداللّه: "يا بني، لقد كنت استأذنت أم المؤمنين عائشة في أن أدفن في بيتها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر".

[3007/2] قال: وثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن حصين، حدثني عمرو بن ميمون الأودي "أنه سمع عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- حين طعن يقول لابنه عبداللّه: اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل: عمر يقرئك السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين. فإني لست بأمير للمؤمنين، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه (قال: ثم أخد يوصيني) فقال: إني لا أعلم أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين مات رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة، فسمى عليًّا وعثمان، وطلحة والزبير، وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ".

7- باب وصية حذيفة رضي اللّه عنه

[3008] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يزيد، عن أبي خالد، عن إبراهيم بن بشير، عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود قال: "دخل أبومسعود على حذيفة وهو مريض فأسنده إليه، فقال له أبومسعود: أوصنا. قال: إن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر، وتنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلون في دين اللّه ".

8- باب وصية قيس بن عاصم رضي اللّه عنه

[3009] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا داود بن المحبر، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن، عن قيس بن عاصم المنقري "أنه قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رآه قال: هذا سيد أهل الوبر. قال: فسلمت عليه، ثم قلت: يا رسول الله، ما المال الذي لا تبعة عليَّ فيه في ضيف أضاف أو عيال وإن كثروا؟ قال: نعم المال الأربعون، وإن كثر فستون، ويل لأصحاب المئين، ويل لأصحاب المئين، إلا من أدى حق اللّه في (رسلها ونجدتها) وأطرق فحلها، وأفقر ظهرها، أو حمل على ظهرها، ومنح غزيرتها، ونحر سمينها، وأطعم القانع والمعتر. فقلت: يا رسول الله، ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها، أما إنه ليس يحل بالوادي الذي أنا به أحد من كثرة إبلي، قال: فكيف تصنع بالمنحة؟ قلت: (تغدو الإبل) ويغدو الناس، فمن شاء أخذ برأس بعير فذهب به. فقال: يا قيس، أمالك أحب إليك أم مال مولاك؟ قلت: لا، بل مالي. قال: فإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت، وما بقي فلورثتك. قلت: يا رسول الله، لئن بقيت لأدعن عدتها قليلًا.
قال الحسن: ففعل رحمه اللّه- تعالى- فلما حضرته الوفاة دعا بنيه فقال: يا بني، خذوا عني؛ فإنه لا أحد أنصح لكم مني، إذا أنا مت فسودوا أكبركم ولا تسودوا أصغركم فيستسفه الناس كباركم، وعليكم بإصلاح المال، فإنه منبهة

الكريم ويستغنى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة؛ فإنها آخر كسب المرء، ولم يسأل إلا من ترك كسبه، وكفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأصوم، وإياكم والنياحة" فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عنها، وادفنوني في مكان لا يعلم بي أحد" فإنه كانت بيننا وبين بكر بن وائل خماشات في الجاهلية، فأخاف أن يدخلوا عليكم في الإسلام فيفسدوا عليكم دينكم. قال الحسن: رحمه اللّه، نصحهم في الحياة والممات ". هذا إسناد ضعيف، لضعف داود بن المحبر. روى النسائي منه النهي عن النياحة حسب من طريق. ورواه مسدد وأبويعلى، وتقدم لفظهما. وقد تقدم هذا الحديث بأسانيده وطرقه في كتاب الجنائز في باب وصية الرجل بنيه عند الموت.

9- باب وصية ثابت بن قيس بن شماس بعد موته رضي اللّه عنه

[3010] قال أبويعلى الموصلي: ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا قيس بن بكر، ثنا ابن جابر، حدثني عطاء الخراساني قال: "قدمت المدينة فلقيت رجلا من الأنصار فقلت: حدثني بحديث ثابت بن قيس بن شماس. قال: نعم، قم معي، فقمت معه حتى وقفت إلى باب دار فأجلسني على بابها، ثم دخل، فلبث لبثًا، ثم دعانا فدخلنا على امرأة، فقال الرجل: هذه بنت ثابت بن قيس بن شماس فسلها عما بدا لك، فقلت: حدثيني عنه رحمك اللّه، قالت: لما أنزل اللّه- عز وجل- على رسوله - صلى الله عليه وسلم -: ? يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ? إلى آخر الآية. دخل بيته وأغلق بابه وطفق يبكي، فافتقده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما شأن ثابت؟! قالوا: يا رسول الله، ما ندري ما شأنه، إلا أنه قد أغلق بابه وهو يبكي فيه. فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله: ما شأنك؟ قال: يا رسول الله، أنزل عليك هذه الآية ? يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ? وأنا شديد الصوت، وأخاف أن أكون قد حبط عملي. قال: لست منهم، بل تعيش بخير، وتموت بخير. قال: ثم أنزل اللّه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ? إن اللّه لا يحب كل مختال فخور ? فأغلق بابه وطفق يبكي، فافتقده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: ثابت، ما شأنه؟! قالوا: يا رسول الله، واللّه ما ندري غير أنه قد أغلق بيته. فأرسل إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما شأنك؟! قال: يا رسول الله، أنزل عليك: ? إن اللّه لا يحب كل مختال فخور ? واللّه إني لأحب الجمال، وأحب أن أسود قومي. قال: لست منهم، بل تعيش حميدًا، وتقتل شهيدًا، ويدخلك اللّه الجنة بسلام. فلما كان يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد إلى مسيلمة الكذاب، فلما لقي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحمل عليهم فانكشفوا، قال ثابت لسالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم حفر كل واحد منهما حفرة فحمل عليهم القوم فثبتا يقاتلان حتى قتلا - رحمهما اللّه- وكانت على ثابت درع له نفيسة، فمر به رجل من المسلمين فأخذها، فبينا رجل من المسلمين نائم إذ أتاه ثابت بن قيس في منامه فقال: إني أوصيك بوصية، إياك أن تقول: هذا حلم فتضيعه، إني لما قتلت أمس مر بي رجل من المسلمين فأخذ درعي ومنزله أقصى

العسكر، وعند خبائه فرس يستن في طوله، وقد كفأ على الدرع برمة، وجعل فوق البرمة رحلا، فائت خالد بن الوليد فمره أن يبعث إلى درعي فيأخذها، فإذا قدمت على خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره أن علي من الدين كذا وكذا، ولي من الدين كذا وكذا، وفلان رقيقي عتيق، وفلان، وإياك أن تقوله هذا حلم فتضيعه. فأتى الرجل خالد بن الوليد فأخبره، فبعث إلى الدرع، فنظر إلى خباء في أقصى العسكر فإذا عنده فرس يستن في طوله، فنظر في الخباء فإذا ليس فيه أحد، فدخلوا ورفعوا الرَحْل فإذا تحته برمة، فرفعوها فإذا الدرع تحتها، فأتى بها خالد بن الوليد، فلما قدم المدينة حدث الرجل أبابكر برؤياه فأجاز وصيته بعد موته، فلا نعلم أحدًا من المسلمين جوز وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس بن شماس- رضي اللّه عنه ".وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه البخاري والطبراني والترمذي باختصار.

10- باب الوصية بالرقيق والتخفيف عنهم

[3011/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو جميع الهجيمي، عن ثابت عن أنس "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى عليًّا وفاطمة غلامًا وقال: أحسنا إليه، فإني رأيته يصلي.

[3011/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[3012] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن كثير، أبنا سفيان بن سعيد، عن عاصم بن عبيداللّه، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أرقاءكم، أرقاءكم، أرقاءكم، أرقاءكم، أرقاءكم، أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، فإن جاءوا بذنب فلم تريدوا أن تعفوه فبيعوا عباد اللّه ولا تعذبوهم ". هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيداللّه.

[3013] وقال أبو يعلى الموصلى: ثنا زهير بن حرب، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن مسلم أبي سلمة، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: "الا يدخل الجنة سيئ الملكة. قال: فقال رجل: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين أيتامًا، قال: فأكرموهم كرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون. قال: فما ينفعنا من الدنيا يا رسول الله؟ قال: فرس ترتبطه في سبيل اللّه ومملوك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك، فإذا صلى فهو أخوك ".هذا إسناد ضعيف، لضعف فرقد السبخي.

[3014/1] قال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا عبداللّه بن يزيدح.

[3014/2] وحدثنا أحمد بن الدورقي، ثنا أبوعبدالرحمن، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبوهانئ، حدثني عمرو بن حريث: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما خففت عن خادمك من عمله، فإن أجره في موازينك ".

[3015] قال: وثنا وهب بن بقية، أبنا خالد، عن حسين، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما ينبغي للرجل أن يلي مملوكه حَرَّ طعامه وبرده، فإذا حضر عزله عنه ".

[3016] قال: وثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن غندر، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سلام بن عمرو، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إخوانكم، أحسنوا إليهم- أو قال: فأصلحوا إليهم- واستعينوهم على ما غلبكم، وأعينوهم على ما غلبهم ".

[3017] قال أبويعلى: وثنا صلت بن مسعود الجحدري، ثنا عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي قال: سمعت أبي يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يًخيم: الا تضربوا الرقيق؛ فإنكم لا تدرون ما يوافقون ".
[3018] قال: وثنا أبوخيثمة، ثنا عبداللّه بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبوهانئ، عن عباس بن جُليد الحجري، عن عبداللّه بن عمر- رضي اللّه عنهما- "أن رجلا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن خادمي يسيء ويظلم، أفأضربه؟ قال: اعف عنه كل يوم سبعين مرة".
قلت: رواه الترمذي في الجامع دون قوله: "إن خادمي يسيء ويظلم، أفأضربه؟ ".

11- باب ما جاء في الوصية بالثلث أو الربع
[3019] قال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، سمعت عبدالرحمن بن مسعود بن نيار قال: "أتانا سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا خرصتم فدعوا الثلث؛ فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ".هذا إسناد صحيح.

[3020] وقال مسدد: ثنا عبداللّه بن داود، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، أن أبا بكر- رضي اللّه عنه- قال: "إن اللّه- تعالى- تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ".
هذا إسناد صحيح. له شاهد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن اللّه تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم " رواه ابن ماجه في سننه بسند ضعيف كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

[3021/1] قال: وثنا عبداللّه بن داود، عن جعفر بن برقان، عن خالد بن أبي عزة "أن أبابكر- رضي اللّه عنه- أوصى بالخمس، وقال: آخذ من مالي ما أخذ اللّه من فيء المسلمين ".

[3021/2] رواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوالعباس هو- الأصم- ثنا محمد بن عبيداللّه بن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة قال: "ذكر لنا أن أبابكر- رضي اللّه عنه- أوصى بخمس ماله، وقال: لا أرضى من مالي إلا بما رضي اللّه به من غنائم المسلمين. وقال قتادة: وكان يقال: الخمس معروف والربع جهد، والثلث يُجيزه القضاة".

[3021/3] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه واللفظ له.ثم روى بسنده إلى علي- رضي اللّه عنه- موقوفًا: "لأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، فمن أوصى بالثلث فلم يترك ".ثم روى بسنده إلى ابن عباس موقوفًا قال: "الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث ".

12- باب فيمن مات فجأة ولم يوص وما جاء في الحث على كتابة الوصية

[3022/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا درست، عن يزيد، عن أنس- رضي اللّه عنه- "أن رجلا كان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم مات، فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قد مات، قال: الذي كان عندنا آنفا؟ قال: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كأنه إخذة على غضب، والمحروم من حرم وصيته ".
[3022/2] رواه مسدد: ثنا درست بن زياد، ثنا يزيد الرقاشي، ثنا أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- قال: "كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رجل فقال: يا رسول الله، مات فلان... " فذكره.

[3022/3] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا درست بن زياد، حدثني يزيد الرقاشي... فذكره. قلت: مدار حديث أنس بن مالك على يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

[3022/4] روى ابن ماجه منه: "المحروم من حرم وصيته " حسب، عن نصر بن علي الجهضمي، عن درست.

[3023] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبداللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر- رضي اللّه عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين سوداوين وعنده ما يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة".هذا إسناد ضعيف، لضعف عبداللّه بن عمر العمري.لكن رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

13- باب لا وصية لوارث

[3024/1] قال مسدد: ثنا سفيان، عن سليمان الأحول عن مجاهد "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث مناديًا فنادى في يوم فتح مكة: لا وصية لوارث، الولد للفراش، ولا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ".
[3024/2] رواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا وصية لوارث ".

[3024/3] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.وقال: قال الشافعي: روى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث، فإن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منقطعًا، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عام الفتح: "لا وصية لوارث " وإجماع العامة على القول به.
قلت: لحديث مجاهد شاهد من حديث أبي أمامة ومن حديث عمرو بن خارجة، رواهما أصحاب السنن.

(3/132)

43- كتاب الفرائض

1- باب الحث على تعليم الفرائض
[3025/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا عبدالواحد بن واصل، ثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي قال: بلغني عن سليمان بن جابر، عن عبداللّه بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إني امرؤ مقبوض، فتعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما".

[3025/2] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا أبوأسامة حماد أبن أسامة، عن عوف بن أبي جميلة، حدثني سهل، حدثني رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينقضي وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان... " فذكره.

[3025/3] ورواه أبويعلى الموصلي ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا المثنى بن بكر، ثنا عوف، عن سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبداللّه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تعلموا القرآن، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما".

[3025/4] قلت: رواه الترمذي في الجامع باختصار عن الحسين بن حريث، عن أبي أسامة به.
ورواه النسائي في الكبرى، من طريق ابن المبارك: أبنا عوف بلغني، عن سليمان بن جابر قال: قال عبداللّه بن مسعود: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكره.

[3025/5] ورواه البزار في مسنده ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض ".

[3025/6] ورواه الحاكم من طريق أبي أسامة، أبنا عوف بن أبي جميلة، عن سليمان بن جابر الهجري، عن عبداللّه بن مسعود... فذكر حديث الطيالسي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

[3025/7] قال البيهقي: وحدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوعبداللّه الشيباني، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعمت أبا الأحوص يحدث، عن عبداللّه بن مسعود قال: "من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: يا عبداللّه، أعرابي أم مهاجر؟ فإن قال: مهاجر، قال: إنسان من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه؟ فإن علم كان خيرًا أعطاه اللّه إياه، وان قال: لا أدري، قال: فما فضلكم علينا إنكم تقرءون القرآن، ولا تعلمون الفرائض! ". وعن الحاكم روى البيهقي في سننه الطريقين معًا واللفظ له.وقد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم في باب ذهاب العلم، وسيأتي في كتاب التفسير.وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي، ورواه أبوداود في سننه وغيره من حديث عبداللّه بن عمرو.

2- باب ما جاء في ميراث النبي - صلى الله عليه وسلم -
[3026] قال أبوداود الطيالسي: ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري، قال: "سمعت حديثًا من رجل فأعجبني فاشتهيت أن أكتبه، فقلت: إكتبه لي. فأتاني به مكتوبًا مزبرًا، قال: دخل العباس وعليّ على عمر- رضي اللّه عنهم- وهما يختصمان، قال: وعند عمر طلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن بن عوف، فقال لهم عمر: أنشدكم اللّه، ألم تعلموا- أو لم تسمعوا- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ألا كل مال النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقة إلا ما أطعم أهله أو كساهم، إنا لا نورث؛ قالوا: بلى، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ".

[3027/1] قال: وثنا شيبان عن عاصم، عن زر بن حبيش "أن رجلا سأل عائشة- رضي اللّه عنها- عن ميراث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: واللّه ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - درهمًا ولا شاة ولا بعيًرا ولا عبدًا ولا أمة".
[3027/2] رواه الحميدي: ثنا سفيان، ثنا مسعر، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش قال: "سألت عائشة عن ميراث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: أعن ميراث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسأل؟ ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صفراء ولا بيضاء ولا شاة ولا بعيًرا ولا عبدًا ولا أمة ولا ذهبًا ولافضة".

[3027/3] ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر قال: ثنا سفيان... فذكره

[3027/4] ورواه أحمد بن منيع قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عائشة قالت: "ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شاة ولا بعيًرا".

[3028] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عبدالرحمن بن صالح، ثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل قال: "جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: يا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنت ورثت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم أهله؟ قال: بل أهله. قالت: فما بال سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا أطعم اللّه- عز وجل- نبيًّا طعمة ثم قبضه، جعله للذي يقوم بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين، فقالت: أنت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم ".

[3029/1] قال: وثنا عمرو بن مالك البصري، ثنا الفضيل بن سليمان النميري، ثنا أبومالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "النبي لا يورث ".

[3029/2] رواه البزار: ثنا أبوكامل والنضر بن طاهر قالا: ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا أبومالك، عن ربعي، عن حذيفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ما تركناه صدقة".قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن أبي مالك إلا فضيل.قلت: رجاله رجال الصحيح.

3- باب ما جاء في قسمة الميراث

[3030] قال مسدد: ثنا بشر، ثنا عبداللّه بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبداللّه قال: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق- وهي جدة خارجة بن زيد- فزرناها ذلك اليوم، ففرشت صورًا فقعدنا تحته من النخل، وذبحت لنا شاة، وعلقت لنا قربة ماء، فبينما نحن نتحدث إذ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة. فدخل علينا أبوبكر الصديق- رضي اللّه عنه- فتحدثنا، ثم قال: الآن يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة. فطلع علينا عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- فتحدثنا، ثم قال: الآن يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة. قال: فرأيته يطأطئ من تحت سعف الصور ويقول: اللهم إن شئت جعلته عليَّ بن أبي طالب، فجاء حتى دخل علينا، فهنيناهم بما قال فيهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءت المرأة بطعامها فتغدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتغدينا، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصلاة الظهر وقمنا معه، ما توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد منا غير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أخذ بكفه جرعًا فمضمض بهن من غمر الطعام، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استوفى عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فواللّه لا ينكحان أبدا إلا ولهما مال. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يقضي اللّه في ذلك. فنزلت سورة النساء ? يوصيكم اللّه في أولادكم ? الآية. فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ادعوا المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي لك. قال جابر: ثم دخلت على أبي بكر بعد ذلك في خلافته بعد الظهر، فقال لامرأته: هل عندك شيء تعطيه اليوم؟ قالت: فتناول

قعبًا- أو فأخذه- ثم أتي شاة له قد وضعت سخلتها قبل ذلك فاعتقلها فألبأها، ثم جعله في البرمة، وأمر الخادم فأوقد تحته حتى أنضجته، ثم أتينا به بعد ذلك فأكلنا منه، ثم قمنا لصلاة العصر ما توضأ أبوبكر ولا أحد منا، ثم دخلت على عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- بعد ذلك بعد المغرب فأتي بصحفتين من خبز ولحم، فوضعت إحديهما لعمر ولأصحابه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ووضعت الأخرى لضيفانه ولأناس من الأعراب، ثم قمنا لصلاة العشاء، ما توضأ عمر ولا أحد منا". روى أبوداود والترمذي وابن ماجه قصة الميراث حسب دون باقيه، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث ابن عقيل، وليس كما زعم، فقد رواه أبوداود الطيالسي ومسدد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وأبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع والحارث بن محمد بن أبي أسامة وأبويعلى الموصلي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك والبيهقي، وقد تقدم بطرقه في كتاب الطهارة في باب ترك الوضوء مما مست النار، وسيأتي في كتاب المناقب.

4- باب فيمن قال بتوريث ذوي الأرحام

[3031] قال أبوداود الطيالسي: ثنا سليمان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: "آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه، وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه:? وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ? فتركوا ذلك، وتوارثوا بالنسب "
قلت: رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه بغير هذه السياقة من طريق عوسجة، عن ابن عباس.

[3032/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا أبوعبيد، ثنا عباد بن عباد، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري، عن ثابت بن الدحداح- وتوفي-: هل تعلمون له نسبًا فيكم؟ قالوا: لا، إنما هو أتيٌّ فينا. فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بميراثه لابن أخته ".

[3032/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، ثنا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبداللّه بن الوليد ثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان "أن ثابت بن الدحداح- وكان رجلا أتيًّا في بني أنيف أو في بني عجلان- أمات، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل له وارث؟ فلم يجدوا له وارثًا، فدفع النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل ميراثه إلى ابن أخته- وهو أبولبابة بن المنذر".

[3032/3] قال البيهقي: وأبنا أبوعبدالرحمن السلمي، أبنا أبوالحسن الكارزي، ثنا علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد، عن عباد بن عباد، عن محمد بن إسحاق،

عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -... فذكره.
هذا حديث منقطع، وقد أجاب عنه الشافعي في القديم فقال: ثابت بن الدحداحة قتل يوم احد قبل أن تنزل الفرائض، وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة، وقيل يوم خيبر، وقد نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع، وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحداحة.

[3033/1] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عبيداللّه، ثنا محمد بن عبداللّه بن الزبير، نا سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: "كتب عمر إلى أبي عبيدة- رضي اللّه عنهما- أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي. فكانوا يختلفون بين الأغراض، فقال: فجاء سهم غرب فأصاب غلامًا فقتله، ولم يعلم للغلام أهل إلا خاله، قال: فكتب أبوعبيدة إلى عمر، فذكر له شأن الغلام: إلى من يدفع عقله؟ قال: فكتب إليه: إن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: اللّه- عز وجل- ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له ".
قلت: روى الترمذي وابن ماجه المرفوع منه حسب من طريق سفيان به، وقال الترمذي: حديث حسن.

[3033/2] ورواه النسائي في الكبرى بتمامه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن سفيان به.

[3033/3] ورواه ابن حبان في صحيحه: ثنا أبويعلى الموصلي، ثنا القواريري، ثنا محمد بن عبداللّه بن الزبير، ثنا سفيان، عن (عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة)، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف... فذكره.

[3033/4] ورواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف به.

[3033/5] ورواه البيهقي في سننه قال: ثنا أبوعبداللّه الحافظ وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب... فذكره.

5- باب المسلم يرث الكافر ولا عكس
[3034/1] قال مسدد: ثنا عبدالوارث، عن عمرو الواسطي، ثنا عبداللّه بن بريدة "أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر: يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما، فقيل له: لم ورثت المسلم؟ قال: حدثني أبوالأسود، أن رجلا حدثه، أن أخوين اختصما إلى معاذ يهودي ومسلم، فقال المسلم: إن أبي كان يهوديًّا وكان ذا مال وأرض، ولم يضرني إسلامي عنده دون أن فوض إلي ماله وأرضًا كنت أزرعها وأقوم فيها، وكنت أقري الضيف وأصنع المعروف إلى ابن السبيل وأعتق وأتصدق، فكان لا يعيب ذلك علي فمات، فحالوا بيني وبين ذلك أهله، وقالوا: لا حق لك. فقال معاذ: سأقضي بينكما بما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الإسلام يزيد ولا ينقص. فورث المسلم ".

[3034/2] قلت: رواه أبو داود في سننه، عن مسدد به، مقتصرًا على المرفوع منه دون باقيه.

[3034/3] ورواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن كردي، عن يحيى بن يعمر "أن معاذ بن جبل كان يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، ويقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: الإسلام يزيد ولاينقص ".

6- باب لا يتوارث أهل ملتين
[3035/1] قال مسدد: ثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون عبدًا له".

[3035/2] وبه عن علي قال: "لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكًا له ".

[3035/3] قال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا عبيداللّه بن عبدالمجيد، ثنا عبيداللّه بن عبدالله بن موهب، سمعت مالك بن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة- رضي اللّه عنها- أنها قالت: "وجد في قائم سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاب فيه: إن أشد الناس عتوًّا من يضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر باللّه ورسوله، لا يقبل اللّه- عز وجل- منه صرفًا ولا عدلًا. وفي الآخر: "المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم ". له شاهد من حديث عبداللّه بن عَمرو وقد تقدم في كتاب المواقيت في باب كراهة الصلاة بعد الصبح والعصر.

7- باب الميراث بالولاء وما جاء فيمن أسلم على يدي رجل
[3036/1] قال مسدد: ثنا عبداللّه بن داود، عن عبدالعزيز بن عمر، عن عبداللّه بن موهب، عن تميم الداري قال: "سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المشرك يسلم على يدي الرجل المسلم ما السنة فيه؟ قال: هو أحق بمحياه ومماته. قال: فحدث به عبداللّه بن موهب عمر بن عبدالعزيز، فقسم عمر مال الذي أسلم بين ابنته وبين ورثة الذي أسلم على يديه". هذا إسناد رجاله ثقات، رواه أصحاب السنن الأربعة دون قوله: "فحدث به... " إلى أخره.

[3036/2] وكذا رواه مسدد أيضًا، عن حفص بن غياث، عن عبدالعزيز.

[3037] قال مسدد: وثنا عيسى بن يونس، ثنا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أسلم على يديه

رجل فهو مولاه، يرثه ويؤدي عنه ". هذا إسناد رجاله ثقات.

[3038] قال: وثنا عيسى بن يونس، ثنا معاوية بن يحيى، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أسلم على يدي رجل فهو مولاه ".هذا إسناد ضعيف، لضعف معاوية بن يحيى الصدفي.

[3039] قال: وثنا أبوعوانة، عن منصور "سألت إبراهيم عن النبطي يسلم فيوالي رجلا. قال: يرثه، ويعقل عنه ".

[3040/1] وقال إسحاق بن راهويه: أبنا يحيى بن آدم، ثنا أبوبكر بن عياش، عن الأجلح، عن الحكم بن عتيبة قال: "اختصم عليّ والزبير في موالي صفية، فقال علي: عمتي وأنا أعقل عنها وأرثها. وقال الزبير: أمي وأنا أرثها. فقال عمر لعلي: ألم تعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل الولاء تبعًا للميراث ".

[3040/2] قال: وأبنا يحيى بن آدم، ثنا حفص بن غياث، عن الأجلح، عن الحكم مثله وقال لعلي: "أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الولاء تبع للميراث؛ فقضى به للزبير".

8- باب ميراث المرتد
[3041/1] قال إسحاق بن راهويه: أبنا محمد بن الفضيل بن غزوان، ثنا الوليد بن جميع، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن مسعود أنه قال: "إذا قتل المرتد عن الإسلام ورثه ولده ".

[3041/2] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن عبداللّه بن جميع، عن القاسم بن عبدالرحمن... فذكره.

[3041/3] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوبكر أحمد بن علي الأصبهاني، أبنا أبوعمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.هذا منقطع موقوف، القاسم لم يدرك جده، قاله البيهقي في سننه.قال: وقال الشافعي رضي اللّه عنه: قد روي " أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد، فقالا: لبيت المال " قال الشافعي: يعنيان أنه فيء.

9- باب لا يرث القاتل
[3042/1] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس لقاتل من الميراث شيء".

[3042/2] قلت: رواه النسائي في الكبرى، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عياش.

[3042/3] ورواه الحاكم....إسماعيل بن عياش، عن يحيي بن سعيد...عن عمرو بن شعيب به.

[3042/4] ورواه البيهقي في سننه وقال: أبنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل بن عياش... فذكره.

(3/136)

[3043] قال: وأبنا أبوبكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أبنا أبومحمد عبداللّه بن محمد بن جعفر أبوالشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس لقاتل شيء؛ فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا". رواه جماعة، عن إسماعيل، وقيل: عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب... فذكره. ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب بإسناده في حديث ذكره قال: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس لقاتل شيء، فإن لم يكن له وارثٍ يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا".

[4044] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عبدالأعلى بن حماد والعباس بن الوليد- ونسخته من حديث عبدالأعلى- ثنا وهيب، ثنا عبدالرحمن بن حرملة، حدثني رجل منهم، عن رجل يقال له: عدي "كان بينه وبين امرأتين جوار، فرمى إحداهما، بحجر فقتلها، فركب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بتبوك فسأله عن شأن المرأة المقتولة، فقال: تعقلها ولا ترثها. قال عدي: فكأني أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ناقة حمراء جدعاء فقال: يا أيها الناس، إنما الأيدي ثلاثة: يد اللّه هي العليا، ويد المعطي الوسطى، ويد المعطى السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب، ثم رفع يديه فقال: اللهم هل بلغت " هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي.

10- باب
[4045] قال مسدد: ثنا عبدالوارث، عن هشام بن أبي عبداللّه، عن قتادة، عن سعيد: "أن عمر- رضي اللّه عنه- كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية".هذا إسناد موقوف رجاله ثقات.

[4046] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، ثنا مصعب بن عبداللّه بن الزبير: قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: سمعت ابن عباس- رضي اللّه عنهما- يقول: "أمر ليس في كتاب اللّه ولا في قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وستجدونه كلهم. فيقولون: ما هو؛ فيقول: ميراث الأخت مع البنت النصف، وقد قال اللّه- عز وجل-: ? إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ? الآية".

[4047/1] وقال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا أبوإسحاق، عن الحارث، عن علي "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن أعيان بني الأم يتوارثون

دون بني العلات ".

[4047/2] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا حميد بن عبدالرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه ".

[4047/3] قال أبويعلى: وثنا عبيداللّه بن عمر، ثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي- رضي اللّه عنه- قال: "الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمهم إذا قتل ".

11- باب ميراث الجد
[4048] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا إسحاق- يعني: ابن الطباع- ثنا أبومعشر عن عيسى بن أبي عيسى، أن زيد بن ثابت قال لعمر بن الخطاب: "أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجد سدس المال مع الولد الذكر، ومع الأخ الواحد النصف، ومع الاثنين فصاعدًاالثلث، وإذا لم يكن وارث غيره فأعطه المال كله ".
هذا إسناد ضعيف، لضعف عيسى بن أبي عيسى.

[4049/1] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد- رضي اللّه عنه- قال: "كنا نورثه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني: الجد".

[4049/2] رواه البزار: ثنا محمد بن عمر بن هياج، ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان الثوري... فذكره.
قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أبي سعيد، وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه، وإنما كان عنده: "كنا نؤديه- يعني: زكاة الفطر" ولم يتابع قبيصة على هذا. (قلت: حكم شيخنا أبوالحسن الهيثمي الحافظ له بالصحة لجودة الإسناد، ولم يعرج على هذه العلة القادحة).

12- باب ما جاء في الكلالة
[3050/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع مرة قال: قال عمر رضي اللّه عنه: ثلاث لأن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهن أحب إلي من حمر النعم: الخلافة، والكلالة، والربا. فقلت لمرة: ومن يشك في الكلالة؟ هو ما دون الولد والوالد. قال: إنهم يشكون في الوالد".
رواه البخاري ومسلم من طريق عبيداللّه بن عبداللّه، عن أبيه، دون ذكر الخلافة.

[3050/2] ورواه ابن ماجه في سننه: ثنا علي بن محمد وأبوبكر بن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عمرو بن مرة... فذكره دون قوله: "فقلت لمرة... " إلى آخره. هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال أبوزرعة وأبوحاتم: حديث مرة بن شرحبيل، عن عمر مرسل، وقال أبوحاتم: لم يدركه.

[3051] وقال إسحاق بن راهويه: أبنا جرير، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب- رضي اللّه عنه- سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كيف نورث الكلالة؟ فقال: أوليس قد بين اللّه ذلك؛ ثم قرأ: ? وإن كان رجل يورث كلالة ? إلى آخرها. فكأن عمر لم يفهم، فأنزل اللّه: ?يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة ? إلى آخر الآية: فكأن عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طيب النفس فاسأليه عنها. فرأت منه طيب نفسه، فسألته عنها، فقال - صلى الله عليه وسلم -: أبوك كتب لك هذا؛ ما أرى أباك يعلمها أبدًا، فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها أبدًا، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قال". هذا إسناد صحيح، إن كان سعيد بن المسيب سمعه من حفصة أم المؤمنين.

[3052] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا معمر بن سليمان الرقي، ثنا حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب- رضي اللّه عنه- قال: "سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكلالة، فقال: تكفيك آية الصيف ".

13- باب فيمن تصدق بصدقة فردها إليه الميراث وما جاء فيمن مات فأعطى ماله لأحد من قبيلته أو لأهل قريته

[3053/1] قال مسدد: ثنا يحيى، عن عبدالملك بن (عمر) حدثني بشير بن محمد بن عبداللّه الأنصاري "أن جده عبداللّه تصدق بمال ليس له غيره، فجاء أبواه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالا: إن عبداللّه تصدق بمال له، وكان له ولنا فيه كفاف، وليس لنا وله مالك غيره، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبداللّه: قد قبل اللّه صدقتك ورَدَّه على أبويك. فورثه عبداللّه بعد أبويه ".
[3053/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالوهاب، عن عبيداللّه، عن بشير بن محمد، عن عبداللّه بن زيد "أنه تصدف بحائط له، فأتى أبواه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالا: يا رسول الله، إنها كانت تقيم وجوهنا، ولم يكن لنا شيء غيرها. فدعا عبداللّه، فقال: إن اللّه - عز وجل- قد قبل صدقتك، وردها على أبويك. قال: (فتوارثاها) بعد ذلك ".

[3053/3] قال: وثنا أبوموسى، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيداللّه، حدثني بشير بن عبداللّه الأنصاري: "أن جده عبداللّه تصدق بمال... " فذكر حديث مسدد.

[3053/4] قال مسدد: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر- (وبنو) أبي بكر، عن أبي بكر- بن عبداللّه بن زيد بن عبد ربه الذي أري الرؤيا: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وجعل حائطًا له صدقة، فجاء أبواه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالا: ليس له مال غير هذا الحائط فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبويه، ثم مات أبواه فورثهما".قلت: رواه النسائي في الكبرى من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، عن عبداللّه بن زيد بن عبد ربه... فذكره.

[3054] قال مسدد: وثنا يزيد، ثنا سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي الدهماء "أنه تصدق على أمه بجارية لها كاتبها، فماتت الأم وعليها بقية من مكاتبتها، قال: فسألت عمران بن حصين، قال: أنت ترث أمك، وأن تقسمها في ذي قرابتها أحب إليَّ ".

[3055/1] قال مسدد: وثنا يحيى، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن جابر- رضي اللّه عنه- "أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة له فماتت، فقال هو: أنا أحق به. وقال إخوته: نحن شرع سواء، فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هو ميراث ".

[3055/2] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد، عن جابر قال: "نحل رجل منا أمه نخلًا له حياتها، فلما ماتت قال: أنا أحق بنخلي، فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه أنها ميراث ".

[3056] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عباد بن العوام، عن أبي بكر بن أحمر، عن عبداللّه بن بريدة، عن أبيه قال: "كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن عندي ميراث رجل من الأزد، وإني لم أجد أزديًّا أدفعه إليه. فقال: انطلق فالتمس أزديًّا عامًا- أو حولًا- فادفعه إليه. فانطلق ثم أتاه العام التابع فقال: يا رسول الله، ما وجدت أزديًّا أدفعه إليه. قال: فانطلق إلى أول خزاعة تلقاه فادفعه، قال: فلما قفا قال: عليَّ به. فقال: اذهب فادفعه إلى أكبر خزاعة". هذا إسناد رجاله ثقات، واسم أبي بكر: جبريل بن أحمر.

[3057] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا الحسن بن حماد، ثنا أبوأسامة، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "أن رجلا تصدق على ولده بأرض، فردها إليه الميراث، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: وجب أجرك، ويرجع إليك مالك ". قلت: رواه النسائي في الكبرى.

[3058] قال أبويعلى الموصلي: وثنا عبدالأعلى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة- رضي اللّه عنها-: "أن مولى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي، فجيء بماله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ها هنا أحد من أهل قريته؟ قالوا: نعم. فأعطاهم ماله ".

14- باب من ترك مالا فلورثته

[3059] قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا زهير بن معاوية، حدثني أبوإسحاق، عن عمرو بن الأصم قال: "قلت للحسن بن علي: إن هذه الشيعة تزعم أن عليًّا

مبعوث. فقال: كذبوا، ما أولئك بشيعة، لوكان مبعوثًا ما زوجنا نساءه ولاقسمنا ميراثه ".

[3060] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا هارون بن معروف، ثنا أبوعبدالرحمن- يعني: المقرئ- ثنا سعيد، حدثني الضحاك بن شرحبيل العكي، عن أعين البصري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من ترك- يعني: مالا- فلأهله، ومن ترك دينًا فعلى اللّه ورسو له - صلى الله عليه وسلم - ".
هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي.

15- باب ميراث الغرقى وتوريث النساء حظوظهن وما جاء فيمن طلق نساءه خشية الميراث

[3061] قال مسدد: ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث الأعور "في قوم غرقوا في سفينة فورث عليٌّ - رضي اللّه عنه- بعضهم من بعض ". هذا إسناد ضعيف.

[3062] وقال أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل: ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب بنت جحش "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورث النساء حظوظهن ".

[3063/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا إسماعيل بن إبراهيم ومروان بن معاوية، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: "أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أمسك أربعًا".

[3063/2] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه "أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم... " فذكر الحديث إلى أن قال: "فلما كان في عهد عمرطلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فلقيه، فقال: إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلا، وايم اللّه، لترجعن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثهن، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال "

[3063/3] ورواه ابن حبان في صحيحه: أبنا أبويعلى الموصلي... فذكره.
وسيأتي بطرقه في كتاب النكاح في باب من أسلم وعنده أكثر من عشر نسوة.

44- كتاب الوديعة

[3064/1] قال مسدد: ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي

الزبير، عن جابر "أن أبا بكر أتي في وديعة ضاعت فلم يضمنها". هذا إسناد ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة.

[3064/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبوحازم الحافظ، ثنا أبوالفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبوشهاب، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر "أن أبا بكر- رضي اللّه عنه- قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب ألا ضمان فيها". وله شاهد من حديث عبداللّه بن عمرو رواه الدارقطني والبيهقي في سننه. ثم روى بسنده عن علي وابن مسعود موقوفًا قالا: "ليس على مؤتمن ضمان ".

[3065/1] قال مسدد: وثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن هلال بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن عكيم "أن عمر بن الخطاب كان لا يضمن الوديعة". قلت: الحجاج ضعيف.
[3065/2] عن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أيها الناس، من كانت عنده وديعة فليردها إلى من ائتمنه عليها".رواه أبوبكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، ثنا موسى بن، عميدة، عن صدقة بن يسار به..وموسى ضعيف.

المجلد الرابع

45- كتاب النكاح

1- باب الترغيب في النكاح والحث عليه سيما بذات الدين الولود وما جاء في المرأة الحسناء العقيم والخفيف الحاذ
قال الله- تبارك وتعالى-? وجعل منها زوجها ليسكن إليه?. وقال:? والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة? قال الشافعي رضي الله عنه: فقيل: إن الحفدة الأصهار. وقال تعالى? فجعله نسباً وصهراً ?.
وروى البيهقي في سننه من طريق شيبان، عن عاصم بن أبي النجود أنه حدثهم، عن زر ابن حبيش الأسدي ، قال:{قال لي عبدالله بن مسعود: ما الحفدة قال: قلت: ولد الرجل. قال: لا، ولكنه الأختان}.
ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال:{لا هم الأصهار}.
[3066/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا أبوطلحة الأعمى، عن رجل قد سماه، عن ابن عباس قال: قال رسوله الله - صلى الله عليه وسلم -:{يا فتيان قريش، لا تزنوا, فإن من سلم الله له شبابه دخل الجنة}.
[3066/2]- رواه البزار: ثنا محمد بن معمر، ثنا مسلم، ثنا شداد بن سعيد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{يا شباب قريش، لا تزنوا، احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه دخل الجنة}.
قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. قلت: إسناده صحيح.

[3067]- وقال مسدد: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ويحيى بن جعدة قالا:{تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ومالها، وحسبها، ودينها,فعليك بذات الدين والخلق، تربت يداك}.
هذا إسناد رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، ولفظه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها,فاظفر بذات الدين تربت يداك}. قوله: {تربت يداك} كلمة معناها الحث والتحريض. وقيل: هي كلمة دعاء عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما، والثالث هنا أظهر، ومعناه: اظفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك، وروي الأول عن الزهري وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - إنما قال له ذلك؟ لأنه رأى أن الفقر خير له من الغنى، والله- تعالى- أعلم بمراد نبيه - صلى الله عليه وسلم -.
[3068/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا خالد بن مخلد، حدثني محمد بن موسى المدني، حدثني سعد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، وعلى جمالها، وتنكح على دينها، عليك بذات الدين والخلق تربت يمينك}.
[3068/2]- رواه عبد بن حميد: ثنا خالد بن مخلد... فذكره.
[3068/3]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.
[3068/4]- قلت: رواه أحمد بن حنبل بإسناد صحيح فقال: ثنا علي بن عبدالله، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا محمد... فذكره. والبزار.
[3068/5]- وابن حبان في صحيحه: أبنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا علي بن سعيد النسوي، حدثنا خالد بن مخلد... فذكره.

... الأوليين وروى ابن أبي عمر وعبد بن حميد... وابن ماجه في سننه من طريق عبدالرحمن الأفريقي- وهو ضعيف عن- عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل}.
[3069]- وقال إسحاق بن راهويه: ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين {أن عتبة بن فرقد عرض على ابنه التزويج فأبى، قال: فذكر ذلك لعثمان فقال له عثمان: أليس قد تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد تزوج أبوبكر، وتزوج عمر، وعندنا منه ما عندنا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، من له عمل مثل عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر ومثل عملك؟ فلما قال: ومثل عملك. قال: فكف، إن شئت فتزوج، وإن شئت فلا}.
[3070]- وقال أحمد بن منيع: ثنا هشيم، أنا أبوبشر، عن سعيد بن جبير، قال: {قال لي ابن عباس- وذلك قبل أن يخرج وجهي-: أتزوجت يا ابن جبير؟ قلت: وما أريد ذلك يومي هذا. قال: أما إنه سيخرج ما كان في صلبك من المستودعين}.

[3071]- قال: وثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال:{قال لي ابن عباس أتزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج؟ فإن خير هذه الأمة أكثرهم نساء}.

هذا إسناد ضعيف, لضعف علي بن عاصم.
[3072/1]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا الحكم بن موسى ، ثنا الوليد، ثنا ابن جريج، حدثني أبوالمغلس، سمعت أبا نجيح السلمي يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا}.
هذا إسناد مرسل، واسم أبي نجيح يسار- بالياء المثناة من تحت- رواه الطبراني بإسناد حسن، ورواه أبوداود في المراسيل من طريق ابن جريج به.

[3072/2]- ورواه البيهقي في سننه: ثنا أبوطاهر وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، حدثني ميمون أبوالمغلس، عن أبي نجيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا}.
[3073]- قال الحارث بن محمد بن أبي أسامه: ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن قال:{اجتمع نفر فقالوا: لو بعثنا إلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألناهن عن أخلاقه، فبعثوا إليهن فقلن: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وينام، ويفطر ويصوم، وينكح النساء. قالوا: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال بعضهم: أقوم الليل فلا أنام. وقال بعضهم: أصوم النهار فلا أفطر. وقال بعضهم: أدع النساء فلا آتيهن؟ فإن فيهن شغلاً. فاطلع النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فخطب الناس فقال: ما بال رجال تحسسوا عن شأن نبيهم،فلما أخبروا به رغبوا عنه، فقال بعضهم: أقوم الليل فلا أنام. وقال بعضهم: أصوم النهار فلا أفطر. وقال بعضهم: أدع النساء فلا آتيهن. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لكني أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح، فمن رغب عن سنتي فليس مني}.
هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسل.
[3074]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوعلي الشيلماني، ثنا خالد بن إسماعيل، ثنا عبيدالله بن عمر، عن صالح مولى التوءمة، عن جابر قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :{أيما شاب تزوج في حداثة سنه، عج شيطانه: يا ويله، يا ويله، عصم مني دينه}.
[3075]- قال: وثنا الشيلماني بهذا الإسناد، عن صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد لقيت الله- عز وجل- بزوجة، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: شراركم عزابكم}.
رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي يوسف محمد بن أحمد الرقي، ثنا خالد بن إسما عيل... فذكره.
قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، صالح مولى التوءمة مجروح. قال: ابن عدي وخالد بن إسماعيل يضع الحديث.
[3076]- قال أبويعلى: وثنا عمرو بن حصين، ثنا حسان بن سياه، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء الولود,فإني مكاثر بكم الأمم حتى السقط يظل محبنطئاً بباب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: حتى يدخل والداي

معي}. هذا إسناد ضعيف, حسان بن سياه أبوسهل الأزدي البصري ضعفه ابن عدي والدارقطني، وقال ابن حبان،: يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، روى عن ثابت، عن أنس مرفوعاً:{ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء الولود, فإني مكاثربكم...} وساق له ابن عدي ثمانية عشر حديثاً ضعيفاً من حديثه، وقال أبونعيم الأصبهاني: ضعيف، روى عن ثابت مناكير.
[3077]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا شيبان، ثنا مبارك بن فضالة، عن عاصم بن بهدلة، عمن حدثه، عن أبي موسى رضي الله عنه: {أن رجلاً أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأة قد أعجبتني لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا. فأعرض عنها، ثم تتبعتها نفسه، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أعجبتني هذه المرأة ونحوها: أعجبني دلها ونحرها، أفأتزوجها؟ قال: لا,امرآة سوداء ولود أحب إلي منها، أما شعرت أني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة فتجيء ذراري المسلمين آخذين بحقوي آبائهم فيقال لهم: ادخلوا الجنة، حتى أرى السقط محبنطئاً متقاعساً، فيقال له: ادخل الجنة. فيقول: يا رب، وأبوي؟ فيقول الله عز وجل-: أنت وأبواك في الجنة}.
هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي.
[3078/1]- قال أبو يعلى الموصلي: وثنا محمد بن اسماعيل بن البختري الواسطي أبوعبدالله المكفوف قال: ثنا يزيد بن هارون، أبنا عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{من تزوج فقد أعطي نصف العبادة}.
[3078/2]- رواه الطبراني في الأوسط ، والحاكم وعنه البيهقي: ولفظه:{من رزقه الله امرأة صالحة,فقد أعانه الله على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي} .
[3078/3]- وفي رواية البيهقي:{إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي}. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وليس كما زعم، لضعف عبدالرحيم بن زيد وأبيه.
[3079]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا محمد بن مرزوق، ثنا زاجر بن الصلت، عن الحارث بن عمير، عن شداد، عن أبي طلحة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{يا شباب قريش، لا تزنوا، من سلم له شبابه دخل الجنة}.

[3080]- قال: وثنا حسين بن يزيد الكوفي الطحان، ثنا سعيد بن خثيم، عن محمد بن خالد، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة: النبي - صلى الله عليه وسلم - والصديق من أهل الجنة، والشهيد من أهل الجنة والمولود، والرجل يزور أخاه في الله في جانب المصر في الجنة، ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة, الودود الولود التي إذا ظلمت أو ظلمت قالت: لا أذوق غمضاً حتى ترضى}.
هذا إسناد ضعيف,السري بن إسماعيل ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبوحاتم والساجي وأبوداود والنسائي وابن عدي وغيرهم.
وقد روي هذا المتن من حديث أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما، وحديث أنس رواه

ا لطبراني.
[3081]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا زكريا، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس:{لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج}.
هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

[3582/1]- قال: وثنا زهير، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عبيد بن سعد، يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح}.

[3082/2]- رواه البيهقي في سننه من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن أعبيد بن سعد،عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{من أحب فطرتي...}فذكره.
قلت: حديث عبيد بن سعد، رجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسل وروي ذلك عن أبي حرة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
[3083]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا أبوطالب عبدالجبار بن عاصم، ثنا بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن عطية بن بسر المازني قال:{جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له رسول الله: يا عكاف، ألك زوجة؟ قال: لا. ولا جارية؟ قال: لا. وأنت صحيح موسر قال: نعم والحمدالله. قال: فأنت إذاً من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبانية النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع, فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل أمواتكم عزابكم، أبالشياطين تمرسون ما لهم في نفس سلاح أبلغ في الصالحين من الرجال والنساء إلا المتزوجين، أولئك المطهرون المبرءون من الخنا، ويحك يا عكاف إنهن صواحب داود، وصواحب أيوب، وصواحب يوسف، وصواحب كرسف. قال: فقال: وما الكرسف يا رسول الله؟ قال: رجل كان في بني إسرائيل على ساحل من سواحل البحر، يصوم النهار ويقوم الليل لا يفتر من صلاة ولا صيام، ثم كفر بعد ذلك بالله العظيم في سبب امرأة عشقها، فترك ما كان عليه من عبادة ربه، فتداركه الله بما سلف منه فتاب عليه، ويحك يا عكاف، تزوج فإنك من المذبذبين. قال: فقال عكاف: يا رسول الله، لا أتزوج حتى تزوجني من شئت. قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد زوجتك على اسم الله وبركته كريمة بنت كلثوم الحميري}.
رواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق بقية بن الوليد به... فذكره.
له شاهد من حديث أبي ذر الغفاري، رواه أحمد بن حنبل في مسنده. إلا أنه لم يقل: {رجل كان في بني إسرائيل} وإنما قال:{رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام} والباقي نحوه.
ورواه الطبراني من حديث عكاف، وابن شاهين من حديث ابن عمر، والأسانيد فيه كلهاضعيفة.
[3584/1]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا أبوكريب، ثنا إبراهيم ثنا عباس، ثنا رواد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : {خيركم في رأس المائتين الخفيف الحاذ. قيل: يا رسول الله، ما خفة الحاذ؟ قال: من لا أهل له ولا مال}.
هذا إسناد فيه مقال رواد هو ابن الجراح أبو عصام تغير بأخرة، ولم يتميز ما رواه هل هو قبل الاختلاط أم بعده فاستحق الترك، وممن نص على اختلاطه أبو

حاتم الرازي والبخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني والطائي وغيرهم،كما أوضحته في تبيين حال المختلطين وشيخ (إبراهيم بن عياش) لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجال الإسناد ثقات.
[3084/2]- رواه أبوالفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات ، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{إذا كانت سنة خمسين ومائة فخير أولادكم، البنات، فإذا كانت سنة ستين ومائة، فأمثل الناس يومئذ كل ذي حاذ. قالوا: وما الحاذ؟ قال: الذي ليس له ولد خفيف المؤنة}.
قال ابن الجوزي: سيف كذاب بإجماعهم. قال أحمد: كان يصنع الحديث.

2- باب الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه وما جاء فيمن رأى امرأة فأعجبته والنهي عن الخصي
[3085]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن ثابت بن عمارة، حدثني غنيم بن قيس، عن أبي موسى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{كل عين زانية}.
هذا إسناد صحيح.

[86 35]- قال مسدد: وثنا يحيى، ثنا، عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن ابن نافع: {أن أبا هريرة سئل عن هذه الآية وهو شاهد: { الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم } قال: هي النظرة والغمزة والقُبْلة والمباشرة، فإذا مس الختان الختان فهو الزنا، وقد وجب الغسل}.
[3087]- وقال محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن منصور، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال:{الإثم حواز القلوب، وما كان من نظرة فإن للشيطان فيها مطعماً}.
رواه البيهقي وغيره من حديث عبدالله بن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعاً بتمامه. قال الحافظ المنذري: رواته لا أعلم فيهم مجروحاً، لكن قيل: إن صوابه موقوف. حواز القلوب- بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو- وهو ما يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن، وقيل: بتخفين الواو وتشديد الزاي- جمع حازة- وهي الأمور التي تحز في القلوب وتحك وتؤثر، وتتخالج في القلوب أن تكون معاصي، وهذا أشهر.
[3088/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا بكر بن عبدالرحمن، ثنا عيسى، عن محمد بن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{إذا أعجب أحدكم المرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد من نفسه}.

[3088/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبوالزبير محمد بن مسلم مولى حكيم بن حزام... فذكره بتمامه.
قلت: رواه الترمذيمما في الجامع من طريق هشام بن سنبر عن أبي الزبير دون قوله:{إن ذلك يرد من نفسه}وقال: صحيح حسن غريب.
[3089]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا عفان، ثنا همام، آبنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله قال: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم -:{العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني}.
رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، والبزار ، وأبويعلى الموصلي.
[3090/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة : وثنا معلى بن منصور، عن موسى بن أعين، ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، ثناسليمان بن يسار، عن عقيل مولى ابن عباس، عن أبي موسى قال:{كنت أنا وأبوالدرداء عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة}.
[3090/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.
[3090/3]- ورواه أحمد بن حنبل: ثنا أحمد بن عبدالملك، ثنا موسى بن أعين... فذكره.
[3091/1]- قال: وثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{ اضمنوا لي ستّاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقواإذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم}.
[3591/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوالربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: ثنا عمرو ابن أبي عمرو... فذكره.
قلت: رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. انتهى.
والتصحيح لهذا الإسناد فيه نظر,فإن المطلب بن عبدالله بن حنطب لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله أبوحاتم وغيره.
وله شاهد من حديث أنس بن مالك.
[3092]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا بشر بن الوليد، ثنا يزيد بن عطاء، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي، شهم- وكان رجلا بطالاً- قال: {مرت بي جارية في بعض طرق المدينة، فأهويت بيدي إلى خاصرتها، فلما كان الغد أتى الناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبايعونه، وأتيته فبسطت يدي لأبايعه، فقبض يده وقال: أنت صاحب الجبيذة أمس؟ قال: قلت: يا رسول الله، بايعني، لا أعود أبداً، قال: فنعم إذاً}.
هذا إسناد ضعيف,لضعف بشر بن الوليد الكندي.
[3093]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا شيبان بن فروخ، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا محمد بن مطرف، حدثني جدي، سمعت علقمة بن الحويرث الغفاري- من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{زنا العينين النظر}.
[3094]- قال: وثنا عبدالله بن محمد بن واقد الباهلي أبومحمد المؤدب، ثنا أبوحبيب القنوي، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة: عين بكت من خشية الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله}. رواه الطبراني.

[3095/1]- وقال أحمد بن منيع: ثنا روح، ثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن جابر بن عبدالله {أن رجلا شاباً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنه في الخصي، فقال له: صم واسأل الله من فضله}.

[3095/2]- رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا إبراهيم- يعني: ابن خالد- ثنا رباح، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني رجل، عن جابر بن عبدالله قال:{جاء شاب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -..} فذكره.

[3095/3]- قال: وثنا روح ، ثنا حسين المعلم... فذكره.
قلت: مدار حديث جابر هذا على التابعي، وهو مجهول.
وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده.
3- باب نظرالرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها وتوصية من يخطب وما جاء في شم عوارضها والنظر إلى عرقوبيها
[3096/1]- قال مسدد: ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن بكر بن عبدالله، عن المغيرة بن شعبة قال:{خطبت جارية من الأنصار، فذكرت ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم - فقال لي: رأيتها؟ فقلت: لا. فقال: اذهب فانظر إليها, فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. قال: فأتيتهم، فذكرت ذلك لوالديها، فنظر أحدهما إلى صاحبه، فقمت فخرجت، فقالت الجارية: علي بالرجل. قال: فرجعت. قال: رفعت ناحية خدرها وقالت: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أحرج عليك أن تنظر. قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فما تزوجت امرأة كانت أحب إلي ولا أكرم علي منها}.
[3596/2]- رواه محمد بن يحمى بن أبي عمر: ثنا مروان بن معاوية، عن عاصم... فذكره، وزاد:{فإني أحرج عليك إن كنت تؤمن بالله ورسوله أن تنظر. فنظر إليها فتزوجها، قال: فما تزوجت امرأة كانت، أشد موافقة لي منها}.
[3096/3]- ورواه أحمد بن منيع: ثنا أبومعاوية... فذكر ما رواه مسدد، وما زاده ابن أبي عمر في متن واحد.
[3596/4]- قال أحمد بن منيع: وثنا يزيد بن هارون، أبنا سفيان الثوري، عن عا صم... فذكره.
قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه باختصار من طريق بكر بن عبدالله، وقال الترمذي: حديث حسن.
[3097/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عمارة الصيدلاني، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل إلى أم سليم تنظر إلى امرأة فقال: شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها}.
[3097/ 2]- رواه عبد بن حميد: حدثني ابن أبي شيبة... فذكره.
[3097/3]- ورواه أحمد بن حنبل: ثنا إسحاق بن منصور... فذكره.
[3097/4]- ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا علي بن حمشاذ، ثنا هشام بن علي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس{أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها، فقال: شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها، قال: فجاءت إليهم، فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في زرق لهم فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قالت: قبليني يا بنية. قال: فجعلت تقبلها وهي تشم عارضيها، قالت: فجاءت فأخبرت}.

[3097/5]- وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه ، وقال: رواه أبوداود السجستاني في المراسيل، عن موسى بن إسماعيل مختصراً دون ذكر أنس، ورواه أيضاً أبوالنعمان، عن حماد مرسلاً. ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً، ورواه عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس موصولاً.
[3098/1]- وقال أحمد بن منيع: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أبنا الحجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حثمة قال:{كنت مع محمد بن مسلمة على إجار لهم، فنظر إلى ثبيتة بنتالضحاك، فجعل ينظر إليها، فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال. إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا ألقى الله- عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها}.
[3098/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا أبوحازم، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال:{رأيت محمد بن مسلمة يطارد بنت الضحاك على إجار من أناجيرالمدينة يبصرها,فقلت له: أتفعل هذا..}فذكره.
[3098/3]- ورواه ابن حبان في صحيحه: ثنا أبويعلى الموصلي... فذكره.
قلت: روى ابن ماجه منه:{فجعل ينظر إليها...}إلى آخره، دون أوله عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن الحجاج به.
[3098/4]- ورواه البيهقي في سننه: من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحجاج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة قال:{رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجَّار، يقال طا: ثبيتة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة فقلت،: أتفعل هذا...} فذكره.
قال البيهقي: هذا الحديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطاة. وليس كما زعم، فلم ينفرد به الحجاج كما تقدم من طريق أبي يعلى وابن حبان، وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة رواه الحاكم وعنه البيهقي والترمذي وحسنه، ورواه مسدد، وأبوداود والحاكم والبيهقي من حديث جابر بن عبدالله.
وذكر الخطيب في المبهمات أن هذه المرأة اسمها: ثبيتة بنت الضحاك، وقالت ابن المديني: اسمها: نبيتة.

[3099/1]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: أخبرني حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى أم حبيبة وهي فوق الفطيم، فقال: لئن بلغت بنية العباس هذه وأنا حي لأتزوجنها}.
[3099/ 2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا يعقوب، ثنا أبي، ثنا ابن إسحاق، حدثني حسين بن عبدالله بن عباس، عن عكرمة مولى عبدالله بن عباس، عن عبدالله بن عباس، عن أمه أم الفضل بنت الحارث {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى أم حبيبة بنت العباس...} فذكره.
4- باب في نساء قريش

[3100/1]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-{أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب امرأة من قريش يقال لها: سودة، فقال: إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده}.
[3100/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا أبوالنضر، ثنا عبدالحميد، ثنا شهر، عن ابن عباس {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة، وكانت مصبية، لها خمسة صبية- أو ستة- من بعل مات، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما يمنعك مني؟ قالت: والله يا رسول الله، ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي ولكن أكرمك أن يضغوا هؤلاء عند رأسك بكرة وعشية. قال: فهل منعك شيء غير ذلك؟ قلت: لا والله. قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يرحمك الله، إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل...} فذكره.
[3101/1]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد، بن عبدالرحمن، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يد. قال أبوهريرة: قد علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ابنة عمران لم تركب الإبل}.
[3101/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا زيد بن الحباب، حدثني موسى بن علي، سمعت أبي يقول... فذكره.
قلت: هوفي الصحيح خلا، قوله: {وقد علم...} إلى آخره, فإنه موقوف على أبي هريرة، وهو هنا مرفوع.
وله شاهد من حديث طلحة بن عبيدالله رواه البزار.
5- باب ما جاء في المرأة الصالحة والموافقة والمرأة السوء والمرأة الحسناء
[3102/1]- قال مسدد: ثنا يحيى بن سعيد، عن وائل بن داود قال: سمعت محمد بن سعد بن مالك يحدث عن أبيه قال:{أربع من الشقاء، وأربع من السعادة، فمن الشقاوة زوجة السوء، وجار السوء، ومركب السوء، وضيق المسكن، ومن السعادة: المرأة الصالحة، والجار الصالح، والمركب الصالح، وسعة المسكن}.
[3102/2]- رواه إسحاق بن راهويه: أبنا أبوعامر العقدي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{من سعادة المرء ثلاثة...} فذكره بتمامه دون ذكر الجار في الموضعين.
[3102/3]- ورواه أحمد بن حنبل: ثنا روح، ثنا محمد بن أبي حميد، ثنا إسمعيل بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نمو قال 00. فذكر حديمث مسدد.
[3102/4]- ورواه ابن حبان في صحيحه: أبنا محمد بن إسحاق مولى ثقيف، ثنا محمد ابن عبدالعزيز بن أبي رزمة، ثنا النضل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص به مرفوعاً... فذكر حديث مسدد بتمامه. ورواه الطبراني ، والبزار ، والحاكم وصححه.
[3102/5]- ورواه الحاكم أيضا من طريق محمد بن سعد- يعني: ابن أبي وقاص- عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت:{ثلاث من السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار الواسعة كثيرة المرافق، وثلاثة من الشقاء:

المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق}.
قال الحاكم: تفرد به محمد- يعني: ابن بكيرالحضرمي- فإن كان حفظه فإسناده على شرطهما. قال الحافظ المنذري: محمد هذا صدوق، وثقه غير واحد.
[3103]- قال مسدد: وثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة يرويه قال: {خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام امرأة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في ماله ونفسها إذا غاب}.
قلت: له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه مسلم في صحيحه وغيره، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده وأبوداود من حديث ابن عباس، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي أمامة الباهلي.

[3104]- وقال إسحاق بن راهويه: أبنا بقية بن الوليد، حدثني يعقوب بن عبدالله المدني، عن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{أربع من سعادة المرء: أن تكون زوجته موافقة، وأولاده أبراراً، وإخوانه صالحين، وأن يكون رزقه في بلده}.هذا إسناد رجاله ثقات.
[3105]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: حدثت عن عبدالله بن إدريس، عن مطرح هو ابن يزيد- عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم. قيل: يا رسول الله، ومماالغراب، الأعصم؟ قالت: الذي إحدى يديه بيضاء}.
هذا إسناد ضعيف، لضعف مطرح بن يزيد أبوالمهلب، ولجهالة شيخ ابن أبي شيبة.
[3106/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يحى بن يعلى، حدثني أبي، ثنا غيلان بن جامع عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال.{لما نزلت هذه الآية:? والذين يكنزون الذهب والفضة? كبر ذلك على المسلمين، وقال ما يستطيع أحد منا يدع لولده مالا يبقى بعده. فقال عمر: أنا أفرج عنكم. فانطلقوا وانطلق عمر، واتبعه ثوبان، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إنه قد كبرعلى أصحابك هذه الآية فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن الله لم يفرضه الزكاة إلا ليطيب بهاء بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث في أموال تبقىبعدكم. قال: فكبر عمر، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - خير: ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء؟ المرأة الصالحة, إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته }.
[3102/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.
قلت: رواه أبوداود في سننه من طريق غيلان بن جامع به دون قوله: {وما يستطيع أحد منا... }إلى آخره. ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان،

والترمذي من حديث عبدالله بن عمرو، والنسائي من حديث أبي هريرة، وابن ماجه من حديث أبي أمامة.
[3107/1]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن حرب، عن أبي مهدي، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول:{ثلاث قاصمات الظهر: فقر داخل لا يجد صاحبه متلدداً، وزوجة يأمنها صاحبها وتخونه، وإمام أسخط الله وأرضى الناس، وإن بر المؤمنةكمثل سبعين صديقة، وإن فجور الفاجرة كفجور ألف فاجرة}.
[3107/2]- رواه البزار: ثنا عبدالله بن أحمد بن شبويه، ثنا أبواليمان، ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {ثلاث قاصمات للظهر: زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه...} فذكره دون قوله:{فقر داخل لا يجدصاحبه متلدداً}.
قال البزار: ذهبت عني واحدة، وعلته سعيد بن سنان. قلت: ضعفه ابن معين وأبوحاتم والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: يضع الحديث.

[3108]- قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: وثنا (محمد) بن يزيد، ثنا عيسى بن يونس، عن زهير بن محمد، عن أبي بكر بن حزم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{إنما النساء لعب، فمن اتخذلعبة فليحسنها- أو فليستحسنها}.
6- باب من يمن المرأة تسهيل أمرها
[3109/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا موسى بن تليدان، سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة- رضي الله عنها- قالت:{أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة. فقال له أبي: أعائشة أخبرتك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: هكذا حدثت، وهكذا حفظت}.
[3109/2]- رواه محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة، عن ابن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -:
{ أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة}.
[3109/ 3]- ورواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا حماد بن سلمة، عن ابن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة}.
[3109/ 4]- قال: وثنا يزيد، أبنا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد... فذكره.
[3109/ 5]- ورواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون... فذكره.
[3109/ 6]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يزيد بن هارون... فذكره.
[3109/7]- قلت: رواه النسائي في الكبرى: عن ابن علية، عن يزيد بن هارون... فذكره.
[3109/8]- ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: {إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها}.
[3109/9]- قال: وثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن أسامة بن زيد... فذكره.

[3109/10]- ورواه ابن حبان في صحيحه: ثنا محمد بن جبريل الشهرزوري، بطرسوس، ثنا الربيع، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : {من يمن المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها. قال عروة: وأنا أقول من عندي. ومن شؤمها تعسير أمرها، وكثرة صداقها}.
[3109/11]- ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سمليمان المرادي، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن صفوان بن سليم حدثه.
[3109/12]- وثنا أبوالعباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنا عبدالله بن المبارك، أبنا أسامة بن زيد... فذكر حديث أحمد بن حنبل.
[3109/ 13]- وروى البيهقي الطريقين مغا عن الحاكمبه.
[3110]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا داو بن المحبر، ثنا محمد بن سعيد، عن أبان، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{ما اجتمع أمران قط إلا كان أحبهما إلى الله- عز وجل- أيسرهما}. هذا إسناد ضعيف.
7- باب ما جاء في شؤم المرأة
[3111/ 1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا محمد بن راشد، عن مكحول قال: {قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: الشؤم في ثلاثة: في الدار، والمرأة، والفرس. فقالت عائشة: لم يحفظ أبوهريرة, لأنه دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: قاتل الله اليهود يقولون: الشؤم في ثلاثة: في الدار، والمرأة، والفر س: فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله}.
[3111/ 2]- رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا همام، عن قتادة، عن أبي حسان قال:{دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: الطيرة في الدار والمرأة والفرس. فغضبت وطارت (شِقَّةٌ) منها في السماء و (شِقَّةٌ) في الأرض، فقالت: والذي أنزل القرآن على محمد - صلى الله عليه وسلم - ما قالها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط، إنماكان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك}.
[3112]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوهشام، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبدالله بن بديل بن ورقاء، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{الشؤم في ثلاث: في الدابة، والمسكن، والمرأة}.
قال أبوهشام: هو خطأ.
هذا إسناد حسن، لقصور عبدالله بن بديل عن درجة الحفظ والإتقان، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر، وفي رواية لمسلم من حديث جابر:
{والخادم} بدل {المرأة}.
وفي رواية مرسلة للنسائي في سننه الكبرى:{والسيف} فجعلها أربعاً. ولابن ماجه أن أم سلمة كانت تزيد معهن {السيف}.

8- باب فيمن اشتكى الشبق والجوع
[3113/1]- قال عبد بن حميد: ثنا عبدالرحيم بن هارون الواسطي الغساني، ثنا فائد ابن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى قال:{والله إنا لجلوس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه أعرابي فقال: يا رسوله الله، أهلكني الشبق والجوع فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا أعرابي، الشبق والجوع؟ قال: هو ذاك. قال. فاذهب فأول امرأة تلقاها ليس لها زوج فهي امرأتك. قال الأعرابي: فدخلت نخل بني النجار فإذا جارية تخترف في زنبيل، فقلت لها: يا ذات الزنبيل، هل لك زوج؟ قالت: لا. قال: انزلي، فقد زوجنيك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فنزلت فانطلقت معها إلى منزلها. فقالت لأبيها: إن هذا الأعرابي أتانا وأنا أخترف في الزنبيل، فسألني: هل لك زوج؟ فقلت: لا. فقال: انزلي فقد زوجنيك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فخرج أبوالجارية إلى الآعرابي، فقال الأعرابي: ما ذات الزنبيل منك؟ قال: ابنتي. قال: هل لها زوج؟ قال: لا. قال: فقد زوجنيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلقت الجارية وأبوالجارية إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هل لها زوج؟ فقال: لا. قال: اذهب فأحسن جهازها ثم ابعث بها إليه فانطلق أبوالجارية فجهز ابنته، وأحسن القيام عليها، ثم بعث معها بتمر ولبن، فجاءت به إلى بيت الأعرابي، وانصرف الأعرابي إلى بيته فرأى جارية مصنعة، ورأى تمراً ولبناً، فقام إلى الصلاة، فلما طلع الفجر غدا إلىرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغدا أبوالجارية على ابنته. فقالت: والله ما قربنا ولا قرب تمرنا ولا لبننا. قال: فانطلق أبوالجارية إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فدعا الأعرابي فقال: يا أعرابي، ما منعك أن تكون ألممت بأهلك؟ قال: يا رسول الله، انصرفت من عندك ودخلت المنزل فإذا بجارية مصنعة، ورأيت تمراً ولبناً، فكان يجب عليَّ أن أحيي ليلتي إلى الصبح. فقال: يا أعرابي، اذهب فألم بأهلك}.

هذا إسناد ضعيف, فائد بن عبدالرحمن ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبوحاتم والبخاري وأبوداود والترمذي والنسائي وأبوأحمد الحاكم والساجي والعقيلي، وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة. انتهى. وعبدالرحيم الراوي عنه كذبه الدارقطني، وحسن له الترمذي، وقال ابن حبان في الثقات: يعتبر حديثه إذا حدث عن الثقات من كتابه، فإن فيما حدث من حفظه بعض المناكير.
[3113/2]- وأورد أبوالفرج بن الجوزي هذا الحديث في كتاب الموضوعات فقال: أبنا عبدالأول بن عيسى، أبنا الداودي، أبنا ابن أعين السرخسي، ثنا إبراهيم بن خريم، ثنا عبد بن حميد... فذكره.
وقال: هذا حديث لا يصح، فيه آفتان: إحداهما فائد، والثانية عبدالرحيم بن هارون، والظاهر أن البلاء منه.
9- باب الاستئمار وما يدعى به لمن يريد الزواج
[3114]- قال مسدد: ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد، عن القاسم{أن عائشة زوجت ابنة عبدالرحمن من المنذر بن الزبير، فقال عبدالرحمن:

تزوجين ابنة رجل بغير أمره؟ فغضبت عائشة وقالت للمنذر: لتملكها أمرها. ففعل فلم يروه شيئا}.
[3115/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا بكر بن عبدالرحمن، حدثني عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد ابن مالك{أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ليت عندي من رآها ومن يخبر عنها. فقال رجل يدعى: هيت: أنا أنعتها لك، إذا أقبلت قلت: تمشي على ست، وإذا أدبرت قلت: تمشي على أربع. فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرى هذا منكراً، أراه يعرف أمر النساء. وكان يدخل عليها- يعني على سودة رضي الله عنها، فلما قدم المدينة نفاه.
وكان كذلك حتى إمرة عمر فكان يرخص له أن يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه}.
[3115/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.
[3115/3]- ورواه البزار: ثنا محمود بن بكر بن عبدالرحمن، ثنا أبي، ثنا عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلى، عن عبدالكريم،عن مجاهد، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد{أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ليت عندي من رآها أو يخبرني عنها. فقال له رجل مخنث يقال له: هيت، : أنا أنعتها، إذا أقبلت قلت: تمشي بأربع، وإذا أدبرت قلت: تمشي بثمان. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ألا أرى هذا يعرف النساء. وكان يدخل على سودة، فنهاها أن يدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه، وكان كذلك حتى كان إمرة عمر فجهد، فكان يرخص له أن يدخل المدينة فيتصدق كل جمعة}. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن سعد إلا ابنه عامر، ولا عنه إلا مجاهد، ولا عنه إلا عبدالكريم، ولا عنه إلا ابن أبي ليلى، ولا عنه إلا عيسى بن المختار، ولا رواه إلا بكر، ولا نعلم أسند مجاهد عن عامر إلا هذا.
قلت: ابن أبي ليلى ضعيف، واسمه محمد بن عبدالرحمن.
[3116]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا حميد بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالكريم بن سليط، عن ابن بريدة، عن أبيه {أن علياً لما خطب فاطمة قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - :مرحباً وأهلاً، اللهم بارك فيهما، وبارك عليهما، وبارك لهما في شبلهما}. رواه النسائي في اليوم والليلة من طريق عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي، عن عبدالكريم به.
وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.
[3117]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا الأحوص الضبي، ثنا سليمان بن قرم، عن هارون بن سعيد، عن أبي السفر، عن حرة، عن أسماء بنت عميس أنها قالت: {خطبني عليٌّ فبلغ ذلك فاطمة، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أسماء متزوجة علياً فقال
رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : ما كان لها أن تؤذي الله ورسوله}.
[3118/1]- وقال عبد بن حميد: أبنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال:{خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : فنعم إذاً. فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت: لا، ها الله إذاً، ما وجد رسول الله إلا جليبياً؟!، لقد منعناها من فلان وفلان. قال: والجارية في سترها تسمع، فانطلق الرجل يريد أن يخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره؟! إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه- وكأنها حلت عن أبويها- فقالا: صدقت.

فذهب أبوها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن كنت قد رضيته فقد رضيناه. قال. فإني قد رضيته. قال: فزوجها إياه. ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه، قد قتل، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم. قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت بالمدينة}. هذا إسناد صحيح.

[3118/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا المقدمي، ثنا ديلم بن غزوان، ثنا ثابت، عن أنس قال:{كان رجل من أصحاب رسمول الله ! يقال له: جليبيب في وجهه دمامة، فعرض عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التزويج، فقال: إذاً تجدني كاسداً فقال: غير أنك عند الله لست بكاسد}.
[3118/ 3]- قال: وثنا القواريري، ثنا ديلم... فذكره.
[3119]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن صالح- واسمه الذي يعرف به: نعيم بن النحام- وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سماه: صالحاً- أنه أخبره {أن عبدالله بن عمر قال لعمر بن الخطاب: اخطب علي ابنة صالح. فقال: له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم. فانطلق عبدالله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه، فانطلق به إلى صالح فقال: إن عبدالله بن عمر أرسلني يخطب ابنتك. فقال: لي يتامى ولم أكن لأترب لحمي و أرفع لحمكم، إني أشهدكم أني قد أنكحتها فلاناً، وكان هوى أمها إلى عبدالله بن عمر فأتت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، خطب عبدالله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتامى في حجره و يؤامرها، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى صالح فقال: أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟ قال: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أشيروا على النساء في أنفسهن- مرتين- وهن بكر. فقال صالح: أنا فعلت هذا، لما يصدقنا ابن عمر, فإن لها من مالي مثل ما أعطاها}.
[3120]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا بشر بن نمير، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة قال:{جاء رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأذنه في التزويج فقال: يا رسول الله، إني تزوجق ثيباً. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : تزوج ولا تطلق فإن الله يبغض الذواقين والذواقات}.
هذا إسناد ضعيف, لضعف بشر بن نمير.

[3121/1]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا الحارث بن سريج، ثنا يزيد بن زريع، ثنا فضيل أبومعاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن عائشة- رضي الله عنها- {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه قال: إن فلان بن فلان يذكر فلانة ابنة فلان}.
[3121/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا حسين بن محمد، ثنا أيوب- يعني: ابن عتبة- عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت:{كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يزوج شيئاًمن بناته جلس إلى خدرها فقال: إن فلاناً يذكر فلانة. يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكتت زوجها، وإن هي كرهت نقرت الستر,فإذا نقرته لم يزوجها}.

له شاهد من حديث أبي هريرة رو اه البزارفي مسنده بسند رجاله ثقات.

[3122/]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا بندار، ثنا سلم بن قتيبة، ثنا يونس، سمع ابا بردة، سمع أبا موسى يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول:{إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها}.
[3122/2]- قال: وثنا بندار، ثنا عبدالله بن داود، ثنا يونس... فذكره.
[3123/1]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن أبي برزة الأسلمي{أن جليبيباً كان امرأعن الأنصار، وكالت يدخل على النساءٍ ويتحدث إليهن، قال أبوبرزة: فقلت لامرأتي: اتقوا لا تدخلن عليكن، جليبيباً. قال: وكان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان لأحدهم ابنة لم يزوجوها حتى يعلم كل للرسول - صلى الله عليه وسلم - فيها حاجة أو لا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم لرجل من الأنصار: يا فلان، زوجني ابنتك. قال: نعم، ونعمة عين. قال: إني لست لنفسي أريدها. قال: فلمن؟ قال: لجليبيب. قال: يا رسول الله نستأمر أمها، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب ابنتك. قالت: نعم، ونعمة عين تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

إنه ليس لنفسه يريدها قالت،: فلمن؟ قال: لجليبيب. قالت. حَلْقَى لجليبيب الابنة لا لعمر الله لا تزوج، جليبيباً. فلما قام أبوها ليأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت الفتاة من خدرها: من خطبني إليكم؟ قالا: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: أتردون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أمره؟ ارفعوني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه لن يضيعني. فذهب أبوها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: شأنك بها. فزوجها جليبيباً. قال حماد: قال لي إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة قلت، لثابت: هل تدري ما دعالها به؟ قلت: وما دعا لها به؟ قال. اللهم صبَّ الخير عليها صبّاً، ولا تجعل عيشها كدّاً كدّاً. قال ثابت: فزوجها إياه، فبينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مغزى له فأفاء الله عليه. قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نفقد فلاناً وفلاناً. ثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: لا. قال: لكني أفقد جليبيباً، فاطلبوه في القتلى. فنظروا فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : أقتل سبعة؟ فذا مني وأنا منه- يقولها سبعة- فوضعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ساعديه ماله سرير إلا ساعدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى وضعه في قبره، قال ثابت: فما كان في الأنصار أيم أنفق منها}.
قلت: في الصحيح طرف منه.
[3123/ 2]- ورواه أحمد بن حنبل: ثنا عفان، عن حماد بن سلمة.
10- باب تزويج الأبكار وما جاء في الإقامة عندهن
[3124]- قال أحمد بن منيع: ثنا داود بن الزبرقان، عن مالك بن مغول، عن الربيع بن كعب، عن كعب بن مالك قال:{كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم

- في سفر فعرسنا ذات ليلة، ثم غدونا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعل يسأل رجلا رجلا: أتزوجت يا فلان؟ أتزوجت يا فلان؟ ثم قال. تزوجت يا كعب؟ قلت: يا رسول الله. قال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيب. قال: فهلا بكزا تعضها وتعضك}.

[3125/1]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا عبدالرحمن بن جبلة، ثنا عمرو بن النعمان، عن موسى بن دهقان، حدثني ربيع بن كعب بن عجرة قال:{كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يا فلان، تزوجت ؟ قال. لا. قال لي: تزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكراً أو ثيباً...} فذكره.
[3125/2]- قال: وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عمرو بن النعمان، ثنا موسى بن دهقان، حدثني الربيع بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال:{كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ...}فذكره.
قلت: أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله.
[3126]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبدالله بن نمير، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{إذا تزوج الرجل البكرفليقم عندها ثلاثة أيام} هذا إسناد ضعيف.
11- باب اتخاذ السراري وما جاء في نكاح أمهات الأولاد
[3127]- قال محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا بشر، ثنا الزبير بن سعيدالهاشمي، حدثني ابن عم لي من بني هاشم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{عليكم بالسراري, فإنهن مباركات الأرحام}.
[3128/1]- رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوزكريا العنبري، ثنا أبوعبدالله البوشنجي، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن علاثة، ثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن أبي الدرداء، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -{عليكم بالسراري...}فذكره.

[3128/2]- ورواه البيهقي، عن الحاكم به. ومن طريق البيهقي رواه ابن جوزي كتاب الموضوعات وضعفه ابن الجوزي بمحمد بن عبدالله بن علاثة وعمرو بن الحصين.
[3129/1]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا الحسن بن موسى،ثنا ابن لهيعة، ثنا حيي بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{انكحوا أمهات الأولاد, فإني أباهي بهم يوم القيامة}.
[3129/2]- رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة... فذكره.
12- باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه
[130/ 1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال:{بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يأتيه برأسه}.هذا إسناد رجاله ثقات، وأشعث هو ابن سياره.
[3130/ 2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا عبيد بن جناد الحلبي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال:{لقيت عمي وقد اعتقد راية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وآخذ ماله}.

[3130/3]- قال: وثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، ثنا هشيم، أبنا أشعث، عن عدي ابن ثابت، عن البراء قال:{بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً إلى رجل تزوج امرأة أبيه، وأمره أن يضرب عنقه، ويأتي برأسه}.

[3130/4]- قال: وثنا أبومعمر قال: ثنا حفص بن غياث... فذكره.

13- باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً
[3131/1]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه{في رجل تزوج امرأة وبها جنون- أو جذام، أو برص- فقال: هي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك]. هذا إسناد رجاله ثقات.
[3131/2]- رواه البيهقي في سننه: أبنا أبوحازم العبدوي الحافظ، أبنا أبوالفضل بن خميرويه الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه:{أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإدت شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها}.
ورواه الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي قال:{إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً، فدخل بها فهي امرأته، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق}.
زاد فيه وكيع، عن الثوري:{إذا لم يدخل بها فرق بينهما}.
فكأنه أبطل خياره بالدخول بها، والله أعلم.
[3132/1]- وقال أحمد بن منيع: ثنا أبومعاوية، ثنا جميل- بفتح الجيم ابن زيد الطائي، عن زيد بن كعب قال:{تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من بني غفار، فلما دخل
بها ووضعت ثيابها رأى في كشحها بياض- يعني: البرص- فقال: البسي ثيابك، والحقي بأهلك}.
[3132/2]- قال: وثنا أبومعاوية، ثنا رجل، عن جميل بن زيد، عن زيد بن كعب {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر الصداق}.
[3132/3]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا مجاهد بن موسى الختلي، ثنا القاسم بن مالك، حدثني جميل بن زيد قال: صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أن له صحبة يقال له: كعب بن زيد- أو زيد بن كعب- فحدثني {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وقعد على الفراش ووضع يده،رأى بكشحها بياضاً، فقام عن الفراش ولبس ثوبه، وقال: ضمي عليك ثيابك. ولم يأخذ مما آتاها شيئاً}.
[3132/4]- ورواه أحمد بن حنبل: ثنا القاسم بن مالك المزني أبوجعفر، حدثني ابن زيد قال:{صحبت رجلا من الأنصار...} فذكره.
قلت: مدار هذا الحديث على جميل بن زيد، وهو ضعيف، قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال البخاري لم يصح حديثه. وقال ابن حبان واه. وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء وقال أبو احمد بن عدي: تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث.
وقال البيهقي في سننه: فقيل عنه هكذا، وكذلك قال إسماعيل بن زكريا، عن

جميل، عن ابن عمر بمعناه.
وقيل: عنه، عن سعيد بن زيد. قال: وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل: عنه عن عبدالله ابن كعب. وقيل: عنه، عن كعب بن زيد- أو زيد بن كعب.
[3133/1]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا أبوبكير ابن عم حفص بن غياث النخعي، عن جميل بن زيد الطائي، ثنا عبدالله بن عمر قال: {تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فردها، وقال: دلّستم عليَّ}.
[3133/2]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوسعد الماليني، أبنا أبوأحمد بن عدي، أبنا الحسن بن سفيان، ثنا عبدالله بن عمر، ثنا أبوبكير- يعني النخعي- عن جميل بن زيد الطائي... فذكره.
[3133/3]- قال: وأبنا أحمد بن محمد الماليني، أبنا أبوأحمد بن عدي، ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا القاسم بن غصن، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة من بني غفار، فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضاً، فناء عنها، وقال: أرخي عليك. فخلى سبيلها، ولما يأخذ منها شيئاً}.
قال أبوأحمد: جميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث. الكشح والخصر ما يلي الخاصرة- قاله صاحب الغريب.
14- باب استئمار اليتيمة
[3134/1]- قال مسدد: ثنا ابن أبي رواد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استأذن اليتيمة في نفسها، وإذنها سكوتها}.
[3134/ 2]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن آدم، عن يونس ابن أبي إسحاق، حدثني أبوبردة قال: قال أبوموسى: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تنكح}.
[3134/ 3]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا عبدالله بن عامر بن زرارة الحضرمي الكوفي- ثقة- ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{تستأمر اليتيمة في نفسها, فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره}.
[3134/4]- ورواه أحمد بن حنبل: ثنا وكيع، ثنا يونس بن أبي إسحاق.
[3134/5]- وثناأبوقطن، ثنا يونس بن أبي إسحاق... فذكر حديث أبي يعلى.
[3134/6]- ورواه ابن حبان في صحيحه: ثنا أبويعلى الموصلي... فذكره.

[3134/7]- ورواه البيهقي في سننه ، أبنا أبوعلي الروذباري، ثنا أبوالحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا أبونعيم، ثنا يونس- يعني: ابن أبي إسحاق- ثنا أبوبردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - :{ تستأمر اليتيمة في نفسها, فإن سكتت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تكره}.

له شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه وأبوداود والنسائي ، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر، وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس.
[3135]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عبدان، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا يونس قال:{كان الحسن يكره أن يزوج اليتيم واليتيمة حتى يبلغا}.
15- باب فيمن عرض ابنته على من يتزوجها وما جاء فيمن أذن في زواجها ثم أنكر أو زوجها ويقول كنت لاعباً
[3136/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبدالله بن بكر، عن سنان بن ربيعة الحضرمي، عن أنس رضي الله عنه {أن امرأة أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، بنت لي كذا وكذا- فذكرت من حسنها وجمالها- فأوثرك، بها. قال: قد قبلتها. فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصدع، ولم (تشك) شيئاً قط. قال: لا حاجة لي في بنتك}.
[3136/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.
هذا إسناد رجاله ثقات.
[3137]- قال أبوبكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد: ثنا قبيصة بن عقبة، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال:{كنت رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعرابي معه ابنة له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجاء أن يتزوجها. قال: فجعلت ألتفت إليها، وجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذ برأسي فيلويه}.
[3138]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا أبوأسامة، حدثني أبوفروة،حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني- (قال: لقيه وكلمه - قال: {أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته، فقال: (نويبة). فقلت: يا رسول الله، (نويبة) خير أو (نويبة) شر؟ قال: لا، بل خير، (نويبة) خير. قلت: يا رسوله الله، خرجت مع عم لي في سفر فأدركه الحفاء، فقال: أعرني، حذاءك. فقلت: لا أعيركها أو تزوجني ابنتك. قال. قد زوجتك. قال: فلما أتينا أهلنا بعث إليَّ حذائي وقال: لا مرأة لك عندي. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: دعها لا خير لك فيها. قال: يا نبي الله، نذرت أن أنحر ذوداً على صنم من أصنام الجاهلية قال: أوف بنذرك، ولا تأثم بربك. ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا، لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك. قال: قلت: يا رسول الله: الورق يوجد في القرية العامرة أو الطريق المأتي؟ فقالت: عرفها حولاً؟ فإن جاء باغيها فادفعها إليه، وإلا فأحص وعاءها ووكاءها وعددها، ثم استمتع بها. قال: قلت: يا رسول الله، الورق يوجد في الأرض العادية؟ قال: فيها وفي الركاز الخمس. قال: قلت: يا رسول الله، كلبي المعلم أرسله فيصطاد فمنه ما أدرك فأذكي، ومنه ما لا أدرك؟ قال: كل ما أمسك عليك كلبك المعلم. قال. قلت: يا نبي الله، قوسي أرمي بها فأصيب، فمنه ما أذكي ومنه ما لا أدرك؟ قال: كل ما ردت عليك قوسك. قال: قلت: أرمي بسهمي فيتوارى عني فأصيبه وفيه سهمي أعرفه ولا أذكره ليس به أثر سواه؟ قال: فإن لم تضله وأصبته وفيه سهمك، تعرفه ولا تنكره، ليس به أثر سواه فكل، وإلا فلا تأكل. قال: قلت: يا نبي الله، الشاة توجد بأرض فلاة؟ قال: كلها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: قلت: يا نبي الله، البعير أو الناقة توجد في أرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء؟ قال: دعها، ما لك ولها. قال:
قلت: يا نبي الله، قدور المشركين نطبخ فيها؟ قال: لا تطبخوا فيها. قلت: فإن

احتجنا إليها فلم نجد منها بدّاً؟ قال: فأرحضوها رحضا حسناً، ثم اطبخوا وكلوا}.
قلت: رواه الترمذي من طريق أبي قلابة وابن ماجه عن علي بن محمد عن أبي أسامة به باختصار.
[3139/1]- وقال أحمد بن منيع: ثنا أبومعاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت قال:{كان الرجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطلق امرأته ويقول: كنت لاعباً، ويعتق مملوكه ويقول: كنت لاعباً. ويزوج ابنته ويقول: كتب لاعباً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث من قالهن لاعباً كن جائزات عليه: العتاق، والطلاق، والنكاح. فأنزل الله في ذلك: { وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً } }.
[3139/2]- رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا بشر بن عمر، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا عبيدالله بن أبي جعفر, عن عبادة بن الصامت:{أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:
لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق, فمن قالهن فقد وجبن}.

16- باب فيمن زوج ابنته وهي كارهة
[3140]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبدالله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة بن مهاجر- أو مهاجر بن عكرمة- المخزومي، عن عبدالله بن أبي بكر{أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرق بين جارية بكر وبين زوجها، زوَّجها أبوها وهي كارهة. قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا زوج أحداً من بناته أتى خدرها فقال: إن فلان يذكر فلانة}.
[3141]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن بجيى بن سعيد، أن القاسم ابن محمد أخبره، أن عبدالرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه{أن رجلاً منهم يدعى: خذام أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فردَّ عنها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبدالمنذر. وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيباً}.هذا إسناد رجاله ثقات.

[3142]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا سويد، ثنا يحيى بن زكريا، ثنا يحيى بن أبي أنيسة، عن نافع، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- {أن رجلاً زوج بنته عنده، فكرهت ذلك، ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: آمروا النساء في أنفسهن}.
هذا إسناد ضعيف, لضعف يحى بن أبي أنيسة.
17- باب فيمن أراد أن يتزوج بيهودية
[3143/1]- قال مسدد: ثنا عيسى بن يونس، ثنا أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن علي بن أدب طلحة قال: {أراد كعب بن مالك أن يتزوج يهودية، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهاه وقال. إنها لا تحصنك}.
[43 31/2]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة قال: ثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم... فذكر ه.
قلت: علي بن أبي طلحة لم يسمع من كعب بن مالك, فروايته عنه مرسلة،

قاله الدارقطني والبيهقي.
رواه أبوداود في المراسيل من طريق أبي سبأ عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة... فذكره.
[3143/3]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة، قال ثنا أبوالفضل محمد بن عبدالله الكرابيسي، أبنا أبوالفضل أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عيسى بن يونس... فذكره، إلا أنه قال:{يهودية أو نصرانية}.

18- باب خطبة الرجل على خطبة أخيه وما جاء في الأولياء
[3144]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا عمران، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :{لا يزيد الرجل بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته}.
قلت: له شاهد من حديث أنس، رواه أبويعلى الموصلي.
[3145]- وقال مسدد: ثنا هشيم، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن والمغيرة، عن إبراهيم قال:{لا نكاح إلا بوليّ أو السلطان}.
[3146]- قال: وثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا يونس بن عبيد قال: كان الحسن يقول:{لا نكاح إلا بوليّ}.
[3147/1]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا بقية بن الوليد قال: ثنا مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{لا تنكح النساء إلا من الأكفاء،ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم}.
[3147/2]- رواه ابن الجوزي في الموضوعات: أبنا إسماعيل بن أحمد، أبنا ابن مسعدة، أبنا حمزة، ثنا ابن عدي، أبنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.
وقال: قال أبوأحمد بن عدي: هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون واختلاف إسناده باطل، لا يرويه إلا مبشر. قال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة كذب، ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: يضع الحديث، يكذب. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب.
[3148]- قال: وثنا أبوخيثمة، ثنا عباد، أبنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس{أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب ميمونة، وجعلت أمرها إلى العباس, فزوجها النبي- صلى الله عليه وسلم - }.
19- باب ما جاء في ستر البيت والغناء وإباحة الضرب بالدف وما لا يستنكر من القول
[3149/1]- قال مسدد: ثنا بشر، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله قال:{عرست في عهد أبي فآذن أبي الناس، فكان أبوأيوب فيمن آذنا، وقد ستروا بجناد أخضر، فأقبل أبوأيوب فدخل وأبي قائم، فاطلع فرأى البيت مسترا بجناد أخضر، فقال: يا عبدالله، أتسترون الجدر؟ شتهال أبي- واستحيى-: غلبتنا النساء، يا أبا أيوب. فقال: من خشيت أن تغلبه النساء فلم أخش أن تغلبك. ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً. ثم خرج}.

[3149/2]- رواه البيهقي في سننه: من طريق ربيعة عن عطاء قال:{عرست ابناً لي فدعوت القاسم بن محمد، وعبيدالله بن عمر، فلما وقفا على الباب، رأى عبيدالله البيت قد ستر بالديباج، فرجع ودخل القاسم بن محمد، فقلت: والله لقد مقتني حين انصرف. فقلت: أصلحك الله، والله إن ذلك لشيء ما صنعته، وما هو إلا شيءٍ صنعته النساء وغلبونا عليه. قال: فحدثني أن عبيدالله بن عمر زوج ابنه سالماً، فلما كان يوم عرسه، دعا عبدالله بن عمر ناساً فيهم أبوأيوب الأنصاري، فلما وقف على الباب، رأى أبوأيوب في البيت سترا من قَزٍّ، فقال: لقد فعلتموها يا أبا عبدالرحمن، قد سترتم الجدر ثم انصرف}.(وفي رواية.. فذكره).
[3150/1]- قال: وثنا خالد بن عبدالله، ثنا الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله {أن عائشة زوجت امرأة كانت عندها، فأهدوها إلى زوجها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ألا أرسلتم معها من تقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم، فإن الأنصار قوم غزل}.
هذا إسناد حسن, لقصور الأجلح عن درجة الحفظ والإتقان.
[3150/2]- رواه النسائي في الكبرى ، عن أحمد بن سليمان، عن يعلى بن عبيد، عن الأجلح... فذكره.
[3150/ 3]- ورواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يعلى بن عبيد... فذكره دون قوله: {فإن الأنصار قوم غزل}.
وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن ماجه في سننه بسند حسن كما أوضحته في الكلام على زوائد ابن ماجه.
ورواه البيهقي في سننه من حديث عائشة.
[3151]- قال مسدد: وثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان{أن محمد بن سيرين كان يعجبه ضرب الدف عند الملاك}
له شاهد من حديث محمد بن حاطب رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم. ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر من حديث عائشة.
[3152]- قال مسدد: وثنا حماد، عن أيوب عن ابن عمر {أن عمر رضي الله عنه
كان إذا سمع صوتاً فزع منه، فإذا قيل : ختان أو عرس سكت}.
[3153/1]- وقال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجلي يقوله:{شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس وإذا غناء، فقال لهم في ذلك. فقال: إنه رخص في الغناء في العرس، والبكاء على الميت في غير نياحة}.
[3153/2]- رواه أحمد بن منيع: ثنا أبوقطن، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عامر بن سعد قال:{دخلت على عقبة بن عمرو وثابت بن يزيد، وقرظة بن كعب، وعندهم جوارٍ يغنين وريحان، قلت: تفعلون هذا؟ فقالوا إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح}.
[3153/3]- قال: وثنا حسين بن محمد، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال:{دخلت على أبي مسعود، وقرظة بن كعب، وزيد بن ثابت وعندهم جوار يغنين بالدفوف...} فذكر مثل حديث أبي قطن.
20- باب إعلان النكاح في المساجد وما جاء في أي يوم يكون التزويج
[3154/1]- قال محمد بن يحى بن أبي عمر وأحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{أعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليُولم أحدكم ولو بشاة}.

[3154 /2]- قلت: رواه الترمذي في الجامع ، عن أحمد بن منيع به.
وقال: هذا حديث غريب، وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث. انتهى.
ورواه ابن ماجه: من طريق القاسم، عن عائشة دون قوله:{وليولم أحدكم ولو بشاة} وقال ابن ماجه:{بالغربال} بدل {الدف}.
[3154/3]- ورواه البيهقي في سننه بزيادة فقال: أخبرنا أبوطاهر الفقيه وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالا. نا أبوالعباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عيسى ابن ميمون... فذكره بتمامه وزاد:{فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغريها}.
[3155]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن عمر، ثنا معاذ بن محمد، عن محمد بن يحى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{أعلنوا النكاح}.
قال أبوعبدالله: يعني إظهاره. هذا إسناد ضعيف.
[3156]- وقال عبد بن حميد: ثنا مالك بن إسماعيل النهدي، ثنا مندل بن علي، ثنا عبدالله بن مروان، عن نعمة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{من شهد إملاك رجل مسلم فكأنما صام يوماً في سبيل الله- تعالى- واليوم بسبعمائة}. هذا إسناد ضعيف, لضعف مندل.

[3157]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عمرو بن حصين، ثنا يحيى بن العلاء، ثنا عبدالله ابن عبدالرحمن، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال:{يوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم السفر، ويوم الثلاثاء يوم الدم، ويوم الأربعاء يوم أخذ لاَ عطاء فيه، ويوم الخميس يوم دخول على السلطان، ويوم الجمعة يوم تزويج وبَاءَةٍ}.

21- باب الترغيب في وفاء الصداق
[3158/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أحمد بن عبدالله، ثنا هشيم، ثنا عبدالحميد ابن جعفر، ثنا الحسن بن محمد الأنصاري، عن رجل من النمر بن قاسط، عن صهيب بن سنان، سمعت رسوله الله يقول:{من أصدق امرأة صداقاً، والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرَّها بالله، واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم القيامة وهو زان، ومن دان ديناً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إلى صاحبه، يغره بالله، واستحل ماله بالباطل، لقي الله يوم القيامة وهو سارق}.
[3158/2}- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا عبدالله بن مطيع، ثنا هشيم... فذكره.
[3158/3]- قال: وثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب، ثنا عبدالحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه، عن جده قال: قال صهيب: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره.
[3158/4]- قال: وثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي، ثنا جعفر بن سليمان، عن عمرو بن دينار، حدثني بعض ولد صهيب أنهم قالوا لأبيهم:{ما لك لا تحدثنا كما يحدث أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال:

أما إني قد سمعت كما سمعوا، ولكن يمنعني من الحديث حديث سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ولكن سأحدثكم بحديث حفظه قلبي ووعاه سمعي، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: أيما رجل يتزوج امرأة ومن نيتهأنيذهب بصداقها فهو زان حتى يموت، وأيما رجل باع رجلاً بيعاً، ومن نيته أن يذهب بحقه فهو مختلس حتى يموت}.
[3158/5]- ورواه الطبراني في الكبير: ولفظه قال: سمعت رسول الله يقول: {أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئاً، مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل بيعاً ينوي ألا يعطيه من ثمنه شيئاً، مات يوم يموت وهو خائن، والخائن في النار}.
[3158/6]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا علي بن محمد المقرئ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، أبنا أبو الربيع، ثنا هشيم... فذكر قصة الصداق حسما.
[3158/7]- قلت: روى ابن ماجه منه قصة الدين دودت باقيه من طريق يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير، حدثني عبدالحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، عن لشعيب بن عمرو، عن صهيب الخير، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وهو حديث حسن، كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه. ولما تقدم شاهد من حديث عبدالله بن عمر، رواه الحاكم وعنه البيهقي في سننه ولفظه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{إن أعظم الذنوب عند الله- تعالى-: رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته، ورجل يقتل دابته عبثاً}.

22- باب ما جاء في الإعانة على الزواج
[3159/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا المبارك بن فضالة، عن أبي عمران الجوني- اسمه: عبدالملك بن حبيب- عن ربيعة بن كعب قال:كنت أخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ذات يوم: يا ربيعة، ألا تتزوج؟ فقلت: يا رسوله الله، والله ما عندي ما يقيم امرأة، وما أحب أن يشغلني عن خدمتك شيء. ثم قال يوماً آخر: يا ربيعة، ألا تتزوج؟ فقلت له مثل ذلك. قال: ثم قلت في نفسي: والله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم بما يصلحني من أمر دنياي وآخرتي، والله لئن قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثالثة لأقولن: نعم. ثم قال الثالثة: يا ربيعة، ألا تتزوج؟ قلت: ليصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما شاء. قال: انطلق إلى آل فلان- ناس من الأنصار- فقل: إن رسول الله أرسلني يقرئ عليكم السلام، ويأمركم أن تزوجوني فلانة. فأتيتهم فقلت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير يأمركم أن تزوجوني فلانة. فقالوا: مرحباً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبرسول رسول الله، والله لا يرجع رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليوم إلا بحاجته. قال: فزوجوني، وأكرموني، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرآني كئيباً حزيناً، فقال: ما لك يا ربيعة؟قلت: يا رسول الله، أتيت قوماً كراماً، فأكرموني وزوجوني، وليس عندي ما أسوق لهم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا بريدة الأسلمي، اجمع لي في وزن نواة من ذهب.

فجمع لي منها، فقال. انطلق بهذا إليهم. قال. فأتيتهم فقبلوا ذلك مني ورحبوا، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرآني كئيتا، فقال. ما لك يا ربيعة؟ فقلت: يا رسول الله، أتيت قوماً كراماً فقبلوا ذلك. مني ورحبوا، وليس عندي ما أولم به. فقال. يا بريدة، اجمعوا له في ثمن كبش. فجمعوا لي في ثمن كبش عظيم، ثم قال: ائت عائشة فقل لها. يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ادفعي إليه ذلك الطعام. فأتيتها فقالت: دونك المكتل ، والله ما عندنا غيره. قال: فأخذته فأتيت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال. انطلق بهذا إليهم فليصلح هذا عندكم خبزاً، ولينضج هذا عندهم لحماً. فأتيتهم به فقالوا: أما الخبز فنحن نكفيكموه فاكفونا أنتم اللحم. فانطلقت بالكبش إلى أناس من أصحابي، فتعاونا عليه ففرغنا منه، فانطلقت به، فأولمت، فدعوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجابني }.

[3159/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مبارك بن فضالة، ثنا أبوعمران الجوني... فذكره بتمامه، وزاد في آخره: ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع أبا بكر أرضاً له فاختلفنا في عذق، فقلت: هو في أرضي، وقال أبوبكر: هو في أرضي. فتنازعنا فقال لي أبوبكر كلمة كرهتها فندم، فأخبرني فقال لي: قل لي كما، قلت لك. قال: قلت: لا- وأبيت- لا أقول لك كما قلت لي. قالت: إذا آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتبعته، فجاءني قوم يتبعونني، فقالوا لي: رحمه الله أبا بكر، في أي شيء يستعدي عليك، رسول الله و هو الذي قال لك وهو يأتي رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فيشكو؟ قال فالتفت إليهم فقلت: أتدرون من هذا ؟ هذا الصديق , وذو شيبة المسلمين ارجعوا لا يلتفت فيراكم فيظن أنكم إنما جئتم لتعينوني , فيغضب فيأتي رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فيخبره فيهلك ربيعة، قال: فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني قلت لربيعة كلمة كرهتها، فقلت له. يقول لي مثلما قلت له فأبى: فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا ربيعة، ما لك وللصديق؟ قال: قلت: يا رسول الله، لا والله لا أقول كما قال لي. قال: أجل، لا تقول له كما قال لك، ولكن قل: غفر الله لك يا أبا بكر}.

[3159/3]- ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا أبوالنضر هاشم بن القاسم، ثنا المبارك- يعني: ابن فضالة- ثنا أبوعمران الجوني... فذكر حديث أبي يعلى الموصلي بتمامه، بزيادة ألفاظ إلا أنه قال:{يا ربيعة، رد عليّ مثلها حتى يكون قصاصاً. قال: قلت: لا أفعل. قال أبوبكر: لتقولن أولأستعدين عليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت: ما أنا بفاعل. فرفض الأرض، وانطلق أبوبكر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وانطلقت أتلوه وأناس من أسلم، فتالوا: رحم الله أبابكر، في أي شيء يستعدي عليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي قال لك ما قال؟ فقلت: أتدرون من هذا؟ هذا أبوبكر الصديق، هذا ثاني اثنين، وهذا ذو شيبة المسلمين، إياكم لا يلتفت فيراكم تنصروني عليه فيغضب، فيأتي رسول الله فيغضب لغضبه، فيغضب الله عز وجل- لغضبهما، فيهلك ربيعة. قالوا: ما تأمرنا؟ قال: ارجعوا. قال: فانطلق أبوبكر إلى رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - فتبعته وحدي حتى أتينا النبي -

صلى الله عليه وسلم - فحدثه الحديث كما كان، فرفع إليَّ رأسه فقال: ربيعة، ما لك وللصديق؟ قلت: يا رسول الله، كان كذا، كان كذا، قال لي كلمة كرهتها، فقال لي: قل كما قلت، حتى يكون قصاصاً فأبيت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجل، فلا ترد عليه، ولكن قل: غفر الله لك يا أبا بكر. فقلت: غفر الله لك يا أبا بكر. قال الحسن: فولى أبوبكر وهو يبكي}.
[3160]- وقال مسدد: ثنا عيسى، ثنا صالح بن أبي الأخضر، حدثني أبوعبيد- (صاحب) سليمان بن عبدالملك- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{من زوج عبداً لله لا يزوجه إلا له، توَّجه الله تاجاً في الجنة يعرف به}. هذا إسناد ضعيف مرسل أو معضل.
[3161]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا بشر بن سيحان، ثنا حلبس بن غالب، ثناسفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرخ، عن أبي هريرة قال:{جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني زوجت ابنتي واني أحب أن تعينني بشيء. قال: ما عندي شيء، ولكن إذا كان غداً، فائتني بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة، وآية بيني وبينك أن تدق ناحية الباب. قال: فأتاه بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة. قال فجعل يسلت العرق من ذراعيه حتى امتلأت القارورة. قال: فخذها ومر ابنتك أن تغمس هذا العود وتطيب به. قال: فكانت إذا تطيبت به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب، فسموا: بيت المتطيبين}.
هذا إسناد ضعيف، حلبس بن غالب الكلابي البصري- بفتح الحاء المهملة وتسكين اللام وفتح الموحدة- قال فيه الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وأورد الذهبي هذا الحديث في كتاب الميزان من طريق ابن عدي، ثنا أبويعلى الموصلي، قال الذهبي: هذا منكر جداً.
23- باب خطبة الحاجة وما يقرأ فيها
[3162/1]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا وهب بن بقية الواسطي، أبنا خالد، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال:{كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا خطبة الحاجة فيقول: الحمدلله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أدت محمداً عبده ورسوله}.
قال أبوعبيدة: وسمعت من أبي موسى يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:{فإن شئت أن تصل خطبتك بآي من القرآن تقول: { اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون } { اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً } { اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً } أما بعد. ثم تكلم حاجتك}.
[3162/ 2]- قلت: رواه النسائي فياليوم والليلة: عن زكريا بن يحيى، عن وهب بن بقية به. وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه أصحاب السنن الأربعة. قال المزي في الأطراف: المحفوظ حديث أبي عبيدة، عن أبيه- يعني: عبدالله بن مسعود.
24- باب ما جاء في التستر عند الجماع وتركه
[3163/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين}.
[3163/2]- رواه البزار: ثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا أبوغسان، ثنا مندل

بن علي، عن الأعمش... فذكره.
قال البزار: لا نعلمه رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل وأخطأ فيه، وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند الأعمش وعنده عاصم الأحول، فحدث عاصم الأحول، عن أبي قلابة بهذا الحديث مرسلا.
[3163/3]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة، أبنا أبوعلي حامد بن محمد الرفاء (أبنا علي بن عبدالعزيز) ثنا أبوغسان، ثنا مندل بن علي... فذكره مرفوعاً.

وقال: تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي، وهو وإن لم يكن ثابتاً فمحمودفي الأخلاق. قال الشافعي رضي الله عنه: وأكره أن يطأها والأخرى تنظر, لأنه ليس من التستر، ولا محمود للأخلاق، ولا يشبه العشرة بالمعروف، وقد أمر أن يعاشرها بالمعروف. وقال أبوعبيد: في حديث الحسن في الرجل يجامع المرأة والأخرى تسمع قال: كانوا يكرهون الوجس- وهو الصوت الخفي- قال البيهقي: وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه، وهو في بعض طرق الحديث حتى الصبي في المهد.
قلت: ولحديث ابن مسعود هذا شاهد من حديث عتبة بن عبدٍ السلمي، رواه ابن ماجه في سننه بسند ضعيف، كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.
[3164]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن سعد بن مسعود الكندي {أن عثمان بن مظعون أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني لا أحب أن أنظر إلى عورة امرأتي، ولا ترى ذلك مني. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ولم ذاك؟ إن الله جعلك لباساً لها وجعلها لباساًلك، وأنا أرى ذلك من أهلي ويرونه مني. قال: فمن يعدل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ولى فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن ابن مظعون حييٌّ ستير}.
هذا إسناد ضعيف, لضعف عبدالرحمن الأفريقي، وقد ورد بسند ضعيف ما يخالف هذا الحديث عن عائشة قالت:{ما نظرت- أو ما رأيت- فرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط}.
رواه الطبراني في المعجم الصغير ، والترمذي في الشمائل وأبوبكر بن أبي سميبة في مسنده وعنه ابن ماجه في سننه ورواه الحاكم في المستدرك، وعنه البيهقي في سننه.
25- باب في إتيان الرجل أهله وتركه
[3165}- قال أبوداود الطيالسي: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا البختري، يحدث {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في أشياء يؤجر فيها الرجل حتى في غشيانه أهله، فقيل: يا رسول الله، كيف ويرر شهوته يقضيها؟ قال: أرأيتم لو كان في حرام أليس كان يوزر؟ قالوا: بلى. قال: فكذلك يؤجر}.
لم يرفعه شعبة، وقال الأعمش: عن عمرو، عن أبي البختري، عن أبي ذر.
قلت. حديث أبي ذر هذا رواه ابن حبان في صحيحه: ثنا ابن سلم، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن أبي

سعيد مولى المهري، عن أبي ذر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: {لك في جماع زوجتك أجر. فقيل. يا رسول الله، في شهوته يكون أجر؟ قال: نعم، أرأيت لو كان لك ولد قد أدرك، ثم مات أكنت محتسبه؟ قال: نعم. قال: أنت كنت خلقته؟ قال: بل الله خلقه، قال: أنت كنت هديته؟ قال: بل الله هداه. قال: أنت كنت ترزقه؟ قال: بل الله كان يرزقه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ضعه في حلاله وأقرره, فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته، ولك أجر}.
[3166]- وقال مسدد: ثنا حماد بن زيد، ثنا فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الحكم {أن امرأة من طيّ من بني سنبس يقال لها: أم (نعل) أتت عليّاً وزوجها معها، فقالت: إن زوجها لا يأتيها، وإنها امرأة تريد الولد. فقال الرجل: أما ترى ما عليها من نعمة؟- قال: وهي في هيئة حسنة- فقال له: ولا من السحر حيث يتحرك من الشيخ. قال: ولا من السحر. قال: هلكت وأهلكت. وأقبل عليها فقال لها؟ اصبري حتى يفرج عنه}.

26 - باب أدب الجماع
[3167]- قال أبويعلى الوصلي: ثنا الوليد بن شجاع أبوهمام وعلي بن الحسين الخواص قالا: حدثني بقية، حدثني عثمان بن زفر، عن ابن جريج، عمن، سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها, فإن سبقها فلا يعجلها}.
[3168]- قال: وثنا أبوهمام، ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عمن حدثه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها}.
هذا إسناد ضعيف, لجهالة التابعي.
بسند ضعيف ضمن حديث علي بن أبي طالب الطويل:{يا علي، ولا تجامع امرأتك في نصف الشهر، ولا عند غرة الهلال، أما رأيت المجانين يصرعون فيهاكثيراً}.
27- باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله
[3169/1]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا دراج أبوالسمح، أن أبا الهيثم حدثه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال { الشِّياعُ حرام}.
[3169/2]-رواه أحمد بن حنبل في مسنده قال: ثنا الحسن بن موسى... فذكره.

[3169/3]- ورواه البزار: ثنا روح بن حاتم، ثنا مهدي بن عيسى، ثنا عباد بن عبادالمهلبي، ثنامعيد بن يزيد أبوسلمة، عن أبي نضرةعن أبي سعيد- هو الخدري- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله، يغلق باباً ثم يرخي ستر ا، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبتها. فقالت امرأة سفعاء الخدين: يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم

ليفعلون. قال: فلا تفعلوا, فإن مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها}.
قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبوسلمة ثقة، ومهدي واسطي لا بأس به.
[3169/4]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو الحسين بن بشران، أبنا أبوعمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، أبنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي السمح... فذكر حديث أبي يعلى الموصلي.
قال حنبل: قال أحمد بن حنبل: ابن لهيعة يقول: الشياع يعني: المفاخرة بالجماع. قال: وقال ابن وهب: السباع يريد جلود السباع.
قلت: ولحديث أبي سعيد هذا شاهد من حديث أبي هريرة, رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده وأبوداود والترمذيما والنسائي ، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث أسماء بنت يزيد. السباع- بالسين، المهملة بعدها باء موحدة- هو المشهور، وقيل: بالشين المعجمة.
28- باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود
[3170/1]- قال مسدد: ثنا معتمر عن ليث عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه}.
[3170/2]- رواه إسحاق بن راهويه: أبنا المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم... فذكره.
[3170/ 3]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا عبيدالله، ثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عاصم، عن أبي المستهل... فذكره.
قلت: مدار إسناد حديث عمر هذا على ليث بن أبى سليم، وهو ضعيف، لكن المتن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم,وأصحاب السنن الأربعة ، ولفظه:{إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً}.
ورواه البيهقي في سننه وزاد:{فإنه أنشط له} ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي رافع، رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه غيرهم.
ورواه البيهقي في سننه بسند ضعيف من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{إذا أتيت أهلك فأردت أن تعود فتوضأوضوءك للصلاة}.
29- باب ما جاء في المرأة المسوِّفة والمفسِّلة
[3171]- قال أحمد بن منيع: ثنا علي بن ثابت الجزري، عن جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر يرفع الحديث قال:{لعن الله المسوِّفات. قيل: وما المسوِّفات قال: الرجل يدعو امرأته إلى فراشه فتقول: سوف سوف. حتى تغلبه عينه}.
[3172]- وبه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها. فال: وكيف تعرض نفسها على زوجها؟ قال: تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده,فإن فعلت فتهد عرضت}.
هذا إسناد ضعيف, لضعف جعفر بن ميسرة.
[3173]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا هاشم بن الحارث، ثنا محمد بن ربيعة الكوفي، عن يحيى بن العلاء الرازي، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة- رضي الله عنه قال:{لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

المسوِّفة والمفسِّلة، فأما المسوِّفة فالتي إذا أرادها زوجها قالت: سوف الآن. وأما المفسِّلة التي إذا أرادها زوجها قالت: إني حائض.وليست بحائض }.
هذا إسناد ضعيف، يحى بن العلاء الرازي متروك.
30- باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها
[3174]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{تلك اللوطية الصغرى- يعني: إتيان المرأة في دبرها}هذا إسناد رجاله ثقات، رواه النسائي في الكبرى من طريق ابن مهدي، عن همام.
[3175]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا الخليل بن زكريا، ثنا عمرو بن عبيد، ثنا الحسن بن أبي الحسن، عن سممرة بن جندب قال:{نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تؤتى النساء في أعجازهن. قال الحسن بن أبي الحسن: وهل يفعل ذلك إلا كل أحمق فاجر}.
[3176]- قال الحارث: وثنا الخليل، بن زكريا، ثنا عمرو بن عبيد، ثنا الحسن بن أبي الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ل:{محاشى النساء عليكم حرام}.
[3177/1]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبدالله بن الهاد، عن عمر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : {استحيوا، فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن }.

[3177/2]- رواه البزار في مسنده: ثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، ثنا عثمان بن اليمان، ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس... فذكره. قال البزار: لا يروى عن عمر إلا من هذا الوجه.
قلت: قال شيخنا أبوالحسن الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وليس كما زعم، فإنما أخرج مسلم لسلمة وزمعة متابعة وإلا فهما ضعيفان، والحديث منكر لا يصح من وجه، كما صرح به البخاري والبزار والنسائي وغيرهم.

31- باب ثواب المرأة إذا حملت ووضعت
[3178]- قال عبد بن حميد: ثنا يعمر بن أبشر ، ثنا ابن المبارك ثنا قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: أراه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط في سبيل الله، فإن هلكت فيها بين ذلك فلها أجر شهيد}.

[3179]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا وهب، أبنا خالد، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{من تسعة وتسعين امرأة واحدة في الجنة، وبقيتهن في النار، فاشتد ذلك على من حضر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من (المهاجرين) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن المسلمة إذا حملت فإن لها أجر القائم الصائم المحرم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت فإن لها في أول رضعة أجر حياة

نسمة}.
قلت: أورد ابن الجوزي هذا المتن وما قبله في كتاب الموضوعات من حديث أبي هريرة وأنس، وقال: لا أصل لهذا الحديث.

32- باب عشرة النساء
[3180/1]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيارهم، خيارهم، (خيارهم) لنسائهم}.
هذا إسناد صحيح.
[3180/2]- رواه أبوفداود في سننه ، عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان... فذكره. دون قوله: {وخيارهم...}إلى آخره.
[3180/ 3]- ورواه البزار في مسنده: ثنا الحسن بن قزعة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد ابن عمرو... فذكره بلفظ:{خيركم خيركم لنسائه}.
[3180/ 4]- ورواه ابن حبان في صحيحه: أبنا عمران بن موسى بن مجاشع، ثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم}.
وله شاهد من حديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه. ورواه ابن ماجه في سننه من حديث عبدالله بن مسعود، ومن حديث ابن عباس.
[3181/1]- وقال إسحاق بن راهويه: قلت لأبي أسامة. أحدثكم أبوطلق، عن حنظلة، حدثني أبي، عن أوس بن ثريب التغلبي، قال:{أكريت جرير بن عبدالله في الحج فقدم على عمر، فسأله عن أشياء، فكان فيما سأله قال: كيف وجدت نساءك؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن في غير يومها إلا اتهمتني، وما خرجت لحاجة إلا قالت: كنت عند فلانة، كنت عند فلانة. فقال عمر-رضي الله عنه-: إن كثيراً منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين، ولعل أحداً، ما يكون في حاجة بعضهن أو يأتي السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فتتهمه. فقال ابن مسعود: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكا إلى الله ذرباً في خلق سارة. فقال له: إن المرأة كالضلع، إن تركتها اعوجت، وإن قومتها كسرت، فاستمتع بها علىما فيها. فضرب عمر بين كتفي ابن مسعود، وقال: لقد جعل الله في قلبك يا ابن مسعود العلم غير قليل }؟. فأقر به أبوأسامة وقال: نعم.
[3181/2]- قال إسحاق بن راهويه: وأبنا المخزومي، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا أبوطلق، حدثني أبي، حنظلة بن نعيم، حدثني ثريب- أو ابن ثريب، - قال: {أكريت في الحج، فدخلت المسجد، فإذا عمر بن الخطاب قاعد وجرير بن عبدالله في ناس، فقال عمر لجرير...}فذكر مثله سواء، وقال:{درأ في خلق سارة}.
[3181/ 3]- قال: وثنا سفيان بن عيينة، عن الركين وأبي طلق، عن رجل، عن جرير - يزيد أحدهما على صاحبه... فذكر نحوه.
[3182]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا إسحاق بن منصور، عن جعفر الأحمر، عن الجريري، عن رجل، عن ابن قعنب، عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {المرأة خلقت من ضلع متى تقمه تكسره، وفيهن أود وبلغة}. هذا إسناد ضعيف، لجهالة بعض رواته.له شاهد من حديث عائشة، رواه أحمد بن حنبل في مسنده.

[3183/1]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا هوذة، ثنا عوف، عن رجل قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة وقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: {إن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإنك إن تريد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها، فدارها تعش بها}.

[3183/2]- رواه أبويعلى الموصلي قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا عوف، عن أبي رجاء، عن سعمرة بن جندب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.. فذكره.
[3183/3]- ورواه ابن حبان في صحيحه قال: أبنا أبويعلى الموصلي... فذكره.
وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.
الضلع، بكسر الضاد وفتح اللأم وسكونها أيضاً، والفتح أفصح.
والعوج، بكسر العين وفتح الواو، وقيل: إذا كان فيما هومنتصب كالحائط والعصا قيل: فيه عَوَج، بفتح العين والواو، وفي غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك يقال:
فيه عِوَج، بكسر العين وفتح الواو، قاله ابن السكيت.
[3184]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا إبراهيم، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن يحيى ابن عبدالرحمن بن حاطب، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: {أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بخزيرة قد طبختنها له، فقلت لسودة والنبي - صلى الله عليه وسلم - بيني وبينها: كلي فأبت، فقلت: لتأكلن أو لألطخن وجهك. فأبت، فوضعتُ يدي في الخزيرة فطليت وجهها، فضحك النبي- صلى الله عليه وسلم - فوضع بيده لها وقال لها: الطخي وجهها، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - لها فمر عمر فقال: يا عبدالله، يا عبدالله. فظن أنه سيدخل فقال: قُومَا فاَغْسِلاَ، وجوهكما. فقالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
الخزيرة- بفتح الخاء المعجمة، وكسر الزاي، وفتح الراء المهملة- هوحساء يعمل بلحم.
[3185]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا عمر بن شبة أبوزيد، ثنا محمد بن عثمة، حدثني موسى بن يعقوب، عن يزيد بن عبدالله بن وهب، أن أباه أخبره، عن أم سلمة- رضي الله عنها-{ أن نبي الله- صلى الله عليه وسلم - كان يدخل على أزواجه كل غداة فيسلم عليهن، فكانت منهن امرأة عندها عسل، فكان إذا دخل عليها أحضرت له منه شيئاً فيمكث عندها، وإن عائشة وحفصة وجدتا من ذلك، فلما دخل عليهما قالتا: يا رسول الله, إنا نجدمنك ريح مغافير قال: فترك ذلك العسل}.
[3186/1]- قال: وثنا سويد بن سعيد، ثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس- رضي الله عنه- {أن نساء النبي - صلى الله عليه وسلم -كان بينهن شيء فجعل ينهاهن...} فذكر نحوه.
[3186/2]- قال: وثنا وهب بن بقية، أبنا خالد، عن حميد... فذكره.
هذا حديث رجاله ثقات.
[3187]- قال: وحدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا علي بن عاصم، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم -:{خيركم خيركم لأهله}.
[3188]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا عبيدالله بن عمر القواريري، حدثتنا عليلة بنت الكميت، حدثتني أمي أمينة، أنها حدثتها أمة الله بنت رزينة، عن أمها رزينة مولاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {أن سودة اليمانية جاءت عائشة تزورها وعندها حفصة بنت عمر، فجاءت سودة في هيئة وفي حالة حسنة، عليها درع من برود اليمن وخمار كذلك، وعليها نقطتان مثل العدستين، من طيب وزعفران في موقيها- قالت: وأدركت النساء يتزين، به- فقالت حفصة لعائشة: يا أم المؤمنين، يجيء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (فشقاً) وهذه بيتنا تبرق فقالت أم المؤمنين: اتقي الله يا حفصة، اتقي الله يا حفصة. فقالت: لأفسدن عليها زينتها. قالت: ما تقلن؟- وكان في أذنها ثقل- قالت حفصة: يا سودة، خرج الأعور. قالت: نعم ففزعت فزعاً شديداً، فجعلت تنتفض، قالت: أين أختبئ؟ قالت: عليك بالخيمة- خيمة لهم من سعف يطبخون فيها- فذهبت فاختبأت فيها، وفيها القذر، ونسج العنكبوت، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهما تضحكان لا تستطيعان أن تتكلما من الضحك، فقال:
ما ذا الضحك؟ ثلاث مرات- فأومأا بأيديهما إلى الخيمة، فذهب فإذا سودة ترعد، فقال لها: يا سودة ما لك؟ قالت: يا رسول الله، خرج الأعور؟ قال: ما خرج وليخرجن (ما خرج وليخرجن) ثم دخل فأخرجها، فجعل ينفض عنها الغبار ونسج العنكبوت}. هذا الحديث في كتاب الأدب .
33 - باب ما جاء في الديوث والغيرة وما يدعى به لزوالها
[3189]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا شعبة، حدثني رجل من آل سهل بن حنيف، عن محمد بن عمار، عن عمار قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{لا يدخل الجنة ديوث}.
هذا إسناد ضعيف, لجهالة بعض رواته، لكن المتن له شاهد في مسند أحمد من حديث عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{ثلاثة قد حرم الله- تبارك وتعالى- عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث}.

[3190]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماءالجرمي البصري، ثنا سلمة بن الفضل، في محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: {خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع وأخرج معه نساءه، قالت: وكان متاعي فيه خف وكان على جمل ناج، وكان متاع صفية فيه ثقل وكان على جمل ثفال له بطن يتبطأ بالركب، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: حوِّلوا متاع عائشة على جمل صفية، وحولوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضي الركب. قالت عائشة: فلما رأيت ذلك قلت: يا لعباد الله ، غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قالت: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن متاعك يا أم عبدالله كان فيه خف، وكان متاع صفية فيه ثقل فأبطأ بالركب، فحولنا متاعها، على بعيرك، وحولنا متاعك على بعيرها. قالت: فقلت: ألست تزعم أنك رسول الله؟ قالت:

فتبسم، قال: أو في شك أنت يا أم عبدالله؟ قالت: قلت: ألست تزعم أنك رسول الله، فهلا عدلت؟ وسمعني أبوبكر- وكان فيه غرب، أي: حدة- فأقبل علي فلطم وجهي. فقالت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مهلا يا أبا بكر. قال: يا رسول الله، أما سمعت ما قالت. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
إن الغيرى، لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه }. هذا إسناد ضعيف، بتمامه في كتاب الحج في باب تحويل الأمتعة على الجمال.
[3191]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا أبوهشام الرفاعي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبدالأعلى الثعلبي، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عز عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{إن الله ليغار لعبده المؤمن فليغر لنفسه}.
[3192]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا سفيان، ثنا وكيع، عن شريك، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{مثل الذي يجلس على فراش المغيبة كمثل الذي ينهشه الأسود يوم القيامة}.
(هذا إسناد رجاله ثقات). وله شاهد من حديث أبي قتادة،رواه أحمد بن حنبل في مسنده.
[3193/1]- قال: وثنا زهير، ثنا يزيد بن هارون، أبنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:{لما نزلت: { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون } .
قال سعد بن عبادة- وهو سيد الأنصار-: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقوله سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله، لا تلمه؟ فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته. فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق وأنها من عند الله، ولكن قد تعجبت أن لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أن أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته.
قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية- وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم- فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسوله الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني. فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جاء به واشتد
عليه،واجتمعت الأنصار فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، إلا أن يضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين، فقال. والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً. فقال هلال. يا رسول الله، إني أرى ما اشتد عليك بما جئت به، والله إني لصادق.
فوالله إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليريد أن يأمر بضربه, إذ نزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوحي- وكان إذا نزل عليه عرفوا ذلك في تربد جلده- فأمسكوا عنه حتى فرغ الوحي، فنزلت: { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم } .
[3193/2]- رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا يزيد... فذكره. بنقص ألفاظ.
[3193/3]- ورواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون... فذكره بتمامه.
قلت: قصة هلال بن أمية في الصحيح ، وإنما ذكرت أولها تضميناً للحديث

المتقدم، ولم أره بهذه السياقة عند أحد منهم، والله اعلم.
[3194]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا أشهل، ثنا ابن عون، عن محمد قال:{قدم رجل من تلك الفروج على عمر فنثر كنانته، فسقطت صحيفة فإذا فيها:
(ألا) أبلغ أبا حفص رسولاً فديً لك من أخي ثِقَةٍ إزاري
قَلا ئِصَنا هَداكَ الله إنا شُغِلْنَا عَنْكُمْ زَمَنَ الحِصَارِ
قلا ئِصُ من بني سعد بن بكر وأَسْلَمَ أو جُهَيْنَةَ أو غَفَارِ
فماقُلُصٌ وُجِدْنَ معقّلات فماسَلْعٍ بمُخْتَلَفِ التجار
يعقّلْنَ جَعْدَةُ من سُلَيْمٍ غويٌّ يبتغي سقط العذاري

قال: فقال عمر: ألا ادعوا لي جعدة بن سليم.
قال: فدعاه فكلمه، فأمر به فضربه مائة معقولا، ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة}.
[3195]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا المنتجع بن مصعب بصري، حدثتني ربيعة، حدثتني مية، عن ميمونة بنت أبي عَسيب {أن امرأة من جرش أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - على بعير فنادت: يا عائشة، أعينيني بدعوة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسكنيني أو تطيبيني بها، وأنه قال لها: ضعي يدك اليمنى على فؤادك فامسحيه، وقولي: بسم الله، اللهم داوني بدوائك، واشفني بشفائك، وأغنني بغناك وبفضلك عمن سواك، واحذر عني أذاك. قالت ربيعة: فدعوت به فوجدته جيداً}.
قال المنتجع بن مصعب: وأظن ربيعة قالت في هذا الحديث أن المرأة كانت غيرى. هذا إسناد ضعيف,لجهالة بعض رواته.في كتاب الدعاء في باب ما تدعو به المرأة الغيرى.
34- باب ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسخاطه ومخالفته
[3196/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر،عن النبي - صلى الله عليه وسلم - {أن امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه؟ فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه؟ فإن فعلت أثمت ولم تؤجر، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة: ملائكة الغضب، وملائكة الرحمة حتى تتوب أو (تراجع) قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً}.
[3196/2]- رواه مسدد: ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا ليث، وسمعت عطاء، عن ابن عمر قال:{جاءت امرأة إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فقالت: ما حق الرجل على زوجته؟...} فذكره، وزاد بعد قوله:{وإن كان ظالماً.
فقالت: والذي بعثك، لا يملك على أمري رجل أبداً}.
[3196/3]- ورواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبدالرحيم، عن ليث، عن عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عمر قال:{أتت امرأة فقالت: يا نبي الله...} فذكر حديث مسدد بزيا دته.
[3196/4]- ورواه عبد بن حميد: حدثني ابن أبي شيبة، ثنا أبومعاوية، عن

قطبة، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر قال:{جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ...} فذكر معنى حديث الطيالسي إلا أنه لم يقل:{وإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً}.
[3196/5]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوبكر بن فورك، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود- يعني: الطيالسي... فذكره. وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني بسند ضعيف.
[3197/1]- قال أبوداود الطيالسي: وثنا سلام، بن سليم، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد عن أبي أمامة قال:{كنا قعوداً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ,إذ جاءت امرأة معها صبي لها - أو صبيان لها حاملتهما (وبنون) آخر. قال: وأحسبها حامالاً، قال وأحسبها لم تسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ شيئاً إلا أعطاها، فلما أدبرت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. حاملات والدات رحيمات، لولا ما تأتين إلى أزواجهن دخلن المصليات منهن الجنة}.
[3197/2]- رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا شريك، عن منصور... فذكره. هذا حديث رجاله ثقات، وفيه مقال، حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال. سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة. انتهى، وقال أبوحاتم: أدرك أبا أمامة.
رواه ابن ماجه في سننه أن طريق الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد... فذكره دون قوله: {وبنون أخر. قال: وأحسبها حاملاً، قال: وأحسبها تسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ شيئاً إلا أعطاها}والباقي نحوه.
[3198/1]- وقال مسدد: ثنا خالد بن عبدالله، ثنا حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس:{أن امرأة من خثعم أتت النبي- صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أيم، فأخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال: إن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي علىظهر بعير أن لا تمنعه، ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه؟ فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت كان الأجر لغيرها والشقاء عليها، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه, فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحممة وملائكة العذاب حتى ترجع أو تتوب}.
[3198/2]- رواه أبويعلى الموصلي. ثنا هب بن بقية، ثنا خالد... فذكره.
[3198/3]- قال: وثنا زهير، ثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: {سألت امرأة رسول الله- صلى الله عليه وسلم -...} فذكره.
[3198/4]- ورواه البزار: ثنا محمد بن عبد الملك القرشي، ثنا خالد بن عبدالله الواسطي... فذكره.
وزادفي آخره:{قالت: لا جرم لا أتزوج أبداً}.

[3198/5]- ورواه البيهقي: أبنا أبوطاهر الفقيه، ثنا أبوبكر القطان، ثنا إسحاق بن عبدالله بن محمد بن رزين السلمي، ثنا بشر بن أبي الأزهر، نا هشيم، عن ليث... فذكره.

وقال: تفرد به ليث بن أبي سليم.
[3199/1]- قال مسدد. ثنا يحي، عن يحبى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين ابن محصن، عن عمته {أنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم. قال: كيف أنت له ؟ قالت: ما آلوه إلاما عجزت عنه. قال: انظري أين أنت منه؟ فإنه جنتك ونارك }.
[3199/2]- قال: وثنا حماد، ثنا يحى بن سعيد... فذكره.
[3199/3]- رواه الحميدي: ثنا سفيان، ثنا يحبن سعيد، أخبرني بشير بن يسار.
[3199/4]- قلت: رواه النسائي في الكبرى من طرق منها: عن ابن المثنى وابن بشار، عن يحى بن سعيد القطان به.
[3199/5]- ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: أخبرني أبوبكر بن إسحاق الفقيه، أنا بشر ابن موسى، ثنا الحميدي... فذكره.
[3199/5]- ورواه البيهقي في سننه: أنا أبو عبدالله الحافظ... فذكره.

[3200/1]- وقال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا ابن أبي الحسين، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، أنه سمعها تقول:{مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا في نسوة، فسلم علينا ثم قال: إياكن وكفر المنعمين. قلت: وماكفر المنعمين؟ قالت: لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين أبويها. وتعنس ثم يرزقها الله زوجاً، فيرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة فتكفرها فتقول: ما رأيت منك مكان يوم بخير قط}.
[3200/2]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أبونعيم الفضل بن دكين، عن ابن أبي غنية، عن محمد بن مهاجر، عن أسماء بنت يزيد قالت:{مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا وجوار أتراب، فقال: إياكن وكفر المنعمين...} فذكره إلا أنه قال:{والله ما رأيت منك خيراً قط}.
[3200/3]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا أحمد بن عبدالله، ثنا داود العطار، عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج والنساء في جانب المسجد، فسمع ضوضاءهن فقالت: يا معشر النساء، إنكن أكثر حطب جهنم. قالت،: فناديت: يا رسول الله- وكنت جريئة على كلامه- فقلت: يا رسوله الله، بم؟ قال: إنكن إذا أعطيتن لم تشكرن، وإذا ابتليتن لم تصبرن، وإذا أمسك أن شكوتن، وإياكن وكفر المنعمين. فقلت: وما المنعمون؟ قال: المرأة تكون تحت الرجل وقد ولدت له الولدين والثلاثة، فتقول: ما رأيت منك خيراً قط}.
[3200/4]- قال: وثنا زهير، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين، سمع شهراً، سمعت أسماء بنت يزيد تقول:{مر بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نسوة فسلم علينا ثم قال: إياكن وكفران المنعمين. قلت: وما كفران المنعمين؟ قال: لعل إحداكن أن يطوله لبثها بين أبويها وتعنس، ثم يرزقها الله- عز وجل-زوجاً، فيرزقها منه مالاً وولداً فتغضب الغضبة فتقول: ما رأيت منك يواً خيراً قط}.
[3200/5]- قال: وثنا صالح بن مالك، ثنا عبدالحميد بن بهرام، عن شهر، حدثتني أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت:{مر بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن في نسوة من الأنصار فأهوى بيده ثم تبسم ثم قال: إياكن وكفران المنعمين، فقلنا. نعوذ بالله من كفران نعم الله. فقال: إن إحداكن يطول لبثها ويطول تعنيسها، فيرزقها الله الزوج، ويفيدها الولد وقرة العين، فتغضب الغضبة....} فذكره.

[3200/6]- ورواه أحمد بن حنبل: ثنا هاشم، ثنا عبدالحميد، حدثني شهر، سمعت أسماء بنت يزيد تحدث {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده اليمنى بالسلام فقال: إياكن وكفران المنعمين. قالت إحداهن: يا رسول الله، أعوذ بالله يا نبي الله من كفران نعم الله. قال: بلى، إن إحداكن تطول أيمتها ويطول تعنيسها، ثم يزوجها الله البعل، ويفيدها الولد وقرة العين، ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله: ما رأيت منه ساعة خير قط. فذلك من كفران نعم الله، وذلك كفران المنعمين}.
[3200/7]- قلت: رواه أبوداود وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان. والترمذي من طريق عبدالحميد بن بهرام، عن شهر، مقتصرين على الجملة الأولى وهي قوله:{وأنا في نسوة فسلم علينا} دون باقي الطرق، وقال الترمذي: حديث حسن.

[3201/1]- وقال محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا المقرئ، عن الأفريقي، حدثني عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- فقالت:{إن زوج إحدانا يريدها فتمنعه نفسها، إما أن تكون غضبى، وإما أن تكون غير نشيطة له، فهل عليها في ذلك من حرج؟ قالت: نعم إن حقه عليك أن لو أرادك وأنت على قتب لم تمنعيه. قلت: إن إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ولحاف واحد كيف تصنع؟ قالت: تشد عليها إزارها ثم تنام معه، فله ما فوق ذلك، مع أني سوف أخبرك ما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنها كانت ليلتي منه، فطحنت شيئاً من شعير، وجعلت له قرصاً فرجع فرد الباب، ومضى إلى مسجده، وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب، وأوكأ القربة، وأكفأ القدح والصحفة، وأطفأ السراج، فانتظرته أن ينصرف فأطعمه القرص،
فلم ينصرف حتى غلبني النوم وأوجعه البرد، فأقامني فقال: (أدفئيني). فقلت: إني حائض. فقال: وإن، اكشفي فخذيك. فكشفت عن فخذي، فوضع خده ورأسه على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام، فأقبلت شاة لجار لنا داجنة، فعمدت إلى القرص فأخذتها؟ ثم أخبرت بها: ثا. قال: فقلقت، فاستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبادرتها إلى الباب، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: خذي ما أدركت من قرصك، ولا تؤ ذي جارك في شاته}. هذا إسناد ضعيف , لضعف الأفريقي، واسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم.
[3201/2]- رواه أبوداود باختصار، عن القعنبي، عن عبدالله بن عمر بن غانم، عن الأفريقي به.
[3202/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا جعفر بن عون، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحى بن حبان، عن نهار، عن أبي سعيد {أن رجلاً أتى بابنة له إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، هذه ابنتي وأبت أن تتزوج. فقال لها رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: أطيعي أباك. كل ذلك ترد عليه مقالته، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: لو كان به قرح أو ابتدرمنخراه دماً

وصديداً ثم لحستيه بلسانك ما أديت حقه. فقالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج أبداً. فقال: لا تنكحوهن إلا بإذنهن}.
[3202/2]- رواه البزار: ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم وأحمد بن منصور بن سيار، قالا: ثنا جعفر بن عون، ثنا ربيعة بن عثمان... فذكر ه.
وقال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ولا روى عن ربيعة إلا جعفر.
[3202/3]- ورواه ابن حبان في صحيحه: أبنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم... فذكره.
[3202/4]- ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ. ثنا الحسن بن يعقوب، ثنا محه فى ابن عبدالوهاب الفراء، ثنا جعفر بن عون... فذكره.
[3202/5]- وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.
قال شيخنا أبوالحسن الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا نهار، وهو ثقة.
قال شيخنا الحافظ العسقلاني: وربيعة بن عثمان ليس هو من رجال الصحيح إلا في المتابعات. قلت: رقم عليه الذهبي في الكاشف علامة مسلم في الصحيح، ووثقه ابن معين وابن سعد وابن نمير والحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يتفرد جعفر بن عون عن ربيعة بالرواية، فقد روى عنه أيضا ابن أبي فديك كما صرح به الذهبي في الكاشف.
[3203/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أبنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة- رضي الله عنها-{أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أصحابه: يا رسول الله، ألا نسجد لك؟ فقد سجد لك البهائم والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك؟ فقال: اعبدوا ربكم، وأكرموا أخاكم، فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود- أو من جبل أسود إلى جبل أحمر- لكان نولها أن تفعل}.
هذا إسناد رجاله محتج بهم في الصحيح إلا علي بن زيد بن جدعان وهو مختلف فيه.
[3203/2]- روى ابن ماجه في سننه منه {لو كنت آمراً، أحداً...} إلى آخره دون باقيه، عن أبي بكر بن أبي شيبة به.
[3204]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن رجل من الأنصار، عن سلمى قالت:{أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نسوة أبايعه من نساء الأنصار فكان فيما أخذ فينا: ألا لا تغشن أزواجكن.فلما انصرفنا قلنا: والله لو رجعنا إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألناه ما غش أزواجنا؟ فرجعنا فسألناه، فقال: لا تحابي أو تهادي بماله غيره}. هذا إسناد ضعيف, لجهالة بعض رواته وتدليس محمد بن إسحاق.
[3205/1]- وقال أحمد بن منيع: ثنا أبوأحمد، ثنا مسعر، عن أبي عتبة، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت:{قلت: يا رسول الله، أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قالت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه}. هذا إسناد حسن.

[3205/2]- رواه النسائي في الكبرى ، عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيري... فذكره.
[3205/3]- ورواه البزار: ثنا نصر بن علي وعمرو بن علي- واللفظ لعمرو- ثنا أبوأحمد، ثنا مسعر... فذكره.
قال البزار: لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، وأبوعتبة، لانعلم حدث عنه إلامسعر. ورواه الحاكم.
[3206/1]- وقال عبد بن حميد: حدثني يحى بن عبدالحميد، ثنا يوسف بن عطية، ثنا ثابت، عن أنس {أن امرأة كانت تحت رجل فمرض أبوها فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أبي مريض وزوجي يأبى أن يأذن لي أن أمرضه، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : أطيعي زوجك. فمات أبوها فاستأذنت زوجها أن تصلي عليه، فأبى زوجها أن يأذن لها في الصلاة، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أطيعي زوجك. فأطاعت زوجها ولم تصل على أبيها، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : قد غفر الله لأبيك بطواعيتك زوجك}.
[3206/2]- رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يزيد- يعني: ابن هارون- أبنا يوسف بن عطية، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك {أن رجلاً غزا، وامرأته في علو وأبوها في أسفل، وأمرها أن لا تخرج من بيتها، فاشتكى أبوها فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته واستأذنته، فأرسل إليها أن اتقي الله، وأطيعي زوجك، ثم إن أباها مات، فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تستأذنه وأخبرته، فأرسل إليها أن اتقي الله وأطيعي زوجك، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى على أبيها، وقالت لها: إن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك}.
[3207]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا أبونعيم، ثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من الأنصار قال:{لما قدم معاذ من اليمن قال: يا رسول الله، إني رأيت قوماً يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ قال: لو أمرت شيئاً يسجد لشيء لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن}, قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال:{لو أن امرأة لحست أنف زوجها من الجذام ما أدَّتْ حقَّه}. هذا إسناد رجاله ثقات.
[3208]- قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: وثنا الخليل بن زكريا، ثنا مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على النساء، فقال: السلام عليكن يا كوافر المنعمين. قال: فقلن: نعوذ بالله أن نكفر نعمة الله. قال: تقول إحداكن إذا غضبت على زوجها: ما رأيت منك خيراً قط}.
هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد والراوي عنه.
[3209]- قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: وثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة، عن يحى بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام في النا اس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال. إن الله- تبارك وتعالى- يوصيكم بالنساء خيراً، إن الله يوصيكم بالنساء خيراً، إن الله يوصيكم بالنساء خيراً، إن الله يوصيكم بأمهاتكم وبآبائكم وإخوانكم وعماتكم وخالاتكم، إن الرجل من أهل الكنائس ليتزوج المرأة وما يعلم ما له بها من الخير، فما يرغب واحد منهما عن صاحبه حتى يموتا هرماً.
قال أبوسلمة: فحدثت، بهذا الحديث العلاء بن سفيان الغساني، فقال: بلغني أن من الفواحش التي حرم الله مما بطن مما لم يبين ذكرها في القرآن أن يتزوج الرجل المرأة، فإذا قدمت صحبتها وطال عهدها ونفضت ما في بطنها

طلقها من غير ريبة}.
قلت. روى ابن ماجه منه: {إن الله يوصيكم بأمهاتكم } حسب من طريق.
[3210/1]- وقال أبويعلى الموصلي. ثنا محمد بن الخطاب، ثنا محمد بن عبدالملك، ثنا إسرائيل، عن أبي اسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: {دخلت امرأة ابن مظعون على نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأينها سيئة الهيئة، فقلن لها: ما لك، ؟ ما في قريش رجل أغنى من بعلك قالت: ما لنا منه من شيء، أما نهاره فصائم، وأما ليله فقائم.
قال: فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، قال: فلقيه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا عثمان، أما لك فيَّ أسوة؟ قال:وما ذاك يا رسول الله؟ فداك أبي وأمي قال أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار، وإن لأهلك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً، فصل ونم، وصم وأفطر قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها: مه ؟ قالت أصابنا ما أصاب الناس }.
[3210/2]- رواه ابن حبان في صحيحه: ثنا أبويعلى الموصلي... فذكره.
له شاهد من حديث عائشة رواه آحمد بن حنبل في مسنده.

[3211]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا هارون بن معروف، ثنا أبوعبدالرحمن المقرئ، ثنا حيوة، ثنا أبوهانئ أن أبا علي بن مالك الجنبي حدثه، عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد- أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فخانته، بعده، وثلاثة لا تسأل عنهم: رجل ينازع الله إزاره, ورجل ينازع الله رداءه، فإن رداءه الكبر وإزاره العزة، ورجل في شك من أمر الله، و (القنوط) أن رحمة الله}.
[3212]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا عبدالأعلى بن حماد النرسي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا نهاس بن قهم، ثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن صهيب {أن معاذاً لما قدم من اليمن سجد للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما هذا يا معاذ قال: إني أتيت اليمن فرأيت اليهود تسجد لعظمائها وعلمائها، ورأيت النصارى يسجدون لقسيسها ورهبانها وأساقفتها وبطارقتها، فقلت: ما هذا؟ قالوا: تحية الأنبياء. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : يامعاذ، إنهم كذبوا على أنبيائهم، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله- عز وجل- لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها}.
[3213/1]- قال أبويعلى: وثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي، عن علي بن المبارك، عن يحى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن مالك السكسكي، أن معاذ بن جبل حدثه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{لا يحل لامرأة تأخذ من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، ولا يحل لها أن تأخذ وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره بغير إذنه، ولا تطمع فيه أحداً ما اصطحبا، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه، ولا تصارمه وإن هو أظلم منها أن تأتيه حتى ترضيه؟ فإن هو قبل منها فبها ونعمت، قبل الله عذرها، وأفلج حجتها، ولا إثم عليها، وإن أبى الزوج أن يرضى فقد أبلغت إليه عذرها، وإن تفعل من ذلك شيئاً فرضيت بالصرام حتى تمضي لها ثلاث ليالٍ، وأذنت بغير إذنه وأتت بغير

إذنه في زيارة والد أو غيره ما شهد عندها، وأحنثت له قسماً، وأطاعت فيه والداً أو ولداً، أو اعتزلت له مضجعاً أو خشنت له صدراً، فإنهن لا يزال يكتب عليهن ثلاث من الكبائر ما فعلن ذلك؟ أكبرالكبائر: الاشراك بالله، وقتل المؤمن متعمداً، والثالث: أكل الربا. وكفى بالمرأة أن تأتي كلما غضب عليها زوجها ثلاثاً من الكبائر، استحوذ عليها الشيطان فأصبحت من أصحاب النار}.
قال: وثنا معاذ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{لا تزال يلعنها الله وملائكته وخزان دار الرحمة ودار العذاب مما انتهكت من معصية الله}.
هذا إسناد ضعيف, لضعف سفيان بن وكيع.
[3213/2]- ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب وأبوعبدالله علي بن عبدالله الحكيمي قالا: ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا شعيب بن رزيق الطائفي، ثنا عطاء الخراساني، عن مالك بن يخامر السكسكي... فذكره دون قوله: {وإن لم تفعل من ذلك شيئا...} إلى آخره.
[3213/2]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوعبدالله الحافظ... فذكره.
أفلج حجتها- بالجيم- أي: أظهر حجتها وقواها.
قلت: في كتاب الإيمان من حديث سلمى إحدى خالات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومبايعتها وفيه: {ولا تغششن أزواجكن. قيل: وما غش أزواجنا؟، قال: تأخذ ماله فتحابي به غير}.

35- باب جواز الكذب على الزوجة ليرضيها
[3214/1]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا أحمد بن أيوب (الضبي) ثنا مسلمة بن علقمة، ثنا داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن النواس بن سمعان قال: {بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية، فمروا برجل من أهل البادية فقالوا: يا أعرابي، اجزر لنا شاة. قال: فأتاهم بعتود من غنمه، فقال: اذبحوا هذا فقالوا: لما يغني هذا عنا شيئاً. قال: فاعتمدوا شاة من خيار غنمه فذبحوها. قال: فظلوا يطبخون ويشوون، قال: حتى إذا انتصف النهار وأظل مظله قالوا: يا أعرابي، أخرج غنمك حتى نقيل في المظلة. قال: أنشدكم الله، فإنها ولد، فإن أنا أخرجتها فضربتها السموم جرحت فقالوا: أنفسنا أعز علينا من غنمك. قال: فأخرجوها فضربتها السموم فجرحت. قال: ثم راحوا من عنده وتركوه حتى أتوا المدينة. قال: فسبقهم الأعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره الخبر، فلما جاءوا سألهم عما ذكر فأنكروا، فاعتمد رجل منهم، فقال: يا فلان، إن كان عند أحد من أصحابك خير فعسى أن يكون عندك، اصدقني. فقال: صدق يا رسول الله الأعرابي، الخبر مثل ما قال.
فقال: تهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار. كل كذب مكتوب كذباً لا محالة إلا أن يكذب رجل في الحرب, فإن الحرب خدعة، أو يكذب الرجل بإن الرجلين ليصلح بينهما، أو يكذب الرجل امرأة ليرضيها}.هذا إسناد ضعيف.

[3214/2]-قال: وثنا محمد بن جامع العطار، ثنا مسلمة بن علقمة، ثنا داود، عن شهر بن حوشب، عن الزبرقالن، عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة: الرجل يكذب في

الحرب والحرب خدعة، والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما، والرجل يكذب امرأة يرضيها}.
هذا إسناد ضعيف,لضعف محمد بن جامع ضعفه أبو حاتم وأبو يعلى، وذكره ابن حبان في الثقات.

[3215/1]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا عجدالأعلى وخلف قالا: ثنا داود بن عبدالرحمن حدثني ابن-خثيم، عن شهر بن حوشب، عدت أسمماء بنت يزيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{ما يحملكم على أن تتابعوا كما يتتابع الفراش في النار؟ كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال: رجل كذب امرأته ليرضيها، ورجل كذب بين امرئين ليصلح بينهما، ورجل كذب في خديعة حرب}.
[3215/2]- قال: وثنا داود بن رشيد وغيره- وهذا لنظ داود- ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بعثاً إلى ضاحية مضر، فنزلوا بأرض صحراء، فلما أصبحوا إذا هم بقبة، وإذا بفنائها غنم مراحة، فأتوا صاحب الغنم فوقفوا عليه، فقالوا: أجزرنا. فأخرج لهم شاة فسحطوها، ثم أخرج لهم شاة أخرى فسحطوها، وقال: في غنمي إلا فحلها أو شاة ربي، فأخذوا شاة من الغنم فلما افترقوا، وأظهروا، وليس معهم ظلال يستظلون بهامن الحر وهم بأرض لا ظلال فيها، وقد قال الأعرابي غنمه في ظلته، فقالوا: نحن أحق بالظل من هذه الغنم. فأتوه فقالوا: أخرج غنمك فنستظل في هذا الظل. فقال: إنكم متى تخرجون غنمي تمرض وتطرح أولادها، وأنا امرؤ قد زكيت وأسلمت. فأخرجوا غنمه، فلم تكن إلا ساعة من نهار حتى تناعرت فطرحت أولادها، فأقبل الأعرابي سريعاً حتى قدم المدينة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بالذي صنع به، فغضب من ذلك غضباً شديداً، ثم أجلسه حتى قدم القوم فسألهم، فقالوا: كذب. فسري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض الغضب، فقال الأعرابي. والذي أقسم به إني لأرجو أن يخبرك الله بخبري وخبرهم. فوقع في نفس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صادق، فانتجاهم رجلاً رجلاً، فما انتجى منهم رجلاً فناشده الله إلا حدثه كما حدثه الأعرابي. فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أيها الناس، لا يحملنكم أن تتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار، كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال: امرؤ كذب امرأته لترضى عنه، أو رجل كذب بين امرئين مسلمين ليصلح بينهما، أو رجل كذب في خديعة حرب}.قلت: رواه الترمذي في الجامع باختصار من طريق ابن خثيم، وقال: حسن، لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم.
36- باب ما جاء في العزل
[3216/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، ثنا عمارة العبدي، عن أبي سعيد قال: {ذكرعند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العزل فقال: إن قضى الله شيئاً ليكونن وإن عزل- قال أبو سعيد: ولقد عزلت عن أمة لي فولدت أحب الناس إلىهذا الغلام}.
[3216/2]- رواه مسدد: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - {أنه سئل عن العزل فقال: أنت تخلقه؟ أنت ترزقه ؟ أقره قراره، فإنماهو القدر}.
[3216/3]- قال: وثنا يحى، عن هشام بن أبي عبدالله، ثنا يحى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، حدثني أبورفاعة، عن أبي سعيد {أن رجلاً،

قال للنبي- صلى الله عليه وسلم -: إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل مني، واليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى، قال: كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه }.
[3216/4]- قال: وثنا عبدالواحد، ثنا مجالد، ثنا أبوالوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري قال:{أصبنا سبايا يوم حنين، فسألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العزل. فقال: ليصنع الرجل ما بدا له فإنه ما قدر الله سيكون. قال أبوسعيد. فرخص لنا يومئذ في ذلك}.
[3216/5]- ورواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا شبابة، ثنا شعبة، عن أبي الفيض، سمعت عبدالله بن مرة يحدث، عن (أبي سعيد):{أن رجلاً من أشجع سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -عن العزل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ما قضى الله في الرحم سيكون}.
[3216/6]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا (زحمويه) ثنا إبراهيم بن سعد (أبنا ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي سعيد... فذكره، وزاد:{وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد وابن مسعود يعزلان}.
[3216/7]- ورواه البزار: ثنا عبدة بن عبدالله، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عياش بن عقبة الحضرمي، حدثني موسى بن وردان، عن أبي سعيد {أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن اليهود يقولون: إن العزل الموءودة الصغرى. فقال: كذبت يهود}.

قال البزار: لا نعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا الحديث، وهو صالح الحديث لا بأس به.
قلت: طريق مسدد الثالثة رواها مسلم في صحيحه من طريق علي بن أبي طلحة، عن أبي الوداك... فذكره دون قوله:{فرخص لنا يومئذ في ذلك}.
[3216/8]- وطريق مسدد الثانية رواها النسائي في الكبرى: عن ابن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به.
[3217]- وقال مسدد: ثنا يحى، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة وأصحاب عبدالله قالوا:{لا بأس بالعزل}. وقال عبدالله:{لو أن النطفة التي خلقها الله استودعت صخرة صماء خرجت}. هذا إسناد رجاله ثقات.
[3218]- وقال إسحاق بن راهويه: أبنا أبوأسامة، ثنا عيسى بن سنان، أبوسنان، ثنا يعلى بن شداد بن أوس، عن عبادة بن الصامت قال:{إن أول من عزل نفر من الأنصار فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: إن نفراً من الأنصار يعزلون. ففزع وقال: إن النفس المخلوقة لكائنة. فما أمر ولا نهى}.
[3219]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا الفضل بن دكين، عن مندل بن علي، عن جعفربن أبي المغيرة، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن جرير قال:{جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، ما خلصت إليك من المشركين إلا بقينة، وأنا أعزل عنها أريد بها السوق، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: جاءها ما قدر}.
هذا إسناد ضعيف، لضعف مندل.

[3220/1]- وقال أحمد بن منيع: ثنا أبوالنضر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن

رجل من بني سليم، عن ابن عباس قال:[لأن كان قال، فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء فهو كما قال يعني: العزل- وأنا، لا أرى به بأساً، زرعك إن شئت أعطشت، وإن شئت سقيت}.
[3220/2]- رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد ابن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن سلمة بن تمام، عن الشعبي، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- {أنه سئل، عن العزلة. فقال: ما كان ابن آدم يقتل نفساً قضى الله لخلقها، حرثك إن شئت عطشته، وإن شئت سقيته}.
[3220/3]- وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه واللفظ له قال: أبنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب... فذكره.
37- باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلا
[3221/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن رواحة قال: ((كنت مع النبي- صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - في غزوة، فاستأذت فتعجلت فانتهيت إلى الباب، فإذا المصباح يتأجج، فإذا أنا بشيء أبيض نائم، فاخترطت سيفي ثم حركتها، فقالت: إليك إليك، فلانة كانت عندي مشطتني، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلا}.
[3221/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا عبدالرحمن، ثناسفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن رواحة {أنه قدم من سفر, فتعجل إلى امرأته، فإذا في بيته مصباح وإذا مع امرأته شيء، فأخذ السيف فقالت: إليك عني، فلانة تمشطني، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ...} فذكره.
هذا مدار إسناد حديثه على حميد الأعرج، وهو ضعيف.

38- باب ضرب النساء
[3222/1]- قال مسدد: ثنا عدالله بن داود، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي- رضي الله عنه- قال: {أتت امرأة الوليد النبي - صلى الله عليه وسلم - تشكو زوجها أنه يضربها، قال لها: اذهبي إليه فقولي له: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: كيت وكيت. فذهبت ثم رجعت، فقالت. إنه عاد فضربني. فقال مرة أخرى، ثم قال في الثالثة فأخذ هدبة من ثوبه، فقال: اذهبي إليه فقولي: كيت ش كيت. فعادت فقالت: إنه يضربني، فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه فقال: اللهم عليك بالوليد، أثمت بي. فقال: اللهم عليك بالوليد أثمت بي}.
[322/2]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبيدالله ابن موسى، أبنا نعيم بن حكيم... فذكره، إلا أنها في الثالثة قالت: {يا رسول الله، ما زادني إلا ضرباً، قال: فرفع يديه. فقال: اللهم عليك بالوليد، مرتين أو ثلاثا}. ولم يقل: {أثمت بي} في الموضعين.
[3222/3]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي {أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشكو الوليد أنه يضربها، فقاللها. إرجعي فقولي له: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أجارني. قال: فانطلقت فمكثت ساعة، ثم جاءت فقالت: يا رسول الله، لا أقلع عني. قال. فقطع

رسول الله هدية من ثوبه فأعطاها، فقال: قولي: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أجارني، هذه هدية من ثوبه. فمكثت ساعة، ثم إنها رجعت فقالت: يا رسول الله، ما زادني إلا ضرباً. فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده فقال: اللهم عليك بالوليد مرتين أو ثلاثاً}.

[3222/4]- قال: وثنا عبيدالله بن عمر، ثنا عبدالله بن داود...فذكره.
[3222/5]- ورواه عبدالله بن أحمد بن حنبل من زياداته على المسند: حدثني نصر بن علي وعبيدالله بن عمر قالا: ثنا عبدالله بن داود... فذكره. هذا حديث صحيح.
39 - باب لاتنكح المرأة علي عمتها ولا خالتها
[3223/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا كثير بن هشام، حدثني جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهانا عن لبستين: الصماء، وهو أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد يرفع جانبه على منكبه ليس عليه ثوب غيره، أو يجتبي الرجل في الثوب الواحد ليست بين فرجه وبين السماء شيىء، يعني ستر ونهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاحين: أن نتزوج المرأة علي عمتها، أو على خالتها. ونهانا عن طعمتين: الجلوس على مائدة عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه ونهانا عن بيعتين: عن بيع المنابذة، والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية}.
[3223/2]- رواه البزار في مسنده:ثنا محمد بن المثنى، ثنا كثير بن هشام... فذكر قصة النكاح حسب.
وقال: لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر، ولا عنه إلا كثير. قال شيخنا الحافظ أبوالحسن الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
قلت: رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم باختصار من طريق جعفر بن برقان به. وجعفر وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، إلا أنه ضعيف في الزهري.
[3224]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا يزيد بن هارون وعبدالله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال:{نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاتين، وعن نكاحين، وعن صيامين: عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صيام يوم الفطر ويوم النحر، وأن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها}. هذا إسناد ضعيف, لتدليس محمد بن إسحاق. روى ابن ماجه منه قصة النكاح حسب من طريق ابن إسحاق به.
لكن المتن له شواهد منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - في كتاب المواقيت ضمن حديث طويل، وآخر في المواريث باب {لا يتوارث أهل ملتين} وبقية الشواهد في آخر هذا الباب.
[3225/1]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا عبدالله بن هبيرة، عن عبدالله بن زريرعن علي بن أبي طالب{أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها}.

[3225/2]- رواه أحمد بن حنبل قال: ثنا حسن بن موسى، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا عبدالله بن هبيرة السبائي، عن عبدالله بن زريرالغافقي... فذكره.
[3226/1]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا موسى، ثنا عبدالأعلى، ثنا سعيد، عن أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صح نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها}.
[3226/2]- رواه ابن حبان في صحيحه: أبنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي، ثنا علي بن المديني، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز... فذكره، وزاد {قال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن}.
قلت: ولما تقدم شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة. ورواه الترمذي في الجامع وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس، والنسائي في الصغرى من حديث جابر بن عبدالله، والبزار في مسنده من حديث ابن مسعود وابن عمر وسمرة.
قال الترمذي:وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب، انتهى.
وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك. قال البيقهي في سننه عن الشافعي. وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيت من المفتين لا خلاف بينهم فيما علمته، ولم يرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عن أبي هريرة.
40- باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين أو المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين
[3227/1]- قال مسدد: ثنا يحى، عن شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي {أن ابن الكواء سأل علياً- رضي الله عنه- عن الأمتين الأختين قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، شا، أفعله أنا ولا أهل بيتي، ولا أحله ولا أحرمه}.
[3227/2]- رواه أبويعلى الموصلي: أبنا علي بن الجعد، أبنا شعبة، عن أبي عون قال:{سألت أبا صالح. قال: قال علي: سلوني فإنكم لاتسألون مثلي، ولن تسألوامثلي. فقال ابن الكواء: أخبرنا عن الأختين المملوكتين، وعن بنت الأخ من الرضاعة. فقال: سل عما يعنيك فإنك ذاهب في التيه. فقال: إنما أسأل عما لا نعلم، فأما ما نعلم فأنا لا أسأل عنه. قال: أما الأختان المملوكتان، فأحلتهما آية وحرمتهما آية، ولا آمر به ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي}.
[3227/3]- ورواه البزار: ثنا محمد بن معمر، ثخا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي عون... فذكر حديث أبي يعلى الموصلي.

[3227/4]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبومحمد عبدالله بن يوسف، أبنا أبوسعيد بن الأعرابي، أبنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبوقطن عمرو بن الهيثم، ثنا شعبة... فذكر مثل حديث مسدد.
[3227/5]- ثم روى البيهقي: بسنده إلى عكرمة قال:{ذكر عند عبدالله بن عباس قول علي بن أبي طالب في الأختين من ملك اليمين، فقالوا: إن علياً قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية. قال ابن عباس عند ذلك: أحلتهما آية وحركتهما آية، إنما تحرمهن عليَّ قرابتي منهن، ولا تحرمهن عليَّ قرابة بعضهم من بعض، يقول الله- عز وجل-:

{ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم } .
[3228/1]- قال مسدد: وثنا يحيى، عن مالك بن أنس، حدثني الزهري، عن قبيصة ابن ذؤيب {أن عثمان سئل عن الأختين الأمتين من ملك اليمين. فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وما أحب أن أصنعه. فبلغ ذلك رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو كنت ألي شيئاً من أمور المسلمين، ثم (أوتيت) بهذا جعلته نكالا. قال الزهري: أراه علياً- رضي الله عنه }.
[3228/2]- رواه البيهقي في سننه من طريق الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب {أن رجلا سأل عثمان بن عفان- رضي الله عنه- عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا. قال: فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا}.
قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب. قال مالك. وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك.
[3229/1]- قال مسدد: وثنا يحيى، عن مالك بن أنس، حدثني الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبيه قال:{سئل عمر- رضي الله عنه- عن المرأة وابنتها من ملك اليمين، فقال: ما أحب أن أجيزهما-جميعاً. ونهى عنهما}.
هذا إسناد رجاله ثقات.
[3229/2]- رواه البيهقي في سننه: من طريق ابن بكير والشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبيه، عن عمر بنالخطاب- رضي الله عنه- {سئل عن المرأة وابنتها من ملك يمين، هل توطأإحداهما بعد الأخرى. فقال عمر: ما أحب أن أجيزهما جميعاً.
لفظ الشافعي وفي رواية ابن بكير: {ما أحب أن أجيزهما}.

[3230]- قال مسدد: وثنا يحى، عن ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة يحدث{أن معاذ بن عبيدالله بن معمر سأل عائشة فقال: إن لي جارية أصبتها ولها ابنة قد أدركت أفأصيبها؟ فنهته عنها، فقال: لا، إلا أن تقولي حرام. فقالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا من أطاعني. قال ابن أبي مليكة: وسئل عنها ابن عمرفنهى عنها}.
41- باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
[3231/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا اسماعيل بن إبراهيم ومروان بن معاوية، عن معمر ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال:{أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : خذ منهن أربعا}.
[3231/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا ابوخيثمة، ثنا اسماعيل بن إبراهيم عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه {أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: اختر منهن أربعاً. فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيهفبلغ ذلك عمر فلقيه، فقال: إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذف في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً، وا يم الله، لتردن نساءك، ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال}.
[3231/3]- قال مسدد: ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر... فذكر حديث أبي يعلى بتمامه.

[3231/4]- ورواه ابن حبان في صحيحه: ثنا أبويعلى الموصلي... فذكره.
[3231/5]- قال ابن حبان: وأبنا محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا أبوعمار، ثنا الفضل ابن موسى، عن معمر... فذكره باختصارما كان في زمن عمر إلا أنه قال: {أمسك أربعاً وفارق سائرهن}.
[3231/6]- قال: وأبنا عبدالله بن محمد الازدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عيسى بن يونس، عن معمر... فذكره.
[3231/7]- قلت: رواه الترمذي باختصار عن هناد، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر به.
وقال: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري. وقال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي {أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرة}قال محمد- يعني: البخاري-: وإنما حديث الزهري،عن سالم، عن أبيه {أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال}.
ورواه الحاكم وعنه البيهقي من طريق نافع وسالم عن ابن عمر، مثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة. وهذا الحديث في كتاب الفرائض في باب من طلق نساءه خشية الميراث.

[3232]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا عبدالله بن جعفر الزهري، عن عبدالله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: أسلم غيلان وتحته عشر نسوة، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يختارمنهن أربعاً ويفارق سائرهن، قال: وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمسك منهن أربعاً ويفارق سائرهن}.
هذا إسناد ضعيف. رواه البيهقي في سننه من طريق الواقدي به.
وله شاهد من حديث عروة، بن مسعود. رواه الحاكم في المستدرك وعنه البيهقي في سننه.
[3233]- وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس {أن امرأة أسلمت في عهد رسول - صلى الله عليه وسلم - فجاء زوجها فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي، فردها عليه} . رواه أبويعلى وعنه ابن حبان في صحيحه.
42- باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة
[3234/1]- قال مسدد: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن الحسن قال:{نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح الأمة على الحرة}.
[3234/2]- رواه البيهقي في سننه: أبنا أحمد بن علي الإسفراييني الرازي، أبنا زاهر ابن أحمد، ثنا أبوبكر بن زياد، ثنا يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن هشام... فذكره.
[3234/3]- قال: وأبنا أبوحازم الحافظ، أبنا أبوالفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن علية، حدثني من سمع الحسن قالت:{نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...} فذكره.

قال البيهقي: هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة.
ثم روى من طريق الدارقطني بسنده إلى علي بن أبي طالب قال:{إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين والأمة يوماً، إن الأمة لا ينبغي الا أن تزوج على الحرة}.
وبسند البيهقي أن جابر بن عبدالله قال:{لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكح أمة أبداً} وقال: هذا إسناد صحيح.
وبسنده إلى الشافعي ، أبنا مالك أنه بلغه {أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة، فكرها أن يجمع بينهما}.
وبسنده إلى الحسن البصري {أنه سئل في رجل تزوج حرة وأمة في (عقد) فقال: يفرق بينه وبين الأمة}. وعن الحسن {أنه قال في رجل تزوج امرأتين في عقدة وله ثلاث نسوة قال: يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة، وإذا تزوج ثلاثاً في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث}.

43- باب فيمن زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة
[3235/1]- قال مسدد: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: {نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة}. هذا إسناد رجاله ثقات.
[3235/2]- رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوالعباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبنا عبدالوهاب بن عطاء، أبنا أبوالربيع السمان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال:{تزويج الحرة على الأمة طلاق الأمة}.
[3235/3]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوعبدالله الحافظ وعبيد بن محمد قالا: ثنا أبوالعباس الأصم... فذكره.
[3235/4]- قال: وأبنا أبومحمد عبدالله بن يوسف، أبنا أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي.
[3235/5]- وأبنا أبوالحسين بن بشران، أبنا أبوجعفر الرزاز قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان قال: قال عمرو: قال ابن عباس: {نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة}.
44- باب الشغار
[3236]- قال عبد بن حميد: ثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن ثابت عن أنس قال: {أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن: يا رسول الله، إن نساء أسعدننا في الجاهلية، أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ولا جنب، ومن انتهب فليس منا}.
قلت: روى أبوداود منه العقر، والترمذي النهبة، وابن ماجه والنسائي الإسعاد، كلهم من طريق عبدالرزاق، عن معمر به، دون قوله: {لا جلب في الإسلام ولا جنب}.
وهو إسناد صحيح على شرط مسلم.
[الإسعاد]: يريد تساعد النساء في النياحة.
[والشغار]: أن يتزوج أحد الرجلين بنت الآخر أو أخته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته، ليس بينهما مهر غير هذا، وهو من شغر البلد إذا خلا، كأنهما أخليا البضع عن المهر.

[والعقر]: عنى به ما كانت الجاهلية تفعله من عقر الإبل على قبر الرجل الشريف.
[ولاجلب]: أي لايجلب على الخيل في السباق، أو لا يجلب المصدق إليه النعم فيصدقها.
[والجنب]: هو الفرس يجنب عرياً في السباق، فإذا قارب الغاية ركبه، والأجناب: العرياء
واحدهم: جنب.

[3237/1]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يعقوب بن محمد، ثنا محمد بن حجر، عن سعيد بن عبدالجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن وائل بن حجر{أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب كتاباً فيه: لا جلب، ولا جنب، ولا وراط، ولا شغار في الإسلام، وكل مسكر حرام، ومن أجبى فقد أربى}.
[3237/2]- رواه البزار في مسنده: ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا محمد بن حجر، ثنا سعيد بن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه عن أمه، عن وائل بن حجر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - {نهى عن الشغار}.
هذا إسناد فيه مقال، سعيد بن عبدالجبار بن وائل الحضرمى الكوفي قال فيه النسائي: ليس بالتقوي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كنيته ابوالحسن. وباقي رجال الإسناد ثقات. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر، وفي مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل من حديث عبدالله بن عمرو، وفي أبي يعلىالموصلي والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين.
قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامَّة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما. وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار، مفسوخ ولا يحل، وإن جعلا بينهما صداقاً. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يُقرَّان على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل. وهو قول أهل الكوفة، انتهى.
{لا جلب ولا جنب } (وقد مر في الحديث الذفي قبله).
والوراط: الخديعة والغش، ومنه: لا وراط، وقيل. هو أن يخفي إبله عن المصدق في ورطة: أي هوة، وقيل: هو أن يغيب إبله في إبل أخرى فلا ترى.
{ومن أجبى فقد أربى} أي: من باع الحرث قبل صلاحه، وهو بالجيم والباء الموحدة.
45- باب ما جاء في نكاح المحرم
[3238/1]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال:{أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه امرأته، ولم نجز نكاحه}. هذا إسناد رجاله ثقات.
[3238/2]- ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن يحيى: ثنا عبدالله بن بكر، ثنا سعيد، عن مطر... فذكره، وقال: هو قول الحسن وقتادة.
[3239/1]- قال مسدد: وثنا أبوعوانة، عن المغيرة، عن أبي الضحى، عن

مسروق {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم}.
[3239/2]- قلت: هكذا رواه النسائي في الكبرى مرسلا، عن الفلاس، عن ابن مهدي، عن أبي عوانة به.
[3239/3]- ورواه البيهقي في سننه: ثنا معلى بن أسد، ثنا أبوعوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت:{تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسائه...} فذكره.
قال: وروي عن مسدد، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قال أبوعبدالله: قال أبوعلي الحافظ: كلاهما خطأ، فالمحفوظ: عن مغيرة، عن شباك، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، هكذا رواه جرير، عن مغيرة مرسلا.
[3240]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوالربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب {أن عمر بن عبيدالله بن معمر خطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه، فأرسل إلى أبان بن عثمان- وهو أمير الموسم يومئذ- فقال: ألا أراه عراقياً حافياً، إن المحرم لا ينكح ولا يُنكح، ولا يخطب على نفسه، ولا على من سواه}. قلت: بعضه مرفوع في الصحيح، وأخرجته لقوله: {لا يخطب على من سواه}.
46- باب ما جاء في نكاح المتعة
[3241]- قال مسدد: ثنا يزيد، ثنا داود بن أبي هند، ثنا سعيد بن المسيب {أن عمر بن الخطاب نهى عن متعة النساء، وعن متعة الحاج }.
[3242]- قال: وثنا يزيد، ثنا داود بن أبي هند، حدثني أبونضرة، أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: {قام عمر بن الخطاب خطيباً حين استخلف فقال: إن الله قد كان يرخص لنبيه ما شاء، ألا فحصنوا فروج هذه النساء، وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله}.
[3243]- وقال محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن عمرو: {سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه يقول ورجل يقول له: إن معاوية ينهى عن المتعة. فقال ابن عباس: انظروا, فإن كانت في كتاب الله فقد كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن لم تكن في كتاب الله فهو كما يقول}. هذا إسناد رجاله ثقات.
[3244]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يونس بن محمد، ثنا عبدالواحد بن زياد قال، ثنا أبوالعميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه- رضي الله عنه- { قال رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها}. هذا إسناد رجاله ثقات.

[3245/1]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا بشر بن عمر، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة {أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت: بيني وبينهم كتاب الله، قال الله- عز وجل-: { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } فمن ابتغى غير ما زوجه الله- عز وجل- أو ما ملكه فقد عدا}.
[3245/2]- رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: أبنا أبوالعباس محمد بن أحمد

المحبوبي، ثنا الفضل بن عبدالجبار، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا نافع بن عمر... فذكره.
[3245/3]- ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم به.
[3246]- قال الحارث: وثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني عبدالله ابن سعيد المقبري قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{يهدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث}.
[3247/1]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبومولمى محمد بن المثنى قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل, ثنا عكرمة بن عمار، أخبرني سعيد، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: {خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع، فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصابيح ورأى نساءً يبكين. فقال: ما هذا؟ فقيل: نساء تمتع منهن فهن يبكين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : حرم- أو قال: هدم- المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث}.
[3247/2]- رواه ابن حبان في صحيحه: أبنا عبدالله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا سعيد المقبري فذكره.
[3247/3]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أحمد بن محمد الفقيه أبنا أبو محمد بن حيان أبوالشيخ الأصبهاني، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عمرو بن علي وبكار بن قتيبة قالا: ثنا مؤمل... فذكره(1).
قال الترمذي في الجامع: وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس شىء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.
47- باب فيمن يحل نكاحه ومن لا يحل
[3248]- قال إسحاق بن راهويه: أبنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال:{أخذ علي بيد كعب بن عجرة فأقامه بين السماطين، وقال له: حدث بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: سمعته يقول: لا تحل ابنة الأخ و ابنةالأخت من الرضاعة}.
هذا إسناد ضعيف، جابر هو الجعفي ضعيف بمرة، وأبوجعفر لم يسمع من علي ولا من كعب.
[3249/1]- وقال أحمد بن منيع: ثنا علي بن عاصم، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - {في رجل تزوج امرأة، ثم طلقها أو ماتت عنده قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له أمها. قال: فإن هو طلقها أوماتت عنده قبل أن يدخل فلا بأس أن يتزوج ابنتها}.
[3249/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا الحكم بن موسى، ثنا هقل بن زياد، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل بها فلا تحل له أمها، وإن كان دخل بها فلا تحل له بنتها}.
[3249/3]- قلت: رواه الترمذي في الجامع: ثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب... فذكره دون قوله:{ثم طلقها أو مات عنها}.
وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده, إنما روى ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم

طلقها قبل أن يدخل حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج البنت فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها، يقول الله- عز وجل-: { وأمهات نسائكم } وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.
48 - باب فيمن طلق ثلاثا قبل أن يتزوج ومتى تحل المبتوتة لزوجها الأول
[3250]- قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن شمير {أن رجلاً خطب امرأة فقالوا: لانزوجك حتى تطلق ثلاثاً. فقال: اشهدوا أني قد طلقت ثلاثاً. فلما دخل على المرأة ادعوا الطلاق، فقال: كيف قلت؟ قال: (قالوا): لا نزوجك حتى تطلق ثلاثاً، فطلقت ثلاثاً. فقال: أما تعلمون أنه كان تحتي فلانة بنت فلان، فطلقتها ثلاثاً حتى عدَّ ثلاثاً ؟ قالوا: ما هذا أردنا. فوفد شقيق بن ثور إلى عثمان وأمروه أن يسأل عثمان، فلما قدم سألناه فأخبر أنه سأل عثمان، فقال: له نيته}.هذا إسناد رجاله ثقات.

[3251]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا زكريا، ثنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبيدالله، (أو) الفضل بن عباس {أن الغميصاء- أوالرميصاء- جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت إنه لا يصل إليها. قال: فقال: كذبت يا رسول الله، إني لأفعل، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول. قال. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تحل له حتى تذوق عسيلتها}.

49- باب ما جاء في المحلل
[3252/1]- قال مسدد: ثنا بجيى، عن سفيان، حدثني عبدالله بن شريك، سمعت ابن عمر يقول:{ في الرجل يتزوج المرأة يحللها. قال: هما زانيان، وإن مكثا عشر سنين أوعشرين سنة إذا علم أنه تزوجها لذلك }.
[3252/2]- رواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبوغسان محمد بن مطرف المدني، عن عمر بن نافع، عن أبيه، أنه قال.{جاء رجل إلىابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحللها لأخيه، هك تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - }.
[3252/3]- ورواه البيهقي عن الحاكم به.
[3253/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا المعلى بن منصور، ثنا عبدالله ابن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{لعن الله المحلل والمحلل له}.
[3253/2]- رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معلى- يعني: ابن منصور... فذكره.
[3253/3]- ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم به.
قلت: ولما تقدم شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه أصحاب السنن الأربعة ، وفي باب الربا، ورواه أبوداود والنسائي من حديث عبدالله بن مسعود، ورواه ابن ماجه والحاكم ، والبيهقي من حديث عقبة بن عامر.

50- باب ما جاء في الاستبراء ووطء الحبالى حتى يضعن
[3254]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن توطأ النساء الحبالى عن السبي}. هذا إسناد رجاله ثقات.
[3255]- وقال إسحاق بن راهويه: أبنا عبدالرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:{إذا شتراها عذراء، فإن شاء لم يستبرئها. قال أيوب: يعني: ذلك في السبية}. هذا إسناد موقوف، رجاله رجال الصحيح.
[3256/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: ثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة- رضي الله عنه-{أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن}.
[3256/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي أبو معمر، ثنا أبوأسامة، ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا مكحول والقاسم، عن أبي أمامة- رضي الله عنه- {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر أن يؤكل لحم الحمرالأهلية، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن، وعن بيع الثمار، ولعن يومئذ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل}.
[3256/3]- قلت: روى ابن ماجه منه: {والخامشة وجهها...} إلى آخره دون باقيه، عن محمد بن جابر المحاربي ومحمد بن كرامة قالا: ثنا أبوأسامة.. فذكره.
وهو إسناد صحيح كما أوضحته في الكلام على زوائد ابن ماجه.
[3256/ 4]- ورواه ابن حبان في صحيحه: أبنا أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي به.

[3257/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا أبوخالد الأحمر، عن الحجاج، عن ابن أبي الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : {ليس منا من وطىء حبلى}.
[3257/2]- قال: وثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن قتل الولدان، وعن بيع المغنم حتى يقسم، قال: وأظنه قال: وعن الحبالى أن يوطأن}.
[3257/ 3]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.
[3257/4]- ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا عبدالله بن محمد، ثنا أبوخالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم... فذكر حديثاً طويلاً، وقال فيه: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {ليس منا من وطىء حبلى}.
[3258]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا العباس بن الفضل، ثنا حميد بن الأسود ويزيد بن إبراهيم، عن حميد، عن أنس {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استبرأ صفية بحيضة، فقيل له: أمن أمهات المؤمنين أم من أمهات الأولاد؟ قال: من أمهات المؤمنين}.
قلت: لأنس بن مالك في الصحيح:{أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها}.

رواه الحاكم والبيهقي في سننه من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن أنس... فذكره دون قوله: {فقيل له...}إلى آخره.
[3259]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا زحمويه، ثنا ابن أبي الزناد، عن يحبن سعيد بن دينار مولى آل الزبير قال: أخبرني الثقة {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى وقال: تسقي زرع غيرك}.

51- باب القافة
[3260/1]- قال الحميدي ومحمد بن يحى بن أبي عمر وإسحاق بن راهويه: أبنا سفيان بن عيينة قال: سمع عبيدالله بن أبي يزيد أباه يقول:{أرسل عمر إلى رجل من بني زهرة وهو في الحجر قال: فذهبت معه إليه وقد أدرك الجاهلية، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية- قال سفيان: وكان أهل الجاهلية ليس لنسائهم عدة، إذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت ولم تعتد- قال: فسأله عن النطفة، فقال: أما النطفة فمن فلان، وأما الولد فعلى فراش فلان. فقال عمر- رضي الله عنه-: صدق، ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى الولد للفراش. فلما أدبر الرجل دعاه عمر قال: أخبرنا عن بناء الكعبة. فقال: إن قريشاً (تقوت) لبناء الكعبة واستقصرت، فتركوا بعضاً في الحجر. فقال عمر: صدق}.
قلت: ذكر أحمد بن حنبل المرفوع منه فقط.
[3260/2]- ورواه ابن ماجه ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالولد للفراش } فجعله من مسند عمر.
[3260/3]- وكذا رواه مسدد في مسنده، عن سفيان به.
ورواه البيهقي في سننه من طريق الشافعي، عن سفيان، كما رواه الحميدي وابن أبي عمر وإسحاق.
[3261]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا داود بن رشيد، ثنا أبوتميلة ، سمعت محمد بن إسحادق قال:{ادعى نصر بن الحجاج بن علاط السلمي عبدالله بن رباح، مولى خالد بن الوليد، فقام عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فقال: مولاي، ولد على فراش مولاي. وقال نصر: أخي أوصاني بمنزله. قال: فطالت خصومتهم، فدخلوا معه على معاوية- وفهر تحت رأسه- فادعيا، فقال معاوية: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:(الولد للفراش،وللعاهر الحجر). قال نصر: فأين قضاؤك هذا يا معاوية في زياد؟ فقال معاوية: قضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خيرمن قضاء معاوية.
فكان عبدالله بن رباحلا يجيب نصراً إلى ما يدعي، فقال نصر:
أبا خالد خذ مثل مالي وراثة وخذني أخاً عند الهزاز شاهدا
أبا خالد مال ثريٌّ ومنصب سني وأعراق تهزك صاعدا
أبا خالد لا تجعلن بناتنا ماء لمخزوم وكن مواجدا
أبا خالد إن كنت تخشابن خالد فلم يكن الحجاج يرهب خالدا
أبا خالد لا نحن نار ولا هم جنان ترى فيها العيون رواكدا}.

52- باب الحضانة
[3262]- قال إسحاق بن راهويه: أبنا أبوداود الحفري عمر بن سعد، أبنا سفيان، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن كعب القرظي {أن رجلا من أهل البادية تزوج ابنة عم، فولد له جارية فمات عنها، فخلف عليها رجل من الأنصار، فقال أولياؤها: لا ندع ابنتنا تكون عندهم. فاختصموا إلى النبي - صلى

الله عليه وسلم - فقالت الأم: أناالحامل الحاضن والمرضع. فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تختارين؟ فقالت: أختار الله ورسوله ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تذهبوا بها ما دامته عيني تكلؤها، وإن بقيت لأضعنها موضعاً يقر عينها، قال: فاختصموا إلى أبي بكر، فقال لها: من تختارين؟ فقالت مثل القول الأول، فقضى بها أبوبكر للأولياء، فقام بلال فقال. يا أبا بكر (000) فقضى بها أبوبكر كما قضى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - } .
هذا إسناد ضعيف منقطع أيضا.
وله شاهد ضعيف موقوف من حديث أبي بكر، في كتاب النفقات.

53- باب الزجر عن الانتساب إلى غير الآباء وما جاء في أن المرأة لآخر أزواجها
[3263]- قال إسحاق بن راهويه: أبنا عبدالرزاق، ثنا ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: {يا رسول الله، من أنا؟ قال: أنت سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، من قال غير ذلك فعليه لعنة الله}. هذا إسناد ضعيف, لضعف علي بن زيد بن جدعان.
[3264]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا إسماعيل بن عبدالله بن خالد القرشي، ثنا أبوالمليح، عدت ميمون بن مهران قال:{خطب معاوية أم الدرداء فأبت أن تزوجه، قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: المرأة لآخر أزواجها، ولست أريد بأبي الدرداء بدلاً}. هذا إسناد رجاله ثقات.
54- باب فيمن تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - ودخل بها
[3265/1]- قال الحميدي ومحمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا سفيان، ثنا سعيد بن المرزبان، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت:{تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليَّ حوف فما هو إلا أن تزوجني فألقي عليَّ الحياء}.
قال سفيان: والحوف ثياب من سيورة تلبسه الأعراب أبناءهم.
رواه أبوبكر بن أبي شيبة مطولاً، بتمامه في كتاب المناقب.

[3265/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا سفيان، عن أبي سعد، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: قالت عائشة- رضي الله عنها-:{ما تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتاه جبريل بصورتي فقال: زوجتك. ولقد تزوجني وأنا جارية عليَّ حوف، فلما تزوجني أوقع الله- عز وجل- عليَّ الحياء}. قلت: مدار حديث عائشة هذا على أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال الكوفي الأعور، وهو ضعيف.
والحوف: هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وآخره فاء، هو ثياب من صوف يلبسه الولدان، وقيل: هو جلد تلبسه الحائض. قاله صاحب الغريب.
[3266]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي، حدثني عجلان بن عبدالله بن أبي عدي، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال:{لما حضر أبا سلمة الوفاة قالت أم سلمة: إلى من تكلني؟

فقالت: اللهم أبدل أم سلمة خيراً من أبي سلمة. فلما توفي خطبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني كبيرة السن. قال: أنا أكبر منك سنّاً، والعيال على الله ورسوله، وأما الغيرة فسأدعو الله أن يذهبها. فتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرسل إليها برحاتين وجرة للماء}.
[3267/1]- وقال أحمد بن منيع: ثنا أبوالنضر، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، أخبرني عمر بن أبي سلمة قال:{جاء أبوسلمة إلى أم سلمة فقال: سمعت من رسول الله- صلى الله عليه وسلم - شيئا هو أعجب لي من كذا وكذا، لا أدري ما أعدل به، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يصيب أحداًمصيبة فيسترجع عند ذلك ثم يقول: اللهم عندك احتسبت مصيبتي هذه، اللهم أخلفني فيها بخير منها، إلا أعطاه الله- عز وجل- ذلك. قالت أم سلمة: فلما أصيب أبوسلمة استرجعت فقلت: اللهم عندك أحتسب مصيبتي هذه. فقالت:ثم جعلت لا تطاوعني نفسي أن أقول: اللهم أخلفني فيها بخير منها، ثم قلتها. فأرسل أبوبكر يخطبها فأبت، فأرسل إليها عمر يخطبها فأبت، فأرسل إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطبها فقالت: مرحباً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن فيَّ خلالا ثلاثاً أخافهن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة مصبية- تعني: لها صبيان- وأنا امرأة ليس ها هنا أحد من أوليائي شاهد يزوجني. فسمع عمر بما ردت به على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغضب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد مما غضب لنفسه حين ردته، قال: فأتاها فقال: أنت التي تردين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بم ترديه قالت: يا ابن الخطاب، إن في كذا وكذا. فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليها فقال: أما ما ذكرت أنه ليس ها هنا أحد من أوليائك يزوجك؟ فإنه ليست أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني. فقالت لابنها: زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال: فزوجه. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : أما إني لن أنقصك مما أعطيت فلانة. قال ثابت لابن أم سلمة: وما كان عطاء فلانة؟ قال: أعطاها جرتين تجعل فيهما حاجتها، ورحاتين ووسادة من أدم حشوها ليف- وأما ما ذكرت من غيرتك؟ فإني أدعو الله أن يذهبها عنك، وأما ما ذكرت من صبيتك؟ فإن الله- عز وجل- سيكفيهم. ثم انصرف عنها ، ثم أتاها فلما رأته مقبلا جعلت زينب- أصغر ولدها- في حجرها- وكان حييّاً كريماً- فرجع، ثم أتاها الثانية، فلما رأته، مقبلا جعلت الصبية في حجرها فسلم، ثم رجع أيضا الثالثة، فلما رأته مقبلا جعلت الصبية في حجرها. قال: فجاء عمار بن ياسر مسرعاً حتى انتزعها من حجرها، فقال: هاتي هذه المشقوحة التي منعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ير الصبية في حجرها- وكان اسمها زينب- فقال: أين زناب؟ فقالت: جاء عمار فأخذها. فكانت في النساء كأنها ليست منهن، لا تجد ما يجدن من الغيرة}.
[3267/ 2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا هدبة بن خالد، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، حدثني ابن أم سلمة {أن أبا سلمة جاء إلى أم سلمة فقال: لقد سمعت حديثاً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إنه لا تصيب أحداً مصيبة فيسترجع عند ذلك..}. فذكره بتمامه.
[3267/ 3]- قال: وثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن ابن عمر، ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكر نحوه، وزاد: {فلما انقضت عدتها خطبها أبوبكر فردته، ثم خطبها عمر فردته} وزاد أيضا:{ثم قالت لابنها: قم يا عمر فزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فزوجها إياه } وزاد:{فقالت: إن شئت سبعتُ

لك كما سبعتُ لنسائي}.
قلت: رواه مسلم في صحيحه والنسائي من حديث أم سلمة، وهذا الذي سقته من مسند عمربن أبي سلمة.

[3268]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبدالحميد بن عبدالله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام يخبر عن أم سلمة {أن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا: ما أكذب الغرائب، حتى أنشأ ناس منهم في الحج، فقالوا:
تكتبين إلى أهلك فكتبت معهم، فرجعوا إلى المدينة، فصدقوها وازدادت عليهم كرامة. قالت: فلما وضعت زينب جاءني النبي - صلى الله عليه وسلم - فخطبني، فقلت: ما مثلي تنكح أما أنا فلا ولد في وأنا غيور ذات عيال. قال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله- تعالى- عنك، وأما العيال فإل الله ورسوله. فتزوجها، فجعل يأتيها فيقول أين زناب؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاحتملها وقال: هذه تمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وكانت ترضعها، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أين زناب؟ فقالت: قريبة، فوافقتها عندها، أخذها عماربن ياسر. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إني آتيكم الليلة. قالت: فوضعت ثفالي، وأخرجت حبات من شعير كانت في جرن، وأخذت شحماً فعصدته به فبات ثم أصبح، فقال حين أصبح: إن لك على أهلك كرامة، فإن شئت سبعت لك، وإن أسبع لك أسبغ لنسائي}. قلت: في الصحيح: {إن شئت سبعت لك...}إلى آخره.
55- باب فيمن تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يدخل بها
[3269/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا الفضل، ثنا ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبي أسيد قال:{خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، فجئنا حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اجلسوا ها هنا. ودخل هو وأتي (بالجونية) فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، قال. ومعها داية حاضنة لها. قال: فلما دخل عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: هبي نفسك لي. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده ليضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك. قال: عذت بمعاذ. ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، اكسوها رازقيين، وألحقوها بأهلها}.
[3269/ 2]- قلت: رواه البخاري معلّقاً مجزوماً به، فقال: وقال الحسين بن الوليد النيسابوري، عن عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أسيد قال:{خرجنا مع رسوله الله ...} فذكره.
وله شاهد رواه ابن ماجه في سننه، عن أحمد بن المقدام، عن عبيد بن القاسم- وهو كذاب- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة {أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أدخلت عليه، فقال: لقد عذت بمعاذ. فطلقها، وأمر أسامة أو أنساً فمتعها بثلاثة أثواب

رازقية}.

56- باب ما جاء في تزويج عثمان بن عفان رضي الله عنه
[3270]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا سويد، ثنا الوليد بن محمد، عدت الزهري، عن سالم، أنه سمع أباه يحدث {أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- لما تأيمت حفصة من حذافة...} فذكره إلى أن قال: {قال عمر: فشكوت عثمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تزوج حفصة خير من عثمان، ويزوج عثمان خيراً من حفصة. فزوجه النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته}.هذا إسناد ضعيف, لضعف الوليد بن محمد الموقري أبي بشر البلقاوي.
57- باب تزويج فاطمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وما يستحب من القصد في الصداق
[3271/1]- قال مسدد: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل سمع علياً- رضي الله عنه- بالكوفة يقول:{أردت أخطب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أنه لا شيء لي، ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها، فقال: أين درعك الحطمية التي أعطيتكها يوم كذا وكذا؟ قال: هي عندي. قال: فأعطها إياها. ثم قال: لا تحدث شيئاً حتى آتيكما. فأتانا وعلينا قطيفة- أو كساء- فلما رأيناه تخشخشنا، فدعا بماء وأتي بإناء فدعا فيه، ثم رشه علينا فقلت: يا رسول الله، أينا أحب إليك؟ قال: هي أحب إلي منك، وأنت أعز عليَّ منها}.
[3271/2]- قال: وثنا عبدالوارث، عن أيوب، عن عكرمة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {ضم إليك أهلك. قال: ما عندي شيء. قال: أعطها درعك الحطمية}.
[3271/3]- ورواه الحميدي عن سفيان. فذكره وزاد:{التي أعطيتكها يوم بدر}.
[3271/4]- ورواه محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، أخبرني من سمع علياً يقول: {أردت أن أخطب...} فذكر مثل حديث الحميدي.

[3271/5]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا نصر بن علي، أخبرني العباس بن جعفر بن زيد بن طلق العبدي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال:{لما تزوجت فاطمة قلت: يا رسول الله، ما أبيع، فرسي أو درعي؟ قال: بع درعك. فبعتها بثنتي عشرة أوقية، فكان ذلك مهر فاطمة}.
[3271/6]- قال: وثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، ثنا محمد ابن اسحاق، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي بن أبي طالب: {زوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة على درع حديد حطمية، وكان سلحنيها وقال: ابعث بها إليها تحللها بها. فبعثت بها إليها، والله ما ثمنها كذا، أو أربعمائة درهم}.
[3271/7]- ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أبوزرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي

نجيح، عن مجاهد، عن علي قال: {لقد خطبت فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت لي مولاة لي: هل علمت أن فاطمة تخطب؟ قلت: لا- أو نعم- قالت: فاخطبها إليه. قال: قلت: وهل عندي شيء أخطبها عليه؟ قال: فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنا نجله ونعظمه- فلما جلست بين يديه لجمتُ حتى ما استطعت الكلام. فقال: هل لك من حاجة؟ فسكت. فقالها ثلاث مرات. قال: لعلك جئت تخطب فاطمة؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: عندك من شيء تستحلها به؟ قال: قلت: لا والله يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فما فعلت بالدرع التي كنت سلحتها؟ قال علي: والله إنها لدرع حطمية ما ثمنها إلا أربعمائة درهم، قال: اذهب فقد زوجتكها، فابعث بها إليها فاستحلها به}.
[3271/8]- وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه به.
[3271/9]- قال: وأبنا علي بن أحمد المقرئ قال: أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد... فذكره.
تخشخشنا أي: تحركنا. قاله صاحب الغريب. وهو بفتح الخاءين المعجمتين، وسكون الشينين المعجمتين.

58- باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها
[3272/1]- قال إسحاق بن راهويه: أبنا بقية بن الوليد، عن عمران بن جعفر، حدثني محمد بن بصيلة، عن خالد بن عبدالله، عن علي {أنه لما تزوج فاطمة قالت له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اجعل عامة الصداق في الطيب}.
[3272/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا عبيدالله، ثنا حماد بن مسعدة، عن المنذر بن ثعلبة، عن علباء بن أحمر قال: قال علي بن أبي طالب:{خطبت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته فاطمة. قال: فباع علي درعاً له وبعض ما باع من متاعه فبلغ أربعمائة وثمانين درهماً، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل ثلثيه في الطيب وثلثاً في الثياب، ومج في جرة من ماء وأمرهم أن يغتسلوا به. قال: وأمرها ألا تسبقه برضاع ولدها. قال: فسبقته برضاع الحسين، وأما الحسن فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - صنع في فيه شيئاً لا ندري ما هو، فكان أعلم الرجلين}.
[3272/3]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أبنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال لي إسماعيل بن أبان: ثنا يحيى بن زكريا، عن عبدالجبار بن عباس، عن جعفر بن سعد، عن أبيه- وهو سعد بن عبيدالله الكاهلي- {أن علياً لما خطب فاطمة- رضي الله عنهما- قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل لك من مهر؟ قلت: معي راحلتي ودرعي. قال: فبعتها بأربعمائة وقال: أكثروا الطيب لفاطمة، فإنها امرأة من النساء}.

59- باب فيما دخلت به فاطمة على عليّ رضي الله تعالى عنهما
[3273]- قال أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا بكر بن سوادة قال: بلغني عن أسماء بنت عميس قالت: {دخلت فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عليّ في درع ممشق بمغرة، ونصف قطيفة بيضاء وقدح، وإن كانت لتستتر بكم درعها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما لها خمار، وقالت: أعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آصُعاً من تمر ومن شعير.فقال: إذا دخلن عليك نساء الأنصار فأطعميهن منه}.

هذا إسناد ضعيف ومنقطع.
60- باب ما على الزوجين من الخدمة
[3274]- قال مسدد: ثنا عيسى بن يونس، ثنا أبوبكر بن عبدالله، عن ضمرة بن حبيب قال: {قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابنته فاطمة- رضي الله عنها- بخدمة البيت، وقضى على عليّ- رضي الله عنه- بما كان من خارج البيت}. هذا إسناد مرسل ضعيف, لضعف أبي بكر بن عبدالله.
[3275/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن روح بن المسيب، عن ثابت، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: {قلن النساء: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل في الجهاد، فهل لنا من أعمالنا شيء نبلغ به فضل الجهاد؟ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: نعم، مهنة إحداكن في بيتها تبلغ بها، فضل الجهاد}.

[3275/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا نصر بن علي ومحمد بن بحر قالا: ثنا أبو رجاء روح بن المسيب، ثنا ثابت... فذكره.
[3275/3]- قال: وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا أبو رجاء... فذكره.
هذا إسناد فيه مقال، روح بن المسيب الكلبي، قال ابن عدي: أحاديثه غادر محفوظة. وقال ابن معين: صويلح. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه. وقال أبوحاتم: هو صالح ليس بالقوي. وباقي رجال الإسناد ثقات.
المهنة- بالكسر-: الحالة. والماهن: الخادم. ومهن: خدم، قاله صاحب الغريب.

46- كتاب الصداق وفيه الوليمة

1- باب لا وقت في الصداق كثر أو قل
[3276/1]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، حدثني محمد بن عبدالرحمن، عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال:[ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله- عز وجل- أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن (000) وما زاد رجل على أربعمائة درهم. ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم؟ قالت: نعم. قالت: أما سمعت الله - عز وجل- في القرآن؟ فقال: فأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله- عز وجل- يقول: { وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً } فقال: اللهم (عفراً) كل الناس أفقه من عمر. قال: ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على

أربعائة، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب}. قال أبويعلى: وأظنه قال: {فمن طابت نفسه فليفعل} .
قلت روى أصحاب السنن الأربعة طرقا منه من طريق محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، عن عمر بن الخطاب. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى.
[3276/2]- ورواه البيهقي في سننه: ثنا أبوحازم الحافظ، ثنا أبوالحسن محمد بن أحمد ابن حمزة، أبنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا مجالد، عن الشعبي قال: {خطب عمر بن الخطاب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا لا (تغلوا) في صدقات النساء، لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شىء ساقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال. ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت له: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، فما ذاك؟ فقالت: نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صدقات النساء، والله- تعالى- يقول: { وآتيتم إحداهن قنطاراً... } فذكره.
قوله:[عقراً] منوناً، ويروى بغير تنوين، وهو دعاء لا يراد به إيقاع الفعل، معناه: عقر جسدها (وأصابها بوجع في حلقها).
2- باب ما يستحب من القصد في الصداق
[3277/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا زهير بن محمد، عن يحى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم القرشي {أن أبا حدرد استعان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نكاح فقال: كم أصدقت؟ قال: مائتي درهم. قال: لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم}.
[3277/2]- رواه أحمد بن منيع: ثنا داود بن الزبرقان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي حدرد {أنه تزوج امرأة على مائتي درهم، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فقال: لو كنتم تغرفون...} فذكره.
[3277/3]- قال: وثنا يزيد بن هارون، قال: أبنا يحبن سعيد، عن محمد يحى... فذكره.
[3277/4]- ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا أبونعيم، ثنا سفيان، عن يحى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم... فذكره.
[3277/5]- ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبدالله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أبنا يحيى بن سعيد... فذكره.
[3277/6]- ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم به.
[3278/1]- قتال أبوداود الطيالسي: وثنا الحاكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه- قال: {كان الذي تزوج عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة على شيء قيمته عشرة دراهم}.
[3278/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوموسى هارون بن عبدالله، الحمال، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.
هذا إسناد فيه مقال, الحكم بن عطية قال أبوحاتم الرازي: لا يحتج به، ليس بالمتين. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، قد روى عنه وكيع إلا ان أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكرة. وقال يحى: هو ثقة. وقال النسائى: ليس بالقوي. وباقي رجال الإسناد ثقات.
3- باب ما يجوز أن يكون مهراً
[3279/1]- قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: أبنا إسحاق بن عيسى،

ثنا شريك، عن أبي هارون العبدي، عن أبب سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
{لا جناح على الرجل أن يتزوج بما شاء من ماله قل أو كثر إذا أشهد}.
[3279/2]- قال: وثنا محمد بن سابق، ثنا شريك بن عبدالله... فذكره.
[3279/3]- رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوالعباس، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحى بن آدم، عن حسن بن صالح وشريك، عن أبي هارون... فذكره. إلا أنه قال:[إذا تراضوا وأشهدوا}.
[3279/4]- وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه. وقال: أبوهارون العبدي غير محتج به، قال: وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد. قلت: مدار طرق حديث أبي سعيد هذا على أبي هارون العبدي، واسمه: عمارة ابن جوين- بضم العين- وهو كذاب، كذبه ابن معين والجوزجاني وأبوأحمد الحاكم وابن علية وعثمان بن أبي شيبة. وقال الدارقطني: يتلون، خارجي شيعي. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.
[3280]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا بشر بن سيحان، ثنا حرب بن ميمون، عن هشام ابن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم المغنم بين أصحابه من الصدقة، تقع الشاة بين الرجلين فيقول أحدهما: دع لي نصيبك أتزوج به}.
هذا إسناد فيه مقال، بشر بن سيحان ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أغرب. وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.
[3281]- قال: وثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا وكيع، ثنا يحى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل }.

[3282/1]- قال: وثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا بقية، ثنا مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن، إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم}.
[3282/2]- رواه الدارقطني: ثنا الحسين، بن محمد بن سعيد، ثنا عبدالرحمن بن الحارث (ابن جحدب) ثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{ لا صداق دون عشرة درا هم}.
[3282/3]- ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: أبنا أبوعلي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية بن الوليد، ثنا مبشر... فذكر حديث الدارقطني.
[3282/4]- رواه البيهقي في سننه: أبنا أبوبكر بن الحارث، أبنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني... فذكره.
[3282/5]- وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.
وقال: أبنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أبنا أبومحمد بن حيان، ثنا أحمد بن عيسى بن سكين البلدي، ثنا زكريا بن الحسن الرسعني، ثنا أبوالمغيرة عبدالقدوس ابن الحجاج، ثنا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكر حديث أبي يعلى الموصلي بتمامه. قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.
وقال البيهقي: والحجاج بن أرطاة لا يحتج به، ولم يأت به عن حجاج غير مبشر

ابن عبيد الحلبي، وقد أجمعوا على ترك حديثه، وكان أحمد يرميه بوضع الحديث. انتهى.
جحدب: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وفتح الدالة المهملة، وآخره باء موحدة) 0 والرسعني: بفتح الراء والعين المهملتين بينهما سين ساكنة.
[3283]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا زهير، ثنا يونس بن محمد، ثنا صالح بن مسلم بن رومان المكي، حدثني أبوالزبير محمد بن مسلم، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: {لو أن رجلا أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً}.
هذا إسناد فيه مقال, صالح بن مسلم بن رومان ضعفه ابن معين وأبوحاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء، وباقي رجال الإسناد ثقات.
4- باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا
[3284/1]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن طلحة، عن خيثمة {أن رجلاً تزوج امرأة فجهزها النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يعط شيئاً}.
[3284/2]- رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ. ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون ابن سليمان الأصبهاني، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا سعيد، عن طلحة، عن خيثمة {أن رجلا تزوج على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجهزها إليه من قبل أن ينقدها شيئا}.
[3284/3]- وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه وقال: أبنا أبوطاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبنا محمد بن إسحاق الصغاني، أبنا عبدالله بن بكر ثنا سعيد، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبدالرحمن {أن رجلاً تزوج امرأة وكان معسراً فأمررسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرفق به، فدخل بها ولم ينقدها شيئاً، ثم أيسر بعد ذلك فساق}.

[3284/4]- قال: وأبنا أبوطاهر ومحمد بن موسى قالا: ثنا أبوالعباس ثنا محمد، أبنا الحسن بن موسى، ثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة- رضي الله عنها- عن النبي نحوه. وصله شريك، وأرسله غيره.
قلت: رواه أبوداود وابن ماجه من طريق شريك به بلفظ {أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها}.
5- باب فيمن أعتق جاريته وتزوجها
[3285]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا هاشم الكوفي، ثنا كنانة، حدثتني صفية {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل عتقها صداقتها}.
[3286]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا أبوسعيد الجشمي، ثنا عليلة بنت الكميت قالت: سمعت أمي أمينة قالت: حدثتني أمة الله بنت رزينة، عن أمها رزينة مولاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبى صفية يوم قريظة والنضيرحين فتح الله عليه، فجاء بها يقودها مسبية، فلما رأت النساء قالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فأرسلها،

وكان ذراعها في يده فأعتقها، ثم خطبها وتزوجها وأمهرها رزينة}.

6- باب أيام الوليمة
[3287/1]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أبوالنضر، ثنا أبوجعفر الرازي، عن حميد، عن أنس- رضي الله عنه- قال: {تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام، وبسط نطعاً جاءت به أم سليم وألقى عليها أقطاً وتمراً، وأطعم الناس ثلاثة أيام}.
قلت: هو في الصحيح وأخرجته لقوله:{وجعل الوليمة ثلاثة أيام}.
[3287/2]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوسعد الماليني، أبنا أبوأحمد بن عدي، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا يحيى بن سعيد، عن بكر بن خنيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس- رضي الله عنه- {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع فبسط، ثم ألقى عليه تمراً وسويقاً، ودعا الناس فأكلوا، وقال: الوليمة في أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة}.
له شاهد من حديث عبدالله بن مسعود، رواه الترمذي والبيهقي.
7- باب فضل وليمة العرس
[3288]- قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبدالرحيم بن واقد، ثنا العباس بن را شد الخراساني حدثني الوليد بن مسلم الدمشقي، عن عنبسة عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالصمد، عن ابن رومان قال:{سئل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عن طعام العرس فقيل: يا أميرالمؤمنين، مابال ريح طعام العرس أطيب من ريح طعامنا؟ فقال عمر: سممعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول في طعام العرس: فيه مثقال من ريح الجنة. وقال عمر. دعا له إبراهيم الخليل ومحمد - صلى الله عليه وسلم - أن يبارك فيه ويطيبه}.
هذا إسناد ضعيف, لضعف عبدالرحيم، وتدليس الوليد بن مسلم.
8- باب ما جاء في الوليمة
[3289]- قال أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا حميد، عن أنس قال. {أولم النبي - صلى الله عليه وسلم - على زينب فأشبع المسلمين خبزاًولحماً، ثم خرج فصنع كما يصنع إذا تزوج، فأتى أمهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعا لهن، ثم رجع وأنامعه فإذا هو برجلين قد جر ى بهما الحديث في ناحية من البيت، فرجع، فلما رأىالرجلان ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد رجع وثبا فزعين، فلا أدري أنا أخبرته أو من أخبره، فرجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. هذا إسناد رجاله ثقات.
[3290/1]- وقال أحمد بن منيع والحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا روح,ثنا ابن جريج، أبنا زياد بن اسماعيل، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبدالله قال. {لمادخلت صفية بنت حيي على النبي - صلى الله عليه وسلم - فسطاطه حضر ناس وحضرت معهم ليكون فيها قسم، فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: قوموا كن أمكم. فلما كان من العشي خرج إلينا، في طرف ردائه بنحو من مد ونصف من تمر عجوة، فقال: كلوا من وليمة أمكم}.
[3290/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني زياد بن إسماعيل... فذكره.
هذا حديث رجال إسناده ثقات.
[3291]- قال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، ابنا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن

محمد، عن عائشة- رضي الله عنه- قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -:{ليولم أحدكم ولو بشاة}.
(هذا إسناد رجاله ثقات).
[3292/1]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حميد الرؤاسي، حدثني أبي، عن عبدالكريم بن سليط، عن ابن بريدة، عن أبي قال. {لما خطب عليّ فاطمة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا بد للعرس من وليمة. قال سعد: عليَّ كبش. قال: وقال فلان: عليَّ كذا وكذا من الذرة}.
[3292/2]- قال: وثنا يحى بن أيوب، ثنا حميد الرؤاسي، ثنا أبي... فذكره.
[3292/3]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، ثنا أبي... فذكره.

9- باب إجابة الداعي
[3293/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين}.
رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي وائل... فذكره.
[3293/3]- قال:وثنا أبوغسان ثنا إسرائيل ... فذكره. إلا أنه قال:{ولا تضربوا الناس}.
[3293/4]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.
[3293/5]- ورواه ابن حبان في صحيحه: ثنا أبويعلى الموصلي... فذكره.
[3293/ 6]- ورواه البزار في مسنده: ثنا يحيى بن محمد بن السكن، ثنا يحيى ابن كثير، ثنا شعبة، عن أبي جعفر الفراء، عن عبدالله بن شداد، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -:{أجيبوا الداعي إذا دعيتم}.
قال البزار: لا نعلمه مرفوعاً عن عبدالله إلا بهذا الإسناد، ورواه بعضهم عن عبدالله بن شداد مرسلاً، ووصله يحيى بن كثير.

[3294]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوسعيد موسى بن محمد بن حيان البصري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حبابة بنت عجلان، عن أمها أم حفص، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت:{قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم -: يكره رد اللطفة؟ قال: ما أقبحه، لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إليه لأجبت}.

10- باب فيمن دعي إلى ختان فأبى أن يجيب
[3295]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا (حيان) بن بشر(أبوعبدالرحمن) ، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبدالله بن طلحة، عن الحسن البصري قال:{دعي عثمان بن أبي العاصي إلى ختان فأبى أن يجيب، فقيل له في ذلك فقال: إنا كنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نأتي الختان ولا

ندعى له}.
[3296]- قال: وثنا جبارة بن المغلس، ثنا علي بن غراب، ثنا أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص {أنه دعي إلى طعام، فلما جاء قال: ما هذا؟ قالوا: ختان جارية. فقام ولم يأكل وقال: هذا شيء ما دعيت إليه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - }.
11- باب فيمن دعي إلى وليمة فجاء ليدخل فسمع لهواً فرجع
[3297/1]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوهمام، أخبرني ابن وهب، أخبرني بكر ابن مضر، عن عمرو بن الحارث {أن رجلاً دعا عبدالله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل سمع لهواً فلم يدخل، فقال: ما لك رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكاً في عملهم}.
[3297/2]- رواه البيهقي في سننه من طريق عبدالله بن عمير أخي عبدالملك بن عمير، عن عبدالله بن مسعود قال:{إذا عمل بالخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها}.
12- باب فيمن لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له مما أكل إلا أن يحل له صاحب الوليمة
[3298]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا اليمان أبوحذيفة، عن طلحة بن أبي عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:{من دخل على طعام ولم يدع له دخل فاسقاً وأكل حراماً، وشر الطعام طعام الوليمة يدعى الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله}.
قلت: روى البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه منه: {شر الطعام...} إلى آخره موقوفاً على أبي هريرة، وما رواه موقوفاً رواه وسلم في صحيحه أيضا مرفوعاً.
وله شاهد من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : {من دخل على غير دعوة دخل مغيراً، وخرج سارقاً}رواه مسدد وأبوداود والنسائي والبيهقي في سننه.
ورواه الطبراني في الأوسط والبزار في المسند والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من حديث عائشة مرفوعاً: {من دخل على قوم لطعام لم يدع له دخل فاسقاً وأكل حراماً} لفظ البزار.
[3299]- وقال مسدد: ثنا يحيى، ثنا شعبة، حدثني أبو إسحاق، عن أبي ميسرة {أن رجلاً صنع للنبي - صلى الله عليه وسلم - طعاماً فدعاه فقال: أتأذن لي في سعد؟ فأذن له، ثم صنع طعاماً فقال: أتأذن لي في سعد؟ فأذن له، ثم صنع طعاماً، فقال: أتأذن لي في سعد؟ فأنت صاحبه}.

47- كتاب القسم والنشوز

1 -باب القسم بين الزوجات حتى في المرض
قالت الشافعي- رضي الله عنه-:{قال الله- تبارك وتعالى-: { وعاشروهن بالمعروف } وقال: { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار

الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم}.
وروى الحاكم أبوعبدالله الحافظ وعنه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:{إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي , لأن الله- تعالى- يقول: { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } وما أحب أستطف جميع حق لي عليها، لأن الله- عز وجل- يقول: { وللرجال عليهن درجة } }.
[3300]- وقال: مسدد: ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: {كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحمل إلى نسائه وهو مريض فيعدل بينهن في القسم}. هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.
[3301]- وقال محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بنى بأم سلمة قال: إن شئت سبعت لك، وسبعت للنساء}.
[3302]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوموسى، ثنا عمر بن أبي خليفة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأصابت القرعة عائشة في غزوة بني المصطلق }.

48- كتاب الخلع والطلاق

1- باب أبغض الأشياء إلى الله عز وجل الطلاق
[3303/1]- قال إسحاق بن راهويه: أبنا يحيى بن يحيى، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن:
{يا معاذ، ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق؟ فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله, فهو حر، ولا استثناء له، هاذا قال لامرأته: إنك طالق إن شاء الله, فله استثناؤه، ولا طلاق فيه}. هذا إسناد منقطع.
[3303/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل- يعني: ابن عياش- حدثني حميد بن مالك اللخمي... فذكره.
[3303/3]- ورواه الدارقطني: ثنا أبوالعباس محمد بن موسى بن علي الدولابي، ثنا حميد بن الربيع، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إسماعيل بن عياش... فذكره.
[3303/4]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوسعد الماليني، أنا أبوأحمد بن عدي، أبنا أبويعلى... فذكره.
[3303/5]- قال البيهقي: وأبنا أبوبكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحا فظ... فذكره.
[3303/6]- قال البيهقي: وأبنا أبو سعد الماليني، أبنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو خولة ميمون بن مسلمة، ثنا محمد بن مصفى، ثنا معاوية بن حفص، عن حميد بن مالك اللخمي، حدثني مكحول، عن معاذ بن جبل قال:{سئل رسول الله-

صلى الله عليه وسلم - عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. قال: له استثناؤه. قال:
فقال رجل: يارسول الله، وإن قال لغلامه: أنت حر إن شاء الله. قال: يعتق, لأن الله يشاء العتق ولا يشاء الطلاق}.
قال حميد: قال يزيد بن هارون: وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفاً. قلت: هو جدي. قال يزيد: سررتني، الآن صار حديثاً.
قال البيهقي: ليس فيه كبير سرور، فحميد بن الربيع بن حميد بن مالك الخزاز ضعيف جداً، نسبه يحمى بن معين وغيره إلى الكذب، وحميد بن مالك مجهول. ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع وقد قيل: عن حميد، عن مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل- رضى الله عنه- وقيل: عنه عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، وليس بالمحفوظ.
وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه البيهقي. ورواه أبوداود في المراسيل من حديث محارب بن دثار.
[3304]- وقال أحمد بن منيع: ثنا عباد بن عباد، ثنا عبدالله بن هلال، ثنا صاحب لنا ثقة، ثنا سعيد، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{ما زال جبريل يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن}. هذا إسناد ضعيف.
2- باب ما يكره للمرأة من مساءلتها طلاق زوجها
[3305/1]- قال محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا عبدالوهاب، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عمن حدثه، عن ثوبان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس، حرام عليها رائحة الجنة}.
[3305/2]- رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: أبنا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره.
[3305/3]- وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.
[3305/4]- وقال: أبنا أبوطاهر الفقيد قال: ثنا أبوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن اسماعيل، ثنا وهيب ، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء... فذكره.

3- باب الطلاق قبل النكاح
[3306/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا ابن أبي ذئب، حدثني من سمع عطاء، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك}.
[6/2-330]- قال: وثنا اليمان أبوحذيفة وخارجة بن مصعب، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر.
[3306/3]- وأما اليمان فحدثنا عن أبي عتيق، عن جابر- رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح،ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لعبد مع سيد، ولا نذر في معصية، ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كان عليه حجة إن استطاع إليه سبيلا، ولو أن صبياً حج عشر حجج ثم احتلم، كانت عليه حجة إن استطاع إليها سبيلا، ولو أن عبداً حج عشر

حجج ثم عتق، كان عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً.
[3306/4]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء ومحمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبدالله يرفعه قال:{لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك}.
[3306/5]- ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حرام بن عثمان،عن أبي عتيق عن جابر بن عبدالله الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{لا يتم بعد حلم ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فطام، ولا طلاق قبل نكاح، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام، ولا نذر في عصية الله، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لمملوكٍ مع سيده، ولا يمين لزوجة مع زوجها،ولا يمين لولدمع والده، ولو أن صغيراً حج عشرحجج}.فذكر حديث الطيالسي.
[3306/6]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوسلمة، ثنا مخلد، عن ابن جريج، عن مطرف البكري،عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق... فذكرمثل حديث الحارث.
[3306/7]- قال أبويعلى: وثنا محمد بن منهال، ثنا أبوبكر الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - :{لا نكاح إلا بولي، ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك}.
[3306/8]- ورواه البزار في مسنده: ثنا يوسف بن موسى ثنا أيوب بن سويد، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر وعطاء، عن جابر رفعه- وأوقفه عطاء- قال:{لا طلاق قبل نكاح}.
قال البزار: رواه بعضهم، عن ابن أبي ذئب عمن حدثه، عن محمد وعطاء.
[3306/9]- ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبوبكر الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا عطاء، حدثني جابر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق، لمن لم يملك}.
[3306/10]- قال: وثنا يحيى بن منصور القاضي ويحيى بن محمد العنبري وأبو النضرالفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي قالوا: ثنا (أبوعبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي) ثنا أبوبكر عبدالله بن يزيد الدمشقي، ثنا صدقة بن عبدالله الدمشقي قال:{جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت: آلله أنت أحللت للوليد أم سلمة؟ قال: أنا؟ ولكن حدثني جابر بن عبدالله الأنصاري أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{لا طلاق لمن لا ينكح ، ولا عتق لمن لا يملك}.
[3306/11]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوبكر بن فورك، ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكر طريقي الطيالسي.
[3306/12]- قال البيهقي: وأبنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبدالسلام، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.
[3306/13]- قال البيهقي: وأبنا أبوعبدالله الحافظ... فذكر طريقي الحاكم.
[3306/14]- قال البيهقي: وأبنا أبوبكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أبنا أبومحمد عبدالله بن جعنر بن حيان قال: ثنا إبراهيم بن شريك، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبوبكر بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن ابني جابر: عبدالرحمن ومحمد، عن أبيهما وأبي عتيق، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{لا طلاق قبل نكاح لا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال في الصيام، ولا صمت يوم إلى الليل}.

وله شاهد من حديث ابن عباس، في الأيمان، في باب مالا يمين فيه.
[3307]- وقال إسحاق بن راهويه: أبنا عبدالرزاق، ثنا ابن جريج قال: حدثت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:{لا طلاق قبل نكاح }.

[3308]- قال ابن جريج: وقال عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله.
[3309]- قال إسحاق: وثنا وكيع، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عمن سمع طاووساً يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكره.
[3310/1]- رواه عبد بن حميد: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبدالعزيز بن المطلب، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: {لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك، ولا نذر في معصية الله}.
[3310/2]- ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوبكرمحمد بن عبدالله الشافعي، ثنا أبو اسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك}.
[3310/3]- وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه وقال: وكذلك رواه عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، عن طاووس، وروينا ذلك أيضاً في الكتاب الذي كتبه رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم.
قال: وروي ذلك أيضاً عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قول علي وابن عباس وعائشة.

4- باب النهي عن التلاعب بالطلاق
[3311/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: {كان رجل يقول: قد طلقتك قد راجعتك، فبلغ ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما بال رجال يلعبون بحدود الله}.
[3311/2]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبدالسلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن أبي العلاء، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري قال:{بلغ أباموسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجد عليهم، فأتاه فذكر ذلك له، فقال: يقول أحدكم: قد تزوجت، قد طلقت وليس كذا عدة المسلمين، طلاق المرأة في قبل عدتها}.
[3311/3]- ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبدالسلام بن حرب، عن يزيد بن
أبي خالد الدالاني، عن أدب العلاء الأودي، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:{لم يقول أحدكم لامرأته: قد طلقتك قد راجعتك؟ ليس هذا بطلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل طهرها}.
[3311/4]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبدالله بن

جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.
[3311/5]- وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.
[3311/6]- وقال: أبنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبوعلي حامد بن محمد بن عبدالله الهروي، أبنا علي بن عبدالعزيز، أبنا أبوحذيفة موسى بن مسعود، ثنا سفيان الثوري، عن أبي اسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{ما بال قوم يلعبون بحدود الله، طلقتك رجعتك، طلقتك رجعتك}.
[3311/7]- قال: وأبنا علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان... فذكره موصولا إلا أنه قال:{ما بال رجال} وقال:{يقول أحدكم: قد طلقتك، قد راجعتك}. وكأنه كره الاستكثار منه، أو كره إيقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون.
5- باب فضل طلاق السنة وما جاء فيمن طلق امرأته وهي حائض
قال الشافعي: قال الله- تبارك وتعالى-: { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } وقرئت: { لقبل عدتهن } وهما لا يختلفان في معنى.
[3312/1]- وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا هشام- هو ابن حسان- عن محمد- و ابن سيرين- عن عبيدة، عن علي- رضي الله عنه- قال:{ما طلق الرجل طلاق السنة فندم أبداً}. هذا إسناد صحيح.
[3312/2]- رواه البيهقي في سننه: أبنا أبومحمد عبدالله بن يوسف، أبنا أبوسعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعنراني، ثنا يزيد بن هارون، أبنا هشام بن حسان، عن محمد بن سير ين... فذكره.
[3313]- وقال محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن شقيق بن سلمة {أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يرتجعها وقال: لا يعتد بتلك الحيضة}.
[3314]- وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن حسن، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عنه به.

6- باب ما جاء في التمليك
[331[/1]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبوحصين، عن يحيى بن وثاب، سمعت مسروقاً يقول: سمعت ابن مسعود يقول: {إذا قال: آمرك لك، واستفلحي بأمرك، وقد وجهتك لأهلك، إن قبلوها فواحدة بائنة}.

[3315/2]- رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا عبدالله ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي (ثنا شعبة، عن أبي حصين) عن يجيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبدالله قال:{إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي لأمرك، أو أمرك لك، أو وهبها لأهلها, فهي تطليقة بائنة}.
[3315/3]- وبه إلى ابن مهدي، ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق قال:{إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي بأمرك، أو اختاري، أو وهبها , فهي واحدة بائنة}.

[3315/4]- وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه من الطريقين. وقال: والصحيح أن ذلك من قول مسروق، لا من قول ابن مسعود.
[3316/1]- قال مسدد: وثنا يحيى، عن مالك بن أنس، حدثني سعيد بن سليمان بن زيد ابن ثابت، عن عمه خارجة بن زيد قال:{جاء ابن أبي عتيق إلى زيد بن ثابت وهو يبكي، قال: ما يبكيك؟ قال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني. فقال: حملك على ذلك؟ قال: القدر. قال: هي واحدة، إن شئت راجعتها، وإن شئت تركتها}.
[3316/2]- رواه البيهقي في سننه من طريق الشافعي، عن مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره:{ أنه كان جالساً، عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق، وعيناه تذرفان، فقال له زيد بن ثابت: ما يبكيك؟ قال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني. قال له زيد: ما حملك على ذلك قال. القدر. فقال له زيد: ارتجعها إن شئت، فإنه هي واحدة وأنت أملك بها}.
7- باب إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا نوى
[3317/1]- قال إسحاق بن راهويه: أبنا عبدالأعلى، ثنا هشام، عن محمد، عن علقمة قال: {كنا مع ابن مسعود فجاءه رجل، فقال: رجل قال لامرأته: هي طالق مائة. فقالت: أبمرة واحدة قلتها؟ قال: نعم. قال: تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال: نعم. قال: هو كما قلت. ثبم جاء آخر فقال: رجل قال لامرأته الليلة: هي طالق عدد النجوم. قال: أبمرة قلتها؟ فقال: نعم. قال: فتريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم. فذكر ابن مسعود نساء أهل الأرض عند ذلك بشيء لا أحفظه ثم قال: يبين الله لكم كيف الطلاق، فمن طلق كما أمره الله بين له، ومن لبس به جعلنا به لبسه، ووالله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله، هو كما تقولون}.
قال شيخنا الحافظ أبوالفضل العسقلاني: هذا إسناد موقوف، وهو صحيح إن كان محمد بن سيرين سمعه من علقمة.
قلت: قد ورد التصريح بسماعه منه.
[3317/2]- قال البيهقي في سننه: أبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا يوسف القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، سمعت محمد بن سيرين يقول: حدثني علقمة بن قيس قال:{أتى رجل ابن مسعود فقال: إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة...}فذكره إلا أنه قال:{فذكر من نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها}.
[3317/3]- قال البيهقي: وأبنا أبوطاهر الفقيه، أبنا أبوحامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن علقمة... فذكر معناه، واللفظ مختلف.
8- باب نكاح المطلقة ثلاثاً وما جاء في تفسير العسيلة
قال الشافعي- رضي الله عنه-: قال الله- تبارك وتعالى- في الطلقة الثالثة: { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوخا غيره } فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره، ودلت على ذلك السنة، فكان أولى المعاني كتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
[3318/1]- وقال أبوداود الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمته، عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{لا تحل له حتى تذوق من عسيلته}.
[3318/2]- رواه أحمد بن منيع: ثنا أبومعاوية، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت:{طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجت رجلا غيره،

فطلقها قبل أن يدخل بها، فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل تحل لزوجها الأول؟ فقال: لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الأخير عسيلتها، وتذوق عسيلته}.
[3318/3]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا عبدالله، بن عمر بن أبان، قال: ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيدالله، عن القاسم بن محمد... فذكر حديث ابن منيع.
[3319/1]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا عبدالله بن عمر، ثنا يحيى بن زكريا، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال مثله.
قلت: حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما، وإنما أوردته لأن حديث ابن عمر أحيل عليه.
[3319/2]- وقال أحمد بن منيع: ثنا أبوأحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر قال:{سأل رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر يخطب الناس عن رجل فارق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل من بعده وأغلق الباب وأرخى الستر وكشف الخمار، أتحل للأول؟ فقال: لا، حتى تذوق العسيلة}.
هذا إسناد فيه مقال، سليمان بن رزين قال البخاري: لا تقوم به حجة، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[3320/1]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا زهير بن حرب، ثنا قتيبة بن سعيد البلخي، ثنا محمد بن دينار الطاحي، عن يحيى بن يزيد، عن أنس بن مالك {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً فمات عنها قبل أن يدخل، هل يتزوجها الأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها}.
[3320/2]- قال: وثنا سعيد بن الربيع، ثنا محمد بن دينار... فذكره بإسناده.
هذا إسناد ضعيف, لضعف محمد بن دينار.
[3321]- قال: وثنا زكريا بن يحيى، ثنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان ابن يسار، عن عبيدالله أو الفضل بن عباس {أن الغميصاء- أو الرميصاء- جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رسول قالت: إنه لا يصل إليها. قالت: فقال: كذبت يا رسول الله، إني أفعل، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول. قال: فقالت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تحل له حتى يذوق عسيلتها}.
قلت: له شاهد في احيحين وغيرهما من حديث عائشة.
[3322]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا سريج بن يونس، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبدالملك المكي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة- رضي الله عنها- {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما عنى بالعسيلة النكاح}.
[3323]- قال: وثنا مجاهد بن موسى، ثنا مروان بن معاوية، ثنا أبوعبدالملك المكي، ثنا عبدالله بن أبي مليكة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {العسيلة الجماع}.
9- باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل
[3324/1]- قال الحارث بن عمد بن أبي أسامة: ثنا سعيد بن سليمان، ثنا

خالد، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين {أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: سمعت الله- تعالى- يقول: { الطلاق مرتان } قال. أين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}.
[3324/2]- رواه البيهقيئ في سننه: أبنا أبونصر بن قتادة، أبنا أبومنصور النضروي، أبنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبدالله وإسماعيل بن زكريا وأبوه معاوية، عن إسماعيل بن سميع... فذكره.
وقال: هذا المرسل رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل، وهو الصواب.
[3324/3]- ثم رواه البيهقي مرفوعاً فقال: أخبرنا أبوالحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد المصري، ثنا أبوالطاهر محمد بن أحمد الذهلي، ثنا إدريس بن عبدالكريم، ثنا ليث بن حماد، ثنا عبد الواحد بن زياد حماد بن زيد، حدثني إسماعيل ابن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال:قال رجل للنبي: {إني أسمع الله-تعالى يقول..}فذكره.
10- باب صرائح ألفاظ الطلاق وكنايته
قال الشافعي- رضي الله عنه-: ذكر الله- تعالى- الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراح، فمن خاطب امرأة فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء لزمه الطلاق.
[3325]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا بشر بن عمر، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا عبيدالله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت أن رسوله الله - صلى الله عليه وسلم -قال:{لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن}.
قلت: رواه أحمد بن منيع، بتمامه في باب من عرض ابنته على من يتزوجها.
[3326]- وقال مسدد: ثنا علي بن مسهر، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر {في الحرام قال: إن كان نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يكن نوى طلاقاً فيمين يكفرها}.
[3327]- وقال: وثنا بشر، ثنا سوار بن عبدالله، حدثني أبوثمامة وامرأة من أهلنا {أن كنانة بن ثوركانت عنده امرأة قد ولدت له أولاداً في الجاهلية، فقال لها: ما فوق نطاقك محرم. فخاصمته إلى الأشعري فقال: ما أردت؟ قلت: الطلاق قال: نعم قال: فقد أبانها منك}.
11- باب الاستثناء في الطلاق
[3328]- قال إسحاق بن راهوية: أبنا جرير، عن مغيرة قال: أتيت إبراهيم النخعي فقلت: إن رجلاً خاصمني يقال له: سعد...}فذكر الحديث قال: ثم قال:{إن إبراهيم قد أتاني ذلك مرة، فزعم أنه قال لامرأته: كل امرأة له طالق ثلاثاً غيرك. فقلت: إن شريحاً كان يقول: إذا بدأ بالطلاق وقع عليها. فبلغني أنه حين خرج قال: هل هذا إلا رأي الرجال؟ ثم بلغني أنه ورع عنها فتركها.
قال جرير: فلقيت سعيد الزبيدي فسألته عن هذا فقال: أما إني سألت سعيد بن جبير فقال لا تطلق. ثم قال الزبيدي أما أني لوكنت يومئذ على حال كما أنا عليه اليوم ماطلقتها}.

12- باب ما جاء في طلاق السكران
[3329/1]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن أبيه قال:{طلاق السكران لا يجوز}.

[3329/2]- رواه البيهقي في سننه: أبنا أبوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، أبنا أبوسهل بن زياد القطان، ثنا عبدالله بن روح المدائني، ثنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: {أتي عمر بن عبدالعزيز برجل سكران، فقال: إني طلقت امرأتي وأنا سكران. كان رأي عمر معنا أن يجلد وأن يفرق بينهما. فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال: ليس للمجنون ولا السكران طلاق. قال عمر: كيف تأمرني وهذا يحدث عن عثمان؟ فجلده وردَّ إليه امرأته، قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبدالملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن: إن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون}.
قال البيهقي. وروينا عن طاووس أنه قال: كيف يجوز طلاقه ولا تقبل صلاته؟ وعن عطاء في طلاق السكران: ليس بشيء. وعن أبان بن عثمان مثله.
قلت: وقد ورد ما يخالف قول عثمان- رضي الله عنه- ومن تبعه، فروى البيهقي في سننه بسنده إلى علي بن أبي طالب قال: {كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه}.
وبسنده إلى مالك أنه بلغه {أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران، فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل} قال مالك: وذلك الأمر عندنا.
قال: وروينا عن إبراهيم أنه قال: {طلاق السكران وعتقه جائز}.
وعن الحسن البصري قال: {السكران يجوز طلاقه وعتقه، ولا يجوز شراؤه ولا بيعه}.

13- باب المرأة لا ترفع يد لامس
[3330]- قال أحمد بن منيع: ثنا كثير بن هشام، ثنا فرات بن سلمان، عن عبدالكريم بن مالك، عن ابن الزبير- أو أبي الزبير- قال:{جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترفع يد لامس. فقال: طلقها. فقال: يا رسول الله، إنها امرأة جميلة وإني أحبها. قال: فقال. استمتع بها}.

49- كتاب الرجعة

1- باب اصلاح الطلاق بالرجعة
قال الله- تعالى-: { بعولتهن أحق بردهن } يقال: إصلاح الطلاق بالرجعة.
[3331/1]- وقال مسدد: ثنا ابن المبارك، ثنا الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي {أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، قال: ما أردتَ؟ قال: ما أردتُ إلا واحدة. قال: آلله ما أردت إلا واحدة؟ قال: والله ما أردتُ إلا واحدة. قال: فهي واحدة}.
[3331/2]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الزبر بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده {أنه طلق

امرأته البتة، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ...}فذكره، وزاد في آخره: {فردها عليه }.
[3332/1]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن بكار، ثنا هشيم، عن حميد، عن أنس ابن مالك {أن رسول الله حين طلق حفصة أمر أن يراجعها}.
[3332/2]- رواه البزار: ثنا محمد بن ثواب الهباريُّ، ثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة ثم راجعها}. قال البزار: لم نسمعه إلا من محمد بن ثواب، ويروى عن أسباط، عن سعيد، عن قتادة مرسلا.
[3332/3]- ورواه الحاكم أبوعبدالله: أبنا أبوبكر بن إسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، أبنا حميد، عن أنس قال:{لما طلق النبي - صلى الله عليه وسلم - حفصة أمر أن يراجعها فراجعها}.
[3332/4]- وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه
[3332/5]- وقال: أبنا أبوطاهر الفقيه، أبنا أبوحامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا بحر بن نصر المصري بمكة، ثنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة فأمر أن يراجعها}.
[3333]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوكريب، ثنا يونس بن بكير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال:{دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك؟ لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلقك إنه قد كان طلقك موة ثم راجعك من أجلي، والله لئن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً}.
هذا إسناد رجاله ثقات.
[3334/1]- وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - د رد ابنته زينب إلى أبي العاص- رضي الله عنه- بمهر جديد}.
[3334/2]- قلت: رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين... فذكروه بلفظ:{ردَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا} وقال ابن ماجه: {بعد سنتين}.
قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله جاء هذا من قبل داود، من قبل حفظه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.
قال الترمذي :وسمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر عن ابن إسحاق هذا الحديث، وحديث الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد}. فقال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.
[3335]- قال أحمد بن منيع: وثنا معاوية بن عمرو، ثنا مندل، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال. {أسلم عمر بن الخطاب وتأخرت امرأته في المشركين فأنزل الله عز وجل-: { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } يقول: إن

أسلم رجل وأبت امرأته فليتزوج إن شاء أربعاً سواها}. هذا إسناد ضعيف, لضعف مندل بن علي.
2- باب ائتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها أن تنقضى العدة
[3336]- قال مسدد: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عبيد بن عمل قال:{اؤتمنت المرأة على فرجها}.
له شاهد من حديث أبي بن كعب قال:{من الأمانة ائتمان المرأة على فرجها}. رواه الحاكم والبيهقي.
ورويا من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد {في قوله تعالى: { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } قال: يعني: الحبل، لا تقولن: لست حبلى وهي حبلى، ولا تقولن: إني حبلى. وليست بحبلى} ورواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد في الحيض والحبل.

50- كتاب الإيلاء

1- باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر
[3337/1]- قال مسدد: ثنا الحارث بن عبيد أبوقدامة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:{كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقَّت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. قال: وقال عطاء: وإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يؤتى بها فليس بإيلاء}.
[3337/2]- رواه البيهقي في سننه: أبنا أبوالحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبوجعفر محمد ابن عمروالرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا الحارث بن عبيد , ثنا عامر، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.
[3337/3]- وأبنا أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبنا أبوعبدالله محمد بن عبدالله ابن عمرويه الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا الحارث ابن عبيد أبوقدامة، حدثني عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس... فذكره بتمامه.

51- كتاب الظهار

[3338/1]- قال مسدد: ثنا يحى، عن مالك، عن سعد ابن عمرو بن سليم قال: {سألت القاسم بن محمد عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. قال: أتى رجل عمر فقال. إني قلت. إن تزوجت فلانة فهي ظهار. فقال: إن تزوجتها وأردت أن تمسكهافكفِّر}. هذا إسناد منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب.

[3338/2]- رواه البيهقي في سننه: أبنا أبوأحمد المهرجاني، أبنا أبوبكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي {أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها، قال: فقال القاسم بن محمد: إن رجلاً جعل عليه امرأة كظهر أمه إن تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن تزوجها فلا يقربهاحتى يكفر كفارة المتظاهر}.
قلت: وتقدم في كتاب الخلع والطلاق عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة: (لا طلاق قبل نكاح) قال البيهقي: والظهار في معناه.
[3339]- قال مسدد: وثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب {أن رجلاً ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان- أو قال: ظاهر منها رمضان- فأتى أهله لبلا فرآها منكشفة في القمر، فلم يملك نفسه فواقعها، فلما أصبح أتى قومه فاستتبعهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأبوا أن يتبعوه، فقالوا: ائت أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاذكر له (000) قال: أنا بذلك يا رسول الله. قال: فحرر محرراً. قال: ما أملك إلا نفسي هذه. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: ما شىء تعلمه الناس أشق علي منه. قال:
فأطعم ستين مسكيناً قال: ليس عندي شيء قال: فأمر به إلى رجل تجمع عنده الصدقة قال. أعطه ما يتصدق به}.هذا إسناد رجاله ثقات.
[3340]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة. ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي يزيد المديني أأن أمرأة من بني بياضة أرسلت إلى النبي بوسق شعير- أو قال: نصف وسق من شعير، شك أيوب- فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - للذي ظاهر من امرأته فقال: تصدق بهذا , فإنه يجزىء مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير }.
هذا إسناد مرسل.

52- كتاب اللعان

قال إسحاق بن راهويه: أبنا روح بن عبادة، ثنا حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن أبي عدي الكندي- وهو والد عدي ابن أبي عدي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: {يا زيد بن ثابت، أما علمت أنا كنا نقرأ فيما نقرأ. { أن لا تنتفوا من آبائكم فإنه كفر بكم } قال: بلى} هذا إسناد رجاله ثقات.
[3342]- قال إسحاق بن راهويه: أبنا عبدالرزاق، أبنا ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: {لما كان من شأن المتلاعنين عند النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما أحب أن أكون أول الأربعة}.

[3343]- قال إسحاق: وثنا النضر بن شميل، ثنا أبومعشر، عن عبدالوهاب بن عمرو ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة قال:[حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءه رجل قال: إن وجدت على بطن امرأتي رجلاً أضربه بالسيف؟ فقال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - : أي بينة أبين من السيف؟ ثم رجع عن قوله فقال: كتاب الله وشاهد. فقال سعد بن عبادة: أي بينة أبين من السيف؟ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : كتاب الله وشاهد. فقال سعد: أي بينة أبين من السيف د؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : معشر الأنصار، هذا سعد قد استفزته الغيرة حتى خالف كتاب الله فقال رجل من الأنصار: إن سعداً غيور، ماتزوَّج ثيباً قط، ولا قدر رجل من أن يتزوَّج امرأة طلقها. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن سعداً غيور، وأنا غيور، والله أغير مني. فقال رجل من الأنصار. على ما يغار الله؟ فقال. على رجل جاهد في سبيل الله يخالف إلى أهله}. هذا إسناد فيه انقطاع- فيما أظن- وأبو معشر ضعيف.

[3344/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، أبنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:{ لما نزلت: { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون } قال سعد بن عبادة- وسيد الأنصار-: هكذا أنزلت يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلىما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله، لا تلمه إنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غير ته. فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكن قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها،لم أكن أن أهيجه ولا أن أحركه حتى نأتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي- ثم حتى يقضي حاجته. قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال أمية وهو أحدالثلاثة الذين تيب عليهم...} الحديث بطوله.

[3344/2]- قلت: رواه أبوداود في سننه بطوله خلاما ذكرهنا عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون به.

[3344/3]- ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ، عن يزيد بن هارون به.

[3344/4]- ورواه أبويعلى الموصلي بطوله، عن زهير، عن يزيد بن هارون به. في كتاب النكاح بطرقه في باب الغيرة.

[3345]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا وكيع، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاعن بالحمل}.هذا إسناد رجاله ثقات.

[3346/1]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن عمر، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبدالله بن جعفر يقول:{لاعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين العجلاني وامر أته وهو عويمر بن الحارث فلاعن بينهما على حمل}. هذا إسناد ضعيف, عمران ضعيف، والواقدي كذاب.

[3346/2]- رواه الدارقطني والبيهقي في سننه: من طريق الواقدي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، سمعت عبدالله بن جعفر يقول: {حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، مرجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تبوك فأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: هو من ابن السحماء، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل}.

53- كتاب العدد

1- باب الإحداد وما جاء في المعتدة
[3347]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا شعبة، أخبرني حميد بن نافع، سمعت زينب بنت أم سلمة، عن امرأة من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - { أنه مات حميم لها توفي، فدعت بصفرة، فجعلت تمسح بها وتقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقو: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً}.
[3348]- رواه عبد بن حميد: ثنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا كل زوجها}.
والإحداد: ألا تمتشط، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، ولا تختضب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج من بيتها.
قلت: رواه أصحاب الكتب الستة خلا قوله: {والإحداد...}إلى آخره.
[3349]- وقال مسدد: حدثنا حصين بن نمير، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: {ضمت عائشة أم كلثوم أختها امرأة طلحة بن عبيد الله، فحجت بها في عدتها}.
هذا إسناد ضعيف.
[3350/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن طلحة، عن الحكم، عن عبدالله بن شداد، عن أسماء بنت عميس قالت:{دخل عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: لا تحدي يومك هذا}.
[3350/2]- رواه أحمد بن منيع: ثنا أبوقطن، ثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن الحكم، عبدالله بن شداد، عن أسماء بنت عميس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها:{استلبثي ثلاثا، ثم اصنعي ما شئت}.
[3350/3]- قال: وثنا يزيد، ثنا محمد بن طلحة... فذكر ما رواه ابن أبي شيبة.
[3350/4]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري أبنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبنا العباس الدوري نا مالك بن إسماعيل ثنا محمد بن طلحة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن أسماء بنت عميس قالت:{لما أصيب جعفر أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: امتلبثي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت}.
قال البيهقي: لم يثبت سماع عبدالله بن شداد من أسماء، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي.

2- باب في عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها
[3351]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال:{كنت في مجلس فيه ابن عباس وأبو هريرة فأرسلوا إلى عائشة متى تقضي الحامل عدتها؟ فقالت: توفي زوج سبيعة بنت الحارث وهي حامل فوضعت بعد وفاته بثلاث، فأتيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تزوج}.
هذا إسناد رجاله ثقات.

[3352/1]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا إسحاق بن عيسى، حدثني ابن لهيعة، عن بكير عن بسر بن سعيد، عن أبي بن كعب قال:{نازعني عمر بن الخطاب في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقلت: تزوج إذا وضعت. فقالت أم الطفيل -أم ولدي لعمر ولي-: قد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت }.33
[3352/2]- رواه أحمد بن حنبل قال: ثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير عن بسر بن سعيد، عن أبي بن كعب قال: {نازعني عمر....}فذكره.
[3353]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا أبوخيثمة، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة:{انتقلي إلى أم شريك، ولا تفوتينا بنفسك}. هذا إسناد رجاله ثقات.

54- كتاب الرضاع

1- باب ما يجوز من الرضاع وما لا يجوز وما يذهب مذمة الرضاع
[3354/1]- قال أبوداود الطيالسي. ثنا اليمن أبوحذيفة وخارجة بن مصعب. فأما خارجة فحدثنا، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر.
وأما اليمان فحدثنا عن أبي عتيق، عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لعبد مع سيده، ولا نذر في معصية.
ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلا، ولو أن صبياً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلا، ولو أن عبداً حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً}.
[3354/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوسلمة، ثنا مخلد، عن ابن جريج، عن مطرف البكري، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{ لا يتم بعد حلم ولارضاع بعد فطام، وصمت يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لزوجة مع زوج، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين لمملوك مع سيده، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك}.
ورواه أبوبكر بن أبي شيبة والحارث بن أبي أسامة والبزار والحاكم وا لبيهقي. وبطرقه في باب الطلاق قبل النكاح.
[3354/3]- قال: وثنا محمد بن المنهال الضرير، ثنا أبوبكر الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{لانكاح إلا بولي، ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك}.
[3355]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا ابن أبي ذئب، عمن سمع عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج {أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يذهب عني

مذمة الرضاع؟ قال: غرة عبد أو أمة}.
[3356/1]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا ابن نمير، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج- رجل من أسلم- عن أبيه {أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: غرة عمل أو أمة عند الفطام }.
[3356/2]- ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن عمر، ثنا محمد بن عبدالله، عن الزهري، عن عروة، عن الحجاج، عن أبيه.
[3357]- قال: وحدثني عمر بن صالح بن نافع عن صالح بن ناح، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة قال {سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما يذهب مذمة الرضاع؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الغرة- يعني: العبد والأمة}.
[3358]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا محمد بن خازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه.
[3359]- وقال مسدد: ثنا يحيى، عن حميد الطويل، ثرا الحسن قال:{قيل للنبي- صلى الله عليه وسلم -: لو تزوجت ابنةحمزة. قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإن الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب}. هذا إسناد مرسل صحيح.
[3360]- وقال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي مليكة أنه سمع عتبة بن الحارث يقول:{تزوجت ابنة أبي إهاب، فجاءت امر أة سوداء فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عن يمينه فسألته فأعرض عني، ثم أتيته من عن يساره فأعرض عني، ثم استقبلته فسألته فقلت: والله يا رسول الله، إنها سوداء وإنها وإنها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كيف وقد قيل؟}.
هذا رواه البخاري وأبو داود والترمذ والنسائي بنقص ألفاظ.
[3361/1]- وقال محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا بشر، ثنا هشام بن إسماعيل القرشي السهمي المكي عن أخيه زيد بن إسماعيل {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تسترضع الحمقاء وقالت: إن اللبن يشبه}.
[3361/2]- رواه أبوداود في المراسيل: ثنا الحسن بن الصباح، ثنا إسحاق ابن بنت ابن أبي هند- من خير الرجال- عن هشام بن إسماعيل المكي، عن زياد السهمي قال: {نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن تسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبه}.
[3361/3]- ورواه البيهقي: أبنا أبوبكر محمد بن محمد، أبنا أبوالحسين الفسوي, ثنا أبوعلي اللؤلؤي، ثنا أبوداود... فذكره وقال: هذا مرسل.
[3362]- قال ابن أبي عمر: وثنا مروان، عن إسماعيل، سمعت قيساً يقول: قال المغيرة ابن شعبة: {لا تحرموا العيفة، قال: قلنا: وما العيفة؟ قال: المرأة تلد فيحصر لبنها في ثديها فترضعها جارتها، المرة والمرتين}.
[3363/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت:{يا رسول الله، إن
سالماً، مولى أبي حذيفة يدخل عليَّ وهو ذو لحية، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: أرضعيه. فقالت: كيف أرضعه وهو ذو لحية؟ فقال: أرضعيه. فأرضعته، فكان يدخل عليها}.
[3363/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا يونس بن محمد... فذكره.
[3364/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا معتمر بن سليمان، عن محمد بن عثيم، عن محمد ابن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما- قال: {سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما يجوز في

الرضاعة من الشهود؟ فقال: رجل أو امرأة}.
[3364/2]- رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا عبدالرزاق، أبنا شيخ من أهل نجران، حدثني محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر {أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - : أو أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ...}فذكره.
[3364/3]- قال: حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا معتمر، عن محمد بن عثيم، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني... فذكره.
[3364/4]- قال: وثنا ابن أبي شيبة... فذكره.
[3364/5]- قال عبدالله: وثنا أبوبكر بن عبدالله بن أبي شيبة... فذكره إلا أنه قال: {رجل وامرأة }.
[3364/6]- ورواه البيهقي في سننه من طريق المعتمر بن سليمان، سممعت محمد بن عثيم يحدث، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: {سئل نبي الله- صلى الله عليه وسلم -...} فذكره.
وقال: هذا إسناد لا تقوم بمثله الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه فقيل هكذا، وقيل: {رجل وامرأة} وقيل: {رجل وامرأتان}.
[3365]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن عمر، ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو عوف المدني، عن أبيه، عن جده- وكانت له صحبة- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -:{استرضعوا من مزينة, فإنهم أهل أمانة}.
هذا إسناد ضعيف,كثير ضعيف، والواقدي كذاب.
[3366]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا سعيد بن الربيع السمان، ثنا محمد ابن دينار الطاحي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن الزبير- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم -: لا تحرم المصة والمصتان، والإملاجة و الإملاجتان}.

55- كتاب النفقات

1- باب فضل النفقة وتضعيفها والحث عليها
[3367/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا هشام، عن قتادة، عن خليد العصري، عن أبي الدرداء- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : {ما طلعت شمس قط إلا بعث الله- تعالى- (بجنبتيها) ملكين يناديان تسمعهما الخلائق كلها إلا الثقلين: اللهم عجل لمنفق خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً، وما آبت شمس قط إلا بعث الله (بجنبتيها) ملكين يناديان يسمعان الخلائق إلا الثقلين: ما قل وكفى خير مما كثر وألهى}0
[3367/2]- رواه مسدد: ثنا أبوعوانة، عن قتادة... فذكره.
[3367/3]- ورواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا الحسن بن موسى الأشيب، أبنا شيبان بن عبدالرحمن، عن قتادة، عن خليد بن عبدالله العصري... فذكره إلا أنه قال:{يسمعان من على الأرض غير الثقلين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم؟ فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى}0
[3367/4]- ورواه عبد بن حميد: قال: ثنا الحسن بن موسى، ثنا شيبان بن عبد

الرحمن... فذكره.
[3367/5]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سلام- يعني: ابن مسكين- ثنا قتادة... فذكره. ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم بنحوه وقال: صحيح الإسناد.
[3367/6]- وعن الحاكم رواه البيهقي... فذكره، وزاد: {و أنزل الله في ذلك قرآنا قول الملكين: يا ايها الناس، هلموا إلى ربكم في سورة يونس: { والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم } وأنزل في قولهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً { و الليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى } إلى قوله: { للعسرى } 0
[3368/1]- قال أبوداود الطيالسي: وثنا جرير بن حازم، ثنا بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عدالرحمعن، عن غضيف بن الحارث، سمعت أباعبيدة يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول. من أنفق نفقة في وسبيل الله فاضلة فبسعمائة، ومن أنفق على نفسه- أو قال: على أهله أو عاد مريضاً، أو أماط أذى فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة مالم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطّة}.
[3368/2]- رواه مسدد: ثنا حمادبن زيد، عن واصل، عن بشر بن أبي سيف، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن عياض بن غطيف الشامي قال: {مرض أبوعبيدة بن الجراح، فأتيناه نعوده فإذا هو مقبل بوجهه على الجدار وإذا امرأته بحيفة قاعدة، فقلنا: كيف بات أبوعبيدة قالت: بات بأجر. فأقبل إلينا بوجهه فقال: إنه لم يبت بأجر. فسكتنا فقال: ألا تسألوني عما قلت؟ قال: قلت: ما أعجبنا الذي قلت فنسألك عنه. قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من أنفق ننقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة..} فذكره.
[3368/3]- ورواه محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أصحابهم قال:{عدنا أباعبيدة فقلنا: كيف أصبحت؟ قالت امرأته: أصبح مأجوراً. فقال: ما أصبحت بأجر. فسألناه- أو قال-: أوقال تسألوني عما قلت...} فذكر مثل حديث مسدد.

[3369/1]- وقال مسدد: ثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة-رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة، ما فعلت بالذهب؟ قالت: فأخرجت لا بين الأربعة إلى الخمسة مثاقيل فوضعها في يده- أو فوضعتها في يده، قال: فما ظن محمد - صلى الله عليه وسلم - بالله لو لقيه وهذه عنده، أنفقيها}.
[3369/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يزيد، ثنا محمد بن عمرو... فذكره.
[3370/1]- قال مسدد: وثنا خالد، ثنا الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما من مسلم ينفق زوجين في سبيل الله إلا والملائكة معهم الرياحين، يختلجونه على أبواب الجنة: يا عبدالله، يا مسلم، وهلم هذا خير}.
[3370/2]- رواه محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا حسين الجعفي، ثنا زائدة، عن إبراهيم، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر عنده جالس :{ما من مسلم ينفق نفقة في سبيل الله إلا جاءت الملا ئكة يوم القيامة معهم الريحان على أبواب الجنة: يا عبدالله، يامسلم، هلم. فقال أبوبكر: يا رسول الله، وإن هذا الرجل ما على ماله من

توى. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إني لأرجو أن تكون منهم}. هذا إسناد مداره على إبراهيم الهجري، وهو ضعيف.
[3371/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن يسير بن عميلة، عن خريم بن فاتك الأسدي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { الناس أربعة، والأعلمال ستة: مقتور عليه في الدنيا والآخرة، وموسع عليه في الدنيا والآخرة، وموسع عليه في الدنيا ومقتور عليه في الآخرة، وقتور عليه في الدنيا وموسع عليه في الآخرة، والأعمال ستة موجبتان ومثل بمثل، وعشرة أضعاف وسبعمائة ضعف، من مات مسلماً أو مؤمناً لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات كافراً دخل النار، ومن هم بحسنة حتى يشعرها قلبه كتبت له حسنة لا تضاعف، ومن عمل سيئة كتبت عليه سيئة واحدة لم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة كتبت له عشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف}.
قلت: روى الترمذي والنسائي منه:{من أنفق نفقة في سبيل الله...} إلى آخره دون باقيه من طريق زائدة به، وقال الترمذي: حديث حسن.
[3371/2]- وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه: أبنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، ثنا عبدالله، ثنا زائدة، عن الركين بن الربيع، عن الربيع بن عميلة، عدت يسير بن عميلة به. ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.
[3372/1]- وقال أحمد بن منيع: ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة، عن عبدالملك بن عمير عن ربعي بن حراش، عن أم سلمة قالت:{دخل علىرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ساهم الوجه قالت: فحسبت ذلك من وجعفقالت: يا رسول الله، ما لك ساهم الوجه؟ قال: من أجل الدنانير السبعة التي أتتنا أمس ولم ننفقهن، نسيتهن في خضم الفراشة}.
[3372/2]- رواه أبويعلى الموصلي. ثنا أبوخيثمة، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة... فذكره.
قوله: {ساهم الوجه } أي: متغيره.
[3373]- قال أحمد بن منيع: وثنا عباد بن العوام، ثنا ليحى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : {إن الله يحب إذا بسط على عبده رزقه أن يرى أثره عليه } هذا إسناد ضعيف, لضعف يحى بن عبيد الله بن عبدالله بن موهب.
[3374]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا بشر بن سيحان، ثنا حرب بن ميمون، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: عاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فأخرج إليه صبراً من تمر، فقال ما هذا يا بلال ؟ قال: تمر ادخرته يا رسول الله. قالت: أما خفت أن تسمع له بخاراً في جهنم، أنفق يا بلال، ولا تخافن من ذي العرش إقلالاً}. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن.

[3375/1]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا أبوموسى، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي قال: قال عمر بن الخطاب: {ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين، قد شغلناك عن أهلك وصنعتك، وتجارتك فهو لك. قال لي: ما تقول أنت؟ قلت: أشارواعليك. قال: قل. فقلت. لم تجعل يقينك ظناً وعلمك جهلا؟ قال: لتخرجن مما قلت أو لأعاقبنك. فقلت: أجل لأخرجن منه، أما تذكر حين بعثك نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ساعياً، فأتيت العباس بن عبدالمطلب فمنعك صدقته، فقلت: انطلق معي إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم -

فلنخبرنه بالذي صنع العباس، فانطلقنا إلىالنبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدناه خاثراً فرجعنا ثم عدنا عليه الغد، فوجدناه طيب النفس فأخبر ته بالذي صنع العباس، فقال: أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ وذكرنا له الذي رأيناخثوره في اليوم الأول، وما رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: إنكما أتيتماني في اليوم الأول وقد بقي عندي من الصدقة دينار، فكان الذي رأيتما لذلك، وأتيتماني وقد وجهت، فذلك الذي رأيتماني من طيب نفسي.
فقال عمر: صدقت، أما والله لأشكرن- يعني: لك- الأولى والآخرة. فقلت: يا أمير المؤمنين لم تعجل العقوبة وتؤخر الشكر}.
[3375/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة... به .
[3376/1]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا مجاهد بن موسى، ثنا مروان الفزاري ـ ثنا هلال أبومعلى بن هلال، سمعت أنس بن مالك وهو يقول:{أهديت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاث طوائر فأطعم خادمه طائراً، فلما كان من الغد أتته بها، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ألم أنهك أن ترفعي شيئا لغد؟ فإن الله يأتي برزق كل غد}. هذا إسناد رجاله ثقات، رواه البيهقي.
[3376/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا مروان بن معاوية، أخبرني هلال بن سويد أبوا لمعلى... فذكره.
[3377]- قال: وثنا معاذ بن شعبة، ثنا عباد بن العوام، ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:{نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أحد فقال: ما يسرني أنه ذهب لآل محمد أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت وعندي منه ديناران إلا دينارين أحدهما للدين إن كان}.
ورواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناد حسن.
[3378]- قال: وثنا أبوخيثمة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبوقبيل، سمعت مالك بن عبدالله، يحدث عن أبي ذر {أنه جاء يستأذن على عثمان- رضي الله عنه- فقال عثمان: لا تأذنوا له. فاستأذن فقال كعب: ائذن له أصلحك الله. فأذن له وبيده عصاً، فقال عثمان: يا كعب، إن عبدالرحمن توفي وترك مالاً، فما ترى؟ قال: كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه. فرفع أبوذر بعصاه فضرب كعباً وقال له: كذبت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما أحب أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقه ويتقبل مني، لا أذر خلفي منه شيئاً. وإني، أنشدك الله يا عثمان سمعته ثلاث مرات؟ قال: نعم. قال: يا كعب، مه. قالت: إني أجد في التوراة الذي حدثتكم قال: قال الله- عز وجل-: { يمحو الله ما يشاء } إلى آخر الآية. قال: فإن الله- عز وجل- محاه. قال. فإني أستغفر الله}.
[3379/1]- قال أبويعلى: وثنا زهير، ثنا محمد بن خازم، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة {دخل عليها عبدالرحمن بن عوف فقال: يا أمَّه , قد خفت أن ويهلكني كثرة مالي، أنا أكثر قريش مالاً. قالت: يا بني أنفق؟ فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن من أصحابي من لم يرني بعد أن أفارقه. فخرج عبدالرحمن فلقي عمر، فأخبره بالذي قالت أم سلمة، فجاء عمر فدخل عليها فقال: بالله، منهم أنا ؟ قالت: لا، ولن أبرئ أحداً بعدك}.
[3379/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا أبومعاوية، ثنا الأعمش... فذكره.
[3379/3]- قال: وثنا عبدالرزاق، أبنا سفيان، ثنا الأعمش... فذكره.
[3380]- قال: وثنا حجاج، ثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق قال. {دخل عبدالرحمن...}فذكره، وزاد قال: {فخرج عبدالرحممن من عندها

مذعوراً حتى دخل على عمر...}فذكره.
[3381]- قال أبويعلى: وثنا سفيان، ثنا أبي، عن حميد، عن عبدالله بن الحارث قال: قال عبدالله بن مسعود: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{ما من صباح إلا ومناد ينادي من السماء: اللهم أعط كل منفق خلفاً، وكل ممسك تلفاً، يا باغي الخير هلم أقبل، ويا باغي الشر أقصر}.
وله شاهد في الصحيحين وغيرهمان حديث أبي هريرة.
[3382]- قال أبويعلى: وثنا روح بن حاتم، ثنا هشيم، عن الكوثر بن حكيم، عن مكحول قال: بلغني عن حذيفة أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{ألا إن زمانكم هذا زمان غَضُوض يعض الموسر على ما في يده حذار الإنفاق، قال الله- عز وجل-: { وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين } وشهد شرار الناس يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسليم لا يظلمه ولا يخذله، إن كان عندك معروف فعد به على أخيك، وإلا فلا تزده هلاكاً إلى هلاكه}.
هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي. غضوض- بفتح الغين المعجمة- أي: عسف وظلم، وتروى بضم العين المهملة.
2- باب النفقة على البنات والأهل والأخوات والأقارب وغير ذلك
[3383]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا (محمد بن أبي حميد) عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{من كانت له بنتان أو أختان أو ذواتا قرابة فأنفق عليهما حتى يكفيهما- أو يغنيهما- الله من فضله كانتاله حجاباً من النار}.

[3384/1]- قال الطيالسي: وثنا محمد بن أبي حميد، أخبرني عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال:{أتى عمر بن الخطاب على عمرو بن أمية وهو يسوم بمرط في السوق، فقال: يا عمرو، ما تصنع؟ قال: أشتري هذا فأتصدق به. فقال له عمر: فأنت إذاً. قال: ثم مضى، ثم رجع فقال: يا عمرو، ما صنع المرط؟ فقال: اشتريته فتصدقت به. قال: على من؟ قالت: على الرفيقة. قال: ومن الرفيقة؟ قال: امرأتي. قال: وتصدقت به على امرأتك؟ قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة. فقال: يا عمرو، لا تكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: والله لا أفارقك حتى نأتي عائشة فنسألها. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على عائشة، فقال لها عمرو: يا أمتاه، هذا عمر يقول لي: لا تكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نشدتك بالله، أسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة؟ فقالت: اللهم نعم، اللهم نعم}.

[3384/2]- رواه إسحاق بن راهويه: أبنا النضر بن شميل، ثنا أبو إبراهيم المدني- وهو محمد بن أبي حميد- حدثني عبدالله بن عمرو بن أمية، عن أبيه قال: {خرج عمرو بن أمية في السوق، فبينما هو يساوم بمرط إذ طلع عليه عمر بن الخطاب، فقال: ما هذا يا عمرو؟ قال: أريد أن أشتريه، ثم أتصدق به. فقال: أنت إذاً أنت. فنفذ عمر، فابتاعه عمرو، فدخل على زوجته فقال:

تصدقت به عليك. ثم خرج إلى السوق فجلس في مجلسه، فلقيه عمر بن الخطاب فقال: ما فعل المرط؟ فأخبره، وقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة. فقال عمر: لا تكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فنادى من الباب: يا أمتاه. فقالت: لبيك يا عمرو، ما لك؟ فقال: إن عمر يقول: لا تكذب على رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فأنشدك الله، هل سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة؟ فقالت: اللهم نعم}.

[3384/3]- قال: وأبنا أبوعامر العقدي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن عبدالله بن عمرو بن أمية، عن أبيه {أن عمرو بن أمية خرج إلى السوق فساومه بمرط...} فذكره.

[3384/4]- قال عبدالله بن شيرويه: ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبوبكر بن أبي الأسود، ثنا حميد بن الأسود، عن محمد بن أبي حميد، حدثني عبدالله بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن جده {أنه خرج إلى السوق يسوم بمرط...}فذكره، وذكر عائشة في الحديث.

قلت: محمد بن أبي حميد ضعيف، وليس لقوله {عن جده } في الإسناد الأخير معنى، والحديث عن عمرو بن أمية.

[3384/5]- فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا عبدالوهاب بن همام، ثنا محمد بن أبي حميد، عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فذكره،

ولم يذكر القصة، ولا حديث عائشة، وليس لأمية صحبة.

ورواه النسائي في الكبرى من وجه آخر، من رواية الزبرقان بن عبدالله بن عمر وابن أمية، عن أبيه، عن عمرو به.

[3384/6]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن عباد، ثنا حاتم، ثنا يعقوب بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن أمية حدثني الزبرقان بن عبدالله بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن عمرو بن أمية قال: {مر عثمان بن عفان- أو عبدالرحمن بن عوف- بمرط واسغلاه، فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب، فمر به عثمان- أو عبدالرحمن بن عوف- فقال: ما فعل المرط الذي ابتعت؟ قال عمرو: تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة. فكالت: إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة. قال عمرو: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذاك. فذكر ما قال عمرو لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: صدق عمرو، كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم}.

[3385]- وقال مسدد: ثنا يحى، ثنا مجالد، ثنا عامر، عن مسروق {أن عمر طلق أم عاصم فماتت وبقي عاصم في حجر جدته، فخاصمته إلى أبي بكر، فقضى بأن الولد يكون مع جدته والنفقة على عمر، وقال: هي أحق به}. هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد.

[3386]- وقال إسحاق بن راهويه: أبنا جرير، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله- رضي الله عنه- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{إذا أعطاك الله خيراً فابدأ بمن تعول، وارضخ من الفضل ولا تلام على الكفاف، ولا تعجز عن نفسك}. هذا إسناد ضعيف , لضعف الهجري.

ارضخ: أعط، قاله صاحب الغريب.

[3387]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو

إسحاق، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار قال:{بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية فاستأذنه شاب أن يخرج فيها، فقال: هل تركت في أهلك من كاهل؟ قال: لا أعلمه- أوصبيان صغار؟ قال: ارجع إليهم؟ فإن فيهم مجاهداً حسناً}.
[3388]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا بشر بن الوليد، ثنا مسور بن الصلت، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: {كل معروف صدقة، وما أنفق، الرجل على أهله وولده وماله كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة. قال: وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفها ضامناً إلا نفقة في بنيان. قال مسور: قال محمد بن المنكدر: فقلنا لجابر: يا أباعبدالله، ما أراد بقوله: ما وقى به المرء عرضه؟ قال: يعطي الشاعر وذا اللسان. قال جابر: كأنه يقول الذي يتقى لسانه}.
هذا إسناد ضعيف، لضعف مسور بن الصلت.
رواه الدارقطني ، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد.

56- كتاب الديات وأسنان الإبل وتقومتها

1- باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش بمثله وما جاء في جزاء الآمر والقاتل والنهي عن صبرالروح
[3389/1]- قال مسدد: ثنا محمد بن جابر، عن زياد بن علاقة، عن مرداس { أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأتي به النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقاده منه } .
[3389/2]- رواه البيهقي في سننه: أبنا أبوسعد أحمد بن محمد الماليني، أبنا أبوأحمد بن عدي، آبنا أبوخليفة، ثنا مسدد... فذكره.
[3389/3]- قال البيهقي: وأبنا أبوالحسن علي بن محمد المقرئ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبداللّه بن عبدالوهاب، ثنا عبدالواحد بن زياد، أبنا الحجاج، عن زياد بن علاقة، أبنا أشياخنا الذين أدركوا النبي - صلى الله عليه وسلم - { أن رجلا رمى بحجر فآقاده رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - } .
[3390/1]- قال: وأبنا أبوبكر بن الحارث الأصبهاني، أبنا أبومحمد بن حيان، ثنا عبدان، نا جعفر بن حميد، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن زياد بن علاقة، عن مرداس بن عروة قال: { رمى رجل من الحي أخًا له فقتله ففر، فوجدناه عند أبي بكر الصديق، فانطلقنا به إلى رسول اللله - صلى الله عليه وسلم -فأقادنا منه } .
وأخرجه ابن السكن في الصحابه.
[3390/2]- وذكره البخاري في التاريخ قال: قالت محمد بن الصباحي: ثنا الوليد. وإسناده جيد.
[3391/1]- قال مسدد: وثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبداللّه اليزني، عن رجل من أصحاب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -قال: { قسمت النار على سبعين جزءًا فللآمر تسعة وستون جزءاً وللقاتل جزء } .
[3391/2]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عباد بن العوام، عن محمد بن

إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب... فذكره.
هذا إسناد ضعيف, لتدليس ابن إسحاق.
[3392]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني علقمة ابن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: { من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله، فقد وجب دمه } .
هذا إسناد ضعيف, لجهالة بعض رواته.
[3393]- قال: وثنا عبيداللّه بن موسى، أخبرني ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيداللّه ابن عبداللّه، عن ابن عباس قال: { نهى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن صبر الروح } .
وقال الزهري: الإخصاء صبر شديد.
2- باب ما جاء فيمن أمن رجلا على نفسه ثم قتله
[3394/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا محمد بن أبان، عن السدي، عن رفاعة بن شداد، حدثني عمرو بن الحمق الخزاعي أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: { إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا } .

[3394/2]- قال: وثنا قرة بن خالد، عن عبدالملك بن عمير، عن رفاعة بن شداد قال: { كنت أبطَنَ شيءٍ بالمختار- يعني: الكذاب- قال: فدخلت عليه ذات يوم فقال: دخلت وقد قام جبريل من قبل هذا الكرسي، فأهويت إلى قائم السيف فقلت: ما أنتظر
أن أمشي بين رأس هذا وجسده حتى ذكرت حديثًا حدثنيه عمرو بن الحمق الخزاعي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا أمن الرجل الرجل على دمه ثم قتله رفع له لواء الغدر يوم القيامة، فكففت عنه } .
[3394/3]- رواه مسدد: ثنا أمية، ثنا قرة بن خالد، عن عبدالملك بن عمير، عن عامر بن شداد قال: { كشط أدخل على المختار- وكان يأمني- فدخلت عليه يومًا، قال: قام من ها هنا الساعة جبريل. فقلت في نفسي: لا يمنعني أن أمشي... } فذكره.
[3394/4]- وهكذا رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبدالملك بن عمير، عن رفاعة بن شداد قال: { كنت أقوم على رأس المختار فلما عرفت كذبه هممت لعمري أن أستل سيفي فأضرب عنقه حتى ذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق أنه سمع رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -... } فذكر مثل حديث الطيالسي الثاني.

3- باب هل يقتل الحر بالعبد
[3395/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبداللّه بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبداللّه بن حنين، عن أبيه، عن على- رضى اللّه عنه- { أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أتي برجل قتل عبده متعمدا، فجلده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة، ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به } .
[3395/2]- رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبداللّه بن عون، ثنا إسماعيل بن عياش... فذكره.

[3395/3]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن

عياش... فذكره.
[3395/4]- ورواه ابن ماجه في سننه ، محمد بن يحيى، ثنا ابن الطباع، عن ابن عياش، عن إسحاق بن عبداللّه بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبداللّه بن حنين، عن على.

[3395/5]- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: { قتل رجل عبده متعمدًا فجلده رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين } .
ورواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ في كتابه المستدرك من طريق إسماعيل بن عياش به. ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم به.
قلت: مدار هذه الطرق على إسحاق بن عبداللّه بن أبي فروة، وهو ضعيف، والراوي
عنه مدلس، وقد رواه بالعنعنة.
4- باب في قتل الخطأ ولكل خطأ أرش

[3396]- قال مسدد: ثنا أبوأسامة حماد الكوفي، ثنا مجالد، حدثني عريف لجهينة { أن ناساً من جهينة أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - بأسير في الشتاء، قال: اذهبوا به فأدفئوه. قال: وكان الدفء بلسانهم القتل، فذهبوا به فقتلوه، فسألهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه، فقالوا: يا رسول اللّه، أمرتنا أن نقتله فقتلناه. قال: كيف قلت لكم؟ قالوا: قلت لنا: اذهبوا فأدفئوه. قال: قد شركتكم إذًا، اعقلوه وأنا شريككم } .
قال مجالد: فحدثت بهذا الحديث عامرًا، فقال: صدق. وعرف الحديث.
هذا إسناد ضعيف, لجهالة التابعي.

[3397]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: { أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد فجعل يقوله: أبي، أبي. فلم يفهموا عنه حتى قتلوه فقال: يغفر اللّه لكم وهوأرحم الراحمين. فبلغت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فزاده عنده خيًرا، ووداه رسول اللّه عن من عنده } .
[3398]- قال: وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبوإسحاق ، عن ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة قال نحوه، إلا أنه قال: { فأمر به رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فودي } .
هذا إسناد رجاله ثقات.
[3399/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي
عازب، عن النعمان بن بشيرقال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: { لكل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش } .
هذا إسناد ضعيف, لضعف جابر الجعفي.
[3399/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا أحمد بن عبدالملك، ثنا زهير ثنا جابر، ثنا أبوعازب قال: { دخلت على النعمان بن بشير... } فذكر حديث ابن أبي شيبة.

[3399/3]- ثم رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه من طريق جابر الجعفي به بلفظ: { لا قود إلا بالسيف } .
ورواه الدارقطني من طر يق الحسن، عن النعمان به.
ورواه الحاكم في المستدرك من طريق يوسف بن يعقوب، عن شعبة وسفيان، عن جابر الجعفي به.
ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم، ومن طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير عن النعمان به.
وقال: قيس بن الربيع لا يحتج به.

5- باب ما جاء في الشجَّة والعقل وشبه العمد وغير ذلك
[3400]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عمر بن عبدالرحمن القرشي، عن رجل قد سماه، عن رجل آخر من ثقيف قد سماه قال: { بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ جاء أعرابي يطلب شجة، فقال عمر: إنا معاشر أهل القرى لا نتعاقل المضغ بيننا } .
هذا إسناد موقوف ضعيف، لجهالة بعض رواته.
[3401]- قال مسدد:وثنا سفيان، عن عمرو بن دينار: { أن ابن الزبير أقاد من لطمة } .
[3402]- قال مسدد: وثنا عبداللّه بن داود، عن وهب بن عقبة، عن يزيد بن مذكور { أن رجلا ازدحم يوم الجمعة فوداه، علي- رضي اللّه عنه- من بيت المال } .
[3403]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس { أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين الناس } .
هذا إسناد فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.
[3404]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثناموسى بن شيبة، عن خارجة بن عبداللّه بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده قال: { كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية ويؤخذ به حالا، فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الدين يتجازى، فلما جاء الإسلام كان فيما سن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - من المعاقل من قريش والأنصار ثلث الدية } .
هذا إسناد ضعيف، لضعف الواقدي.

[3405]- قال الحارث: وثنا يزيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي- رضي اللّه عنه- قال: { في شبه العمد الضربة بالعصا والحجر الثقيل أثلاثًا: ثلث جذاع، وثلث حقاق، وثلث ثنية إلى بازل عامها قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: خلفه } .
هذا إسناد رجاله ثقات.
[3406]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبداللّه يقول: { كتب النبي- صلى الله عليه وسلم - : على كل بطل عقوله. ثم كتب: إنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه } .
هذا إسناد رجاله ثقات.
6- باب دية الجنين وما جاء أن الدية بين الورثة ميراث

[3407/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يونس بن عمد، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا مجالد، ثنا الشعبي، على جابر { أن امرأتين من هذيل، قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا، ميراثها لزوجها وولدها. قال: وكانت حبلى، قال: فقال عاقلة المقتولة: إنها كانت حبلى وألقت جنيناً. قال. فخاف عاقلة القاتلة أن يضمنهم. قال: فقالوا: يا رسول الله، لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هذا سجع الجاهلية. فقضى في الجنين بغرة عبدٍ أو أمة } .
[3407/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.
قلت: رواه أبوداود وابن ماجه في سننهما من طريق عبد الواحد بن زياد به دون قوله: { وكانت حبلى... } إلى آخره.
وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه ابن حبان في صحيح.
[3408]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبدالوهاب، ثناسعيد، عن قتادة، عن أبي المليح { أن حمل بن النابغة كانت له امرأتان: مليكة، وأم عفيف، فقذفت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت في قبلها فأتت وألقت جنيناً ميتاً فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى أن الدية على قوم العاقلة القاتلة وفي الجنين غرة عبدٍ أو أمة أو عشرين أن الإبل أو مائة شاة. قال وليها- أو أبوها شك سعيد-: يا رسول الله، ما أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل، فمثل ذلك يطل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء } .
له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أحمد بن حنبل في مسنده.
[3409]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا خليفة بن خياط العصفري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجاج الصواف قال: { قرأت في كتاب جدي معاوية ابن عم أبي قلابة من كتب أبي قلابة فوجدت فيه: هذا ما استذكره محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء قضاه رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله } .

7- باب في القصاص
[3410]- قال مسدد: ثنا خالد بن عبداللّه، ثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس { أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: كنا نعرفكم إذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا وإذ ينزل الوحي وإذ ينبئنا اللّه من أخباركم، فقد انطلق برسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - لوانطلق الوحي، وإنما نعرفكم بما أقول لكم: من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيرًا وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شرًّا ظننا به شرًّا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى علي زمان وأنا لا أحسب أن أحدًا يريد بقراءته غير اللّه حتى خيل إلي بآخرة أن أقوامًا يريدون بها غير اللّه، ألا فأريدوا اللّه بقراءتكم وأعمالكم، ألا وإني لم أبعث قراءً عليكم ليضربوا أبشاركم، ويأخذوا أموالكم، وإنما أبعثهم عليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي،فأقصه منه. فقال عمرو بن العاص: أتقصه منه يا أمير المؤمنين؟ فقال: لأقصن منه،

وقد اقتص رسول اللّه من نفسه ثم قال: ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تجمزوهم في البعوث فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم } .
هذا إسناد ضعيف,لجهالة التابعي.
رواه أبوداود في سننه والنسائي في الكبرى باختصار من طريق الجريري به.
8 - باب الاستقاد من الجرح والقطع
[3411/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر { أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستقيد فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل فاستقاد، قال: فعتت رجله، وبرئت رجل المستقاد فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقيل له: ليس لك شيء، إنك أبيت } .
[3411/2]- رواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: أبنا أبوعلي الحافظ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قالا: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.
[3411/3]- قال الحاكم: وأبنا أبوعلي الحافظ، ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، ثنا عثمان بن أبي شيبة عن اسماعيل... فذكره.
[3411/4]- وعن الحاكم، رواه البيهقي في سننه من الطريقين معًا.
[3411/5]- وقال: أبنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أبنا أبومحمد بن حيان أبوالشيخ، ثنا عبدان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره إلا أنه قال: { فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستقيد فقال له: حتى تبرأ } .
قال: وأبنا أبوعبدالرحمن وأبوبكر بن الحارث قالا: أبنا أبوالحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال: أخطأ فيه أبنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرواه عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلا، وكذلك رواه أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلا.

[3411/6]- قال: وأبنا أبوعبدالرحمن وأبوبكر قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، أبنا محمد بن إسماعيل الفارسي قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله.
وله شاهد في مسند أحمد بن حنبل والبيهقي في سننه واللفظ له من حديث عبداللّه بن عمرو { أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول اللّه أقدني، قال: حتى تبرأ. ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول اللّه، عرجت. قال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك اللّه، وبطل عرجك. ثم نهى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه } .
9- باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه
[3412/1]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوعباد قطن بن نسير الغبري، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا ثابت، عن أبي رافع قال: { كان أبولؤلؤة عَبْدَ المغيرة بن شعبة- وكان يصنع الأرحاء- وكان المغيرة بن شعبة يستغله كل يوم أربعة دراهم، فلقي أبولؤلؤة عمر- رضي اللّه عنه- فقال: يا أمير المؤمنين، إن المغيرة قد أثقل علي غلتي، فكلمه يخفف عنه. فقال له عمر: اتق اللّه،

وأحسن إلى مولاك- وفي نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه فغضب العبد وقال: وسع الناس كلهم عدله غيري، فأضمر على قتله، فاصطنع خنجرًا له رأسان وشحذه وسمه، ثم أتى به الهرمزان فقال: كيف ترى هذا؟ قال: أرى أنك لا تضرب به أحدًا إلا قتلته. قال: فتحين أبولؤلؤة، فجاء في صلاة الغداة حتى قام وراء عمر وكان عمر إذا أقيمت الصلاة فتكلم يقول: أقيموا صفوفكم. فقال كما كان يقول- فلما كبر وجأه أبولؤلؤة في كتفه ووجأه في خاصرته، فسقط عمر وطعن بخنجره ثلاثة عشر رجلا، فهلك منهم سبعة، وفرق منهم ستة، وحمل عمر فذهب به إلى منزله، وصاح الناس حتى كادت الشمس تطلع، فنادى عبدالرحمن بن عوف: يا أيها الناس الصلاة، الصلاة، الصلاة. قال: وفزعوا إلى الصلاة، فتقدم عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم بأقصر سورتين من القرآن، فلما قضى صلاته توجهوا إلى عمر، فدعا بشراب لينظر ماقدر جرحه فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جرحه فلم يدر أنبيذ هو أم دم، فدعا بلبن فشربه فخرج من جرحه، فقالوا: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين. فقال: إن يكن بالقتل بأس فقد قتلت... } . الحديث بطوله.
وسيأتي بتمامه وطرقه في كتاب المناقب في مناقب عمر- رضي اللّه عنه.
[3412/2]- ورواه ابن حبان في صحيحه: ثنا أبويعلى الموصلي... فذكره.
[3412/3]- ورواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوسعيد أحمد بن يعقوب الثقفي وأبوبكر محمد بن أحمد بن بالويه، قالا: ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان... فذكره.
[3412/4]- ورواه البيهقي و سننه: ثنا أبوعبداللّه الحافظ... فذكره.
قوله: { وجأه } بالجيم أي: رضه.
10- باب ما جاء في دية الأعضاء
[3413]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن أبي مجلز { أن رجلاً سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه الصحيحة، فقال عبداللّه بن صفوان: قضى عمر بن الخطاب فيها بالدية، فقال: إياك أسأل، قال: تسألني، وهذا يخبرك أن عمر قضى بذلك! } .
هذا إسناد رجاله ثقات.
[3414/1]- وقال إسحاق بن راهويه: أبنا عبدالرزاق، أبنا ابن جريج، أبنا زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر { سمعت عمر- رضي اللّه عنه- قام على هذا المنبر يعلم الناس السنن فكان فيما علمهم أن قال: في الترقوةجمل، وفي الضرس جمل، وفي الضلع جمل } .

[3414/2]- قال: وأبنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب أنه سمع أباه أسلم يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: { في الضرس جمل، وفي الضلع جمل، وفي الترقوة بعير } .
[3415/1]- قال: وأبنا محمد بن سلمة الجزري، أبنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبداللّه بن قسيط، عن سعيد بن المسيب قال: { كان عمر بن الخطاب يجعل في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف، ويجعل في الإبهام خمسة عشر، وفي التي تليها عشرًا، وفي الوسطى عشرًا، وفي التي تليها تسعًا، وفي الأخرى ستًّا حتى كان عثمان بن عفان، فوجد كتابًا كتبه رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم فيه: وفي الأصابع عشر عشر، فصيرها عثمان عشرًا عشرًا } .
[3415/2]- رواه البيهقي في سننه قال: أبنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبوالعباس محمد ابن يعقوب، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان

وعبدالوهاب، عن بجيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب { أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمسة عشر، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست } .

[3415/3]- قال إسحاق: وأبنا عبدالوهاب الثقفي، سمعت بجيى بن سعيد، يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: { قضى عمر بن الخطاب في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف، وفي الوسطى عشرًا، وفي التي تليها تسعًا، وفي الخنصرستاً، قال سعيد: حتى وجدنا كتابًا عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنه من رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -فيه: وفي كل أصبع عشر. قال سعيد: فصارت إلى عشر عشر } .
هذا إسناد صحيح متصل إلى ابن المسيب.

[3416/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، أبنا حسين المعلم، عن عمرو وابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم فتح مكة: { كفوا السلاح إلا عن خزاعة وعن بني بكر. فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال: كفوا السلاح. فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلا من بني بكر. فقتله بالمزدلفة، فبلغ ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فقام خطيباً فقال: إن أعدى الناس من قتل في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بذحول الجاهلية، فقال رجل: يا رسول الله، إن ابني عاهر بامرأة في الجاهلية. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب. قال: وما الأثلب يا رسول الله؟ قال. الحجر، وفي الأسنان خمس، وفي الأصابع عشر عشر، وفي الموضحة خمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وأوفوا بحلف الجاهلية؟ فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام } .
[3416/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة قال: ثنا روح بن عبادة، ثنا حسين المعلم... فذكره.
قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة باختصار من طريق عمرو بن شعيب، وتقدم هذا الحديث في كتاب المواقيت في باب كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الصبح.

11- باب أسنان الإبل وتقويمها
[3417]- قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن بكار، ثنا أبومعشر، ثنا صالح ابن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: { كانت الدية على عهد رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أربعة أسنان خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس عشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، حتى كان عمر ابن الخطاب ومصر الأمصار. قال: فقال عمر: ليس كل الناس يجدون الإبل، قال: فقوموا الإبل أوقية أوقية. فكانت أربعة آلاف، قال: ثم غلت الإبل، قال: فقالت عمر: قوموا الإبل أوقية ونصف، أوقية ونصف. قال: فكانت ستة آلاف، قال: ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل. قال: فقومت الإبل أوقيتين فكانت ثمانية آلاف درهم، ثم غلت

الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل. فقومت الإبل أوقيتين ونصف، فكانت عشرة آلاف، ثم غلت الإبل فقال عمر: قوموا الإبل. فقومت الإبل ثلاث، أواق، فكانت اثني عشر ألفًا، قال: فجعل عمر على أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أطل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل (مائتي) حلة، قيمة كل حلة خمسة دنانير ، وعلى أهل الضأن ألف ضائنة وعلى أهل المعز ألفي ماعزة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة } .

12- باب مالا دية فيه

[3418]- قال مسدد: ثنا أبوالأحوص، ثنا أبوإسحاق الهمداني قال: { كان رجل من المسلمين ذاهب البصر يأوي إلى يهودية، وكانت حسنة الصنيع إليه، وكانت تسب النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ذكرته، فنهاها فأبت أن تفعل، فقتلها، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال: يا رسول اللّه، أما إنها كانت من أحسن الناس إلي صنيعًا ولكنها كانت تسبك إذا ذكرتك، فنهيتها فأبت أن تفعل فقتلتها. فأبطل رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -دمها } .

[3419]- قال: وثنا حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن حكيم بن أبي حكيم، عن أبي أمامة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

{ من اطلع من (قُتْرةٍ) إلى قوم ففقئت عينه فهي هدر } . هذا إسناد ضعيف, لضعف ليث.

[3420]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا العباس بن الفضل، ثنا همام، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، عن أبيه { أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه جبة... } .

قلت: فذكر الحديث إلى أن قال: { وجاء رجل قد عض يد آخر فسقطت ثنية الذي عض، فأبطلها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت: أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل } انتهى.

وقد تقدم بقية الحديث في الحج من هذه الطريق.

وهذا الحديث رواه أبوداود في سننه من مسند يعلى من غير ذكر أبيه.

13- باب ما لا قود فيه

[3421/1]- قال إسحاق بن راهويه: أبنا يحيى بن يحيى، أبنا ابن لهيعة، ثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن عمر بن أصهبان، { أن عمرو بن معدي كرب أصاب رجلا من بني كنانة بمأمومة فأراد عمر بن الخطاب أن يقيده منه، فقال العباس ابن عبدالمطلب: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا منقلة. فأغرمه عمر العقل } .

[3421/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوكريب، ثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن قرة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن ابن صهبان، عن العباس قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: { لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة } .

[3421/3]- قال: وثنا موسى، ثنا عيسى بن إبراهيم أبوعمرو، ثنا عفيف بن سالم، ثنا ابن لهيعة، عن معاذ بن عبدالرحمن، عن ابن صهبان الكاملي، عن عباس بن عبدالمطلب، سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول:

{ ليس في الجائفة ولا المنقلة ولا المأمومة قود، إنما هي العقل } .
[3422]- قال: وثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، ثنا ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري { أن عمرو بن معدي كرب أصاب رجلا من بني كنانة مأمومة، فأراد عمر بن الخطاب أن يقيد منه، فقال العباس بن عبدالمطلب: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا قود في المأمومة ولا جائفة ولا منقلة. فأغرمه عمر العقل } .
قلت: اقتصر ابن ماجه منه على طريق أبي كريب حسب.
الجائفة- بالجيم والفاء ممدودًا- هي من الشجاج التي تبلغ الجوف.
[3423]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن داود بن أبي عبداللّه، عن ابن جدعان، عن جدته، عن أم سلمة- رضي اللّه عنها- قالت: { دعا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وصيفة له فأبطأت، فقال: لولا مخافة القود يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك } .
رواه أبويعلى الموصلي والطبراني.
هذا إسناد ضعيف, لجهالة التابعي وضعف ابن جدعان.
14- باب فيما هو جبار
[3424/1]- قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا أبوعمرو عثمان بن الهيثم المؤذن العبدي، ثنا عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - قال:
{ العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس } .
[3424/2]- قال عوف: وحدثني محمد- يعني: ابن سيرين- عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال مثله.
[3424/3]- رواه أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر، ثنا عوف، عن الحسن قال: بلغني... فذكره.
[3425/1]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا إسحاق، ثنا حماد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -:
{ السائمة جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، ولا الركاز الخمس } .
[3425/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا إسماعيل بن محمد- وهو أبوإبراهيم المعقب- ثنا عباد بن عباد، عن مجالد... فذكره.
ولما تقدم شواهد منها حديث عمرو بن عوف، وقد تقدم في كتاب الزكاة.

15- باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص
قال الشافعي- رضي اللّه عنه-: قال اللّه تعالى:
?فمن تصدق به فهو كفارة له?
[3426/1]- وقال أبوداود الطيالسي: ثنا محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: قال عبادة بن الصامت عند معاوية: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: { من أصيب بقدر نصف ديته فعفا كفر عنه نصف سيئاته، وإن كان ثلثًا أو ربعًا فعلى قدر ذلك.
فقال رجل: سمعته من رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال عبادة: واللّه لسمعته من رسول اللّه } - صلى الله عليه وسلم - . قلت: مدار إسناد هذا الحديث على الشعبي، وروايته عن عبادة مرسلة.
رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده برجال الصحيح.
[3426/2]- ورواه النسائي في التفسير: عن علي بن حجر، عن جرير بن عبدالحميد، عن مغيرة، عن الشعبي به.
[3426/3]- ورواه البيهقي سننه: أبنا أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك، أبنا

عبداللّه ابن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.
وله شاهد موقوف من حديث المحرر بن أبي هريرة، رواه أحمد بن حنبل في مسنده.
[3427/1]- وقال (محمد بن يحيى بن أبي عمر): ثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: { هشم رجل فم رجل- وذلك في زمن معاوية بن أبي سفيان فعرضت عليه الفدية فأباها فزادوه حتى أعطوه ثلاث ديات فأبى، فحدث رجل من أصحاب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: من تصدق بدم أو بما دونه كان كفارة لما مضى من ذنوبه من يوم ولدته أمه إلى يوم تصدق به. قال: فعفا الرجل } .

[3427/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان... فذكره.
هذا إسناد رجاله رجال الصحيح إلا عمران بن ظبيان، فإنه مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء وقال: فحش خطؤه حتى بطل الاحتجاج به. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من كبار أهل الكوفة يميل إلى التشيع. وذكره العقيلي في الضعفاء.
[3428]- قال الطيالسي: وثنا حماد بن سلمة، ثنا مطر الوراق، عن رجل، عن جابر بن عبداللّه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { لا أعافي أحدًا قتل بعد أخذ الدية } .
هذا إسناد ضعيف.

[3429]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عوف، ثنا حمزة أبوعمر العائذي، حدثني علقمة بن وائل، حدثني وائل قال: { كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جيء برجل قاتل في عنقه نسعة، فدعا ولي المقتول فقال: أتعفو؟ قال: لا. قال: فتأخذ الدية؟ قال: لا. قال: فتقتل؟ قال: نعم. قال: اذهب به، ثم قال: أتعفو؟ قال: لا. قال: فتأخذ الدية؟ قال: لا. قال: فتقتل؟ قال: نعم. قال: اذهب به. فلما كان في الرابعة قال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه. قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر نسعته } .
[3430]- قال: وثنا زهير، ثنا عفان، حدثني عبداللّه بن بكر- يعني: المزني- سمعت عطاء بن أبي ميمونة يحدث ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك { أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يرفع إليه قصاص إلا أمر فيه بالعفو } .

16- باب الرجل يموت في قصاص الجرح
[3431/1]- قال مسدد: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة أن سعيد ابن المسيب حدثهم { أن عمر- رضي اللّه عنه- كان يقول في الذي يقتص منه ثم يموت: قتله حق لا دية له } .
هذا إسناد رجاله ثقات، وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط، بأخرة، فإن يزيد بن زريع روى عنه قبل الاختلاط.
[3431/2]- وبه عن قتادة، عن خلال أن عليًّا- رضي اللّه عنه- قال: { كتاب

اللّه لا دية له } .
[3431/3]- رواه البيهقي في سننه فيما ذكر أبويحيى الساجي، عن جميل بن الحسن العتكي عن أبي همام، عن سعيد، عن مطرعن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب- رضي اللّه عنهما- أنهما قالا في الذي يموت في القصاص: { لا دية له } .
[3431/4]- قال البيهقي: وأبنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أبنا أبوعبداللّه بن يعقوب، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أبنا جعفر بن عون، أبنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي يحيى، عن علي بن أبي طالب- رضي اللّه عنه- قال: { من مات في حد فإنه قتله الحد فلا عقل له، مات في حد من حدود اللّه } .
هذا إسناد ضعيف.
[3432]- قال مسدد: وثنا يزيد، ثناسعيد، عن أبي معشر، عن إبراحيم { أن ابن مسعود كان يقول في الذي يقتص منه ثم يموت: يحط عنه قدر جراحته، ثم يكون ضامنًا لما بقي } .

17- باب
[3433/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبداللّه بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال { لقيت عمر- رضي اللّه عنه- وهو بالموسم فناديته من وراء الفسطاط: ألا إني فلان بن فلان الجرمي وإن ابن أخت لنا له أخ عان في بني فلان، وقد عرضنا عليه فريضة رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فأبى. قال: فرفع عمر جانب الفسطاط وقال: أتعرف صاحبك؟ قلت: نعم، هو ذاك. قال: انطلقا به حتى ينفذ لكما قضية رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: وكنا نتحدث أن القضية أربع من الإبل } .
[3433/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.
هذا إسناد رجاله ثقات.

57- كتاب القسامة

1- باب ما جاء في القتيل يوجد بين قريتين
[3434/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا إبوإسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد { أن قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال أبوسعيد: كأني أنظر إلى شبر رسول اللّه لم فألقى ديته عليهم } .
[3434/2]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا الفضل بن دكين، ثنا أبوإسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد قال: { وجد قتيل- أو ميت- بين قريتين، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فذرع بينهما فوجد أحدهما أقرب، فكأني أنظر إلى شبر النبي- صلى الله عليه وسلم - فألقاه في أقربهما } .
3434/3]- ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا أسود بن عامر، ثنا أبوإسرائيل إسماعيل الملائي... فذكره.
[3434/4]- ورواه البيهقي في سننه: ثنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبداللّه بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

قال البيهقي: تفرد به أبوإسرائيل، عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج بروايته.
[3435]- وقال مسدد: ثنا يحيى، عن عبيداللّه بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده { أن ابن محيصة أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فغدا أخوه على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول اللّه، رأيت أخي أصبح قتيلاً على أبواب خيبر. فقال: شاهداك على من قتله ويدفع إليك برمته. قال: فكيف لي بشاهدين و إنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟!- قال أبوالمثنى: سقط ها هنا من كتابي شيء- قال: فتحلف خمسين قسامة قال: كيف نستحلفهم وهم يهود؟ قال: فقضى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - بديته وأعانهم بنصفه } .
هذا إسناد رجاله ثقات.

58- كتاب قتال أهل البغي والخوارج والناكثين والرافضة والمارقين وغير ذلك

1- باب الأئمة من قريش وما جاء في طاعة لإمام وإن كان عبداً
[3436]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا القواريري، ثنا محمد بن عبيداللّه العبدي ثنا حفص بن خالد، حدثني أبي، عن جدي، عن علي- رضي اللّه عنه- { أن رسل اللّه - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس ذات يوم فقال: ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش، ما أقاموا بثلاث: ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوفوا، وما استرحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين } .
ورواه عبداللّه بن أحمد بن حنبل والبزار.
وسيأتي في كتاب الإمارة بطرقه.
له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن حبان في صحيحه.
[3437]- وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد- هو ابن هارون- أبنا كهمس بن الحسن، عن أبي السليل، عن أبي ذر- ررضي اللّه عنه- قال:
{ جعل رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - يتلو عليه:
?ومن يتق اللّه يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ? حتى فرغ من الآية، فجعل يتلوها علي ويرددها حتى نعست، ثم قال: يا أبا ذر، كيف تصنع إن أخرجت من المدينة؟ قال: قلت: إلى السعة والدعة، إلى مكة فأكون حمامة من حمام مكة. قال: فكيف تصنع إن أخرجت من مكة؟ قلت: إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة. قال: فكيف تصنع إن أخرجت من الشام؟ قال: قلت: إذا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي. قال: أو خير من ذلك: تسمع وتطيع وإن كان عبدًا حبشيًّا } .
رواه ابن ماجه باختصار، والنسائي في الكبرى وغيرهما, وسيأتي بتمامه وطرقه في كتاب الإمارة مع جملة أحاديث من هذا النوع.
2- باب فيمن فرق أمر هذه الأمة
[3438/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر، ثنا مجالد، عن زياد بن علاقة، عن أسحاق بن شريك قال: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: { مات فرق بين أمتي وهم جميع فاضربوا رأسه كائنًا من كان } .
[3438/2]- رواه أحمد بن منيع: ثنا هشيم، ثنا مجالد، عن زياد بن علاقة، عن

أسامة بن شريك، سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: { من جاء إلى أمتي وهم جميع فأراد أن يفرق بينهم فاقتلوه كائنًا من كان من الناس } .
[3438/3]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم... فذكره.
[3438/4]- قال: وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: قالرسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: { من خرج يريد أن يفرق بين أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه } .
3438/5]- قال: وثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر، عن مجالد، عن زياد بن علاقة، عن أمامة بن شريك، عن النبي- صلى الله عليه وسلم - .
[3438/6]- قلت: رواه النسائي في الكبرى عن محمد بن قدامة، عن جرير... فذكره بلفظ: { أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه } .
وله شاهد من حديث عرفجة ولفظه: { من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان } .
رواه مسلم في صحيحه واللفظ له، وأبوداود والنسائي.
3- باب لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
[3439/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا سلام، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، أن عائشة قالت لعمار:{أما أنت يا عمار فقد علمت ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل فيقتل} .
[3439/2]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب قال:{دخل عمار بن ياسر والأشتر على عائشة بالبصرة، فقال عمار: السلام عليك يا أمه. فقالت: لست لك بأم. فقال: بلى، وإن كرهت. قالت: من هذا معك؟ قال: الأشتر. فقالت: أنت الذي أردت قتل ابن أختي؟ قال: والله لقد حرصت على قتله وحرص على قتلي. فقالت: أما والله لو قتلته ما أفلحت أبداً، وأما أنت يا عمار فلقد علمت ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنه لا يقتل مسلم إلا ثلاثة: رجل قتل رجلاً فيقتل به، أو رجل زنى بعدما أحصن فرجم، أو رجل ارتدَّ بعد إيمانه}.
قلت: رواه النسائي في المحاربة من طريق أبي إسحاق به.
[3440/1]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أحمد بن إبراهيم النكري، ثنا صفوان، ثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس{ سمعت معاوية وهو يخطب الناس- قال: وكان قليل الحديث عن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: كل ذنب عسى اللّه أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا أو الرجل يقتل المؤمن متعمدًا } .
ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.
وله شاهد من حديث أبي الدرداء، رواه أبوداود في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

4- باب المحاربة
[3441/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمعت رجلا من بني مخزوم يحدث عن عمه { أن معاوية أراد أن يأخذ الوهط من عبداللّه بن عمرو فأمر مواليه أن يتسلحوا، فقيل له في ذلك، فقال: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد } .
[3441/2]- رواه البيهقي في سننه: أبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبداللّه بن

جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.
[3442/1]- وقال مسدد: ثنا أبوالأحوص، ثنا سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه قال: { جاء رجل إلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول اللّه، الرجل يأتيني يريد مالي. قال: ذِكِّره اللّه- تعالى. قال: فإن لم يذكر؟ قال: فاستعن عليه. قال: فإن لم يكن أحد من المسلمين يعينني عليه؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان. قال: فإن لم يعني السلطان؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة } .
[3442/2]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أبوالأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق، عن أبيه قال: { أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد مالي. قالت: ذَكِّره باللّه. قال: فإن لم يذكر الله ؟ قال: استعن عليه بمن حولك من المسلمين. قال: فإن لم يكن حولي أحد؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان. قال: فإن نأى عني السلطان؟ قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : فقاتل دون مالك حتى تكون في شهداء الآخرة أو تمنع مالك } .
[3442/3]- قلت: رواه النسائي في المحاربة عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص... فذكره.
[3442/4]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوالقاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي وأبوالقاسم عبدالواحد بن محمد المقرىء بالكوفة قالا: ثنا أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سماك، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه قال: { جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا نبي اللّه، آتٍ أتاني يريد أن يبزني ما أصنع به؟ قال: ناشده اللّه. قال: أرأيت إن ناشدته فأبى أن ينتهي؟ قال: تستعين المسلمين. قال: يا نبي اللّه، أرأيت إن لم يكن أحد من المسلمين أستعين عليه؟ قال: استعن السلطان. قال: يا نبي اللّه، أرأيت إن لم يكن عندي سلطان أستعينه عليه؟ قال: فقاتله، فإن قتلك كنت في شهداء الآخرة وإلا منعت مالك } .
[3443]- وقال عبد بن حميد: ثنا محمد بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا كثير بن عبدالرحمن الغطفاني، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري قال: { جاء رجل إلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أرأيت من لقيني يريد أن يأخذ من مالي. فقال: ناشده اللّه ثلاث مرات، فإن أبى قاتله، فإن قتلك دخلت الجنة، وإن قتلته دخل النار } . هذا إسناد ضعيف, لضعف محمد بن عمر الواقدي.
[3444/1]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا قاسم بن أبي شيبة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالعزيز بن المطلب، عن أخيه الحكم، عن أبيه عن قهيد الغفاري قال:
{ سألت النبي- صلى الله عليه وسلم - : إن عدا عليَّ عاد. قال: ذكره وأمره بتذكيره مرتين أو ثلاثًا، فإن أبى فقاتله,فإن قتلت فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار } .
[3444/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا يعقوب بن إبراهيم... فذكره.
[3444/3]- قال: وثنا أبوعامر عبدالملك بن عمرو، ثنا عبدالعزيز بن عبدالمطلب بن عبدالله، حدثني أخي الحكم بن المطلب، عن أبيه، عن قهيد بن مطرف الغفاري: { أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - سأله سائل: إن عدا علي عاد. فأمره أن ينهاه ثلاث مرار. قال: فإن أبى؟ فأمره بقتاله. قال: فكيف بنا؟ قال: إن قتلك فأنت في الجنة... } فذكره.

ورواه البيهقي في سننه من طريق، عن عبدالعزيز بن عبدالمطلب.
ورواه مسلم في صحيحه والنساتي في الكبرى ، والحاكم، والبيهقي في سننه من طريق قهيد بن مطرف عن أبي هريرة، عن النبي- صلى الله عليه وسلم -.
[3445/1]- قال أبويعلى: وثنا عثمان بن أبي شيبة، أبنا محمد بن كثير القصاب، عن يونس ابن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عبادة أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول:
{ الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاقتله } .
[3445/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا محمد بن كثير القصاب، عن ويونس،... فذكره.ورواه البيهقي في سننه من طريق محمد بن كثير.
قلت: مدار هذه الأسانيد على محمد بن كثير هذا، وهو ضعيف، ضعفه علي بن المديني والبخاري والدارقطني وغيرهم.
[3446/1]- قال أبويعلى: وثنا يعقوب بن عيسى- جار أحمد بن حنبل- ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبدالعزيز بن المطلب، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبداللّه، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: { من قتل دون حقه فهو شهيد } .
[3446/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا أبويوسف المؤدب، يعقوب جارنا، ثنا إبراهيم ابن سعد... فذكره.

5- باب الخوارج يعتزلون جماعة المسلمين ويقتلون واليهم من جهة الإمام العادل قبل أن ينصبوا إمامًا ويظهر وحكماً مخالفًا لحكمه كان عليهم في ذلك القصاص

[3447/1]- قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا التيمي، عن أبي مجلز- قال: أراه عن قيس بن عباد- قال: { كف علي عن قتال أهل النهروان حتى يحدثوا، فانطلقوا فأتوا على عبداللّه بن خباب وهو في قرية له قد تنحى عن الفتنة، فأخذوه فرأوا تمرة وقعت من رأس نخلة فأخذها رجل منهم فجعلها في فيه، قال: فقالوا: تمرة من تمر أهل العهد أخذتها بغير ثمن؟! قال: فلفظها، قال: وأتوا على خنزير فبعجه أحدهم، قال: فقالوا: خنزير من خنازير أهل العهد قتلته؟! فقال عبداللّه بن خباب: ألا أنبئكم- أو ألا أخبركم- بمن هو أعظم عليكم حقًّا من هذه التمرة وهذا الخنزير؟ قالوا: من؟ قال: أنا- أراه قال ما تركت صلاة منذ صليت ولا صيام رمضان. وعدد أشياء- فقربوه فقتلوه، فبلغ ذلك عليًّا فأمر أصحابه بالسير إليهم، وقال: أقيدونا بعبداللّه بن خباب. قالوا: كيف نقيدك به وكلنا قتله؟ فقال: كلكم قتله، اللّه أكبر. قال لأصحابه: انشطوا فواللّه لا يقتل منكم عشرة ولا يفر منهم عشرة. فكان كذاك- أو كذلك- قال: فقال علي: اطلبوا رجلا صفته كذا وكذا. فطلبوه فلم يجدوه، ثم طلبوه فوجدوه، فقال علي: من يعرف هذا؟ فلم يعرف، فقال رجل: أنا رأيت هذا بالنجف. فقال: إني أريد هذا المصر وليس لي فيه نسب ولا نعرفه. فقال علي: صدقت هو رجل من الجن } .
[3447/2]- رواه الحافظ أبوالحسن الدارقطني: أبنا مبشر، ثنا محمد بن عبادة، ثنا يزيد بن هارون، أبنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز { أن عليًّا- رضي

اللّه عنه- نهى أصحابه أن يبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثًا، فمروا بعبداللّه بن خباب فأخذوه فاحتفظوا به فمروا على تمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في فيه... } فذكره.
[3447/3]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوبكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أبنا علي بن عمر الحافظ... فذكره.
6- باب ما جاء في قتال الخوارج ولعنهم
استدل الشافعي- رضي اللّه عنه- على قتال أهل البغي بقوله تعالى: ?وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر اللّه فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن اللّه يحب المقسطين?.
[3448/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا الحشرج، ثنا سعيد بن جمهان قال: { أتيت عبداللّه بن أبي أوفى صاحب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال: من أنت؟- وكان يومئذ محجوب البصر- فقلت: أنا سعيد بن جمهان. فقال: ما فعل أبوك؟ قلت: قتلته الأزارقة. قالت: رحمه اللّه، حدثنا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أنهم كلاب أهل النار } .
[3448/2]- رواه أحمد بن منيع: ثنا سريج، ثنا حشرج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان قال: { أتيت عبداللّه بن أبي أوفى فسلمت عليه، فقال: من أنت؟ قلت: أنا سعيد بن جمهان قال: ما فعل أبوك؟ قلت: قتلته الأزارقة. فقال: لعن اللّه الأزارقة- مرتين أو ثلاثًا- حدثنا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أنهم كلاب النار. قلت: الأزارقة وحدها أم الخوارج كلها؟ قال: بلى، الخوا رج كلها } .
[3448/3]- قال: وثنا كثير بن هشام، ثنا حماد بن سلمة، حدثني سعيد بن جمهان قال: { كنا نقاتل الخوارج مع عبداللّه بن أبي أوفى فلحقه غلام لهم فناداه وهو في ذلك الشط: يا فيروز، هذا مولاك عبداللّه. فقال: نعم الرجل هو لو هاجر. فقال ابن أبي أوفى: ما يقول عدو اللّه؟ قلنا: يقول: نعم الرجل هو لو هاجر. فقال: هجرة بعد هجرتي مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات-! سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: طوبى لمن قتلهم وقتلوه } .

[3448/4]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سعيد ابن جمهان... فذكر طريق أحمد بن منيع الأولى بتمامها وزاد: { قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل، قال: فتناول يدي فغمزها غمزة شديدة، وقال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه } .
[3448/5]- قال: وثنا محمد بن إسماعيل البختري الواسطي، ثنا إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى قال: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول في الخوارج:{ كلاب أهل النار } .
قلت: روى ابن ماجه في سننه هذه الطريق الأخيرة دون باقي الحديث من طريق الأعمش، عن ابن أبي أوفى.
[3448/6]- ورواه أحمد بن حنبل: ثنا أبوالنضر، ثنا الحشرج بن نباتة العبسي، حدثني حعيد بن جمهان قال: { لقيت عبداللّه بن أبي أوفى- وهو محجوب البصر- فسلمت عليه فقال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان. قال: ما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن اللّه الأزارقة، لعن اللّه

الأزارقة حدثنا رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: أنهم كلاب النار، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟... } فذكر حديث أبي يعلى الموصلي بتمامه.

[3449/1]- وقال إسحاق بن راهويه: أبنا عبدة بن سليمان، ثنا سالم المرادي أبوالعلاء، سمعت الحسن يقول: { لما قدم علي البصرة في أمر طلحة وأصحابه، قام عبداللّه بن الكواء وابن عباد فقالا: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن مسيرك هذا، أوصية أوصاك بها رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أم عهدًا عهده عندك، أم رأيًا رأيته حين تفرقت الأمة واختلفت كلمتها؟ فقال: ما أكون أول كاذب عليه، واللّه ما مات رسول اللّه ل- صلى الله عليه وسلم - موت فجأة ولا قتل قتلا، ولقد مكث في مرضه كل ذلك يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، فيقول: مروا أبابكر فليصل بالناس. ولقد تركني وهو يرى مكاني ولو عهد إلي شيئًا لقمت به حتى عارضت في ذلك امرأة من نسائه فقالت: إن أبابكر رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يسمع الناس، فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس؟ فقال لها: إنكن صواحب يوسف. فلما قبض رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - نظر المسلمون في أمرهم فإذا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قد ولَّى أبابكر أمر دينهم فولوه أمر دنياهم، فبايعه المسلمون وبايعت معهم، فكنت أغزو إذا أغز اني، وآخذ إذا أعطاني، وكنت سوطًا بين يديه في إقامة الحدود، فلو كانت محاباة عند حضورموته لجعلها في ولده، فأشار بعمر ولم يأل فبايعه الناس وبايعته معهم، فكنت أغزو إذا أغزاني، وآخذ إذا أعطاني، وكنت سوطًا بين يديه في إقامة الحدود، فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده، وكره أن ينتخب منا معشر قريش رجلا فيوليه أمر الأمة فلا يكون فيه إساءة من بعده إلا لحقت عمر في قبره فاختار منا ستة أنا فيهم لنختار للأمة رجلا، فلما اجتمعنا وثب عبدالرحمن بن عوف فوهب لنا نصيبه منها على أن نعطيه موأثيقنا على أن نختار من الخمسة رجلا فنوليه أمر الأمة، فأعطيناه مواثيقنا فأخذ بيد عثمان فبايعه، ولقد عرض في نفسي عند ذلك، فلما نظرت في أمري فإذا عهدي قد سبق بيعتي فبايعت وسلمت، فكنت أغزو إذا أغزاني وآخذ إذا أعطاني، وكنت سوطًا بين يديه في إقامة الحدود، فلما قبض عثمان نظرت في أمري فإذا الموثقة التي كانت في عنقي لأبي بكر وعمر قد انحلت، وإذا العهد لعثمان قد وفيت به، وأنا رجل من المسلمين ليس لأحد عندي دعوى ولا طلبة فوثب فيهامن ليس مثلي- يعني: معاوية- لا قرابته قرابتي ولا علمه كعلمي ولا سابقته كسابقتي وكنت أحق بها منه. قالا: صدقت، فأخبرنا عن ملك هذين الرجلين- يعنيان: طلحة والزبير- صاحباك في الهجرة وصاحباك في بيعة الرضوان وصاحباك في المشورة. فقال: بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة، ولو أن رجلا ممن بايع أبابكر خلعه لقاتلناه، ولو أن رجلا ممن بايع عمر خلعه لقاتلناه } .

[3449/2]- قال إسحاق: وأبنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن سالم المرادي، عن الحسن مثله سواء.هذا إسناد صحيح.

روى أبوداود والنسائي طرفًا منه من حديث الحسن، عن قيس بن عباد.

[3450/1]- وقال أحمد بن منيع: ثنا عبدالملك بن عبدالعزيز النسائي، عن كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: { هل تدري كيف حكم اللّه- عز وجل- فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: قلنا: اللّه ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولايتبع هاربها } .
[3450/2]- رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبد المنعم بن إدريس بن سنان عن كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - لابن أم عبد: { هل تعلم حكم اللّه فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: اللّه ورسوله أعلم. قال: فإن حكم اللّه فيمن بغى من هذه الأمة أن لا يقتل أميرهم، ولا يجار على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم ولا يقسم فيئهم، هكذا حكم اللّه فيمن بغى من هذه الأمة. وهم عندناالخوارج } . هذا إسناد ضعيف, لضعف كوثر بن حكيم.
[3451/1]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا روح بن عبادة، ثنا عثمان الشحام، ثنا مسلم بن أبي بكرة وسألته: { هل سمعت في الخوارج من شيء؟ قال: سمعت والدي أبابكرة يقول عن نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: يخرج من أمتي أقوام أشداء أحداء، ذلقة ألسنتهم بالقرآن، لا يجاوز إيمانهم تراقيهم، فإذا رأيتموهم فأنيموهم، فإذا رأيتموهم فأنيموهم، المأجور من قتلهم } .
[3451/2]- رواه أحمد بن محمد بن حنبل في مسنده: ثنا روح... فذكره. هذا إسناد صحيح.

[3452/1]- قال الحارث بن أبي أسامة: وثنا خلف بن الوليد، ثنا أبوجعفر، عن أبي غالب قال: { كنت بدمشق، فجيء بسبعين رأسًا من رءوس الحرورية فنصبت على درج المسجد، فجاء أبوأمامة صاحب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فدخل المسجد فصلى ركعتين ثم خرج فوقف عليهم فجعل يهريق عبرته ساعة ثم قال: ما يصنع إبليس يا أهل الإسلام؟ ثلاث مرات. ثم قال: كلاب جهنم- ثلاث مرات. ثم قال: شر قتلى قتلت تحت ظل السماء- ثلاث مرات. ثم أقبل علي فقال: يا أباغالب، إنك ببلد أهويته كثيرة هولاته كثيرة. قلت: أجل. قال: أعاذك اللّه منهم. قال: ولم تهريق عبرتك؟ قالت: رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام. قال: أتقرأ سورة آل عمران؟ قلت: نعم. قال: اقرأ هذه الآية: ?هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات...? إلى آخر الآية. قلت: هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ بهم. ثم قرأ: ?يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم ?قال: فقلت: إنهم هؤلاء؟ قال: نعم، قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم. فقال رجل إلى جنبي: يا أبا أمامة، أما ترى ما يصنع السواد الأعظم؟ قال: عليهم ماحملوا وعليكم ما حملتم، وإن تطيعوه تهتدوا، وما على الرسول إلا البلاع المبين قال: السمع والطاعة خير من المعصية والفرقة، يقضون لنا ثم يقتلوننا. قال: فقلت له: هذا الذي تحدث به شيئًا سمعته من رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أو تقوله عن رأيك؟ قال: إني إذًا لجريء

أن أحدثكم ولم أسمعه من رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - مرة أو مرتين حتى قالهاسبعًا } .
[3452/2]- قال الحارث بن أبي أسامة: وثنا داود بن عمرو، ثنا أبوشهاب عبد ربه بن نافع، عن عمرو بن قيس الملائي، عن داود بن السليك عن أبي غالب قال: { كنت في البصرة زمن عبدالملك فجيء برءوس الخوارج... } فذكر نحوه.
قلت: رواه الترمذي وابن ماجه باختصار.

7- باب أخبار الخوارج
[3453/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، ثنا العوام بن حوشب، حدثني طلحة بن نافع أبوسفيان، عن جابر قال: { مر رجل على رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقالوا فيه وأثنوا عليه فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : من يقتله؟ فقال أبوبكر: أنا. فانطلق فوجده قائماً يصلي قد خط على نفسه خطة وهو قائم يصلي، فرجع أبوبكر ولم يقتله لما رآه على تلك الحال، فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : من يقتله؟ فقال عمر: أنا. فذهب فرآه في خطته قائماً يصلي، فرجع ولم يقتله، فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : من له- أو من يقتله-؟ فقال علي: أنا. فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: أنت، ولا أراك تدركه. قال: فانطلق فوجده قد ذهب } .
[3453/2]- رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، ثنا العوام بن حوشب... فذكره.
[3453/3]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا يزيد بن هارون، أبنا العوام بن حوشب... فذكره.
[3453/4]- ورواه أحمد بن محمد بن حنبل: ثنا أبوالمغيرة، ثنا معاذ بن رفاعة، ثنا أبوالزبير، عن جابر قال: { لما قسم رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - غنائم هوازن قام رجل... } فذكر الحديث إلى أن قال: { فقال عمر: يا رسول اللّه، ألا أقوم فأقتل هذا المنافق؟ قال: معاذ اللّه أن تتسامع الأمم أن محمدًا يقتل أصحابه } .
[3454/1]- قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا زيد بن الحباب، ثنا موسى بن عبيدة الربذي، ثنا هود بن عطاء (اليماني) عن أنس- رضي اللّه عنه- قال: { كان فينا شاب ذو عبادة وزهد واجتهاد. قال: فسميناه لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فلم يعرفه، ووصفناه بصفة فلم يعرفه، فبينا نحن كذلك إذ أقبل، فقلنا: يا رسول اللّه، هو هذا. فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم- : إني أرى على وجهه سفعة من الشيطان. فجاء فسلم فقال له رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : أجعلت في نفسك أن ليس في القوم أحد خير منك؟ قال: اللهم نعم. ثم ولى فدخل المسجد، فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : من يقتل الرجل؟ فقال أبوبكر: أنا. فدخل فإذا هو قائم يصلي، فقال: أقتل رجلا يصلي، وقد نهانا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن ضرب المصلين؟! فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : من يقتل الرجل؟ فقال عمر: أنا يا رسول اللّه. فدخل عمر المسجد فإذا هو ساجد، فقال: أقتل رجلا يصلي، وقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ضرب المصلين؟! لأرجعن، فقد رجع من هو خير مني أبوبكر. فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : مه يا عمر. فقال: يا رسول اللّه، وجدته يصلي، وقد نهيتنا عن ضرب المصلين. فقال: من يقتل الرجل؟ فقال علي: أنا. فقال: أنت تقتله إن وجدته. فدخل

المسجد فوجده قد خرج، فقال: أما واللّه أن لو قتلته لكان أولهم وآخرهم، وما اختلف من أمتي اثنان } .

[3454/2]- وبه عن أنس بن مالك، عن أبي بكر قال: { نهى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -عن ضرب المصلين } .
[3454/3]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكر طريقه الثانية.
[3454/4]- قال أبويعلى: وثنا عمرو بن الضحاك، ثنا أبي عن موسى بن عبيدة به مثله.
[3454/5]- قال : وثنا محمد بن الفرج أبوجعفر ببغداد، ثنا محمد بن الزبرقان، حدثني موسى بن عبيدة، أخبرني هود بن عطاء، عن أنس قال: { كان في عهد رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - رجل يعجبنا تعبده واجتهاده، فذكرنا ذلك لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - باسمه فلم يعرفه، ووصفنا بصفته فلم يعرفه... } فذكر طريق ابن أبي شيبة الأولى، وزاد في آخره: قال موسى: سمعت محمد بن كعب يقول: { هو الذي قتله علي ذا الثدية } .
[3454/6]- قال أبويعلى: وثنا أبوخيثمة، ثنا عمربن يونس، ثنا عكرمة، عن يزيد الرقاشي في حوض زمزم والناس مجتمعون عليه من قريش وغيرهم، قال: حدثني أنس بن مالك قال: { كان رجل على عهد رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يغزو مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فإذا رجع وحط عن راحلته عمد إلى مسجد رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فجعل يصلي فيه فيطيل الصلاة حتى جعل بعض أصحاب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يرون أن له فضلا عليهم فمر يومًا ورسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قاعد في أصحابه، فقال له بعض أصحابه: يا نبي اللّه، هو ذاك. فإما أرسل إليه نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - وإما جاء من قبل نفسه- فلما رآه رسول اللّه عن مقبلا قال: والذي نفسي بيده، إن بين عينيه سفعة من الشيطان. فلما وقف على المجلس قال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : أقلت في نفسك حين وقفت على المجلس: ليس في القوم خير مني؟ قال: نعم. ثم انصرف فأتى ناحية من المسجد فخط خطة برجله، ثم صف كعبيه، ثم قام يصلي، فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : أيكم يقوم إلى هذا فيقتله؟ فقام أبوبكر، فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : أقتلت الرجل؟ قال: وجدته يصلي فهبته. فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : أيكم يقوم إلى هذا الرجل فيقتله؟ قال عمر: أنا. وأخذ السيف، فوجده يصلي فرجع، فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - لعمر: أقتلت الرجل؟ قال: يا نبي اللّه، وجدته يصلي فهبته. فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: أيكم يقوم إلى هذا الرجل فيقتله؟ قال علي: أنا. قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : أنت إن أدركته. فذهب علي فلم يجده فرجع، فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : أقتلت الرجل؟ قال:لم أدر أين سلك من الأرض. فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: إن هذا أول قرن خرج من أمتي. قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : لو قتلته- أو قتله- ما اختلف في أمتي اثنان، إن بني إسرائيل تفرقوا على واحد وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة- يعني: أمته- ستفترق على

ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقة واحدة. قلنا: يا نبي اللّه، من تلك الفرقة؟ قال: الجماعة. قال يزيد الرقاشي: فقلت لأنس: يا أباحمزة، فأين الجماعة؟ قال: مع أمرائكم، مع أمرائكم } .

[3454/7]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا محمد بن بكار، ثنا أبومعشر، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك قال: { ذكر رجل لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - له نكاية في العدو واجتهاد، فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : لا أعرف هذا. قال: بل نعته كذاوكذا. قال: ما أعرفه. قال: فبينما نحن كذلك إذ طلع الرجل، فقال: هو هذا يا رسول اللّه. قال: ما كنت أعرف هذا، هذا أول قرن رأيته في أمتي، إن فيه لسفعة من الشيطان. فلما دنا الرجل سلم، فرد عليه السلام، فقال له رسول اللّه ل- صلى الله عليه وسلم -: أنشدك باللّه، هل حدثت نفسك حين طلعت علينا أن ليس في القوم أحد أفضل منك؟ قال: اللهم نعم. قال: فدخل المسجد فصلى، فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر: قم فاقتله. فدخل أبوبكر فوجده قائما يصلي، فقال أبوبكر في نفسه: إن للصلاة حرمة وحقاً، ولو أني استأمرت رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - . فجاء إليه، فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم - : أقتلته؟ قال: لا، رأيته قائماً يصلي، ورأيت للصلاة حرمة وحقاً، وإن شئت أن أقتله قتلته. قال: لست بصاحبه، اذهب أنت يا عمر فاقتله. فدخل عمر المسجد فإذا هو ساجد فانتظره طويلا، ثم قال عمر في نفسه: إن للسجود حقًّا، ولو أني استأمرت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقد استأمره من هو خير مني، فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أقتلته؟ قال: لا، رأيته ساجدًا ورأيت للسجود حقًّا، وإن شئت أن أقتله قتلته. فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : لست بصاحبه، قم يا علي، أنت صاحبه إن وجدته. فدخل فوجده قد خرج من المسجد، فرجع إلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال: أقتلته؟ قال: لا. فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : لو قتل ما اختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال. ثم حدثهم رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن الأمم فقال: تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة، وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة، إحدى وسبعين منها في النار وواحدة في الجنة. فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : وتعلو أمتي على الفرقتين جميعًا بملة، اثنين وسبعين في النار وواحدة في الجنة. قالوا: من هم يا رسول اللّه؟ قال: الجماعة } .

[3454/8]- قال يعقوب بن زيد: وكان علي بن أبي طالب إذا حدث بهذا الحديث عن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - تلا منه قرآناً:

?ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون؟ ثم ذكر أمة عيسى فقال:

?ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم؟ أو إلى قوله ? ساء ما يعملون؟ ثم ذكر أمتنا فقال:

?وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون?.

[3454/9]- ورواه البزار مسنده: ثنا إبراهيم بن عبداللّه بن محمد الكوفي، ثنا عبدالرحمن بن شريك، ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن

مالك قال: { كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أقبل رجل حسن السمت- ذكروا من أمره أمرًا حسنًا- فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : إني لأرى على وجهه سفعة من النار. فلما انتهى فسلم، قال النبي- صلى الله عليه وسلم - : باللّه حيث ذكر كلمة أحسبه قال:- قلت في نفسك- أو ترى في نفسك- أنك أفضل القوم؟ قال: نعم. قال: فلما ذهب قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: إنه قد طلع- أحسبه قال:- قوم هذا وأصحابه منهم. قال أبوبكر: أفلا أقتله يا رسول اللّه؟ قال:بلى. فانطلق أبوبكر فوجده في المسجد يصلي، فرجع إلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله. قال عمر: أفلا أقتله؟ قال: بلى. قال: وانطلق عمر، فوجده في المسجد يصلي،
فرجع إلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله. فقال علي: أفلا أقتله يا رسول اللّه؟ فقال: بلى، أنت تقتله إن وجدته. فانطلق علي فلم يجده } .
قال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه تفرد به شريك،
عن الأعمش.
قوله: { سفعة } - بفتح السين والعين المهملتين بينها فاء ساكنة- أي أخذ من الجن، ومنه ?لنسفعًا بالناصية? والأسفع الذي بخده سواد يخالف لونه، والأنثى سفعاء، والجمع: سفع.

[3455/1]- وقال أحمد بن منيع: ثنا روح، ثنا عثمان، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه { أن نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - مر برجل ساجد وهو منطلق إلى الصلاة، فقضى الصلاة ورجع إليه وهو ساجد، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: من يقتل هذا؟ فقام رجل فحسر عن يديه واخترط سيفه وهزه ثم قال: يا نبي اللّه، بأبي أنت وأمي، كيف أقتل رجلا ساجدًا يشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا عبده ورسوله؟ ثم قال: من يقتل هذا؟ فقال رجل: أنا. فحسر عن ذراعيه واخترط سيفه وهزه حتى رعدت يده، فقال: يا نبي اللّه، كيف أقتل رجلا شهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا عبده ورسوله؟ فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: أما والذي نفس محمد بيده، لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها } .
[3455/2]- رواه أحمد بن حنبل والحارث بن محمد بن أبي أسامة قالا: ثنا روح...فذكره.
8- باب ما جاء في الزط و الناكثين والمارقين والرعاة
[3456]- قال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، ثنا سليمان التيمي، عن نعيم بن أبي هند، عن سويد بن غفلة { أن علياً- رضي اللّه عنه- أتي بناس من الزط- قال: أحسبه قتلهم ثم نظر إلى السماء، ثم نظر إلى الأرض قال: اللّه أكبر صدق اللّه ورسوله، احفروا هذا المكان، لا بل هذا المكان. ثم نظر إلى السماء، ثم نظر إلى الأرض ثم قال: اللّه أكبر، صدق اللّه ورسوله، احفروا هذا المكان. قال: فحفروا. فألقاهم فيه، ثم دخل فدخلت عليه، فقلت: أرأيت ما كنت تصنع آنفًا عهد إليك فيهم رسول الله ل- صلى الله عليه وسلم - شيئًا؟

قال: لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول على النبي - صلى الله عليه وسلم -ما لم يقل، إنما أنا مكايد، أرأيت لو قلت: اللّه أكبر، صدق اللّه ورسوله، احفروا هذا المكان ما كان } .
هذا إسناد رجاله ثقات.
[3457]- قال أحمد بن منيع: وثنا يزيد، أبنا محمد بن عمرو بن حماس، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: { قال عثمان لأبي ذر: أين كنت يوم أغير على لقاح رسول اللّه ص ؟ قال: كنت على البئر أسقي } .
[3458/1]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا اسماعيل، ثنا الربيع بن سهل، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة { سمعت علياً- رضي اللّه عنه- على منبركم هذا يقول: عهد إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أقاتل الناكثين والقالسطين والمارقين } .
[3458/2]- رواه البزار في مسنده: ثنا عباد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سعد ثنا سعيد بن عبيد... فذكره.
قال البزار: لا نعلمه يروى عن علي بن ربيعة، عن علي إلا بهذا الإسناد.
[3458/3]- قال: وثنا علي بن المنذر، ثنا عبداللّه بن نمير ثنا فطر بن خليفة، سمعت حكيم بن جبير، يقول سمعت إبراهيم، سمعت علقمة، سمعت عليًّا مثله.
وقال: لا نعلمه رواه عن إبراهيم إلا حكيم، وليس بالقوي.
[3459]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا الصلت بن مسعود الجحدري، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا الخليل بن مرة، عن القاسم سليمان، عن أبيه، عن جده قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: { أمرت أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين } .
هذا إسناد ضعيف، لضعف الخليل بن مرة.
9- باب ما جاء في الرافضة
[3460]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل، حدثني كثير أبو إسماعيل، عن إبراهيم بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال : { يكون قوم يسمون الرافضة، يرفضون الإسلام } .
[3461/1]- وقال عبد بن حميد: ثناهاشم بن القاسم، ثنا عمر ان بن زيد (التغلبي) حدثني حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهر ان، عن عبداللّه بن عباس، عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: { يكون في آخر الزمان قوم يسمون: الرافضة ، يرفضون الإسلام ويلفظونه، قاتلوهم فإنهم مشركون } .
[3461/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبو سعيد، ثنا هاشم... فذكره.
هذا إسناد ضعيف ,لضعف حجاج بن تميم.
[3462]- وقال أبويعلى الموصلي. ثنا أبوسعيد الأشج، ثنا ابن إدريس، عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف عن محمد بن عمرو الهاشمي، عن زينب بنت علي، عن فاطمة بنت محمد- صلى الله عليه وسلم - و- رضي اللّه عنها قالت: { نظر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى علي فقال: هذا في الجنة، وإن من شيعته قوم يعلمون الإسلام يرفضونه، لهم نبز يسمون: الرافضة، من لقيهم فليقتلهم، فإنهم مشركون } .

10- باب
[3463/1]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا سفيان بن عيينة، حدثني العلاء بن أبي العبالص، سمعت أبا الطفيل يحدثني عن بكر بن

قرواش، عن سعد بن مالك أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر يعني: ذا الثدية- الذي يرحل مع أهل النهروان- فقال: شيطان ردهة، يحدره رجل من بجيلة يقال له: الأشهب- أو ابن الأشهب- علامة في قوم ظلمة. قال سفيان: قال عمار الدهني- حين حدث-: { جاء به رجل من بجيلة فقال: أراه من دهن، يقال له: الأشهب أو ابن الأشهب } .

[3463/2]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا سفيان... فذكره.
[3464]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن بكار، ثنا أبومعشر، ثنا أفلح بن عبداللّه بن المغيرة، عن الزهري، عن عبيداللّه بن عبداللّه بن عتبة بن مسعود، عن أبي سعيد - رضي اللّه عنه- قال: { حضرت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين وهو يقسم... } فذكر الحديث إلى أن قال: { علامتهم رجل يده كثدي المرأة كالبضعة تدردر فيها شعرات كأنها سبلة سبع. قال أبوسعيد: فحضرت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين، وحضرت مع علي حين قتلهم بنهروان. قال: فالتمسه علي فلم يجده. قال ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت. فقال علي: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل من القوم: نحن نعرفه، هذا حرقوص، وأمه هاهنا. قال: فأرسل إلى أمه فقالت لها: من هذا؟ فقالت: ما أدري يا أمير المؤمنين، إلا أني كنت أرعى غنماً لي في الجاهاجة بالربذة فغشيني شيء كهيئة الظلمة فحملت منه فولدت هذا } .
قلت: حديث أبي سعيد في الصحيح وليس له طريق تشبه هذه.

59- كتاب المرتد
1- باب من بدل دينه فاقتلوه
[3465]- قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبدالوهاب، أبنا سعيد، عن مطرعن الحسن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { من بدل دينه فاقتلوه } .
رواه النسائي في المحاربة من طريق قتادة، عن الحسن مرسلا.
ورواه النسائي في الكبرى والحاكم والبيهقي في سننه من طريق أنس بن مالك، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { من بدل دينه فاقتلوه } .
قال البيهقي: وروينا معناه عن ابن مسعود وعائشة عن النبي- صلى الله عليه وسلم - .
2- باب فيمن سب النبي - صلى الله عليه وسلم -
[3466/1]- قال مسدد: ثنا هشيم، ثنا حصين بن عبدالرحمن، عمن أخبره، عن ابن عمر { أنه أتي براهب فقيل له: إن هذا سب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لوسمعته لقتلته، إنا لم نعطهم الذمة ليسبوا نبينا - صلى الله عليه وسلم - } .

[3466/2]- رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا هشيم، عن حصين بن عبدالرحمن { أن ابن عمر مر براهب، فقيل: إن هذا سب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو سمعته لضربت عنقه، إنالم نعطهم العهد على أن يسب نبينا- صلى الله عليه وسلم - } .
[3467]- قال: وثنا العباسي بن الفضل قال: ثنا الأسود بن شيبان، ثنا أبونوفل، عن أبيه قال: { كان لهب بن أبي لهب يسب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي- صلى الله عليه وسلم - : اللهم سلط عليه كلبك. قال: فخرج يريد الشام في قافلة مع أصحابه. قال: فنزلوا منزلا. قال: فقال: واللّه إني لأخاف دعوة محمد - صلى الله عليه وسلم - قال: قالوا له: كلا. قال: فحفظوا المتاع حوله وقعدوا يحرسونه. قال: فجاء السبع فانتزعه فذهب به } .
[3468]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد اللّه ابن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن كعب بن علقمة: { أن غرفة بن الحارث- وكانت له صحبة من النبي - صلى الله عليه وسلم - مر على رجل كان يلبس كل يوم ثوبًا- أو قال: حلة- لا تشبه الأخرى، يلبس في السنة ثلاثمائة وستين ثوبًا، وكان له عهد فدعاه غرفة إلى الإسلام فغضب، فسب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقتله غرفة، فقال له عمرو بن العاص: إنهم إنما يطمئنون إلينا للعهد. قال: وما عاهدناهم على أن يؤذونا في اللّه ورسوله. قال: فقال غرفة لعمرو: إذا جلست معنا أو اتكأت بين أظهرنا فلا تفعل؟ فإنك إن عدت كتبت إلى عمر. فعاد عمرو، فكتب، فجاءه قاصد عمر إلى عمرو: بلغني أنك إذا جلست مع أصحابك أو اتكأت، بين أظهرهم كما تفعل العجم فلا تفعل، اجلس معهم ما جلست، فإذا فى دخلت بيتك فافعل ما بدا لك. فقال عمرو لغرفة: قد أثبت علي عند عمر. فقال: ما عهدتني كذابًا. قال: فكان عمرو بعد ذلك يريد أن يتكىء فيذكر فيجلس ويقول: اللّه بيني وبين غرفة. قال: وخرجوا ذات يوم- يوم ضباب- فقدم فرس غرفة فرس عمرو، فقال عمرو: ما يومي من غرفة بواحد. فقيلَ لغرفة: إن الأمير قال كذا وكذا. قال: إني لم أبصره من الغبار. (قال): فاعتذر إليه قال: لا تعودوهم هذا. قال: فلم يزالوا به حتى أتاه. قال: إني لم أبصرك من الغبار. قال: اللهم غفرًا، لو شئت أمسكت فرسك. قال: واللّه لوددت رمي بك في أقصى حجر بالمرح، أعتذر إليك بالضباب وإني لم أبصرك وتقول: اللهم غفرًا؟! فقال له عمرو: يا أبا الحارث، قد رأيتك مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يوم كذا وكذا على فرس ذلول أفلا نحملك على فرس؟ قال: ما عهدي بك يا عمرو تحمل على الخيل، فمن أين هذا؟! } .
قلت: وتقدم في كتاب الديات في باب من لا دية له أن من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقتل على ذلك لا دية له.

3- باب فيمن ارتد عن الإسلام
[3469/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: { أن رجلا كان يكتب لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فكان إذا أملى عليه ?سميعًابصيًرا?كتب ?سميعًا عليماً? وإذا كان ?سميعًا عليماً?كتب ? سميعًا بصيًرا? وكان قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان من قرأهما قرأ قرآنًا كثراً، فتنصر الرجل فقال: إنما كنت أكتب ما شئت عند محمد - صلى الله عليه وسلم - قال: فمات فدفن فلفظته الأرض، ثم دفن فلفظته الأرض. قال أنس: قال أبوطلحة: فأنا رأيته منبوذًا على ظهر الأرض } .
[3469/2]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا

حميد، عن أنس: { أن رجلا كان يكتب للنبي - صلى الله عليه وسلم - وكان قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّ فينا، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يملي عليه ?عليماً حكيماً?فيقول: أكتب: ? سميعًا بصيًرا? فيقول النبي- صلى الله عليه وسلم -: اكتب كيف شئت. وكان يملي عليه: ?غفورًا رحيماً? فيقول: أكتب: ?عليماً حكيماً? فيقول له: اكتب ما شئت. فارتد ذلك عن الإسلام ولحق بالمشركين. وقال: أنا أعلم بمحمد، إن كنت لأكتب كيف شئت. فقال النبي- صلى الله عليه وسلم - : إن الأرض لا تقبله. فمات فدفن فلم تقبله الأرض. قال أبوطلحة: فقدمت الأرض التي مات فيها فوجدته منبوذًا فقلت: ما شأن هذا؟! قالوا: قد دفناه مرارًا فلم تقبله الأرض?.

[3469/3]- ورواه عبد بن حميد: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: { كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فانطلق هاربًا حتى لحق بأهل الكتاب. قال: فرفعوه. وقالوا: هذا كان يكتب لمحمد وأعجبوا به، في لبث أن قصم اللّه عنقه فيهم فحفروا له وواروه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له وواروه فأصبحت الأرض فنبذته على وجهها، فتركوه منبوذًا } .

[3469/4]- قال: وثنا سلم بن قتيبة، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك { أن كاتبًا كان لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - لحق بالمشركين فقال: أنا كاتب محمد أختار دينكم. فأكرموه، قال: فأكرم. فلم يلبث أن مات فحفروا له فرمت به الأرض، ثم حفروا له فرمت به الأرض، فألقي في بعض تلك الشعاب } .

[3469/5]- قال: وحدثني سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس { أن رجلا كان يكتب لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - القرآن... } فذكر مثل حديث الطيالسي.

[3469/6]- ورواه ابن حبان في صحيحه: ثنا عمر بن محمد الهمداني، ثنا محمد بن عبدالأعلى، ثنا معتمر بن سليمان، سمعت حميدًا، سمعت أنسًا قال: { كان رجل يكتب للنبي - صلى الله عليه وسلم - وكان قد قرأ البقرة وآل عمران عُدَّ فينا ذو شأن، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يملي عليه: ? غفورًا رحيماً? فيكتب ?عفوًّا غفورًا?. فيقول النبي- صلى الله عليه وسلم - : اكتب. ويملي عليه: ?عليماً حكيماً?فيكتب: ?سميعًا بصيراً? فيقول النبي: اكتب أيهما شئت. فارتد ذلك عن الإسلام... } فذكر مثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة.

[3470]- قال مسدد: ثنا أبومعاوية، ثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: { كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن رجل أسلم ثم كفر، ثم أسلم ثم كفر، فعل ذلك مرارًا، أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر: اقبل منهم ما قبل اللّه منهم، اعرض عليه الإسلام؟ فإن قبل وإلا ضُرب عنقه } .

[3471]- قال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا عمران بن ظبيان، عن رجل من بني حنيفة أنه سمعه يقول: قال لي أبوهريرة: { أتعرف (رَجَّالا)؟ قلت: نعم. قال: فإني سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: ضرسه في النار أعظم من أحد. وكان أسلم ثم ارتد، ولحق بمسيلمة، وقال: كبشان انتطحا فأحبهما إلي أن يغلب كبشي } .هذا إسناد ضعيف.

4- باب قتال أهل الردة

[3472]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوالحارث سريج بن يونس، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا مجالد عن عامر قال: لما قبض رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وارتد من ارتد من الناس، قال قوم: نصلي ولا نعطي الزكاة. فقال الناس لأبي بكر: اقبل منهم. فقال: لو منعوني عناقًا لقاتلتهم فبعث خالد بن الوليد، وقدم عدي بن حاتم بألف رجل من طي حتى أتى اليمامة، قال: فكانت بنو عامر قد قتلوا عمال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وأحرقوهم بالنار، فكتب أبوبكر إلى خالد بن الوليد أن اقتل بني عامر، وأحرقهم بالنار. ففعل حتى صاحت النساء، ثم مضى حتى انتهى إلى الماء خرجوا إليه، فقال: اللّه أكبر، اللّه أكبر. قالوا: نشهد أن لا إله إلا اللّه ونشهد أن محمدًا رسول اللّه. فلما قالوا ذلك كف عنهم، فأمره أبوبكر أن يسير حتى ينزل الحيرة ثم يمضي إلى الشام، فلما نزل بالحيرة كتب إلى أهل فارس، ثم قال: إني لأحب أن لا أبرح حتى أفزعهم. فأغار عليهم حتى انتهى إلى سُورا، فقتل وسبى، ثم أغار على عين التمر فقتل وسبى، ثم مضى إلى الشام. قال عامر: فأخرج إلى ابن بقيلة كتاب خالد بن الوليد: بسم اللّه الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازبة فأرسل السلام على من اتبع الهدى، فإني أحمد اللّه الذي لا إله إلا هو بالحمد الذي فصل حرمكم وفرق جماعتكم، ووهن بأسكم، وسلب ملككم، فإذا جاءكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، وأدوا الجزية، وابعثوا إلي بالرهن وإلا فوالذي لا إله إلا هو لأقاتلنكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة، سلام على من اتبع الهدى } . هذا إسناد مرسل.

5- باب نفي المرتدين بعد استتابتهم

[3473]- قال إسحاق بن راهويه: أبنا عيسى بن يونس، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: { مر رجل بمسجد من مساجد بني حنيفة، فإذا إمامهم يقرأ بقراءة مسيلمة: والطاحنات طحنًا، والعاجنات عجنًا، والثاردات ثردًا، واللاقمات لقماً. فبعث عبداللّه فأتي بهم، فإذا هم سبعون يقرءون على قراءة مسيلمة، فقال عبداللّه: ما نحن بمحرري الشيطان هؤلاء، رحلوهم إلى الشام، لعل اللّه أن يفنيهم بالطعن والطاعون } .

هذا إسناد مرسل ورجال إسناده ثقات.

وقصة هؤلاء المرتدين رواها أبوداود في سننه وغيره من طريق حارثة بن مضرب، عن ابن مسعود، وليس فيه شيء مما هاهنا.

[3474]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوالربيع، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن المعلمي، عن عبداللّه بن محمد بن عقيل، عن جابر: { أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - استتاب رجلاً ارتد عن الإسلام أربع مرار } .

60- كتاب السرقة

1- باب لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن

[3475/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال: كنا عند عائشة فمر جلبة على بابها فسمعت الصوت، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رجل ضرب في الخمر. فقالت: سبحان الله، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يزني الرجل حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب- يعني: الخمر- حين يشرب وهو مؤمن، فإياكم وإياكم}.
هذا إسناد ضعيف, لتدليس ابن إسحاق.
[3475/2]- قال: وثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يزني الرجل حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن}.
هذا إسناد صحيح. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث جابر بن عبدالله.
ورواه مسدد، وأبوبكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد من حديث عبدالله بن أبي أوفى، بطرقه في كتاب الإيمان في باب ما جاء في الكبائر.

2- باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن
[3476/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : { لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن } .
[3476/2]- وقال: وكان عبداللّه يقول: { ثمن المجن عشرة دراهم } .
[3476/3]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : { لا قطع في دون عشرة دراهم } .
قلت: حديث عبداللّه بن عمرو هذا ضعيف من الطريقين، محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالعنعنة، ونصر بن باب- بموحدتين- تركه جماعة، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: يرمونه بالكذب.
[3477]- وقال أحمد بن منيع: ثناسريج بن النعمان، ثنا شريك، عن منصور، عن عطاء بن أبي رباح، عن أيمن قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : { لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن، والمجن يومئذٍ ثمنه دينار أو عشرة دراهم } .
قال الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قلت لبعض الناسك: هذه سنة رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أن تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدًا؟ وما حجتك في ذلك ؟ فقال: قد روينا عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شبيهًا بقولنا. قلت: أتعرف أيمن؟ أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغرمن عطاء روى عنه عطاء حديثًا عن تُبيع ابن امرأة كعب، عن كعب. فهذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة.
قال: فقد روى شريك بن عبداللّه، عن مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه. قلت: لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين قبل مولد مجاهد، ولم يبق بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فيحدث عنه.
3- باب ما جاء عن الصحابة رضي اللّه عنهم فيما يجب به القطع
[3478/1]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة، عن داود بن فراهيج أنه سمع

أباهريرة وأبا سعيد- رضي اللّه عنهما- يقولان: { تقطع اليد في أربعة دراهم فصاعدًا } .
هذا إسناد رجاله ثقات.
[3478/2]- رواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة... فذكره.
[3478/3]- ورواه البيهقي في سننه أبنا أبوعبداللّه الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى وأبومحمد بن أبي حامد المقرئ وأبوصادق العطار قالوا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب... فذكره.
قال البيهقي: يحتمل أن يكون إنما قالا حين صار صرف ربع دينار أربعة دراهم، وكذلك ما روينا عن عمر وغيره في الخمس يحتمل أن يكون ذلك عند تغير الصرف، والأصل في النصاب هو ربع دينار لدلالة السنة الثابتة.
[3479/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة : ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن (عيسى بن) أبي عزة، عن الشعبي، عن عبداللّه: { أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قطع في خمسة
درا هم } .
[3479/2]- قلت: رواه أبوداود في مراسيله والنسائي في الكبرى كلاهما عن محمد بن بشار, عبدالرحمن بن مهدي به. هذا إسناد رجاله ثقات.

4- باب العبد يسرق متاع سيده
[3480/1]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا جبارة، ثنا حجاج، عن ميمون، عن ابن عباس: { أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من رقيق الخمس، فرفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يقطعه وقال: مال اللّه طرق بعضه بعضا } .
هذا إسناد ضعيف، لضعف حجاج بن تميم، والراوي عنه أضعف منه.
[3480/2]- رواه ابن ماجه و سننه: ثناجبارة- هو ابن المغلس- ثنا-حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران... فذكره دون لفظة { رقيق } .
ورواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ من طريق رجل لم يسم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس موقوفًا.
وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه، ثم رواه موصولا من طريق ابن ماجه، وقال: و الإسناد ضعف.
وله شاهد موقوف من حديث عبداللّه بن مسعود رواه البيهقي في سننه.
5- باب العبد يسرق من مال امرأة سيده
[3481/1]- قال مسدد: ثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن الحضرمي { أنه أتى عمر بغلام له سرق، قال: إن هذا سرق مرآة لأهلي هي خير من ستين درهماً. قال: خادمكم أخذ متاعكم } .
[3481/2]- رواه البيهقي في سننه: أبنا أبوزكر يا بن أبي محاق المزكي، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد { أن عبدالله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له سرق إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد هذا، فإنه سرق. فقال له عمر. فماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال عمر: أرسله، فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم } .

6- باب السارق يسرق فتقطع يده ثم تحسم بالنار
[3482/1]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يزيد بن عبداللّه بن

خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل سرق شملة فقال: أسرقت؟ ما إخالك تسرق. قال: بلى يا رسول اللّه. قال: إذهبوا به فاقطعوا يده، ثم احسموها ثم ائتوني به. فقطعوه ثم حسموه ثم أتوا به، فقال: تب إلى اللّه. قال: أتوب إلى اللّه. قال: اللهم تب عليه } .
هذا إسناد مرسل صحيح الإسناد.
[3482/2]- رواه البزار في مسنده موصولا من هذا الوجه، فقال: ثنا أحمد بن أبان القرشي، ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحممن بن ثوبان، لا أعلمه إلا عن أبي هرير ة قال: { أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بسارق قالوا: سرق. فقال: ما إخاله سرق قال: بلى قد فعلت يا رسول اللّه... } فذكره.
قال البزار لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.
[3482/3]- ورواه أبوداود في المراسيل عن أحمد بن عبدة، عن سفيان بن عيينة.. فذكره.

[3482/4]- ورواه الدارقطني: ثنا أبوعبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: { أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أتي بسارق سرق شملة، قالوا: يا رسول اللّه، هذا قد سرق. فقال- صلى الله عليه وسلم -: ما إخاله سرق، قال: بلى يا رسول اللّه... } فذكره.
[3482/5]- ورواه البيهقي في سننه: ثنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أبنا علي بن عمر الحافظ... فذكره.

قال البيهقي: وصله يعقوب عن عبدالعزيز، وتابعه عليه غيره، وأرسله عنه علي بن المديني وقال: أبنا سفيان، ثنا خصيفة... فذكره مرسلًا، قال علي: لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد. قال: وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، ولا أراه حفظه.
قال البيهقي: وروي عنه أيضًا مرسلًا. انتهى.
وله شاهد من حديث أبي أمية رواه ابن ماجه.
ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفًا من حديث علي بن أبي طالب.
7- باب ما لا قطع فيه
[3483]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبداللّه، عن بجيى بن أبي كثير، عن حسان بن زاهر أن حصين بن حدير أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: { لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة } .
[3484]- قال محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا مروان الفزاري، عن محمد بن أبي قيس، عن صالح بن جبير، عن أبي العجفاء، عن عبداللّه بن عمرو قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: { لا تقطع اليد في الثمر ما دام في الشجر حتى تؤويه البيوت، ولا في ماشية ترعى حتى يؤويها المراح } .هذا إسناد حسن.

61- كتاب الحدود

1- باب تحريم دم المسلم وماله وعرضه
[3485/1]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا عمرو الناقد، ثنا عمرو بن عثمان الكلابي الرقي، ثنا أصبغ بن محمد، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض، عن وابصة، قال أبوعثمان عمرو- يعني. ابن معبد- أنه كان يقوم في الناس يوم أضحى أو يوم الفطر فيقول:{إني شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع وهو يقول: أي يوم هذا؟ قال الناس: يوم النحر قال: فأي شهر هذا؟ ثم قال. أي بلد هذا؟ قالوا: البلدة. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، اللهم هل بلغت، يبلغ الشاهد الغائب. قال وابصة: فنشهد عليكم كما أشهد علينا}.
[3485/2]- قال عمرو بن محمد الناقد: ثنا أبوسلمه الخزاعي أن جعفر بن برقان، حدثهم في هذا الحديث { أن سالم بن وابصة صلى بهم بالرقة... } وذكر حديث وابصة هذا { وقال وابصة: نشهد عليكم كما أشهد علينا فأوعيتم ونحن نبلغكم } .
وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي بكر ة وغيرهما في صحيح البخاري وغيره، وقد تقدم جملة من هذا النوع في كتاب الحج.
[3486]- قال أبويعلى: وثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه } .
قلت: رواه النسائي في الكبرى من طريق إبراهيم الهجري به.

2- باب حدِّ البلوغ
[3487]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة {أن ابن الزبير أتي بوصيف لعمر بن عبدالله بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشبر، فوجد ستة أشبار فقطعه}.
[3488]- وحدثنا {أن عمر كتب إليه في غلام من أهل العراق، فكتب: إن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه. فوجدوه ستة أشبار ينقص أنملة، فترك وسمي: نميلة].
هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
قال شيخنا لشيخ الإسلام قاضي القضاة البلقيني- أبقاه الله تعالى- ومن خطه نقلت: الظاهر في ذلك أن من يبلغ ستة أشبار يكون قد بلغ الحلم، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا في ترجمة {الغلام يسرق أو يأتي الحد} بعد أن أخرج عن عثمان {أنه أتي بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره، هل أنبت؟ }.
ثم أخرج عن محمد بن يحيى بن حبان قال: {ابتهر، غلام منا في شعره بامرأة،فرفع إلى أعمر، فنظر إليه فلم يوجد أنبت، فقال: لو وجدتك أنبت لجلدتك- أو لحددتك}.
ثم أخرج عن حميد، عن أنسى {أن أبابكر أتي بغلام قد سرق، فلم يتبين

احتلامه، فشبره فنقص أنملة، فلم يقطعه}.
ثم أخرج حديث ابن جريج هذا فقال: ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال { أتي ابن الزبير بعبد ابن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشبر وهو وصيف، فبلغ ستة أشبار فقطعه}.
ثم أخرج عن عبدة بن سليمان، عن يحى، عن سليمان بن يسار قال: {أتي عمر بغلام قد سرق، فأمر به فشبر، فوجد ستة أشبار إلا أنملة، فتركه، فسمي الغلام: نميلة}.
وأخرج عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة عن خلاس، عن علي قال: {إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، واقتص له} انتهى.
وهذا مخالف للأول، فظهر من ذلك ما قلنا أنه الظاهر من قضاء ابن الزبير، وعمر- رضي الله عنهما- فإنهما جعلا ذلك التشبير، دليلا على البلوغ بالاحتلام، كما جعل عمر وعثمان- رضي الله عنهما- الإنبات دليلا على البلوغ، وقد ذكر أصحابنا الإنبات في ذكر الكفار واستفدنا عن ابن أبي شيبة أن أبابكر الصديق- رضي الله عنه- اعتبر المشبر لما فيه من الدلالة، وأما قَضْي علي- رضي الله عنه- بخمسة أشبار فهو مخالف لما قبله، إلا أن يكون في النسخة خلل، وقد أخرج عن عمر بن عبدالعزيز والحسن وعطاء وإبراهيم وسليمان بن موسى اعتبار بلوغ الاحتلام، وهذا هو المعتمد، والله أعلم. انتهى.
[3489/1]- وقال محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد سمعت رجلًا في مسجد الكوفة يقول: { كنت يوم حكم سعد في بني قريظة وأنا غلام، فشكوا في فلم يجدوني جرت علي الموسى فاستبقيت } .
[3489/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا جرير، عن عبدالملك بن عميرعن عطية القرظي قال: { كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا في، أمن الذرية أنا أم من المقاتلة؟ فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه } .
[3489/3]- رواه ابن حبان و صحيحه: أبنا أبويعلى الموصلي... فذكره.
[3489/4]- قال ابن حبان: وأبنا عبداللّه بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير بن عبدالحميد... فذكره ولم يذكر الرفع.
[3489/5]- قال: وأبنا محمد بن عبداللّه بن الجنيد، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا هشيم، ثنا عبدالملك بن عمير... فذكره.

3- باب الإقرار بالزنا
[3490]- وقال مسدد: ثرا حفص، عن حجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن شداد {أن امرأة أقرت عند عمر بالزنا، فبعث عمر أباواقد فقال: إن راجعت تركناك. فأبت فرجمها}. هذا إسناد ضعيف.
[3491]- قال: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني نسير بن ذعلوق، عن خليد:{أن رجلاً أتى علياً فقال: إني أصبت حدّاً. فقال: علي: سلوه، ما هو؟ فلم يخبرهم، فقال عليٌّ: اضربوه حتى ينهاكم}. هذا إسناد رجاله ثقات.
[3492]- وقال إسحاق بن راهويه: أبنا جرير، عن مسلم الأعور، عن حبة بن جوين، عن علي {أن امرأة أتته فقالت: إني زنيت. فقال: لعلك أتيت وأنت نائمة في فراشك أوأكرهت قالت: أتيت طائعة غيركرهة. قال: لعلك غصبت على نفسك؟ قالت: ما غصبت. فحبسها فلماولدت وشب ابنها جلدها}.
هذا إسناد ضعيف, لضعف مسلم بن كيسان الأعور.

[3493/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أبوخالد الأحمر، عن حجاج، عن عبدالملك ابن المغيرة الطائفي، عن ابن شداد، عن أبي ذر قال:{كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فجاء رجل فأقر أنه زنى، فرده النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً فلما كانت الرابعة ونزل أمر به فرجم، فشق ذلك عليه حتى عرفته في وجهه، فلما (سير) عنه الغضب قال: يا أباذر، إن صاحبكم قد غفر له. قال: كان يقال: توبته أن يقام عليه الحد}.
[3493/2]- رواه أحمد بن منيع: ثنا (0 0 0) ثنا حجاج بن أرطاة، عن عبدالملك بن المغيرة الطائفي، عن عبدالله بن المقدام، عن ابن شداد، عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر...}فذكره، وزاد بعد {غفر له}: {وأدخل الجنة}. قلت: سقط شيخ أحمد بن منيع، ولعله يزيد بن هارون.
[3493/3]- فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده: عن يزيد بن هارون، أبنا الحجاج بن أرطاة، عن عبدالملك بن المغيرة الطائفي، عن عبدالله بن المقدام، عن ابن شداد، عن أبي ذر قال:{كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فأتاه رجل فقال: إن الآخر زنى. فأعرض عنه ثم ثلث ثم ربع، فنزل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال مرة: فأقر عنده بالزنا فرده أربعاً، ثم نزل- فأمرنا فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة، فرجم فارتحل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كئيباً حزيناً، فسرنا حتى نزلنا منزلاً فسري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا أباذر، ألم تر إلى صاحبكم قد غفر له وأدخل الجنة}.

4- باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة
[3494/1]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا هشام بن يوسف،حدثني القاسم ابن أخي خلاد بن عبدالرحمن، عن خلاد بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع ابن عباس يقول: {بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، يتخطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله، أقم علي الحد، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : اجلس. فجلس، ثم قام الثانية، فقال. اجلس. فجلس، ثم قام الثالثة، فقالت مثل ذلك، فقال. وما حدك؟ قال: أتيت امرأة حراماً، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجال من أصحابه- فيهم علي بن أبي طالب والعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان-: انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة- ولم يكن الليثي تزوج- فقيل: يا رسول الله، ألا نجلد التي، خبث بها؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ائتوني به مجلوداً. فلا أتي به، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من صاحبتك؟ قال:فلانة- امرأة من بني بكر- فدعي بها فسألها فقالت: كذب، والله ما أعرفه، وإني مما قال لبريئة , الله على ما أقوله من الشاهدين. فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- من: من شهد على أنك خبثت بها؟ فإنها تنكر؟ فإن كان لك شهداء أجلدتها حداً وإلا جلدناك حد الفرية. فقال: يا رسول الله، ما لي من يشهد فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين }.
[3494/2]- قلت: رواه باختصار أبوداود في سننه عن محمد بن يحى بن

فارس.
[3494/3]- والنسائي عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، كلاهما عن موسى بن هارون، عن هشام بن يوسف به.
[3494/4]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف... فذكره

5- باب ما جاء في الرجم
[3495]- قال مسدد: ثنا هشيم، عن الشيباني، سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول:{رجم رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يهودياً ويهوديةً. فقلت لعبدالله. أقبل النور أو بعدها؟ قال: لا أدري}.
هذا إسناد موقوف رجاله ثقات.
[3496]- قال مسدد. وثنا يحى، عن يحيى به سعيد، ست نافعاً يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر- رضي الله عنه-:{لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت}.
هذا إسناد صحيح.
[3497]- وقال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله قال: {زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة: أن سلوامحمداً عن ذلك بم فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، هان أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه. فسألوه عن ذلك، فقال. أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم. فجاءوا برجل أعور يقال له: ابن صوريا وآخر، فقال لهما النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنتما أعلم من قبلكما؟ فقالا: قد نحا قومنا لذلك. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهما: أليس عندكما التوراة فيها حكم الله؟ قالا: بلى. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني اسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني اسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟ فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط. ثم قالا: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية, فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة, فقد وجب الرجم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : هو ذاك. فأمر به فرجم، ونزلت: { فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمتاحكم بينهم بالقسط } الآية}.
[3497/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا إسحاق، ثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر- رضي الله عنه-: { إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا } فذكر ابني صوريا حين أتاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لهما: بالذي أنزل التوراة على موسى، والذي فلق البحر، والذي أنزل عليكم المن والسلوى، أنتم أعلم؟ قالا: قد نحانا قومنا ذاك. فقال أحدهما: ما نشدنا بمثل هذا. قال: تجدون النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبل زنية, فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فالرجم}.
قلت: رواه أبوداود وابن ماجه باختصار جداً من طريق أبي أسامة، عن مجالد به.
قلت: ومدار أسانيد هذا الحديث على مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.
[3498]- وقال أبويعلى الموصلي. ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا محمد بن عبدالله الأسدي، عن محمد بن سليم، عن نجيح أبي علي، عن أنس بن مالك

قال:{رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبوبكر وعمر وأمرهما سنة}. له شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه الترمذي وصححه.

(4/80)

6- باب إثبات الرجم
[3499/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران قال:{خطبنا ابن عباس على منبر البصرة فقال: يا أيها الناس، إن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قام فينا فقال: يا أيها الناس، ألا إن الرجم حد من حدود الله، فلا تخدعن عنه,فإنه في كتاب الله وسنة نبيكم وقدرجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووجم أبوبكر- رضي الله عنه- ورجمت}.
[3499/2]- رواه مسدد: عن حماد... فذكره، وزاد: {إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا}.
[3499/3]- ورواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبدالله بن إدريس، عن أشعث، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: قال عمر- رضي الله عنه-:{الرجم حد من حدود الله، فلا تخدعوا عنه، وآية ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجم ورجم أبوبكر، ورجمت معه، وسيجيء قوم يكذبون بالقدر، ويكذبون بالحوض، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار}.
[3499/4]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس: سمعت عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يقول: {يا أيها الناس، ألا لا تخدعوا عن الرجم، آلا لا تخدعوا عن الرجم, فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجم، وأبوبكر رجم، ورجمت، وإنه يكون قوم يكذبون بالرجم وبالشفاعة وبالدجال، وبقوم يخرجون من النار بعد محشهم- أو امتحشوا}.
[3500]- قال: وثنا أبوخيثمة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله عن عبدالله بن عباس قال:{لما زالت الشمس صعد عمر- رضي الله عنه- المنبر، وأذن المؤذن فخطب، فحمد الله- عز وجل- وأثنى عليه، وقال في خطبته: الرجم حق المحصن إذا كانت بينة أو حبل أو اعتراف، وقد رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا معه وبعده}. هذا إسناد رجاله ثقات.
[3501]- وقال مسدد: ثنا يحى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال:
{لما صدر عمر- رضي الله عنه- عن إنى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة من البطحاء ثم ألقى عليه فلزق ثوبه واستلقى، ومد يده إلى السماء، فقال: اللهم ضعفت قوتي وكبرت سني، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس، إني قد سننت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على واضحة- وصفق يحيى بيديه- إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، ثم إياكم ألا تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حداً، يرى في كتاب الله, فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - رجم ورجمنا، والذي نفس عمر بيده، لولا أن يقول الناس:أحدث عمر في كتاب الله لكتبتها، وإنا قد قرأنا:{الشيخ والشيخة فارجموهما البتة}قال سعيد: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمررضي الله عنه}. هذا إسناد رجاله رجال الصحيح.
[3502/1]- وقال محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا حماد بن مسعدة، عن بن عون، عن محمد قال: نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت أنه قال: كنا بشراف وفينا مروان، وفينا زيد بن ثابت، فقال زيد بن ثابت: قد كنا نقرأ:{الشيخ والشيخة فارجموهما البتة} قال. فقال مروان لزيد بن ثابت: يا زيد، أفلا نكتبها؟ قال: لا، ذكرنا ذاك وكان فينا عمر، فقال لنا: قد قلنا ذلك، قال: كنت آتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فأذكر ذلك عند ذكر آية الرجم، قلت: أكتبها يا رسول الله؟ فأبى، وقال. لا أستطيع الآن}.
[3502/2]- قلت: رواه النسائي في الكبرى: عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن ابن عون به.

7- باب ما جاء في رجم ماعز بن مالك
[3503/1]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن عوف، حدثني مساور بن عبيد قال: { أتيت أبابرزة الأسلمي قلت: هل رجم رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: نعم، رجل منا يقال له: ماعز بن مالك } .
[3503/2]- رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا هوذة، عن عوف، عن مساور بن عبيد قال: حدثني أبوبرزة الأسلمي قال: { رجم رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - رجلا منا يقال له: ماعز بن مالك بالحرة } .
هذا إسناد رجاله ثقات.
[3504/1]- وقال ابوبكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن أبزى، عن أبي بكر قال: { أتى ماعز بن مالك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقر عنده ثلاث مرات، فقلت له: إن أقررت عنده الرابعة رجمك. فأقر عنده الرابعة، فحبس. قال أبوبكر: يعني: رجم } .
[3504/2]- رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا أبوغسان، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبدالرحمن بن أبزى... فذكره.
[3504/3]- ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا اسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل... فذكره.
[3504/4]- قال: وثنا موسى بن حيان، ثنا أبوأحمد الكوفي الزبيري، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبي بكر الصديق:

{ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد ماعز ابن مالك أربع مرات } .
[3504/5]- ورواه أحمد بن حنبل: ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل... فذكره.

8- باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمها
قال الله- جل ثناؤه-:? ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون? وقال في نزول العذاب بهم:

? وفلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد?.
[3505]- وقال محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أخبرني ابن خثيم { أنه سمع مجاهدًا وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- أنه قال: { في البكر يوجد على اللوطية، قال: يرجم } .
[3506]- وقال عبد بن حميد: ثنا خالد بن مخلد البجلي، حدثني سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما- قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : { لعن اللّه من غير تخوم الأر ض، ولعن اللّه من والى غير مواليه، ولعن اللّه من كمه أعمى عن السبيل، ولعن اللّه من لعن والديه، ولعن اللّه من ذبح لغير الله، ولعن الله من وقع على البهيمة، ولعن اللّه من عمل عمل قوم لوط } .
قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة من طر يق عمرو بن أبي عمرو به باختصار.
ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وابن أبي الزناد كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو.. فذكراه بتمامه.
[3507]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عبدالغفار بن عبداللّه بن الزبير، ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -:{ من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه } .
قلت: له شاهد من حديث ابن عباس، رواه أبوداود والنسائي.
قال الخطابي: قد عارض هذا الحديث نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الحيوان إلا لمأكله.
[3508]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا الخليل بن زكريا، ثنا مجالد بن سعيد قال: ثنا عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير الأنصاري- رضي اللّه عنه- قال:
{ جاء جبريل عليه السلام- إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا محمد، نعم القوم أمتك لولا أن فيهم بقايا من عمل قوم لوط } .
[3509]- قال الحارث: وثنا الخليل بن زكريا، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: { أن رسول أللّه - صلى الله عليه وسلم - لَعَن ثلاث مرات: ملعون، ملعون، ملعون من عَمِلَ عَمَكَ قوم لوط } .
[3510]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا هدبة، ثنا همام بن يحيى قال:{سئل قتادة عمن يأتي امرأته في دبرها، فقال: حدثني عقبة بن وساج أن أبا الدرداء قال: لا يفعل ذلك إلا كافر}.
[3511]- قال: وحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {تلك اللوطية الصغرى}.
قلت: ما رواه أبويعلى من حديث عبدالله بن عمرو رواه الإمام أحمد بن حنبل والبزار في مسنديهما، ورجالهما رجال الصحيح.
[3512]- قال الحارث بن أبي أسامة: وثنا داود بن المحبر، ثنا عباد، عن عبداللّه بن محمد ابن عقيل، عن جابر بن عبداللّه قال: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر:{ من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط فاقتلوه } .
هذا إسناد ضعيف، لضعف عبداللّه بن محمد بن عقيل، وكذب داود بن المحبر.
ولد شاهد من حديث ابن عباس، رواه أصحاب السنن الاربعة.
قال البغوي: اختلف أهل العلم في حد اللوطي:
فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصنًا يرجم، وإن لم يكن

محصنًا يجلد مائة، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي، وبه قال الثو ري والأوزاعي، وهو أظهر قولي الشافعي، ويحكى أيضًا عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام، رجلًا كان أو امرأة، محصناً كان أو غير محصن.
وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غنى محصن، رواه سعيد بن جير ومجاهد، عن ابن عباس، وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال الزهري وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وروى حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال:
{ لو كان أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطي } .
والقول الآخر للشافعي: أنه يقتل الفاعل و المفعول به كما جاء في الحديث.
وقال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبوبكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن الزبير، وهشام بن عبدالملك.

9- باب فيمن نكح ذات محرم
[3513/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن الحسمت بن صالح، عن (السدي) عن عدي بن ثابت، عن البراء قال:{لقيت خالي أبابردة ومعه الراية، فقلت له: إلى أين؟ فقال: أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله- أو أضرب عنقه}.

[3513/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبومعمر، ثنا حنهص، عن أشحعث، عن عدي، عن البراء: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلا إلى رجل تزوج اسرأة أبيه، فأسره أن يضرب عنقه ويأتي برألممه ".
[3513/3]- قال: وثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشيم، أبنا أشعث، عن عدي... فذكر نحوه باختصار.
[3513/4]- ورواه ابن حبان في صحيحه: أبنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره. قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة دودت قوله:{ويأتي برأسه}.
10- باب الضعيف في خلقته لا من مرض يصيب
الحد وما جاء في إقامة الحد على المريض]
[3514/1]- قال مسدد: ثنا يحى، عن ابن عجلان،حدثني يعقوب بن عبدالله الأشج، عن أبي أمامة:{أن امرأة زنت فحبلت، فأتي بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقيل لها: ممن هذا؟ قالت: من فلان- قال: من إنسان مقعد ضعيف- فسئل فاعترف، فقال: اجلدوه، قالوا: نخشى أن يموت. فقال: اجلدوه بأثكول}.
[514 3/2]- رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد الأنصاري قال:{كان بين أبياتنا رويجل ضعيف سقيم مجدع فلم ير الحي إلا وهو على أمة من إمائهم فخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان ذلك الرويجل مسلماً، فقال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - : اجلدوه حده. فقالوا: إن جلدناه مائة قتلناه قال: خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه ضربة ففعلوا}.
قلت: رواه النسائي وابن ماجه من طريق ابن إسحاق معنعناً به دون قوله: {وكان ذلك الرويجل مسلماً}ولم يقولا في آخر الحديث:{ففعلوا}.
[3514/3]- ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبوزكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبوالعباس محمد ابن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف:{أن رجلاً- قال أحدهما: أحبن، وقال الآخر. مقعد- كان عند جوار سعد، فأصاب امرأة حبل فرمت به، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - به قال أحدهما: فجلد بإثكال، النخل. وقال الآخر: بأثكول النخل}.
قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً، وروي عنه موصولاًبذكر أبي سعيد فيه، وقيل: عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه.
[3515]- قال مسدد. وثنا يحى، عن سفيان، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه {أن عمر- رضي الله عنه- أقام على رجل الحد وهو مريض، وقال: أخشى أن يموت قبل أن نقيم عليه الحد}. هذا إسناد صحيح، وعبدالله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم.
11- باب ما جاء في حد المماليك وأن لا يقام حد على حامل حتى تضع
قال الله- تعالى- في المماليك: { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } قال الشافعي- رضي الله عنه-: والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض، فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له. انتهى.
[3516/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا معلى بن منصور، عن أبي منصور، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه- يعني. عبدالله بن زيد، وكان شهد بدراً- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - :{إذا زنت الأمة فاجلدوا، ثم إن زنت فاجلدوحا، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير}.
[3516/2]- قلت. رواه النسائي في الكبرى عن أحمد بن الأزهر، عن معلى بن منصور به. له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

[3517]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا ومصعب بن المقدام، عن مندل، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:{فجرت خادم لآل سول الله- صلى الله عليه وسلم - فقال: يا علي، حدها. قال: فتركها حتى وضعت مافي بطنها، ثم ضربها خمسين، ثم أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال: أصبت}.
هذا إسناد ضعيف, لضعف مندل، وله شاهد من حديث عمران بن الحصين رواه الترمذي في الجامع وصححه.
[3518/1]- وقال عبد بن حميد. ثنا يعقوب بن إبراهيم الزهري، ثنا محمد ابن عبدالله بن مسلم، عن عمع، أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أن شبل بن خالد المزني أخبره أن عبدالله بن مالك الأوسي، أخبر ه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:{الوليدة إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زت فاجلدوا، ثم إن زنت، فبيعوها ولو بضفير- والضفير: الحبل- في الثالثة أوفي الرابعة}.
[3518/2]- قلت: رواه النسائي في الكبرى, من طرق منها عن أبي داود الحراني، عن يعقوب بن إبراهيم به.

12- باب ما جاء في زنا الجوارح
[3519]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا عفان، ثنا همام بن يحى، ثنا عاصم، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلإن تزنيان، والفرج يزني}.

[3520]- قال: وثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا عبدالله بيت وهب، حدثني سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه:{أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك زمن عمر بن عبدالعزيز وهو أمير، فصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريب منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟ قال: إنها المكتوبة، وإنما لصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أخطأت منها إلا شيئاً، سهوت عنه، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم؟ فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدوا من الغد فقالوا: نركب فننظر ونعتبر. قال: نعم. فركبوا جميعاً فإذا هم بديار قفر قد باد أهلها وانقرضوا وبقيت خاوية على عروشها، فقالوا: أتعرف هذه الديار؟ قال: ما أعرفني بها وبأهلها، هؤلاء أهل ديار أهلكهم البغي والحسد، إن الحسد يطفىء نور الحسنات والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني والكف والقدم واليد واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه}. هذا إسناد صحيح.
[3521]- قال: وثنا إسحاق، ثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر ابن عبدالله { إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا } فذكرابني صوريا حين أتاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهما: بالذي أنزلت التوراة على موسى، والذي فلق البحر، والذي أنزل عليكم المن والسلوى، أنتم أعلم قالا: قد نحلنا قومنا ذلك. قال: فقال أحدهما: ما نشدنا بمثل هذه. قال: تجدون النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبل زنية...} فذكر الحديث بطوله ورواه الحميدي مطولاً، في باب الرجم.
13- باب سحاق النساء
[3522]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوهمام، حدثني بقية بن الوليد، عن عثمان بن عبدالرحمن القرشي، حدثني عنبسة بن سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{حاق النساء بينهن زنا}.هذا إسناد ضعيف، وله شاهد من حديث أبو موسى الأشعري، رواه الحاكم وعنه البيهقي في سننه، ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان}.

14- باب فيمن ضرب فتجاوز الحد أو قصر
[3533]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا أبووائل خالد بن محمد البصري، ثنا عبداللّه بن بكير، ثنا خلف بن خالد، عن إبراهيم بن سالم، عن عمرو بن ضرار، عن حذيفة قال: { ما أنا بالمثني على وال. قلت: ولم ذاك؟ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: يؤتى بالولاة يوم القيامة عادلهم

وجائرهم حتى يقفوا على جسر جهنم فيقول اللّه- عز وجل-: فيكم طلبتي. فلا يبقى جائر في حكمه مرتشٍ في قضائه ممكن سمعة أحد الخصمين إلا هوى في النار سبعين خريفًا } .
[3524]- وقال- صلى الله عليه وسلم - : { هدايا العمال حرام كلها } .
[3525]- وقال- صلى الله عليه وسلم - : { أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش اللّه وغش رسوله وغش جماعة المسلمين، ويؤتى بالذي ضرب فوق الحد فيقول: عبدي، لم ضربت فوق ما أمرتك؟ فيقول: غضبت لك. فيقول: أكان لغضبك أن يكون أشد من غضبي؟ ويؤتى بالذي قصر فيقول: عبدي، لم قصرت؟ فيقول: رحمته. فيقول: أكانت لرحمتك أن تكون أشد من رحمتي؟ فيؤمر بها جميعًا إلى النار } .
وسيأتي له شواهد في كتاب الإمارة- إن شاء اللّه تعالى.

15- باب ولد الزنا شر الثلاثة
[3526/1]- قال مسدد: ثنا خالد، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو: {ولد الزنا شر الثلاثة}.
[3526/2]- رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا معمر بن أبان، ثنا الزهري أن عروة بن الزبير أخبره، عن عائشة{قيل لها: إن أباهريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ولد الزنا شر الثلاثة. فقالت عائشة: ليس كذا قال، إنما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقاتل رجلاً شديد البأس شديد العداوة، فقيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنه ولد زنا، فقال: ولد الزنا شر الثلاثة- يعني: ذلك الرجل}.
[3526/3]- ورواه أحمد بن حنبل: ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، ثنا إبراهيم بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه- يعني: ولد الزنا}.

16- باب في حد السرقة
[3527]- قال مسدد: ثنا عبدالوارث، عن يونس، عن الحسن أن علياً قال: { لا أقطع أكثر من يد ورجل } .
[3528/1]- وقال إسحاق بن راهويه : أبنا عبدالرزاق ، أبنا ابن جريج، أخبرني عبدربه ابن أبي أمية، أبنا الحارث بن عبداللّه بن أبي ربيعة وابن سابط الأحول حدثناه

{ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بعبد قيل: هذا سرق، وقامت عليه البينة، ووجدت معه سرقته، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم - : هذا عبد لأيتام ليس لهم مال غيره فتركه. ثم أتي به الثانية، ثم أتي الثالثة، ثم الرابعة- فتركه أربع مرات- ثم أتي به الخامسة فقطع يده، ثم أتي به السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال الحارث: أربعًا

بأربع أعفاه أربعًا، وعاقبه أربعًا } .
[3528/2]- رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة قال: ثنا عبدالوهاب بن عطاء، أخبرني ابن جريج.... فذكره.
[3528/3]- قال: وثنا حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن عبداللّه بن أبي أمية، عن الحارث بن عبداللّه بن أبي ربيعة.وهو أصح وهو مرسل.
[3528/4]- أخرجه أبوداود في المراسيل : عن محمد بن سليمان الأنباري، عن حماد بن مسعدة.
هذا إسناد مرسل، الحارث وابن سابط ليس لهما صحبة.
[3528/5]- رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة... فذكره.
قال البيهقي: وكأنه لم ير بلوغه في المرات الأربع، آو! ير سرقته بلغت لا يوجب القطع، ثم رآها توجبه في المرات الأخيرة، وهذا المرسل يقوي الموصول، ويقوي قول من وافقه من الصحابة.
[3529]- وقال أحمد بن منيع: ثنا الهيثم، ثنا محمد بن حميد، عن حرام بن عثمان، عن معاذ بن عبداللّه بن خُبَيب أن عبداللّه الجهني صاحب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : { من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فا اقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله } .
17- باب فيمن سرق بعد قطع قوائمه
[3530]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد- يعني: ابن عبداللّه- عن خالد- يعني: الحذاء- عن يوسف أبي يعقوب، عن محمد بن حاطب- أو الحارث- قال: { ذكر ابن الزبير فقال: طالما حرص على الإمار ة. قلت: وما ذاك؟ قال: أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بلص فأمر بقتله، فقيل: إنه سرق. فكال: اقطعوه. ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكر قد سرق وقد قطعت قوائمه، فقال أبوبكر: ما أجد لك شيئًا إلا ما قضى فيك رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يوم أمر بقتلك؟ فإنه كان أعلم بك. فأمر بقتله أغيلمة من أبناء المهاجرين، أنا فيهم. فقال ابن الزير: أمروني عليكم. فأمرناه علينا، فانطلقنا به إلى البقيع فقتلناه } .
قلت: رواه النسائي في الصغرى من طريق حماد، أبنا يوسف، عن الحارث بن حاطب أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال:... فذكره دون قوله: { فأمر بقتله أغيلمة من أبناء المهاجرين أنافيهم }
وقال بدله: { ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبداللّه بن الزبير- وكان يحب الإمارة فقال: أمروني عليكم. فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه } .
[3531]- وقال مسدد : ثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد عن عبداللّه بن عمرو بن عثمان الحضرمي { أنه أتى عمر بغلام له سرق، قال: إن هذا سرق مرآة لأهلي، وهي خير من ستين درهمًا. قال: خادمكم أخذ متاعكم } .
هذا إسناد موقوف صحيح.
18- باب إقامة لحدود
[3532/1]- قال الحميدي ومحمد بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن ابن عبداللّه الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : { لا ينبغي للوالي أن يؤتى بحد إلا أقامه، واللّه عفو يحب العفو ?وليعفوا وليصفحوا?الآية } .

[3532/2]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أبوالأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أبي ماجد الحنفي قال: قلت: { كنت قاعدًا عند عبداللّه فأنشأ يحدث أن أول من قطع في الإسلام أو من المسلمين- رجل من الأنصار أتي به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول اللّه، إنه سارق. فقالت: اقطعوه. فكأنما أسفي في وجه رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - رماد، قيل: يا رسول الله، كأنه شق عليك. قال: وما ينبغي أن تكونوا من أعوان الشيطان- أو لإبليس- إن اللّه عفو يحب العفو، إنه لا ينبغي لوالي أن يؤتى بحد إلا أقامه } .
[3532/3]- ورواه أحمد بن منيع: ثنا عبدة، ثنا يحيى بن عبداللّه الجابر... فذكره.
[3532/4]- ورواه أبويعلى الموصلي : ثنا أبوخيثمة، ثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد... فذكر حديث ابن أبي شيبة.
[3532/5]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا أبوموسى الهروي، ثنا العباس بن الفضل، ثنا عمر بن عامر، عن الحجاج بن أرطاة، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجدة العجلي، عن عبداللّه قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : { يتعافى الناس بينهم في الحدود ما لم ترفع إليَّ الأحكام، فإذا رفعت إلى الأحكام حكم بينهم بكتاب اللّه } .
[3532/6]- ورواه أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت يحيى بن المجبر، سمعت أبا ماجدة- يعني: الحنفي... فذكر حديث ابن أبي شيبة.

قلت: مدار هذه الأسانيد على أبي ماجد الحنفي، وهو ضعيف، وستأتي بقية طرق هذا الحديث في كتاب الأشربة، في باب حبس السكران، ومن قال بتأخير الحد عنه حتى يذهب ومكره.
[3533]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أشهل، ثنا عمران بن حدير، عن الحسن { أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل يقوده وقد سرق برده، فأمر به أن تقطع يده، فقال الرجل: يا رسول اللّه، ما كنت أدري أن يبلغ بردي ما يقطع فيه يد رجل مسلم! قال: فلولا كان هذا قبل } .
هذا إسناد مرسل صحيح، وله شاهد من حديث صفوان، رواه أبوبكر بن أبي شيبة
في مسنده وأبوداود والنسائي وابن ماجه.
[3534]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عبيدالله، ثنا عثمان بن عمر، ثنا هذا الشيخ أيضًا- أبوالمحياة- قال: قال أبومطر: رأيت علياً أتى برجل، فقالوا: إنه قد سرق جملًا. فقال: ما أراك سرقت. قال: بلى. قال: فلعله شبه لك؟ قال: بلى، قد سرقت. قال: اذهب به يا قنبر فشد أصبعه وأوقد النار وادع الجزاء يقطع، ثم انتظر حتى أجيء. فلما جاء قال له: سرقت؟ قال: لا. فتركه، قالوا: يا أمير المؤمنين، لم تركته وقد أقر لك؟ قال: أخذته بقوله، وأتركه بقوله. ثم قال علي: أتي رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - برجل قد سرق فأمر بقطعه ثم بكى، فقيل: يا رسول اللّه، لم تبكي؟ قال:
وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم. قالوا: يا رسول اللّه، أفلا عفوت عنه. قال: ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا بينكم } . هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته.

19- باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات
[3535/1]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبداللّه قال: { ادرءو الحدود عن عباد اللّه- عز وجل } .
[3535/2]- رواه الحاكم أبوعبداللّه الحافظ: أبنا أبوالوليد الفقيه، ثنا محمد بن أحمد بن زهير ، ثنا عبداللّه بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبداللّه قال: { ادرءوا (الحدود والعقل) عن المسلمين ما استطعتم } .
[3535/3]- وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه وقال: هذا موصول. انتهى.
وله شاهد مرفوع من حديث علي بن أبي طالب رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما.
20- باب الحدّ كفارة
[3536/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: حدشط عن روح بن عبادة، عن أمامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: { قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: من أصاب ذنبًا فأقيم عليه حد ذلك فهو كفارته } .
[3536/1]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا روح، ثنا أسامة... فذكره.
وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت واستدرك شيخنا الحافظ أبوالحسن الهيثمي في زوائد ابن حبان حديث عبادة هذا على الصحيحين، ووهم في ذلك. ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث علي بن أبي طالب.

21- باب ما جاء في النهبة والاختلاس والحبس على التهمة
[3537/1]- قال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا ابن أبي ذئب، عن مولى لجهينة، عن عبدالرحمن بن خالد الجهني، عن أبيه { أن رسول اللّه ل- صلى الله عليه وسلم - نهى عن النهبة والخلسة } .
[3537/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا ابن أبي ذئب، حدثني مولى لجهينة، عن عبدالرحمن بن زيد بن خالد يحدث عن أبيه:
{ أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الخلسة والنهبة } .
هذا إسناد ضعيف، لكن له شاهد من حديث جابر بن عبداللّه، رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن عوف.
[3538]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أحمد بن حاتم الطويل، ثنا ابن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة:
{ أن النبي - صلى الله عليه وسلم -حبس في تهمةاحتياطاًواستظهارًا يومًا وليلة } .
قلت: له شاهد من حديث معاوية بن حيدة، رواه الترمذي وحسنه، وقال: وفي الباب
عن أبي هريرة.
22- باب من شر رقيقكم السودان
[3539/1]- قال الحميدي: ثنا مهدي بن ميمون، عن واصل، عن هلال بن أبي سنان، عن مولى لبني هاشم قال: بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: {إن من شر رقيقكم السودان, إن جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا}.
[3539/2]- رواه مسدد قال: ثنا (0 0 0)... فذكره. وله شاهد من حديث ابن عباس.

[3540]- رواه البزار في مسنده بإسناد حسن: ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ورزق الله بن موسى قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:{لا خير في الحبش، إن شبعوا زنوا، وإن فيهم لخصلتين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس}.

23- باب ما جاء في قذف المحصنات

قال الله- جل ثناؤه-:? والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون?.

[3541]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عمن سمع عماراً- {وذكر رجل عنده عائشة فنال منها- فقال عمار: اسكت مقبوحاً منبوذاً، أتؤذي حبيبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم تسليماً}.

[3542/1]- وقال مسدد: ثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن {أن رجلاً قال لرجل: إنك ما تأتي امرأتك إلا زناً- أو قال: حراماً. فرفعه إلى عمر، فقال عمر- رضي الله عنه-: قذفك بأمريحل لك}.

[3542/2]- رواه البيهقي في سننه: أبنا أبوالحسن محمد بن أبي المعروف، ثنا أبوسهل أحمد ابن محمد بن جمان الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أبنا مسدد، ثنا حفص... فذكره.

24- باب ما جاء في التعزير

[3543]- قال إسحاق بن راهويه: أبنا المعتمر، سمعت أبي يقول: ثنا أبونضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد:{أن ناساً كانوا عند فسطاط عائشة- أرى ذلك بمكة- فمر بهم عثمان، قال أبوسعيد: فما بقي من القوم أحد إلا لعنه- أو سبه- غيري، وكان فيمن لعنه - أو سبه- رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان على الكوفي أشد منه على غيره، فقال: يا كوفي، أتسبني- كأنه يهدده- قال: فقدم المدينة، فقيل له- يعني: الكوفي-: عليك بطلحة، فانطلق معه طلحة حتى أتى عثمان، فقال عثمان: والله لأجلدنك مائة. قال طلحة: لا تجلده مائة إلا أن يكون زانياً. وقال: لأحرمنك عطاءك. فقال طلحة: يا كوفي، إن الله يرزقك}.

[3544]- وبهذا الإسناد {كان بين عثمان وعائشة بعض الأمر، فتناول كل واحد منهما صاحبه، فذهبت عائشة تتكلم، فكبر عثمان وكبر معه الناس، ففعل ذلك بها مرتين لكي لا يسمع كلامها، فلما رأت ذلك سكتت}.

[3545/1]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبدالعزيز بن أبان ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن عبداللّه بن أبي بكر قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : { لا يحل لمن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسياط إلا في حد } .

[3545/2]- قال: وثنا هدبة، ثنا همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن، عكرمة أن عبداللّه بن أبي بكر بن الحارث بن هشام حدثه وكان له غلمان في قرية من قرى الروم فاقتتلوا فضرب كل واحد منهم ثلاثة أسياط، ثم قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : { لا يضرب عشرة أسواط إلا في حد } .

قلت: له شاهد من حديث أبي بردةواسمه: هانئ بن نيار، رواه أحمد بن حنبل وأصحاب الكتب الستة والدارقطني.
25- باب النهي عن المثلة أو أن يحضر إنسان قتل إنسان ظلماً ضربه
[3546/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عبداللّه بن حفص، عن يعلى بن مرة قال: { كنت عند زياد فآتي برجل شهد فغير شهادته، فقال: واللّه لأقطعن لسانك. فقال له يعلى: يا زياد، ألا أحدثك حديثًا سمعته من رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ؟ سمعته يقول: قال اللّه: لا تمثلوا بعبادي فأرسله } .
ورواه مسدد وأبويعلى، وسيأتي بطرقه في الجهاد.
[3546/2]- ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا عبداللّه بن محمد بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل... فذكره.
[3546/3]- قال : وثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عطاء بن السائب... فذكره.
وله شاهد من حديث عمران بن الحصين، رواه ابن حبان في صحيحه ، والنسائي من حديث أنس.
[3547]- وقال أحمد بن منيع : ثنا علي بن عاصم، ثنا حسين بن قيس أبوعلي الرحبي، عَن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : { لا تقفن عند رجل يقتل مظلومًا، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه، ولا تقفن عند رجل يضرب مظلومًا؟ فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه } .
رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن.
26- باب فيمن أصاب حداً فتوضأ وصلى أو تاب منه
[3548]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار، حدثني شداد بن عبدالله، عن أبي أمامة الباهلي- رضي اللّه عنه- قال: { كنت مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - في المسجد، فقال له رجل: يا رسول اللّه، إني أصبت حدًّا، فأقم علي الحد. وأقيمت الصلاة فصلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ثم خرج تبعه الرجل وتبعته، فقال: يا رسول اللّه، أقم علي حدي؟ فإني أصبته. قال: أليس حين خرجت من منزلك توضأت فأحسنت الوضوء وشهدت معناالصلا ة ؟ قال: نعم. قال: فإن اللّه قد غفر لك ذنبك- أو حدك } .هذا إسناد رجاله ثقات.

[3549]- وقال الحارث بن أبي أسامة: ثنا يزيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: { أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إن ابنة لي وأدتها، في الجاهلية، إني استخرجتها وأسلمت، فأصابت حداً، فعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها فداويتها فبرأت، ثم إنها نسكت فأقبلت على القرآن فهي تخطب إلي، فأخبر من شأنها بالذي كان. فقال له عمر: تعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه، لئن بلغني أنك ذكرت شيئاً من أمرها لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة } . هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع, فإن رواية الشعبي عن عمر مرسلة.
27- باب
[3550] قال محمد بن يحى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق،

سمعت محمد ابن علي يقول: { وجدت في صحيفة كانت في قراب سيف رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : لعن اللّه الضارب غير ضاربه، والقاتل غير قاتله، ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل على محمد- صلى الله عليه وسلم - } .
[3551] وقال أبوبكر بن أبي شيبة : ثنا غندر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبداللّه بن عمرو، عن النبي- صلى الله عليه وسلم - : { من ادعى إلى غير (مواليه) لم يرح رائحة الجنة، وريحها يوجد من مسيرة سبعين عامًا. فلما رأى ولد نعيم بن أبي أمية- وكان معاوية أراد أن يدعيه قال لمعاوية: إنما أنا سهم من كنانتك } .
رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبدالكريم، عن مجاهد... فذكره إلا أنه قال: { خمسمائة عام } وقال: { من ادعى إلى غير أبيه } ولم يذكر { فلما رأى ولد نعيم.. } إلى آخره.
وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكرة وغيره.
28- باب
[3552]- قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد، بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة:{أن رجلاً من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين حمارها، ثم جابذها، فحال بينه وبينها عوف بن مالك وضربه، فأتى عمر فذكر ذلك له، فدعا بالمرأة فسألها فصدقت عوفاً، فأمر به عمر فصلب، ثم قال عمر: أيها الناس، اتقوا الله في ذمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فلا تظلموهم، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له}.

62- كتاب الأطعمة

1- باب إطعام الطعام
[3553]- قال أبوداود الطيالسي : ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت كدير الضبي قال: قال أبوإسحاق: سمعته من خمسين سنة. قال شعبة: وسمعت أنا من أبي إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر. قال أبوداود: وسمعته أنا من شعبة منذ خمس أو ست وأربعين سنة قال: "أتى رجل رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول اللّه، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: قل العدل وأعط الفضل. قال: فإن لم أطق ذلك؟ قال: فأطعم الطعام، وأفش السلام. قال: فإن لم أطق ذلك- أو لم أستطع ذلك؟ قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فانظر بعيراً من إبلك وسقاء، وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبًّا فاسقهم فإنك لعلك لا ينفق بعيرك، ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة" .
[3554]- وقال مسدد: ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن مجاهد قال: "كان يقال: إن من موجبات الرحمة إطعام المسلم السغبان "
السغب- بفتح السين المهملة، والغين المعجمة، وآخره باء موحدة-: الجوع.
[3555/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمد، ، عن عبداللّه بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صهيب "أن صهيبًا صاحب رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - كان يكنى: أبايحيى، ويزعم أنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير فقال له عمر: ما لك يا صهيب، تكنى بأبي

يحيى وليس لك ذلك؟ وتزعم أنك من العرب؟ وتطعم الطعام
الكثير، وذلك سرف في المال؟! فقال صهيب: إن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - كناني: أبايحيى، وأما قولك في النسب فأنا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكني سبيت صغيًرا قد عقلت أهلي وقومي، وأما قولك في الطعام، فإن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -كان يقول: إن خياركم من أطعم الطعام، ورد السلام. فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام ".
[3555/2]- رواه أبويعلى الموصلي : ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي، ثنا دفاع بن دغفل، ثنا النعمان بن عبداللّه بن جابر بن عبداللّه الأنصاري، عن أبيه، عن جده جابر قال: "قال عمر لصهيب: يا صهيب، إن فيك خصالا ثلاث، أكرهها لك. قال: وما هي؟ قال: إطعامك الطعام ولا مال لك، واكتناؤك ولا ولد لك، وادعاؤك إلى العرب وفي لسانك لكنة. قال: أما ما ذكرت من إطعام الطعامِ؟ فإن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: أفضلكم من أطعم الطعام. وايم اللّه، لا أترك إطعام الطعام أبدًا، وأما اكتنائي ولا ولد لي " فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لي: يا صهيب قلت: لبيك. قال: ألك ولد؟ قلت: لا. قال: اكتني بأبي يحيى. فعليها أحيا وعليها أموت، وأما ما ذكرت من ادعائي إلى العرب وفي لساني لكنة، فأنا صهيب بن سنان- حتى انتسب إلى النمر بن قاسط- كنت أرعى على أهلي، وإن الروم أغارت فرقتني فعلمتني لغتها، فهو الذي ترى من لكنتي ".
[3555/3]- قال: وثنا أبوطالب عبدالجبار بن عاصم، حدثني عبداللّه بن عمرو الرقي، عن عبداللّه بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صهيب، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه قال: "يا صهيب، لولا خصال فيك ثلاث. قال: وما هن؟ قال: اكتنيت وليس لك ولد، وانتميت إلى العرب وأنت رجل من الروم، وفيك عرف في الطعام. قال: يا أمير المؤمنين، أما قولك: اكتنيت وليس لك ولد؟ فإن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - كناني أبايحيى، وأما قولك انتميت إلى العرب وأنت رجل من الروم؟ فإني رجل من النمر بن قاسط سبيت من الموصل بعد أن كنت غلامًا قد عرفت أهلي ونسبي، وأما قولك فيَّ عرف في الطعام , فإني سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: خيركم من أطعم الطعام ".
[3555/4] قلت: رواه ابن ماجه في سننه : ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره دون قوله "ويزعم أنه من العرب... " إلى آخره.
وروىَ البخاري منه: "قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب: اتق اللّه ولا تدَّعَ، إلى غير أبيك. فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا، وإني قلت، ولكني سرقت وأنا صبي.
[3556]- قال أبويعلى الموصلي : وثناسريج بن يونس، عن محمد بن يزيد، عن بكر بن خنيس، عن ثابت عن أنس قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : من اهتم بجوعة أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع وسقاه حتى يروى غفر اللّه له "
[3557]- قال أبويعلى : وثنا إسحاق، ثنا شريك، عن حبيب بن زيد، عن ليلى قالت: "دخل علينا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فأتيته بطعام فاعتزل بعض من ثم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما بالهم؟! قالوا: صيام. قال النبي- صلى الله عليه وسلم - : ما من مسلم يأكل عنده مفاطير إلا صلت عليه الملائكة" .
هذا إسناد مرسل، ليلى ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: روت عن مولاتها

أم عمارة، وروى عنها حبيب بن زيد.
2- باب ما جاء في تكثير المرق
[3558/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أبومعاوية، ثنا الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر- رضي اللّه عنه- قال: "كان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إذا اشترى لحماً قال لأهله: أكثروا المرق"
[3558/2]- رواه أحمد بن محمد بن حنبل في مسنده : ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الأعمش قال: بلغني عن جابر بن عبداللّه قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق - أو الماء- فإنه أوسع وأبلغ في الجيران " .
قلت: إسناد حديث جابر هذا ضعيف, لجهالة التابعى، لكن له شاهد من حديث أبى ذر، رواه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه والترمذي في الجامع وصححه.

3- باب إبراد الطعام وتغطية الإناء حتى يذهب فوره
[3559]- قال مسدد: ثنا قزعة بن سويد، حدثني عبدالله بن دينار، عن (ابن أبي يحيى) قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -:{أبردوا الطعام, فإن الحار لا بركة فيه}.
[3560/1]- وقال عبد بن حميد: حدثني يحيى بن عبدالحميد، ثنا ابن المبارك، عن عبدالله بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر {أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: هو أعظم للبركة}.
[3560/2]- رواه ابن حبان في صحيحه: ثنا عمر بن محمد الهمداني، ثنا أبوالطاهر بن السرح ثنا ابن وهب، أخبرني قرة بن عبدالرحمن، عن ابن شهاب عن عروة... فذكره. وله شاهد موقوف على أبي هريرة أنه قال:{كان لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره}.
رواه...

4- باب ما جاء في أخبث الطعام وأبركه واستعمال آنية الذهب والفضة
[3561]- قال مسدد : ثنا معتمر، سمعت أبي يحدث عن شيخ في مجلس أبي عثمان رفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - { أنه سئل: أي الطعام أحرم- أو أخبث-؟ قال: أن تأكل من بعيرك وهو ينظر إليك } .هذا إسناد ضعيف.

[3562/1]-وقال أبويعلى الموصلي : ثنا إسحاق، ثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - دعا بالبركة في السحور و الثريد " .
[3562/2]- قال : وثنا أبوياسر، ثنا مسلمة بن علقمة، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبى، عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "السحور بركة، والثريد بركة، والجماعة بركة).
[3562/3]- رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا عبدالرزاق... فذكره.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أبوداود في سننه .
[3563]- قال مسدد : وثنا أبوالأحوص، ثنا مسلم الأعور عن أبي وائل قال: "غزوت مع عمر بن الخطاب الشام، فنزلنا منزلا فجاء دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه، فلما رأى الدهقان عمر سجد له، فقال عمر ما هذا السجود؟! قال: هكذا نفعل بالملوك. فقال عمر: اسجد لربك الذي خلقك. فقال: يا أمير المؤمنين، إني صنعت لك طعامًا فأتتني فقال: عمر هل في بيتك شيء من تصاوير العجم؟ قال: نعم. قال: لا حاجة لنا في بيتك،ولكن انطلق فابعث إلينا بلون من الطعام، ولا تزدنا عليه. قال: فانطلق فبعث إليه بالطعام، فأكل منه، فقال عمر لغلامه: هل في إداوتك شيء من ذلك النبيذ؟ قال: نعم. قال: فأتاه فصبه في إناء ثم شمه فوجده منكر الريح، فصب عليه الماء ثلاث مرات، ثم شرب، ثم قال: إذا رابكم من شرابكم هذه فافعلوا به هكذا. ثم قال: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا تلبسوا الديباج والحرير، ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة".
هذا إسناد رواته ثقات.
[3564]- قال مسدد : ثنا إسماعيل، أبنا ابن عون، عن محمد- أو عن غير ه من أصحابه- عن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- "أتى بخبيص، في جام من فضة- أو ذهب- فأمر به فحول على رغيف، ثم أكل منه ".

5- باب الاجتماع على الطعام
[3565/1]- قال أبوداود الطيالسي : حدثنا محمد بن أبي حميد، عن إبرأهيم بن عبيد، بن رفاعة الزرقي، عن أبي سعيد قال: "صنع رجل طعامًا ودعا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فقال رجل: إني صائم. فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : أخوك صنع طعامًا ودعاك، افطر واقض يومًا مكانه " .
[3565/2]- وقال أحمد بن منيع : ثنا حماد بن خالد، ثنا محيد بن أبي حميد، عن إبراهيم، بن عبيد أن أباسعيد الخدري صنع طعامًا (000) النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه عدا رجل من القوم فقال: إني صائم. فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - ... فذكره.
[3566] وقال أبوبكر بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب، ثنا مطيع بن راشد، عن توبة،ثنا أنس- رضي اللّه عنه- أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال له: "انظر من في المسجد فادعه. فإذا أبوبكر وعمر- رضي اللّه عنهما- فدعوتهما فطعموا، ثم خرجوا فصلى بهم الصبح ".
هذا إسناد حسن.
[3567]- وقال مسدد : ثنا يحيى، عن شعبة حدثني أبوإسحاق، عن أبي ميسرة "أن رجلا صنع للنبي - صلى الله عليه وسلم - طعامًا فدعاه، فقال: أتأذن لي في سعد؟ فأذن له، ثم صنع طعامًا فقال: أتأذن لي في سعد؟ فأذن له، ثم صنع طعامًا فقال: أتأذن لي في سعد؟ فإنه صاحب الكلمة".
[3568]- وقال عبد بن حميد : أبنا عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية" .
هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، رواه الطبراني ، والنسائي في الكبرى.
وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث جابر بن عبداللّه، ورواه ابن ماجه في سننه وغيره من حديث عمر بن الخطاب.

[3569]- وقال أبويعلى الموصلي : ثنا خلاد بن أسلم، ثنا عبدالمجيد بن أبي رواد، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: إن أحب الطعام إلى اللّه ما كثرت عليه الأيدي " .
قلت: رواه الطبراني، وأبوالشيخ في كتاب الثواب، كلهم من رواية عبدالمجيد وقد وثق، ولكن في الحديث نكارة.
[3570]- قال أبويعلى : وثنا زهير، ثنا القاسم بن مالك، عن محمد بن عبداللّه بن علي، عن عياض بن أبي أشرس قال: "رأيت يعلى بن مرة ودعوته إلى مأدبة، قال: فقعد صائماً فجعل الناس يأكلون ولا يطعم، قال فقلنا له: واللّه لو علمنا أنك صائم ما عييناك. قال: لا تقولوا ذلك، فإني سمعت رسل اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: أجب أخاك " فإنك منه على خير اثنين " إما خير فأحق لا شهدته، وإما غيره فتنهاه عنه وتأمره بالخير".

[3571]- قال : وثنا الفضل بن الصباح، ثنا سعيد بن زكريا، عن عنبسة بن عبدالرحمن، (عن محمد بن زاذان) عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : "السلام قبل الكلام ". قال: وقال النبي- صلى الله عليه وسلم - : لا تدعوا أحدًا إلى الطعام حتى يسلم " . هذا إسناد ضعيف, لضعف محمد بن زاذان.
6- باب ما جاء في خلع النعال عند الأكل
[3572/1]-قال أبوبكر بن أبي شيبة : ثنا عقبة بن خالد السكوني، عن موسى بن محمد ابن إبراهيم، أخبرني أبي، عن أنس قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : إذا أكلتم الطعام فاخلعوا نعالكم؟ فإنه أروح لأقدامكم " .
[3572/2]- رواه أبويعلى الموصلي : ثنا معاذ بن شعبة، ثنا داود بن الزبرقان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم التيمي، عن أنس قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: إذا قرب لأحدكم طعامه وفي رجليه نعلان فلينزع نعليه، فإنه أروح للقدمين، وهو من السنة" .

[3572/3]- قال : وثنا أبوخيثمة، ثنا عقبة بن خالد السكوني، حدثنى موسبن محمد بن إبراهيم التيمي... فذكره.
[3572/4]- ورواه البزار : ثنا معاذ بن شعبة، ثنا داود بن الزبرقان... فذكره.
7- باب غسل اليدين عند الأكل وما جاء في الأكل على غير وضوء
[3573]- قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمه، وعروة، عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه".
هذا إسناد ضعيف، لضعف صالح بن أبي الأخضر.
[3574]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر، ثنا حماد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك- رضي اللّه عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج من الخلاء فاكل، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: أريد أن أصلي فأتوضأ! ".
هذا إسناد ضعيف, داود بن المحبر كذاب، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة،

رواه ابن ماجه بإسناد حسن.
ورواه أبوداود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس.
8- باب الكف عن أكل الطعام حتى يبدأ صاحبه ويأذن
[3575/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، على أبي المتوكل، عن جابر -أنهم كانوا لا يضعون أيديهم في الطعام حتى يبدأ رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - .
[3575/2]-رواه أبويعلى الموصلي : ثنا اسحاق، ثنا عفان... فذكر ه.
[3575/3]- قلت: رواه النسائي في الوليمة : عن إبراهيم بن يعقوب، عن (عفان) ... فذكره.
ورواه أحمد بن حنبل مطولًا، وسيأتي في كتاب الورع.
9- باب التسمية في أولى الطعام وآخره
[3576/1]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن جابر بن صبح، حدثني المثنى بن عبدالرحمن الخزاعي و صحبته إلى واسط فكان يسمي في أول طعامه، وفي آخر لقمة يقول: بسم اللّه أوله وآخره. قال: فقلت: إنك تسمي في أول طعامك، ثم تقوله في آخر طعامك: بسم اللّه أوله وآخره! قال: أخبرك أن جدي أمية بن مخشي، وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فسمعته يقوله: إن رجلا كان يأكل والنبي - صلى الله عليه وسلم - ينظر، فلم يسم حتى كان آخر لقمة فقال: بسم اللّه أوله وآخره، فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: واللّه ما زال الشيطان يأكل معك حتى شط فمابقى شيئًا إلاقاءه ".
[3576/2]- قلت: رواه أبوداود في سننه من طريق المثنى بن عبدالرحمن، عن عمه أمية به... فذكر المرفوع منه حسب.
[3576/3]- ورواه النسائي في الكبرى : عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد به.والحا كم وصححه.
قال الدارقطني وأبوعمر بن عبدالبر وغيرهما: لم يسند أمية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير هذا الحديث. مخشي: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدهما شين معجمة مكسورة وياء.
[3577/1]- وقال أبويعلى الموصلي : ثنا شباب، بن خياط العصفري، ثنا عمر بن علي سمعت موسى الجهني، يقول: أخبرني القاسم بن عبدالرحمن بن مسعود، عن أبيه، عن جده عبداللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : من نسي أن يذكر اللّه أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم اللّه آوله وآخره, فإنه يستقبل طعامه جديدًا، ويمنع الخبيث ماكان يصيب منه ".
[3577/2]-رواه ابن حبان في صحيحه : ثنا أبويعلى الموصلي... فذكره
[3577/3]- ورواه الطبراني و كتاب الدعاء : ثنا (عبداللّه) بن أحمد، ثنا خليفة بن خياط العصفري، ثنا عمر بن علي المقدمي، حدثني موسى الجهني حدثني القاسم بن عبد الرحمن... فذكره.
[3578]- قال أبويعلى الموصلي : وثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد، عن هشام بن أبي عبداللّه، عن بديل بن ميسرة، عن عبداللّه بن عتبة، عن امرأة: أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أتي بوطبة، فأخذها أعرابي بثلاث لقم، فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : أما إنه لو قال: بسم اللّه. لوسعهم، وقال: إذا نسي أحدكم اسم اللّه على طعامه فليقل إذا ذكر: بسم اللّه أوله وآخره ".

[3579]- قال أبويعلى: وثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا أبوالحسين العكلي، ثنا فائد مولى عبيداللّه، حدثني مولاي عبيداللّه، عن جدته أم رافع قالت: "عملت لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - خزيرة، فجاء ومعه رجلان فقربتها إليه، فمر أعرابي فدعاه إلى الطعام فأخذها بلقمة فقال: ضعها واذكر اسم اللّه وكل. قال: فأكل وشبع، وفضل منها".
[3580]- قال : وثنا محمد هو المقدمي، ثنا الفضيل،بن سليمان، ثنا فائد مولى عبيداللّه بن علي بن أبي رافع- مولى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - حدثني عبيد اللّه بن علي، أن جدته سلمى مولاة رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أخبرته "أنها صنعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خزيرة فقربتها فأكلها ومعه ناس من أصحابه، فبقي منها، فمر بالنبي - صلى الله عليه وسلم -أعرابي فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذها الأعرابي كلها بيده، فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم - : ضعها. فوضعها، وقال له: قل: بسم اللّه وخذ من أدناها. قالت: فشبع منها وفضلت فضلة".
الخزيرة- بفتح الخاء المعجمة وكسرالزاي وفتح الراء-: حساء يعمل بلحم.

10- باب الاكل من جوانب القصعة دون وسطها
فيه الحديثين الآخيرين في الباب قبله .
[3581/1]- وقال مسدد : ثنا عيسى، ثنا صفوان بن عمرو السكسكي، ثنا عبداللّه بن بسر قال: "قال أبي لأمي: لو صنعت لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - طعامًا. فصنعت ثريدة، وقال بيده هكذا يقللها، فانطلق أبي فدعاه، فوضع يده على ذروتها ثم قال: خذوا بسم اللّه. فأخذوا من حواليها، فلما طعموا دعا لهم قال: اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم في رزقهم ".
[3581]- قلت: رواه النسائي في الكبرى : عن زكريا بن يحيى، عن نصر بن علي، عن عيسى بن يونس به.
[3581/3]- ورواه أبوداود وابن ماجه باختصار، عن عمرو بن عثمان، بن سعيد،ثنا أبي، ثنا محمد بن عبدالرحمن بن عرق، عن عبداللّه بن بسر به.
11- باب الأكل والشرب باليمين والنهي عن الأكل والشرب بالشمال
[3582]- قال مسدد: ثنا يزيد، ثنا حسين المعلم، عن إسحاق بن عبداللّه بن أبي طلحة، عن عبداللّه بن محمد أن امرأة من قومد قالت: "دخل علي رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -وأنا آكل بشمالي- وكنت امرأة- يسرى، فضرب بيدي فوقعت اللقمة، وقال: لا تأكلي بشمالك وقد أطلق اللّه لك يمينك. فتحولت شمالي يمينًا، قالت: فما أكلت بها بعد".
هذا إسناد فيه مقال، عبداللّه بن محمد ما علمته، وباقي رجال الإسناد ثقات.
[3583/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن عبداللّه بن دهقان، عن أنس- رضي اللّه عنه- قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه " فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ".
[3583/2]- رواه أبويعلى الموصلي : ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره
[3583/3]- قال أبويعلى : وثنا موسى بن محمد بن حيان البصري، ثنا عبدالأعلى، ثنا هشام، عن عبداللّه بن دهقان، عن أنس: "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يأكل الرجل بشماله ".
[3583/4]- قال : وثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، ثنا

عبدالأعلى، عن هشام بن حسان، عن عبداللّه بن دهقان، عن أنس بن مالك "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يأكل الرجل بشسماله أو يشرب بشماله ".
[3583/5]- قال: وثنا أبوخيثمة، ثنا يزيد بن هارون، أبنا هشام بن حسان، عن عبداللّه بن دهقان، عن أنس قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه؟ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ".
[3583/6]- ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يزيد بن هارون وروح، قالا: ثنا هشام بن حسان قال روح: عن عبداللّه بن دهقان، وقال يزيد عن عبيداللّه بن دهقان- عن أنس قال: "حمى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله- قال روح في حديثه: ويشرب بشماله " .
قلت: أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عمربن أبي سلمة ورواه مسلم وغيره من حديث جابر، وابن ماجه من حديث أبي هريرة.
[3584]- وقال أبويعلى الموصلي : ثنا عبداللّه بن أبان الكوفي، ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيداللّه ابن عمر عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيداللّه، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : لا يأكل أحدكم بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.
قلت: له شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث عبداللّه بن عمر.
[3585]- وقال الحميدي : ثناسفيان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه: "أن عمرأتى الغائط ثم خرج، فأتي بطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: إنما استطيب بشمالي، وإنما آكل بيميي "،

12- باب لا يأكل طعامك إلا تقي
[3586/1]- قال أبوداود الطيالسي : ثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح الشامي، عن رجل- قد سماه- عن أبي سعيد- رضي اللّه عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يأكل طعامك إلا تقي، ولا تصحب إلا مؤمنًا" .
[3586/2]- رواه أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان التجيبي، أنه سمع أباسعيد الخدري. قالت ابن غيلان: أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد أنه سمع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول... فذكره.
[3586/3]- ورواه أبويعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد اللّه بن الوليد عن أبي سليمان، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل فرس في آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وولوا معروفكم المؤمنين " .
[3586/4]- قال : وثنا زهير، ثنا عبداللّه بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبداللّه ابن الوليد، عن أبي سليمان الليثي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "مثل المؤمن ومثل الإيمان... " فذكره.
[3586/5]- قال : وثنا زهير، عن عبدالله بن يزيدأبنا حيوة، ثنا سالم بن غيلان،

أن الوليد بن قيس حدثه، أنه سمع أباسعيد الخدري- وعن أبي الهيثم، عن أبي سعيد- أنه سمع رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - ... فذكر حديث الطيالسي.
[3586/6]- ورواه أحمد بن حنبل : ثنا أبوعبدالرحمن المقرئ... فذكره.
وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن أبي أيوب به. وسيأتي في كتاب الزهد.
13- باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً وقاعداً
[3587]- قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يحيى بن هاشم، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة- رضي اللّه عنها- قالت: "كان رسول اللّه ل- صلى الله عليه وسلم - يأكل قائماً وقاعدًا، وينتعل قائماً وقاعدًا، وينفتل عن يمينه وعن يساره.
هذا إسناد ضعيف, لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وله شاهد من حديث عبداللّه بن عمر، رواه الترمذي وابن ماجه ولفظه: "كنا على عهد رسول اللّه لم نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام ".
[3588/1]- وقال أبويعلى الموصلي : ثنا زهير، ثنا شبابة بن سوار، ثنا المغيرة بن مسلم، عن مطر، عن قتادة، عن أنس قال: نهى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب قائما والأكل قائماً" .
قلت: النهي عن الشرب في الصحيح .
[3588/2]- ورواه البزار : ثنا محمد بن عبدالرحيم، ثنا شبابة، ثنا المغيرة بن مسلم، ثنا مطر، ... فذكره.وسيأتي بطرقه في كتاب الأشربة.
14- باب الأكل متكئاً
[3589/1]- قال مسدد : ثنا فضيل بن عياض، حدثني عبدالعزيز بن رفيع، عن مجاهد قال: ما أكل رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - متكئًا إلا مرة واحدة، ثم جلس فقال: أنا عبد الله ورسوله "
[3589/2]- قال : وثنا يحيى، ثنا زكريا حدثني عبدالعزيز بن رفيع، عن مجاهد قال: أن رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - ما أكل متكئًا غير مرة ثم جلس، فقال: أنا عبداللّه ورسوله. ولا بال قائما غير مرة في كثيب أعجبه ".
[3590]- وقال الحميدي : ثناسفيان، ثنا ابن جدعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : "أما أنا فلا آكل متكئًا، أما إنه قد أكل الطعام ومشى في الأسواق يعني: الدجال ".
هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.
[3591]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثناسويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شعيب بن عبداللّه، عن أبيه قال: "ما رئي رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يأكل متكئًا قط، ولا يطأ عقبة رجلان " .
[3592]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمر، ثنا هاشم بن عامر الأسلمي، عن عبداللّه بن سعد، عن أبيه قال: "كنت دليل رسول اللّه أو من (العرج) إلى المدينة فرأيته يأكل متكئًا".
هذا إسناد ضعيف, محمد بن عمر الواقدي كذاب.
15- باب الرجل يأكل وهو منبطح على بطنه
[] قال أبوبكر بن أبي شيبة : ثنا كثير بن هشام، حدثني جعفر ابن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "نهى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين: الصماء وهو أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد يرفع جانبه على منكبه ليس عليه ثوب غيره، أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء- يعني: الستر-

ونهانا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن نكاحين: أن تتزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها، ونهانا رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن مطعمين: بالجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه، ونهانا عن بيعتين: عن بيع المنابذة، والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية".
قلت: رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم باختصار من طريق جعفر بن برقان

قال أبوداود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، والحديث منكر.
وسيأتي في النكاح- إن شاء اللّه تعالى.

16- باب المؤمن يؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيه وما جاء فيمن أخذ لقمة فأماط عنها الأذى
[3594]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحاق، سمعت العيزار يحدث، عن عمر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: عجبًا للمؤمن إنه يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه ".
قلت: رواه الطيالسي ، ومسدد، وعبد بن حميد وسيأتي بطرقه مع زيادة في متنه
في كتاب الطب (في باب) المسلم يؤجر في كل شيء.
ورواه النسائي في اليوم والليلة من طريق عمر بن مسعد به.
[3595]- وقال أبويعلى الموصلي : ثنا عيسى بن سالم، ثنا وهب بن عبدالرحمن القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن علي "أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة- أو قال: كسرة- في مجرى الغائط والبول، فاخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلا نعماَ، ثم دفعها إلى غلامه فقال: يا غلام، ذكرني بها إذا توضأت. فلما توضأ قال للغلام: ناولني اللقمة- أو قال: الكسرة- فقال: يا مولاي، أكلتها. قال: اذهب فأنت حر لوجه اللّه. قال: فقال له الغلام: يا مولاي، لأي شيء أعتقتني؟! قال: لأني سمعت أمي فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تذكر عن أبيها رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: من أخذ لقمة- أو قال: كسرة- من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلا نعماً ثم أكلها، لم تستقر في بطنه حتى يغفر له. فما كنت لأستخدم رجالامن أهل الجنة" .
قلت: قال أبوالفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات : هذا حديث موضوع والمتهم بوضعه وهب بن عبدالرحمن، وهو وهب بن وهب القاضي، وإنما دلسه عيسى بن سالم، وقد دلسه مرة أخرى فقال: عبدالوهاب عبدالرحمن المديني، وقد دلسه محمد بن السري العسقلاني فقال: وهب بن زمعة القرشى، وهو وهب بن وهب بن كثير بن عبداللّه بن زمعة بن الأسود وهذا كله جهل من الرواة بما في ضمن ذلك من الخيانة على الإسلام، لأنه قد يبني على الحديث حكم فيعمل به لحسن ظن الراوي بالمجهول، ثم انظر إلى من وضع هذا الحديث، فإن اللقمة إذا وقعت في مجرى البول وتداخلتها النجاسة فربت

لا يتصور غسلها، وكأن الذي وضع هذا قصد أذى المسلمين والتلاعب بهم.
انتهى .
(000) إكرام الخبز حديث عبداللّه بن أم حرام- وكان ممن صلى القبلتين مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أكرموا الخبز؟ فإن اللّه أنزل له من بركات السماء وسخر له من بركات الأرض، ومن يتبع ما يسقط من السفرة غفر له " .
رواه البزار في مسنده بسند ضعيف، وقال: لا نعلم روى ابن أم حرام إلا هذا.
انتهى. وروى ابن ماجه من حديث عائشة قالت: "دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: يا عائشة، أكرمي كريماً؟ فإنها ما نفرت عن قوم فعادت إليهمأ " .
17- باب الترهيب من الإمعان في الشبع والتوسع في المأكل والمشارب شرهاً وبطراً
[3596]- قال أبوداود : ثنا (هشيم) وأبوعوانة، عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى معاوية، ليكتب له، فقال: إنه يأكل. ثم بعث إليه، فقال: إنه يأكل. فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: لا أشبع اللّه بطنه ".
قال أبومحمد عبداللّه بن جعفر: معناه- واللّه أعلم- أنه لا أشبع اللّه بطنه في الدنيا حتى لا يكون ممن يجوع يوم القيامة, لأن الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - :أطول الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة".
قلت: رواه مسلم في صحيحه من طريق شعبة عن أبي حمزة... فذكره دون ما
قاله أبومحمد عبداللّه بن جعفر.
ورواه الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الاخرة" .
[3597]- قال الطيالسي : وثنا أبوالأشهب، عن الحسن، عن أبي بن كعب قال: "ألا إن طعام ابن آدم ضرب مثلا للدنيا وإن ملحه وقزَّحه "
رواه ابن حبان في صحيحه مرفوعًا، وسيأتي هذا الحديث وشواهده في كتاب الزهد.
قزَّحه- بتشديد الزاي- أي: وضع فيه القزح، وهو التوابل، وملحه بتخفيف اللام معروف
[3598/1]- وقال مسدد: ثنا يحيى، عن مجالد، ثنا أبوالوداك، عن أبي سعيد الخدري، سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد" .
[3598/2]- رواه أبويعلى الموصلي : ثنا قاسم، ثنا أبومعاوية، عن مجالد... فذكره.
[3599/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع، ثنا الأعمش قال: أظن أباخالد الوابلي، ذكره عن ميمونة قالت: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد.
[3599/2]- رواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع... فذكره. ورجاله ثقات.

قلت: ولما تقدم شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.
وستأتي أحاديث من هذا النوع بعضها في كتاب الأشربة، وبعضها في كتاب البر والصلة.
[3600/1]-وقال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوخيثمة، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا شعبة، ثنا أبوإسرائيل في بيت قتادة، ممعت جعدة قال: "رأيت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ورجل يقص عليه رؤيا- فذكر من عظمه وسمنه- قال له رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : لو كان هذا في غير هذا كان خيراً لك " .
[3600/2]- قلت: رواه أحمد بن حنبل ثنا عبدالصمد، ثنا شعبة، ثنا أبوإسرائيل... فذكره بتمامه.
ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد جيد، والحاكم والبيهقي، وسيأتي بعضه في كتاب الرؤيا، وبتمامه في علامات النبوة في باب تكفل اللّه- تعالى- له بالعصمة.
[3601]- قال أبويعلى الموصلي: وثنا أبوموسى إسحاق بن إبراهيم الهروي وأبومعمر، ثنا سعيد بن محمد الوراق، ثنا موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهني "سمعت سلمان- وأكره على طعام ليأكله- فقال: حسبي، إني سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في الآخرة، يا سلمان، إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر".
قلت: رواه ابن ماجه في سننه دون قوله: "إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر" من طريق سعيد بن محمد الثقفي الوراق به
وسعيد هذا ضعفه يحي بن معين وأبوحاتم وابن سعد وأبوداود والنسائي وابن عدي
والدارقطني، ووثقه ابن حبان والحاكم، كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه ورواه البيهقي بتمامه.
وله شاهد من حديث ابن عمر قال: "تجشأ رجل عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال، : كف عنا جشاءك,فإن أطولهم شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة".
رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن.
18- باب إطعام من ولي مشقة الطعام
[3602/1]- قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا روح، ثنا ابن جراج، أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبداللّه "سئل عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر، أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدعوه؟ قال: نعم؟ فإن كره أحدكم أن يطعم معه فليعطه أكله في يده أو فيه ".
[3602/2]- رواه ابن حبان في صحيحه : أبنا عبداللّه بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، ثنا عمرو بن علي بن بحر، ثنا أبوعاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبوالزبير... فذكره دون قوله: "فإن كره... " إلى آخره
وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود.
19- باب فيمن يشبع دون جاره
[36034/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالملك بن أبي بشير، عن عبداللّه بن مساور، سمعت ابن عباس وهو ينحل ابن الزبير ويقول: قال
رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: ليس المؤمن الذي يشبع وجاره طاوٍ إلى

جنبه "
[3603/2]- رواه عبد بن حميد : أبنا عبدالرزاق، ثنا الثوري، عن عبدالملك بن أبي بشير، عن عبداللّه ين مساور... فذكره.
وسيأتي بقية طرقه في كتاب البروالصلة.
[3604]- وقال أبويعلى الموصلي : ثنا القواريري، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة قال: قال عمر: سمعت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يشبع الرجل دون جاره " .
وسيأتي بقية طرق هذا الحديث في كتاب البر والصلة.
20- باب ما كان يصنع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الطعام
[3605]- قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن رشيد، ثنا الهيثم بن عمران، حدثني جدي (عبداللّه) بن أبي عبداللّه قال: "صنع عثمان بن عفان خبيصًا بالعسل والسمن والبر، فأتى به في قصعة إلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : ما هذا؟! قال: هذا يا نبي اللّه شيء تصنعه الأعاجم من البر والعسل والسمن تسميه: الخبيص.
قال: فأكل " .
[3606]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا محمد، ثنا فضيل بن سليمان، حدثني فائد، حدثني عبيداللّه، بن علي، أن جدته سلمى، أخبرته قالت: "دخل علي الحسن بن علي وعبدالله بن عباس وعبداللّه بن جعفر فقالوا: اصنعي لنا طعامًا مما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب أكله. قالت للحسن: يا بني، إنا لانشتهيه اليوم. فأخذت شعيَرًا فطحنته ونسفته وجعلت منه خبزًا وجعلت أدمه الزيت ونثرت عليه فلفلًا، وقربته إليهم وقالت: كان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يحب هذه ويحسن أكلها".
رواه الطبراني بإسناد جيد.
[3607]- قال أبويعلى: وثنا زهير بن حرب، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن فليت- رجل من بني ذهل- عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة قالت: "ما رأيت صانع طعام مثل صفية، أهدت إلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إناء فيه طعام فما ملكت أن كسرته، فقلت: يا رسول اللّه، ما كفارته؟ قال: إناء، كإناء وطعام كطعام " .

21- باب ما جاء في أكل الخبز واللحم والشحم والبداءة بالملح والنهي عن أكل أذني القلب
[3608]- قال مسدد : ثنا يحيى، عن عبدالرحمن بن حرملة، حدثتني (...) قالت: "كنت عند أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -فأهدي طا صحفة فيها خبز ولحم، فقامت إلى الصلاة وقمنا نصلي فخالفت هرة إلى الطعام فأكلت منه، فلما أن سلمنا أخذت أم سلمة القصعة فدورتها حتى كانت حيث أكلت الهرة من نحوها فأكلت منه " .
[3609]- قال : وثنا عيسى بن يونسلى، ثنا الأعمش، عن مجاهد قال: "إن كان الرجل من العوالي يدعو رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - شطر الليل على خبز الشعير فيجيبه ".
هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

[3610/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا أبان العطار، ثنا قتادة، عن أنس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم -لم يجتمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضفف " .
[3610/2]- رواه أبويعلى الموصلي : ثنا زهير، ثنا عفان، ثنا أبان بن يزيد... فذكره.
[3610/3]- قلت: رواه الترمذي في الشمائل عن عبداللّه بن عبدالرحمن الدارمي، عن عفان به.
قوله: ضفف- بفتح الضاد المعجمة والفاء، وآخره فاء- أي: لم يشبع إلا على شظف وشدة، وقيل: مع جماعة.
[3611]- وقال أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثناشيبان، عن قتادة، عن أنس قال: "لقد دعي رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة".
هذا إسناد رجاله ثقات.
[3612]- قال : وثنا ابن علية، ثنا أيوب، عن الحسن قال: قال أبوبرزة- رضي اللّه عنه- : "كانت العرب تقول: من أكل الخبز سمن، فلما فتحنا خيبر أجهضناهم عن خبز لهم، فقعدت عليها فأكلت حتى شبعت، فجعلت أنظر في عطفي، هل سمنت؟ ".
هذا إسناد رواته رواة الصحيح، رواه الطبراني.
أجهضناهم: أنزلناهم عنها ونحيناهم.
[3613]- قال أحمد بن منيع: وثنا هشيم، أبنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر بن عبداللّه- رضى اللّه عنه- قال: "كنا نتبلغ بشحوم ضحايانا إلى المدينة".
موقوف.
[3614]- قال مسدد : وثنا عبداللّه بن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبي، حدثني رجل من الأنصار "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل أذني، القلب " .
وقد تقدم في كتاب الوصايا من حديث علي بن أبي طالب ضمن حديث طويل: "يا علي، إذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح " فإن الملح شفاء سبعين داء، أولها الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس ووجع الحلق ووجع البطن ".
وروى ابن ماجه من حديث أنس مرفوعًا: "سيد إدامكم الملح ".

22- باب ما جاء في الشواء
[3515/1]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يحى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن طلحة، عن مسروق، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت:{أهدي لنا شاة مشوية فقسمتها كلها إلا كتفها فدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال: كلها لكم إلا كتفها}.
[3515/2]- رواه الترمذي في الجامع بلفظ:{أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ما بقي منها؟قالت: ما بقي منها إلا كتفها. قال: بقي كلها غير كتفها}. وقال: حسن صحيح. ومعناه أنهم تصدقوا بها إلا كتفها.
[3616]- وقال أبويعلى الموصلي : ثنا ابن أبي سمينة البغدادي، ثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا أبي، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: "أمر أبي بخزيرة فصنعت، ثم أمرني فأتيت بها النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فأتيته وهو في منزله، قال: فقال لي: ماذا معك يا جابر، ألحم ذا؟ قلت: لا. قال: فأتيت أبي، فقال لي: هل رأيت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قلت، : نعم. قال: فهل سمعته يقول شيئًا؟ قال: قلت: نعم. قال لي: ماذا معك يا جابر،

ألحم ذا؟ قال: لعل رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أن يكون اشتهى اللحم، قال: فأمر بشاة لنا داجن فذبحت، ثم أمر بها فشويت، ثم أمرني فأتيت بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: ماذا معك يا جابر؟ فأخبرته. فقال: جزى اللّه الأنصار عنا خيًرا، ولاسيما عبداللّه بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة" .
[3617]- قال : وثنا أحمد الدورقي، ثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد... فذكره.
قلت: رواه النسائي في الكبر ى وفي عمل اليوم والليلة من طريق عمرو ابن دينار به.

23- باب ما جاء في اللبن
[3618/1]- قال الحميدي: ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب قال:{أتيت أسماء بنت يزيد فقربت إليَّ قناعاً فيه تمر- أو رطب- فقالت: كل. فقلت: لا أشتهيه فصاحت بي وقالت: كل، فإنني التى قينت، عائشة ل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيت بها فأجلستها عن يمينه فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بإناء فيه لبن فشرب، ثم ناولها فطأطأت رأسها، واستحيت فقلت: خذي من يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذت فشربت، ثم قال لها: ناولي، تربك. فقلت: بل أنت فاشرب يا رسول الله، ثم ناولني. فشرب ثم ناولني فأدرت الإناء لأضع فمي على موضع فمه، ثم قال: أعطي صواحباتك. فقلن: لا نشتهيه. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تجمعن كذباً وجوعاً. قالت: وأبصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على إحداهن سواراً من ذهب. فقال: أتحبين أن يسورك الله مكانه سواراً من نار؟ قالت: فاعتونا عليه حتى نزعناه فرمينا به، فما ندري أين هو حتى الساعة، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنما يكفي إحداكن أن تتخذ خاتماً من فضة، ثم تأخذ شيئاً من زعفران فتذيبه، ثم تلطخه عليه, فإذا هو كأنه ذهب}.
[3618/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا سفيان بن عيينة، عن بن أبي حسين عن شهر{أن أسماء بنت يزيد قدمت إلينا طبقاً فيه تمر فقلت: لا أشتهيه. فقالت:كل إني أنا قينت عائشة فأتيت بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجلستها عن يمينه فأتي بإناء فيه لبن فشرب، ثم ناولها فاستحيت فطأطات رأسها فقلت لها: خذي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذت فشربت فقال: ناولي تربك. فقلت: لا، بل أنت فاشرب ثم أعطني. فشرب ثم ناولني، فأدرت الإناء فوضعت فمي على موضع فيه فقال: أعطي النسوة. قلن: لا نريد. قال: لا تجمعن كذباً وجوعاً}. قلت: روى أبوداود والنسائي طرفاً منه من طريق محمود بن عمرو، عن عمته أسماء بنت يزيد.
[3618/3]- وكذا رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان به.
[3618/4]- ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة به.
...

24- باب أكل اللبن بالتمر والخربز بالرطب
[3619/1]قال أبر داود الطيالسي : ثنا زمعة، عن (محمد بن أبي سليمان، عن

بعض أصحاب) جابر، عن جابر "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -كان يأكل الخربز بالرطب، ويقول: هما طيبان ".
هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي.
[3619/2]- وقال مسدد: ثنا عيسى، ثنا إسماعيل، عن أبيه "أنه دخل على وجل وهو (يتمجع) لبنًا بتمرٍ فقال: ادنه، فإن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -كان يسميهما: الأطيبين ".
[3619/3]- رواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع، ثنا ابن أبي خالد- يعني: إسماعيل- عن أبيه قال: "دخلت على رجل وهو يتمجع لبنًا بتمرٍ. فقال: ادنه، فإن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - سما هما: الأطيبين " .
25- باب ما جاء في أكل الزيت وشربه والادهان به وفضله
[3620/1]- قال أحمد بن منيع: ثنا عصي عبيداللّه بن عبداللّه، حدثني أبوالهيثم الأعمى، عن أبي عباد، عن جده، عن أبي هريرة- رضي اللّه عنه- قالت: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - :نعم الأدم الزيت اشربوه؟ فإنه دهنكم وأدمكم ".
[3620/2]- قلت: رواه ابن ماجه في سننه : عن عقبة بن مكرم، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا عبداللّه بن سعيد، عن جده، سمعت أباهريرة يقول: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم -: كلوا الزيت وادّهنوا به فإنه مبارك ".
ورواه الحاكم من طريق صفوان، وقال: صحيح الإسناد.
وليس كما زعم فإن عبداللّه بن سعيد المقبري ضعيف.
[3621]- قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمر، ثنا أبوحرزة يعقوب بن مجاهد، عن لمملمة بن أبي سلمة، عن أبيه، سمعت عائشة تقول- وذكر عندها الزيت فقالت-: "كان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يأسر أن يؤكل ويدين به، ويقول: إنها شجرة مباركة".
هذا إسناد ضعيف، محمد بن عمر الواقدي كذاب.
وله شاهد من حديث أبي أسيد ولفظه: "كلوا الزيت وادّهنوا به فإنه من شجرة مباركة". رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده والترمذي في الجامع وقال: غريب. والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وليس كما زعم.
ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمربن الخطاب، وابن ماجه من حديث عبداللّه بن عمرو.
وقد تقدم ضمن حديث علي بن أبي طالب الطويل في كتاب الوصايا: "يا علي، كل الزيت وادهن بالزيت؟ فإن من ادهن بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين ليلة".
26- باب لعق الأصابع قبل مسحها لإحرازالبركة وغسل اليد بعد الطعام
[3622/1]- عبد بن حميد : ثنا أبوعاصم، أبنا ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سممع ابن عباس يقول: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها" فإن آخر الطعام فيه بركة".

[3622/2]- قال : وأخبرني أبوالزبير قال: سمعت جابر بن عبداللّه يقول: سمعت من النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا ترفع القصعة حتى تلعقها

أو تُلعقها فإن آخرالطعام فيه بركة".
[3622/3]- ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبونعيم، ثنا طلحة، عن (عطاء) عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : إذا أكل أحدكم من الطعام الذي يلعق منه الأصابع فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها".
قلت: حديث ابن عباس في الصحيحين وأبي داود وابن ماجه خلا قوله: "فإن آخر الطعام فيه بركة".
وحديث جابر بن عبداللّه رواه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه خلا قوله: "فإن آخرالطعام فيه بركة".
[3622/4]- وما زاده عبد بن حميد على صحيح مسلم والنسائي وابن ماجه رواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا عبداللّه بن الحارث، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها".
قال: وأخبرني أبوالزبير... فذكره إلا أنه قال: "الصحفة" بدل "القصعة".
[3622/5]- ورواه ابن حبان في صحيحه: بزيادة طويلة فقال: أبنا عبداللّه بن أحمد ابن موسى الجواليقي، أبنا عمرو بن علي بن بحر، أبنا أبوعاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبوالزبير، عن جابر أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا طعم أحدكم فسقطت لتكمته من يده فليمط ما رابه منها، وليطعمها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق يده؟ فإن الرجل لا يدري في أي طعامه يبارك له؟ فإن الشيطان يرصد الناس- أو الإنسان على كل لثيء حتى عند مطعمه- أو طعامه- ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يُلعقها؟ فإن يما آخر الطعام البركة".
[3623]- وقال أبويعلى الموصلي : ثنا سليمان بن عمر، ثنا محمد بن سلمة، عن الوازع، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : من أكل من هذه اللحم شيئًا فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذي من حذاءه " .
هذا إسناد ضعيف، الوازع بن نافع العقيلي الجزري ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبوحاتم وابنه والبخاري والنسائي وإبراهيم الحربي والحاكم وغيرهم.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، ورواه النسائي من حديث عائشة، وابن ماجه وأبويعلى الموصلي من حديث فاطمة- رضي اللّه عنها- والبزار والطبراني من حديث ابن عباس، والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري.
الوضر- بفتح الواو والضاد المعجمة-: أثر الدسومة.
27- باب ما جاء في أكل الرطب والتمر
[3624/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس "بعثتني أم سليم بقناع فيه رطب إلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فجعل رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يقبض قبضة قبضة يبعث بها إلى أزواجه، ثم أكل البقية، أكل رجل يُعلم أنه يشتهيه ".
[3624/2]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا همام، ثنا عفان، عن قتادة، عن أنس -أن أم سليم بعثت معه بقناع فيه رطب إلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فقبض قبضة فبعث بها إلى بعض أزواجه- ذكره إما مرتين أو ثلاثة- ثم أَكَلَ أَكْل رجل يُعرف أنه يشتهيه ".
[3624/3]- ورواه أحمد بن منيع: ثنا أعبيدة، بن حميد، عن حميد، عن أنس قال: "أرسلتني أم سليم برطب تهديه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم أجده، قالوا: خرج قريبًا، فوجدته عند مولى له خياط قال: فدعاه. فأجابه وكان

الخياط صنع طعامًا فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقعدت آكل معه، ثم رجع إلى أهله فوضعت الرطب بين يديه، فجعل يأكل منه ويقسم حتى ما بقى منه شيئًا".
[3624/4]- ورواه أبويعلى الموصلي : ثنا محمد بن بكار، ثنا أبومعشر، عن حفص بن عمر بن عبداللّه بن أبي طلحة، عن أنس قال: "قدمنا إلى رسول اللّه تمرًا فجثا على ركبتيه، فأخذ قبضة فقال: اذهب بهذا إلى فلانة. وأخذ قبضة فقال: اذهب بهذا إلى فلانة. حتى قسم بين نسائه قبضة قبضة، ثم أخذ قبضة منه يأكله ويلقي النوى بشماله، فمرت به داجنة فناولها إياه فأكلته ".
[3625]- قال الطيالسي : ثنا حماد، ثنا عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبداللّه- رضي اللّه عنهما- "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أكل عندهم رطبًا وشرب ماء وقال: هذا من النعيم الذي تُسألون عنه " .
[3626/1]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن عبداللّه بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالحت: "أنت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر رُغْب. قالت: فأكل منه وأعطاني قبضة ملء كفي حليًّا- أو ذهبًا- وقال: تحلي به ".
[3626/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن شريك... فذكره دون قوله: "وقال: تحلي به ".

[3626/3]- قال : وثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الربيع بنت معوذ قالت: "بعثتني عمتي عفراء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بقناع رطب عليه حزم خربز من قثاء- وكان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يحب القثاء- فجئته وعنده حلية أهداها له صاحب البحرين فأخذ نبي اللّه - صلى الله عليه وسلم - من تلك الحلية ملء يديه ثم قال: يا بنية، هذا لك ".
[3626/4]- قال : وثنا محمد بن عبداللّه بن نمير، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، سمعت الربيع بنت معوذ بن عفراء تقوله: "كان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يعجبه القثاء".
[3626/5] قلت: رواه الترمذي في الشمائل عن علي بن حجر، عن شريك به.
[3627]- قال أبوبكر بن أبي شيبة: وثنا غندر، عن شعبة، عن عباس الجريري، سمعت أباعثمان يحدث عن أبي هريرة " أنهم أصابهم، جوع وهم سبعة قال : فأعطاني النبي - صلى الله عليه وسلم - سبع تمرات، لكل إنسان تمرة".
هذا إسناد رجاله ثقات.

[3628]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا سعيد بن سليمان، ثنا إسحاق بن يحيى، ثنا أبوبكر بن عمرو بن حزم قال: "نهى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أن تقشر الرطبة" قال الحارث: سألت أباعبيد قلت: كيف هذاالحديث نهى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن تقشير الرطبة قال: هو طعام! قلت له: هذا الباقلاء، والقثاء تقشر قال: الحديث في ذلك ".
[3629]- وقال أبويعلى الموصلي : ثنا أبوكريب محمد بن العلاء الهمداني، ثنا

عثمان بن عبدالرحمن، حدثتني أم عبداللّه بنت نابل مولاة عائشة بنت سعد، عن عائشة بنت وسعد، عن أبيها قال: "كنت أمشي مع رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فوجد ثفروقة فيها تمرتان، فأخذ تمرة وأعطاني تمرة" .

28- باب النهي عن قران التمر

[3630/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا أبوعامر الخزاز، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر قال: "قدمت بين يدي رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - تمرًا فجعلوا يقرنون، فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : لا تقرنوا".

[3630/2]- رواه أبويعلى الموصلي : ثنا أبوموسى، ثنا داود، ثنا أبوعامر... فذكره.

[3630/3]- ورواه أحمد بن حنبل : ثنا سليمان بن داود- يعني أبا داود الطيالسي... فذكره.هذا إسناد صحيح.

[3630/4]- رواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن بشار، ثنا أبوداود، ثنا أبوعامر الخزاز، عن الحسن، عن سعد- مولى أبي بكر وكان سعد يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان يعجبه حديثه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القران- يعني: في التمر" انتهى.

وليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وهذا الحديث منسوخ أو محمول على عدم الإذن، فإن أذن فيه جاز أو كان

التمر فيه قلة، يدل لذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر قال: "نهى رسول اللّه له عن القران إلا بإذن أصحابه ".

وروى البزار في مسنده بسند ضعيف من حديث بريدة قال: قال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : "إنا كنا نهيناكم عن قران التمر فأقرنوا؟ فقد أوسع اللّه الخير" .

29- باب الجمع بين البطيخ والرطب

[3631]- قال أبويعلى الموصلي : ثنا أبوخيثمة، ثنا حيان بن هلال، عن جرير بن حازم، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: "رأيت رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين البطيخ والرطب " . قلت: رواه الترمذي في الشمائل ، والنسائي في الكبرى من طريق وهب بن جرير، عن جرير به، ورواه الحاكم . وله شاهد من حديث عائشة رواه الحميدي في مسنده وأبوداود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم، ورواه ابن ماجه من حديث سهل ابن سعد

30- باب إطعام النساء الولد الرطب أو التمر

[3632]- قال أبو يعلى الموصلي: ثنا شيبان، ثنا مسرور بن سعيد، التميمي، ثنا عبدالرحمن الأوزاعي، عن عرووبن رويم، عن علي- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:{أكرموا عمتكم النخلة؟ فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم- عليه الصلاة والسلام- وليس من الشجر شىء يلقح غيرها}.

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{أطعموا نساءكم الولَّد الرطب, فإن لم يكن رطب فالتمر، فليس شئ من الشجر أكرم على الله- عز وجل- من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران}.

31- باب ما جاء في الدباء والخل

[3633/1]- قال مسدد: ثنا عيسى، ثنا اسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن

جابر "حدثني من رأى في بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - قرعًا فقلنا: ما هذا؟ قال: شيء نكثر به طعامنا".
[3633/2]- رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن أبيه قال: "دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته وعنده هذه الدباء، فقلت: أي شيء هذا؟! قال: هذا القرع هو الدباء، نكثر به أطعامنا، ".

[3633/3]رواه ابن ماجه في سننه : ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.
هذا إسناد صحيح.
وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي في الجامع وصححه.
[3634]- وقال أحمد بن منيع : ثنا يوسف، عن أبان، عن أنس قال: "أكل رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - خل خمر".
32- باب ما جاء في أكل الجبن وقطعه بالسكين
[3635/1]- قال أبوداود الطيالسي : ثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس "أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة رأى جبنة فقال: ما هذه؟! قالوا: طعام يصنع بأرض العجم. قال: فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : ضعوافيه السكين، واذكروا اسم اللّه وكلوا".
[3635/2]- رواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بجبنة، قال: فجعل أصحابه يضربونها بالعصي، قال: فقال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - : ضعوا السكين... " فذكره.
[3635/3]- قال : وثنا أسود، ثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن، عباس قال: "أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بجبنة في غزاة، فقال: أين صنعت هذه؟ قالوا: بفارس ونحن نرى أنه، يجعل فيها ميتة، فقال: اطعنوا فيها، واذكروا اسم اللّه وكلوا".
ذكره شريك مرة أخرى فزاد فيه: "فجعلوا يضربونها بالعصي ".
قلت: مدار هذه الأسانيد على جابر الجعفي، وهوضعيف.
[3635/4]- ورواه البيهقي و سننه : أبنا أبوبكر بن فورك، أبنا عبداللّه ابن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره بإسناده ومتنه.
[3636/1]- وقال مسدد : ثنا عيسى بن يونس ثنا عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر -أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بجبنة في غزوة تبوك، فقيل له: إن هذا طعام تصنعه المجوس. قال: فقال: اذكروا اسم اللّه عليه وكلوا".
[3636/2]- رواه ابن حبان و صحيحه : أبنا الحسن بن سفيان، ثنا يحيى بن موسى(خت) ، ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بجبنة من جبن تبوك، فدعا بالسكين، فسمى وقطع ".
[3636/3]- قلت: رواه أبوداود و سننه عن يحيى بن موسى خت... فذكره، ولم يذكر ما رواه مسدد.

[3637]- مسدد : وثنا عبداللّه بن داود، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن طلحة بن عبيداللّه "أنه كان لا يرى بأسًا بأكل الجبن ".
[3638]- قال : وثنا حفص، عن الحجاج، عن عطاء و (ابن عياض) أنهما قالا: "لا بأس بجبن المجوس " .
33- باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث
[3639/1]- قال أبوداود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة، ثنا بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري "قال: نهى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن الثوم والبصل والكراث. قلنا: يا أباسعيد، أحرام هو؟ قال: لا" .
[3639/2]- قلت: رواه أبوداود في عشه : من طريق أبي النجيب مولى عبداللّه بن سعد أن أباسعيد الخدري حدثه "أنه ذكر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - الثوم والبصل فقيل: يا رسول اللّه، وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه؟ فقال النبي- صلى الله عليه وسلم - : كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه ".وقد تقدمت أحاديث من هذا النوع بعضها في كتاب المساجد، وبعضها في كتاب افتتاح الصلاة.
[3640/1]- وقال مسدد: ثنا أبوالأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: "كان رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - إذا أهدي له طعام أصاب منه، ثم بعث بفضله إلى أبي أيوب، فأهدي له طعام فيه ثوم فبعث به إلى أبي أيوب ولم ينل منه شيئًا، فلما لم ير أبوأيوب أثر النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن ذلك، فقال رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - : إنه تركته من أجل ريحه. فقال أبوأيوب: وأنا أكره ما تكره ".
[3640/2]- قال: وثنا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن سماك... فذكره. قلت: رواه مسلم في صحيحه والنسائي في الكبرى من طريق شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب الأنصاري قال: "كان رسول اللّه- صلى الله عليه وسلم - ... " فذكره.
[3640/3]- ورواه الترمذي في الجامع بنقص ألفاظ فقال: ثنا محمود بن غيلان، ثنا أبوداود، أبنا شعبة، عن سماك بن حرب، سمع جابر بن سمرة يقول: "نزل رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - على أبي أيوب، وكان إذا أكل طعامًا بعث إليه بفضله، فبعث إليه يومًا بطعام، فلم يأكل منه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أتى أبوأيوب النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال: فيه ثوم. فقال: يارسول اللّه، أحرام هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه ".
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
[3640/4]- ورواه ابن حبان في صحيحه : ثنا سليمان بن الحسن العطار، ثنا عبيداللّه بن معاذ بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، ثنا سماك بن حرب... فذكر حديث مسدد.